

الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي جامعة الحاج لخضر باتنة 1



نيابة العمادة لما بعد التّدرّج والبحث العلمي والعلاقات الخارجيّة كليّة العلوم الإسلاميّة قسم أصول الدّين

منهج الإمام محمّد بن نور الدّين المَوْزِعِيّ في ترجيحاته في التّفسير من خلال كتابه " تيسير البيان لأحكام القرآن"

أطروحة مقدّمة لنيل شهادة الدّكتوراه الطّور الثّالث في العلوم الإسلاميّة تخصّص: القرآن والسّنّة والفكر الإنسانيّ

إشراف: أ.د / عيسى بوعكّاز إعداد الطّالب:

فتحى بوعافيه

لجنة المناقشة				
الصّفة	الجامعة الأصلية	الرتبة العلمية	الاسم واللقب	
رئيسا	جامعة الحاج لخضر باتنة 1	أستاذ التعليم العالي	أ.د/ نورة بن حسن	
مشرفا ومقررا	جامعة الحاج لخضر باتنة 1	أستاذ التعليم العالي	أ.د/ عيسي بوعكّاز	
عضوا مناقشا	جامعة الحاج لخضر باتنة 1	أستاذ التعليم العالي	أ.د/ منوبة برهاني	
عضوا مناقشا	جامعة الحاج لخضر باتنة 1	أستاذ التعليم العالي	أ.د/ نادية وزناجي	
عضوا مناقشا	جامعة حمه لخضر الوادي	أستاذ التعليم العالي	أ.د/ عبد الكريم بوغزالة	
عضوا مناقشا	جامعة حمه لخضر الوادي	أستاذ محاضر – أ–	د. أكرم بلعمري	

السّنة الجامعيّة: 1441/1440هـ – 2020/2019م



الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي جامعة الحاج لخضر باتنة 1



نيابة العمادة لما بعد التّدرّج والبحث العلمي والعلاقات الخارجيّة كليّة العلوم الإسلاميّة قسم أصول الدّين

منهج الإمام محمّد بن نور الدّين المَوْزِعِيّ في ترجيحاته في التّفسير من خلال كتابه " تيسير البيان لأحكام القرآن"


أطروحة مقدّمة لنيل شهادة الدّكتوراه الطّور الثّالث في العلوم الإسلاميّة تخصّص: القرآن والسّنّة والفكر الإنسانيّ

إشراف: أ.د / عيسى بوعكّاز إعداد الطّالب:

فتحى بوعافيه

لجنة المناقشة				
الصّفة	الجامعة الأصلية	الرتبة العلمية	الاسم واللقب	
رئيسا	جامعة الحاج لخضر باتنة 1	أستاذ التعليم العالي	أ.د/ نورة بن حسن	
مشرفا ومقررا	جامعة الحاج لخضر باتنة 1	أستاذ التعليم العالي	أ.د/ عيسي بوعكّاز	
عضوا مناقشا	جامعة الحاج لخضر باتنة 1	أستاذ التعليم العالي	أ.د/ منوبة برهاني	
عضوا مناقشا	جامعة الحاج لخضر باتنة 1	أستاذ التعليم العالي	أ.د/ نادية وزناجي	
عضوا مناقشا	جامعة حمه لخضر الوادي	أستاذ التعليم العالي	أ.د/ عبد الكريم بوغزالة	
عضوا مناقشا	جامعة حمه لخضر الوادي	أستاذ محاضر – أ–	د. أكرم بلعمري	

السّنة الجامعيّة: 1441/1440هـ – 2020/2019م



جَلْبُ

إلى اللّذَيْنِ قال الله فيهما: ﴿ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذَّلِ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَبِّ اللهِ عَلَى اللهُ أَنْ يَارِكُ فِي صَحِّة أُمِّي، وَعَدَّ فِي عَمْرِهَا، راجيا رضاها.

إلى أهل بيتي، زوجتي أمّ معتز، وأبنائي: المعتزّ بالله، معاذ، سيرين، ومصعب، فقد تحمّلوا الكثير بسبب انشغالي عنهم طيلة سنوات الدّراسة، أرجو من الله أن يقرّ عيني بحم جميعا.

إلى كل طالب علم مبتدئ في علم التفسير، ليعرف بعض أحوال أهل هذا العلم، ويحذو حذوهم ويتخلّق بأخلاقهم ويقتبس من علمهم.

إلى هؤلاء جميعا أهدي عملي المتواضع هذا.



أحمد الله القائل: ﴿فَادْكُرُونِى أَذْكُرُكُمْ وَالشّكرُواْ لِي وَلَا تَكُفُرُونِ ﴾ [سورة البقرة,152] ، فاللّهم لك الحمد كلّه، ولك الشّكر كلّه، وإنّ من تمام شكره امتثال أمره، وقد أمر بشكر الوالدين في قوله: ﴿وَوَصّيْنَا ٱلْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتُهُ أُمُّهُ وَهُنّا عَلَى وَهُنِ وَقَد أمر بشكر الوالدين في قوله: ﴿وَوَصّيْنَا ٱلْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتُهُ أُمُّهُ وَهُنّا عَلَى وَهُنِ وَقَد أمر بشكر الوالدين في قوله: ﴿وَوَصّيْنَا ٱلْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتُهُ أُمُّهُ وَهُنّا عَلَى وَهُنِ وَقِيلَا لَيْ وَلِوَالِدَيْكَ إِلَى ٱلْمُصِيرُ ﴿ وَاللّهُ لَوَالدي اللهِ لَوْلُولِهُ لَكُولُهُ اللهُ لَوْلُولُولُولُولُولُولُولُولُولُولِهُ اللهِ لَوْلِهُ اللهِ لَوْلِدَى اللهِ لَوْلَالِهُ اللهِ لَوْلَالِهُ لَوْلِهُ لَالِهُ لَوْلِهُ اللّهُ لَوْلِولَةُ لَهُ وَلَوْلِهُ لَوْلِهُ لَوْلِولِهُ لَهُ لَوْلِهُ لَهُ لَهُ لَوْلَالِهُ لَوْلِولِهُ لَوْلِهُ لَوْلِولِهُ لَوْلِهُ لَوْلِهُ لَوْلِهُ لَهُ لَوْلِولِهُ لَهُ لَوْلِهُ لَهُ لَوْلِهُ لَا لَهُ لَوْلِهُ لَوْلِهُ لَكُولِهُ لَوْلِهُ لَا لَوْلِهُ لَا لَهُ لَا لَهُ لَوْلِهُ لَهُ لَا لَهُ لَا لَهُ لِهُ لَا لَهُ لَوْلِهُ لَا لَهُ لَوْلِولِهُ لَهُ لَا لَهُ لَوْلِهُ لَا لَهُ لَوْلِهُ لَا لَهُ لَا لَهُ لَا لَهُ لَا لَهُ لَا لَهُ لَوْلِهُ لَا لَهُ لَوْلُولُولُولُولُهُ لِلللهُ لَوْلِهُ لَهُ لَا لَا لَهُ لَا لَا لَهُ لَا لَا لَا لَهُ لَا لَا لَا لَهُ لَا لَهُ لَا لَهُ لَا لَهُ لَا لَا لَا لَهُ لَا لَا لَهُ

كما أُزجي الشّكر لمشايخي وأساتذتي الأفاضل، وعلى رأسهم فضيلة الأستاذ الدّكتور على على يديه أيّام التّكوين، ثمّ إشرافه بعد ذلك على على يديه أيّام التّكوين، ثمّ إشرافه بعد ذلك على أطروحتى البحثيّة، من رعاية وتوجيه، فجزاه الله خيرا.

ولكل من فضيلة الأستاذ الدّكتور مسعود فلّوسي عميد كلّية العلوم الإسلاميّة بجامعة الحاج لخضر، وكذا الدّكتورة نورة بن حسن، المسؤولة عن التّكوين في مشروع الدّكتوراه – ل م د – تخصّص القرآن والسّنة والفكر الإنسانيّ، على ما يبذلانه من جهود لإنجاح صرح العلم.

كما أخص بالذّكر أعضاء اللّجنة الموقرة على قبولهم مناقشة أطروحتي، والشّكر موصول لكلّ أساتذة الكلّية، بجميع فروعها.

ثمّ أختم بشكر كلّ من أعانني، أو أفادني بفائدة، أو كتاب، أو دعاء، وحقّهم أعظم من أن يعبّر عنه بيان أو يسطّره بنان، فجزاهم الله خير الجزاء، وصلّى الله على سيّدنا محمّد وآله وصحبه وسلّم.





الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على المبعوث رحمة للعالمين نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن سار على هديه، وترسّم خطاه إلى يوم الدّين، وبعد:

فقد حبا الله عزّ وجلّ هذه الأمّة بكوكبة من العلماء العاملين المخلصين منحوا القرآن أنفس أوقاتهم، وأفنوا زهرة أعمارهم على اختلاف أعصرهم وأزمانهم فتقدّموا في علومه المختلفة، وفنونه المتعدّدة، وعلى رأسها علم التّفسير، والّذي برع فيه أفذاذ العلماء، فصنّفوا في ألوانه المختلفة حتى أبدعوا في ذلك.

فمن التّفسير التّحليلي الّذي ملأ المكتبات الإسلاميّة منذ عهد السّلف إلى يومنا هذا، بمختلف اتِّحَّاهاته، مرورا بالتَّفسير المقارن، فالجُملي وأخيرا الموضوعيّ، نجد أنَّ ضمن اتَّجاهات التَّفسير؛ التّفسير الفقهي أو ما يُسمّى بتفسير آيات الأحكام الّذي كان له شأن عظيم بين العلماء وأئمّة المذاهب الفقهيّة، إذْ تبارى في التّصنيف فيه الكثير من علماء السّلف على اختلاف مشاريهم الفقهيّة، ذلك للمكانة الَّتي تحظى بما آيات الأحكام لتعلِّقها بالقرآن الكريم مصدر التّشريع الأوّل من جهة، وتضمّنها أحكام الدّين بمختلف أبوابه من جهة أخرى، ممّا استدعى أن ينكبّ اهتمام الباحثين على دراسة كل ما يتعلّق بهذا النّوع من التّفسير، فكانت مناهجهم في هذه التّفاسير محلّ بحث، لذا أفرغتُ الجهد في أن أتوجّه بالعمل البحثيّ حول منهج أحد الأئمّة في التّرجيح في تفسيره لآيات الأحكام. فالحديث عن التّرجيح في التّفسير ومتعلّقاته، يقتضى الكلام عن الطّريق المنضبط الّذي يسلكه المفسّر في التّعامل مع تفسير آيات القرآن، بسبب تعدّد الأقوال حول المعنى المراد من ألفاظها أو توجيه معانيها، وهو ما يجعل القارئ غير المتمرّن يختلط عليه الخطأ بالصّواب، فأضحت الحاجة ملحّة لمعرفة الأرجح من هذه الاقوال، ومن ثمّ الأحقّ بالأخذ والاتّباع، لذا كان جهدي في هذا العمل في دائرة هذا الاهتمام، وهو دراسة مناهج التّرجيح في التّفسير، فوقع اختياري على تفسير "تيسير البيان لأحكام القرآن "، لصاحبه الإمام المفسّر الفقيه الأصوليّ المحقّق محمّد بن عليّ اليمنيّ الشّافعيّ المشهور بابن نور الدين المتوفي: (825هـ).

لذلك جاء بحثي موسوما ب: منهج الإمام محمّد بن نور الدّين المَوْزِعِيّ في ترجيحاته في التّفسير من خلال كتابه "تيسير البيان لأحكام القرآن".

إشكالية البحث:

من خلال ما احتواه كتاب: "تيسير البيان لأحكام القرآن للإمام المَوْزِعِيّ" من طريقة مطّردة ومتميّزة في التّرجيح بين أقوال المفسّرين والفقهاء والعلماء، وما تعرّض إليه الإمام في هذا الكتاب من أحكام، وما عرضه من مسائل فقهية، وما اتّبعه من أساليب في الترجيح، يمكن طرح الإشكالية الآتية:

- هل يمكن أن نلمس منهجا علميّا في التّرجيح عند الإمام المَوْزِعِيّ من خلال تفسيره؟ وإلى أيّ مدى وُفّق في إرساء هذا المنهج في الترّجيح بين أقوال المفسّرين والعلماء؟

وقد اندرج تحت هذه الإشكالية الرئيسة مجموعة من الإشكالات الفرعية التي ستتم الإجابة عنها ضمن هذه الدّراسة، وأهمّها ما يأتي:

- 1. ما الأسس العلميّة والموضوعيّة (الضّوابط، المسالك، الوجوه، والقواعد) الّتي بني عليها الإمام المَوْزِعِيّ منهجه في التّرجيح بين أقوال العلماء من خلال تفسيره؟
 - 2. ما هو منهج الإمام المَوْزِعِيّ في توظيف القواعد الأصوليّة واللّغويّة وأثر ذلك في التّفسير؟
 - 3. وما مدى موافقته أو مخالفته لغيره من العلماء في الأغلب الأعمّ؟
 - 4. وما مدى موافقته أو مخالفته لمذهب الإمام الشّافعيّ باعتباره شافعيّ المذهب؟
 - 5. وما قيمة منهجه وأثره هو في ميزان الدّراسات العلميّة؟

حدود البحث:

- منهج الترجيح في التفسير: هو ذلك الطريق الواضح المنضبط التي يتخذها المفسر -وإنْ لم يصرّح بها- من أجل الوصول إلى تقوية أحد الآراء أو الأقوال المختلفة في تفسير الآية والتي الأصل فيها هو خلاف التضاد، إمّا لحجّة أو لدليل يدلّ عليه أو يدلّ على ضعف ما سواه.

- عنوان التّفسير: هو تفسير في آيات الأحكام.
- الإمام المَوْزِعِيّ: محمد بن علي بن عبد الله بن إبراهيم بن الخطيب اليمني الشافعي المشهور به «ابن نور الدين» (المتوفى: 825 هـ)، وهو مؤلف الكتاب.

أهمّية البحث:

وتتمثّل أهميّة الموضوع المطروح بين أيدينا في الآتي:

- في أهمية علم التفسير ذاته، الذي هو من أدق العلوم باعتباره متعلقا بكتاب الله، إذْ هو مفتاح ما احتواه من كنوز وذخائر، حيث الوصول إليها يُمكِّن من إصلاح البشر، وإنقاذ الأمم، وإعلاء كلمة الله في الأرض.
- بيان منهج الإمام المَوْزِعِيّ باعتباره من مدرسة أواخر المتقدّمين في التّفسير، فهو من طبقة مفسري القرن التّاسع.
- يدخل هذا الموضوع ضمن الدّفاع عن أصول الدّين وأحكام الشّريعة، مع كثرة الطّعون في العصر الحديث، لأنّه يتعلّق بعلاج قضايا الأمّة.
- القيمة العلميّة لكتاب الإمام المَوْزِعِيّ لتعلّقها بمذهب الإمام الشّافعيّ، وكثرة عزوه للمصادر حيث يجمع عدّة ميزات من حيث تعلّقه بالأحكام الشّرعيّة، وبيان مذاهب العلماء فيها، سواء المذاهب الفقهيّة المختلفة أو داخل المذهب الواحد.
- كونه جديرا بالبحث لجدّته، إذْ لم يسبق وأن بُحِث في أيّ رسالة أكاديميّة حسب علمي لذا ففي بحثه إضافة جديدة للبحوث العلميّة في مجال التّفسير.
- إنّ الترجيحات بين الاجتهادات والآراء التي يحويها تفسيره في مسائل الخلاف بين المفسرين جديرة بالدّراسة والبحث، لكون "تيسير البيان" من بدائع الكتب المقارنة في التّفسير والفقه المقارن واللّغة والأصول والحديث النّبويّ وهذا ما يميّزه عن غيره من الكتب المشابحة.

- الوقوف على خبايا وكنوز تفسير الإمام المَوْزِعِيّ، حيث أنّه من الأهمّية بمكان الوقوف على فقه الخلاف بين أئمّة السّلف في تفسيرهم لكلام الله تعالى، من أجل إرساء قواعد التّرجيح الّتي تعاملوا بها في حسم ما ظاهره التّعارض بين النّصوص، الشّيء الّذي احتواه هذا التّفسير.

دواعي اختيار الموضوع:

لقد دعاني إلى اختيار هذا الموضوع أسباب عدّة يمكن إجمالها في الآتي:

- 1. المكانة العلمية التي كان يحظى بها الإمام المَوْزِعِيّ وتفسيره، لدى العامّة والخاصّة وذلك لتعلّقه بالأحكام الشّرعية من جهة، ومن جهة أخرى، كون عالما موسوعيا جمع بين الفقه والأصول، اللّغة والتّفسير، إلى جانب زهده وورعه.
- 2. حاجة العصر الملحّة إلى تفسير آيات الأحكام لعلاج قضايا الأمّة المختلفة مع توجيه اهتمام الباحثين إلى دقّة فهم السّلف-ومنهم الإمام المَوْزِعِيّ- في تعاملهم مع مختلف الآراء والأقوال، ومن ثُمَّ العمل على إبراز مناهجهم في التّرجيح بينها.
 - 3. بيان الأدوات العلمية التي اعتمدها المفسرون في ضبط قواعد الترجيح و تأصيلها.
- 4. رغبتي في أن أُسْهِم بما أوتِيتُ من جهد في بيان مدى اهتمام علماء السّلف بعلم التّفسير وخاصة آيات وتقعيد مناهجه وضبط قواعده، ورغبتي الشخصية للاستزادة من علم التّفسير وخاصة آيات الأحكام والتّعمّق في فهم ضوابطه وطرائق علمائه ومناهجه.
- 5. ميولي الشّخصيّ لدراسة تفاسير آيات الأحكام لمكانتها بين التّفاسير ولتعلّقها الشّديد بالأحكام الشّرعيّة لدى العلماء، ممّا دفعني لإشباع رغبتي البحثيّة في فهم مناهج وطرائق أعلام هذا العلم الدّقيق.

أهداف البحث:

1. إبراز منهج الإمام المَوْزِعِيّ في ترجيحاته في تفسيره "تيسير البيان لأحكام القرآن" من خلال استقراء الشّواهد المدروسة واستجلاء المَلْمَح العام لمنهجه في التّرجيح ضمن خطّة منهجيّة علميّة.

- 2. العمل من أجل الوصول إلى نوعيّة آرائه في التّفسير والّتي رجّحها على وجه الخصوص، إنْ كانت من التّفسير بالرّأي المحمود أم لا.
 - 3. الكشف عن طرق وأساليب التّرجيح ومصطلحاته عند الإمام المَوْزِعِيّ.
- 4. بيان القيمة العلميّة لترجيحات الإمام المَوْزِعِيّ، ومن ثُمَّ المساهمة في نشر فضل هذا السِّفر العظيم في التّفسيريّ، والوقوف على أهمّ العظيم في التّفسيريّ، والوقوف على أهمّ ميّزاته.
- 5. المساهمة في إثراء المكتبة الإسلاميّة وكذا النّهوض بكلّ ما يتعلّق بالتّفسير خاصّة تفسير آيات الأحكام لعلاقتها الوطيدة بأحكام الشّرع الحكيم.

الدّراسات السّابقة:

بعد البحث والتّحري، ثمّ الاطّلاع على فهارس الرّسائل العلميّة من خلال مواقع البحث المختلفة، وسؤال أهل الخبرة والاختصاص لم أجد من تعرّض لمنهج الإمام المَوْزِعِيّ في ترجيحاته في تفسيره " تيسير البيان " بهذا العنوان.

غير أني وقفت على عناوين رسائل جامعيّة يبدو من ظاهر عناوينها أنّها تتقاطع مع بحثي من حيث العموم والخصوص لأنمّا تدرس منهجه بصورة عامّة، وهي غير متاحة للاطّلاع عبر الانترنت اللّهمّ إلّا ملحّصات، وهي:

1. منهج الفقيه الإمام المَوْزِعِيّ في تفسير كتابه تيسير البيان لأحكام القرآن —سليمة سعد علي سعد، وهي رسالة مقدّمة لنيل شهادة الماجستير في الشّريعة الإسلاميّة، بجامعة المنيا، كلّية دار العلوم بمصر، أجيزت بتاريخ: 2014/01/01، وقد اهتمّت صاحبة البحث فيها بدراسة تحليليّة فقهيّة مع بيان الرّاجح فيها لمعرفة منهج ابن نور الدين المَوْزِعِيّ وطريقته لدراسة الأحكام وذلك عن طريق جمع أشهر الأحكام الفقهية التي تضمنها تفسيره بما في ذلك اختياراته وترجيحاته وتعليلاته، ونقده ودراسته للمسائل.

فالبحث في مجمله يتناول الترجيحات وتعليلاتها، لكنهاكانت جزءا في معرض حديثه عن المنهج العام في التفسير، ممّا جعلني أنتبه إلى ضرورة التوسّع والتّخصّص في كلّ جوانب ومتعلّقات منهج الترجيح في هذا التّفسير.

2. الإمام المَوْزِعِيّ ومنهجه في تفسيره تيسير البيان لأحكام القرآن - محمد بن صادق بن عبدالعزيز عطران، وهي رسالة ماجستير بقسم الدّراسات الإسلاميّة بالآداب، نُوقِشت يوم: الخميس عبدالعزيز عطران، وهي رسالة ماجستير بقسم الدّراسة بالتعريف بالإمام المَوْزِعِيّ، ومنهجه في تفسيره، والطّريقة الّتي سار عليها، وبيان السّمات العامّة لمنهجه -رحمه الله-، وموقفه من التّفسير بالمأثور والتّفسير بالرأي، وعلوم القرآن والقراءات وتوظيفه للّغة، وذكر المصادر التي اعتمدها وإبراز القيمة العلمية لهذا التّفسير: بعرض آراء العلماء في تفسيره وإفادتهم منه والمسائل الّتي خالف فيها مذهبه. فهذه الدّراسة البحثيّة جعلتني أخُطُّ طريقا آخرا في بحثي عند تناول التّفسير بالمأثور والتّفسير بالرّأي، وعلوم القرآن والقراءات وتوظيفه للّغة، بأنْ لا أقتصر عل موقفه منها من حيث الإقلال والإكثار وكذا توظيفه إيّاها من عدمه، وإمّا جعلتُ من دراسة إعماله لها في التّرجيح ومدى توفيقه في ذلك مدار مناقشاتي لمختلف النتّواهد المختارة.

3. الاستنباط عند الإمام المَوْزِعِيّ (ت:825هـ) من خلال كتابه تيسير البيان لأحكام القرآن، رسالة ماجستير في جامعة أم القرى، للباحث/أحمد بن سالم باطاهر، وهي دراسة تطبيقيّة في مجملها تُعْنى بجوانب الاستنباط عند المَوْزِعِيّ في تفسيره، من حيث الأنواع والوسائل والطّرق ومن ثُمَّ الحُكم عليها.

فهو بحث -إذًا- بعيد عن الحديث عن منهج التّرجيح، غير أنّه يتقاطع مع دراستي في طبيعة النّماذج الّتي تعامل معها وقام بدراستها كونها مواضع ترجيح، ومن ثُمّ كان لطريقة مناقشته للأمثلة والحكم عليها، الانطباع المساعد والمسهّل لي للبناء على بعض ما توصّل إليه.

4. منهج الاستنباط وتوظيف القراءات فيه عند مفسري اليمن خلال القرن التاسع الهجري الخطيب المَوْزِعِيّ أنموذجاً - ياسر عتيق محمد اليمني، أطروحة دكتوراة، من جامعة محمد الخامس

بالمغرب - 2005، الظّاهر أنهّا تدرس الإمام المَوْزِعِيّ كأنموذج تطبيقيّ على منهج الاستنباط وتوظيف القراءات فيه، وقد تكون مباحثها تتقاطع مع الرّسالة السّابقة.

لهذا، فالبحث مكّنني من الأخذ بعين الاعتبار مسألة القراءات في التّرجيح وهو ما جعلني أخصّص لها مطلبا بحثيّا يتعلّق بالتّرجيح بدلالة القراءات.

الملاحظ من خلال عناوين هذه الدراسات وملّحّصاتها على الشّبكة العنكبوتيّة - لأخّا غير متاحة للتّحميل ولم أتمكّن من الحصول عليها، باستثناء رسالة: الاستنباط عند الإمام المَوْزِعِيّ - أنّ جلّ موضوعاتها تدرس جوانب بعيدة عن منهج التّرجيحات كما هو حال بحثي، غير أنّ هذا لا يمنع من وجود تداخل في بعض جزئياتها معه - كما سيق وأن ذكرتُ - يمكن الاستفادة منها ومناقشتها والتّعليق عليها ما أمكن ذلك، الأمر الّذي دفعني للقراءة المتمعّنة لما هو متاح حولها عبر الشّبكة العنكبوتيّة وهو ما مكّنني من جمع تصوّرات عن كلّ بحث جعلت منها منطلقا للإضافة والتّغيير لإضفاء الجِدَّة والجدّية على بحثي.

مناهج الدّراسة:

وسأسلك في دراسة الموضوع المناهج البحثيّة الآتية:

- 1. المنهج الاستقرائي: ويتحقّق بتتبع وتقصّي ترجيحات الإمام المَوْزِعِيّ في تفسيره "تيسير البيان" للخروج بملامح منهجه في ذلك.
- 2. المنهج الوصفي: استدعت طبيعة هذا البحث استخدام المنهج الوصفي بصورة أساسية والذي يستدعي بطبيعته المنهج التّاريخي والتّحليلي حسب الحاجة وقد تمّ توظيفه بالفصل التّمهيدي المتعلّق بالتّعريف بحياة الإمام المَوْزِعِيّ، وكذا كتابه "تيسير البيان لأحكام القرآن". كما تمّ الاستفادة من المنهج التّحليلي عند استخراج وتبويب ترجيحات الإمام المَوْزِعِيّ وعباراتها وأنواعها بدلالاتها، ودراسة هذه الأمثلة المستخرجة وتحليلها بأسلوب علمي، وأغلب استعمالاته في المباحث التّطبيقية المتفرّقة في أبوابها.

3. المنهج الاستنباطي: والله والله سيظهر من خلال البحث العميق والتّنقيب الدّقيق في صفحات تفسير "تيسير البيان"، لاستجلاء معنى التّرجيح وطرقه ومصطلحاته ووجوهه عند الإمام المَوْزِعِيّ، وكذا القيمة العلميّة لترجيحاته.

منهجيّتي الّتي سأسلكها خلال البحث:

- 1. عند سوقي لمصطلح الاختيار والترجيح فإني لا أفرق بينهما وهما بمعنى واحد وهو ما يدل على ترجيح الإمام المَوْزِعِيّ في المسالة، وقد اعتمدت في هذا البحث ما اعتمده المفسر نفسه وهو عدم التفريق بين مصطلحي الاختيار والترجيح عند المفسرين، انطلاقا من كون العلماء المتقدمين من السلف لا يفرقون بينها ويستعملون كلا المصطلحين بمعنى واحد، وهذا يتأكّد بالرجوع إلى استقراء تفاسيرهم المختلفة
- 2. لا أترجم لأيّ من الأعلام في البحث، إلاّ إذا رأيتُ ضرورة لذلك تُقدّر بقدرها لكثرة وجود هذه التّراجم ولغزارة ذكر الأعلام في هذه الدّراسة؛ حتّى لا أُثخن الهامش على حساب متن الرّسالة.
- 3. عزو آيات القرآن الكريم إلى سورها في المتن مقرونة بأرقامها، وكتابتها بالرّسم العثماني برواية حفص عن عاصم حتى لا أخالف متن كتاب التّيسير.
- 4. تخريج الأحاديث النبوية الشّريفة غالبا من صحيحيّ البخاريّ ومسلم، وهو ما يغنيني عن ذكر درجة الحديث، وإن كان في غيرهما ككتب السّنن أُبيّن حكم العلماء على الحديث ودرجته، مدوّنا كلّ ذلك في الهامش. مع كتابتها مشكولة، مع الإحالة على مصادرها الأصليّة مخرّجة على النّحو الآتي: الكتاب فالباب ثمّ الجزء والصّفحة وأخيرا رقم الحديث.
- 5. للتدليل على ما أذهب إليه في تقرير المسائل وتحقيق المباحث، فإني أكتفي بمثالين أو ثلاث من مواضع مختلفة في كتاب تيسير البيان، وأُحيل على نماذج أخرى في الهامش لمزيد اطّلاع، غير أني في حالات التّضعيف الكثيرة والمتنوّعة والّتي استعملها الإمام المَوْزِعِيّ كأسلوب في التّرجيح، سأقتصر على مثال واحد وذلك للعدد الكبير من الأنواع.

6. عندما أعمد إلى تيسير البيان وأنتزع منه المثال الّذي أدلّل به على ما أريد الوصول إليه، فإنّني قبل ذلك أضع القارئ في صورته الكلّية من حيث الآية المفسّرة وعنوان بابحا، وصولا إلى بعض مقدّمات حول تفسير الآية أراه في كثير من الأحيان ضروريّا، ليجد المتتبّع نفسه في سياقٍ ولحاقٍ لما أقوله وحتى لا يتشتّت بين مختلف المسائل المطروحة.

7. اعتمدتُ في الغالب بعض كتب تفاسير آيات الأحكام من مختلف المذاهب المشهورة، (من المالكيّة: تفسير القرطبيّ، ومن الحنفيّة: تفسير الجصّاص، ومن الشّافعيّة: الكيّا هراسي، ومن الحنابلة وإن لم يكن تفسير آيات أحكام: المغني لابن قدامة)، وكان تفسير الطّبري صاحب حضور أوفر، مع تفاسير وكتب فقهيّة أخرى، كلّ ذلك من أجل مقارنة ترجيحاته بترجيحاتهم في المثال الواحد لمعرفة إن كان مخالفا أو موافقا لأحدهم أو لبعضهم.

8. عند انتقاء المثال المراد دراسة الشّاهد فيه، فإنيّ أستخرج جميع الأقوال الّتي ذكرها وأرتبها مع أصحابها وأدلّتهم، وإنْ بدا لي تعقيبا أو استدراكا بين ثنايا الأقوال، فإنيّ إمّا أضيفها في المتن أو في الهامش، حسب ما تقتضيه المسألة معتمدا في ذلك على مصادر ومراجع في مقدّمتها كتب التّفسير والفقه.

9. بعد أن أُعَرِّف القارئ بمدى موافقته غيرَه في ترجيحه من عدمه، أُبْدِي رأيِيَ العلميّ إن كان الإمام المَوْزِعِيّ موفقا فيما ذهب إليه من ترجيح، أو جانبه الصّواب مع تعليل ذلك.

وللإحاطة بموضوع الدراسة في حدود الإشكاليّة المطروحة والأسئلة الفرعيّة المرتبطة بما، فقد تناولتُ البحث مستهلاّ إيّاه بمقدّمة تضمّنت أهميّة الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السّابقة، وخطّة البحث، والمنهج المتّبع في إنجازه، ثمّ بفصل تمهيديّ يتناول التّعريف بالإمام المَوْزِعِيّ وتفسيره، ومنهجه العام في تفسيره، متبوعا بثلاثة فصول تطبيقيّة تناولتُ فيها على التّواليّ: الفصل الأوّل: مصطلحات التّرجيح وألفاظه عند الإمام المَوْزعِيّ

عالجتُها في ثلاثة مباحث، المبحث الأوّل: التّرجيح بلفظ صريح يحمل معنى التّصحيح أو التّصويب، المبحث الثّاني: التّرجيح بما أُجْمِعَ أو التّضعيف، المبحث الثّالث: التّرجيح بما أُجْمِعَ أو اتّفق عليه.

الفصل الثّاني: أساليب التّرجيح عند الإمام المَوْزِعِيّ

ناقشْتُها في مبحثين، المبحث الأوّل: أساليب التّرجيح المباشرة، والّتي في أغلبها يتمّ التّنصيص فيها على التّرجيح، المبحث الثّاني: أساليب التّرجيح غير المباشرة، والّتي يُفْهَم التّرجيح فيها من سياقات مختلفة.

الفصل الثّالث: منهج الإمام المَوْزِعِيّ في استعمال وجوه التّرجيح.

قمْتُ بتحرير مسائله، ضمن ثلاثة مباحث، المبحث الأوّل: التّرجيح بدلالة القرآن والسنّة وأقوال السّلف، المبحث الثّالث: التّرجيح من خلال استدراكاته على غيره من العلماء.

وقد ذيّلتُ الدّراسة بخاتمة ضمّنتُها أهمّ النّتائج المتوصَّل إليها والتّوصيات المقترحة.



المبحث الأوّل

التّعريف بالإمام المَوْزِعِيّ

المبحث الثّاني

التّعريف بتفسير " تيسير البيان " للإمام المَوْزِعِيّ

المبحث الثّالث

منهج الإمام المَوْزِعِيّ العامّ في تفسيره



المبحث الأوّل

التّعريف بالإمام المَوْزِعِيّ

المطلب الأوّل: حياته الشّخصيّة.

المطلب الثّاني: حياته العلميّة.

المبحث الأوّل: التّعريف بالإمام المَوْزِعِيّ 1.

من خلال البحث والتّحرّي، وقفتُ على أنّ كلّ من ترجم للإمام المَوْزِعِيّ ضمن الرّسائل الجامعيّة المختلفة، يصرّح بقلّة مصادر التّرجمة له، ومن ثمّ وجدتُ نفسي كما غيري قد اعتمد على مصدرين هما:

- كتاب تحفة الزّمن في تاريخ سادات اليمن للحسين الأهدل.
 - وكتاب طبقات صلحاء اليمن للبريهي.

إلا أيّ قبل ذلك آليتُ على نفسي أن لا أكتفي بما ذكرت، بل قمتُ بمحاولة البحث في كلّ موقع علميّ معتمد، علّني أظفر بشيء جديد أجعل منه إضافة لبحثي، لكنّي لم أوفّق إلى حدّ

 1 عبد الوهاب بن عبد الرحمن البريهي السكسكي، طبقات صلحاء اليمن: المعروف بتاريخ البريهي، ت: عبد الله محمد 1 الحبشي، دار النّشر: مكتبة الارشاد – صنعاء، 272/271. بدر الدّين أبي عبد الله الحسين ابن عبد الرّحمن بن محمّد الأهدل اليمني، تحفة الزّمن في تاريخ سادات اليمن ،ت: عبد محمّد الحبشي، 360/2. شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: 902هـ)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت 2/223). عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: 1089هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة الأولى، 1406 هـ - 1986 م 248/6. إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: 1399هـ)، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول 1951، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان 178/2. إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفي: 1399هـ)، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، عني بتصحيحه وطبعه على نسخة محمد شرف الدين بالتقايا رئيس أمور الدين والمعلم رفعت بيلكه الكليسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان 343/1. خير الدين بن محمود بن محمد بن على بن فارس الزركلي الدمشقي (المتوفي: 1396هـ)، الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشرة - أيار / مايو 2002 م، 287/6. عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (المتوفى: 1408هـ)، معجم المؤلفين، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت 520/3. عبد الله محمد الحبشي، مصادر الفكر الإسلامي في اليمن، دار النشر : المجمع الثقافي، سنة الطبع : 1425هـ ، 2004م، .196 كبير في ذلك، وعليه أجدني مجبرا على أن أعتمد كغيري ممّن سبقني، على المصدرين سالفي الذّكر، ومن ثمّ فكل ما سأذكره لاحقا في التّرجمة، هو نقل بتصرّف منهما.

المطلب الأوّل: حياته الشّخصيّة.

سأتناول فيها اسم الإمام كاملا، فالمولد والنّشأة، وأخيرا الوفاة، على النّحو الآتي: أولاّ: اسمه، لقبه، كنيته ونسبته.

هو جمال الدّين، أبو عبد الله، مُحَمَّد بن عليّ بن عبد الله بن إبراهيم بن أحمد بن أبي بكر الْخَطِيب، المَوْزعِيّ 1.

كان الإمام المَوْزِعِيّ يُكَنّى بأبي عبد الله، كما اشْتهر بابن نورالدّين، إلّا أنّه عُرِف أيضا بابن الخطيب، غير أنّ الأوّل نسبة لأبيه عليّ بن عبد الله الملقّب بنور الدّين، أمّا الثّاني فيُنسَب إلى أحد أجداده وهو عبد الله بن أبي بكر المعروف بابن الخطيب.

ثانيا: مولده ونشأته.

لم أعثر في أيّ مصدر ترجم للمفسّر ذكرا لسنة ولادته، إلّا أخّم أجمعوا على أنّ بلدة موزع - بفتح الزّاي- التّابعة لمدينة تعز في اليمن، كانت مسقط رأسه، وهذا ما أشار إليه المحقّق أيضا.

غُرِف عن الإمام المَوْزِعِيّ أنّه نشأ في أسرة ذات باع وصيت في العلم، فقد وُلِد لأُسرة عريقة في العلم، وهي آل الخطيب، والّتي اشتهرت بين النّاس بالرّهد، الورع، التّقوى، والإحسان، إضافة إلى الخطابة في أهل موزع، لهذا فكلّ باحث تعرّض لحياة آل الخطيب بالبحث والدّراسة إلاّ ويقف على

4

البريهي ، طبقات صلحاء اليمن ، ت: عبد الله محمد الحبشي، 271. الحسين الأهدل، تحفة الزّمن في تاريخ سادات اليمن، 359/2.

² - المرجع نفسه.

حقيقة مفادها أنّ أغلب أبنائها قد عُرِفوا بين أهل اليمن عامّة وأهل موزع خاصّة، بالعلم والزّهد والصّلاح.

ثالثا: وفاته.

ممّا نقله تلميذه الحسين الأهدل في كتابه (تحفة الزّمن في تاريخ سادات اليمن): " أنّ الإمام المَوْزِعِيّ توفي ببلدة موزع في أوائل ربيع الآخر من سنة خمس وعشرين وثمان مئة "1، وقد اعتبر الكثير من تحدّث عن تاريخ وفاته أنّ هذا هو المعتمد، باعتبار الأهدل، الأشهر من تلامذته، كونه الأقرب إليه مجلسا في العلم والنّقل عنه.

وذكر البريهي أنّه: "توفيّ بعد سنة عشر وثمان مئة يَعْلَشُهُ ونفع بِهِ وبعلومه" 2 أمّا السّخاوي في كتابه (الضّوء اللّامع)، قال أنّه: " توفي في حدود العشرين "3.

5

^{1 -} الحسين الأهدل، تحفة الزّمن في تاريخ سادات اليمن، 360/2.

^{2 -} البريهي، طبقات صلحاء اليمن، 271/1.

^{. 223/8 -} السّخّاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، 3

المطلب الثّاني: حياته العلميّة.

تُعرَف الحياة العلميّة لأيّ عَلَمٍ من الأعلام، من خلال شيوخه الّذين تلقّى العلم عنهم، أو تلاميذه اللّذين تتلمذوا على يديه، وكذا مصنّفاته العلميّة، كما تُعرَف بمواقفه العلميّة انطلاقا من خلفيّته الفقهيّة والعقديّة، وهو ما سأقف عنده في النّقاط الآتية:

أولاً: شيوخه وتلاميذه.

1. شيوخه

من خلال تصفّحي للمصادر الّتي ترجمت للإمام المَوْزِعِيّ ، وجدت أنمّا اقتصرت على بعض منهم، وهم الّذين أكثر من تلقّي العلم عنهم، بالرّغم من أنّه أخذ العلم على مشايخ كثير، كما ذكر ذلك البريهي في كتابه 1، وهم:

أ. الإمام العلاّمة جمال الدّين محمد بن عبد الله بن عبد الله بن أبي بكر الحثيثي الصردفي الرّيمي 2 - نسبة إلى ريمة ناحية باليمن – قرأ عليه المؤلف الفقة والأصول كاللّمع للشيرازي 3 ، وغير ذلك من العلوم.

2 - هو القاضي جمال الدين أبو عبد الله محد بن عبد الله بن أي بكر بن أبي الستعود الحثيثي النزاري الرّيمي، نسبته إلى ناحية (ربحة) باليمن، وُلد سنة 710هـ، من كبار الشّافعيّة في اليمن، كان مقدّما عند الملوك.وتولّى قضاء الأقضية في زبيد أيّام الملك الأشرف، وانتهت إليه رئاسة التّدريس والفتوى بمدينتي تعز وزبيد، من أشهر مؤلّفاته: (التّفقيه في شرح التّبيه)، و(بغيية النّاسك في معرقة المناسك)، توفي سنة: 792هـ. - الحسين الأهدل، تحفة الزّمن في تاريخ سادات اليمن، 359/2، البريهي، طبقات صلحاء اليمن، 271.

=

^{1 -} السّخّاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، 223/8.

³ - هو إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي أبو إسحاق، ولد في فيروز آباد (بفارس) (393 هـ = 1003 م) وانتقل إلى شيراز فقرأ على علمائها، وانصرف إلى البصرة ومنها إلى بغداد (سنة 415 هـ) كان مرجع الطلاب ومفتي الأمة في عصره، واشتهر بقوة الحجة في الجدل والمناظرة، وله تصانيف كثيرة، منها (التنبيه - ط) و (المهذب - ط) في الفقه، و (التبصرة -

- ب. تاج الدين الهندي، الدَّبِي الشيخ الفقيه، قرأ عليه المؤلف: "منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل" لابن الحاجب.
 - ج. غياث الدين محمد بن جعفر الهندي الدَّلي، الشيخ العلامة الفقيه.
 - د. على بن قمر، الشيخ الفقيه المذكور في أهل زبيد.
- ه. أبو عبد الله موسى الذوالي، شيخ القاضي الريمي، الإمام الفقيه الحافظ، قرأ عليه: "منهاج البيضاوي".
 - و. ومن شيوخه عدد من "آل الناشري"، لم تُذكر أسماؤهم كما ذكر البُريهي.

2. تلامیذه:

بيروت، 29/1.

- أ. الحسين بنُ عبدِ الرحمن بن محمد بن علي الحسينيُّ العلويُّ الشافعيُّ المعروف بالأهدل، صاحب "تحفة الزمن"، مفتي الديار اليمنية، وأحد علمائها المتفننين، وهو أشهر تلامذة الإمام المَوْزِعِيّ ، توفى سنة (855 هـ).
- ب. أبو بكر محمد بن رضي الدين أبو بكر بن أحمد الخطيب، وكان عالما زاهدًا مُجْمَعًا على جلالته، درس وأفتى، وقرأ عليه وعلى غيره الفقه والنّحو الحديث واللّغة والتّفسير، وقد تقلد الرّئاسة بعد وفاة شيخه جمالِ الدين محمدِ بن على بن نور الدين المَوْزِعِيّ، وتوفي في المئة التاسعة.
- ج. رضي الدين أبو بكر أحمد بن دعسين القرشي نسبة إلى القرشية قبيلة كانت في اليمن -، كان إمامًا عالمًا، أفتى ودرّس، وتولّى القضاء بموزع، ثم عزل نفسه، واجتهد في العبادة ونشر العلم، توفي (842 هـ).

= خ) في أصول الشافعية، و (طبقات الفقهاء – ط) و (اللمع – ط) في أصول الفقه، و (المعونة) في الجدل. تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، ت: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1413هـ، 1454. أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: 681هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ت: إحسان عباس، دار صادر =

- د. جمال الدين محمد بنُ عمرَ الحجاري، الفقيه القاضي، كان عالما ورعًا، ذا فضل عظيم وعبادة وزَهادة، مما يعجز عنه الكثير، تولى القضاء بموزع، فكان يصدع بالحق ولا يخافُ في الله لومة لائم، وقد قرأ عليه العلوم الشرعية والعربية، وتزوج بابنة الإمام المَوْزِعِيّ خديجة، توفي قريبًا من سنة (820 هـ).
 - ه. سعيد بن سحر، الفقيه، صاحب الفازة، تزوج بنت الإمام المَوْزِعِيّ ، وتفقه عليه.
- و. ولده الطيبُ ابن الإمامِ محمدِ بن علي المَوْزِعِيّ ، قرأ على والده كثيرًا من العلوم وتفقه عليه، كما قرأ على غيره من علماء عصره، ودرَّس وأفتى في عهد والده، واشتُهر بعد وفاته.
- ز. ولده شمس الدين علي، قرأ على والده شيئًا من العلوم، وتفقه عليه، وخلف والده في الإحسان إلى من قصده، وكان ذا مال جزيل، قضى منه دين والده.
 - ح. ولده إبراهيم، وقد قرأ على أبيه القرآن، ولم يتفقه.

ثانيا: مذهبه الفقهي والعقديّ

1. عقيدته ومذهبه الفقهيّ.

ارتأيت أن أعرّج على عقيدة الإمام المَوْزِعِيّ ، ومذهبه الفقهيّ، في هذا المطلب لما في ذلك من فائدة تُعِين على معرفة منهجه في التّعامل مع كثير من آيات الأحكام المختلفة أثناء تصدّيه لتفسيرها، وآراء مذهبه الفقهى فيها.

أ. عقيدته:

الملاحظ والمتتبّع لكل من ترجم للإمام المَوْزِعِيّ إلّا وأشار إلى وقوفه في وجه أحمد بن الرّدّاد ، الّذي عمل على نشر كتب ابن عربي وشجّع على شرائها إذ أنكر عليه الإمام المَوْزِعِيّ ذلك، بل وشنّع عليه. وقد لاقى من ابن الرّدّاد حين ولي القضاء في زبيد، أصنافا من الأذى مع غيره من العلماء أهل الفضل، الّذين تصدّوا للصّوفيّة وانحرافاتهم، بسبب رفضهم اعتقاد ابن عربي، فمنهم من ضُرِب ومنهم هُدّد وحُورِب وضُيّق عليه، حتى أنّ بعضهم تراجع عن تكفير ابن عربي، ولعل الإمام المَوْزِعِيّ من أبرز هؤلاء، كونه تعرّض مِنْ قِبَل ابن الرّدّاد إلى صنوف شتى من التّضييق في الرّزق والعيش الكريم،

حيث وصل به الأمر أن كتب أحد قضاة موزع (أحد أصحاب ابن الرّدّاد) محضرا يريد به القضاء عليه، لكنّ الله . منعه منه وسلّمه من كلّ أذى إلى أن أمر ابن الرّدّاد بنفيه.

وقد ذكر البريهي في كتابه أنّ الإمام المَوْزِعِيّ له مناظرة مع جماعة من الفقهاء والصّوفيّة في مجلس حافل أقامه ابن الرّدّاد بعد أن أنكر عليه، كما أسلفتُ نشر وشراء كتب ابن عربي، حيث أبطل الإمام المَوْزِعِيّ كلام ابن عربي فيما كتبه، وأقام الحجّة عليه وعلى كلّ من نحا منحاه، وقد كانت الغلبة للموزعيّ، لذلك قال البريهي: " ... فهمّت الصّوفية بالفتك بالإمام ابن نور الديّن، فقام بنصرته الأمير محمّد بن زياد فخلّصه منهم، ثمّ عاد إلى بلده"1.

ممّا سبق يتبيّن أنّ الإمام المَوْزِعِيّ ، كان صحيح المعتقد، لا يقبل البدع ولا يُقرّ بها، بل يحارب أهلها، والدّاعين لكلّ مذهب منحرف، و فاسد، وما قلناه عن ابن عربي لخير دليل على ذلك، ثمّ إنّ ما ختم به كتابه تيسير البيان، بقوله: " وأرجو من فضل الله الكريم وتمام نعمته أن ييسر لي وضع الكتاب الذي أهم به في (أحكام القرآن المجيد المتعلقة بأصول الديانات، وصحيح الاعتقادات) بطريق قد دُرِست، وآثار قد طُمَست، ألا وهي طريق السّلف الصّالح، والأثمّة النّاصحين، الخالية من أضاليل الضّالين، وزخرفة المبتدعين. ونسألك اللهم الهداية والعصمة وحسن الاتباع لكتابك، والاقتداء بسنة رسولك محمد النبي الأمي، اللهم صل عليه وعلى آله كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، يا كريم. "2 ، فكلّ ما ذكره في هاته الخاتمة من عبارات، تدلّ في مجملها مع ما سبق الإفاضة فيه، إلى سلامة معتقده، وصفاء إيمانه، ممّا يجعله بلا ريب في عقيدته عقيدة أهل السّنة.

ب.مذهبه الفقهي:

الذي دأب عليه أصحاب كتب التراجم عند التعريف بأحد العلماء، فإنّنا نجد بعد ذكر الكُنية، الاسم، فاللّقب (سلسلة آبائه وأجداده)، فالنّسبة والّتي عادة ما تتعدّد بين اسم بلدته الّتي وُلِد

9

^{1 -} البريهي ، طبقات صلحاء اليمن ، ت: عبد الله محمد الحبشي، 272.

^{292/4} - تيسير البيان، 292/4.

أو الّتي عاش فيها، ثمّ اسم المهنة أو الوظيفة الّتي اشتغلها في حياته، وهكذا إلى أن ينسب إلى مذهبه العقدي الّذي عُرِف به أو مذهبه الفقهى الّذي نشأ عليه وتمذهب به تعبّدا أو تدريسا وتصنيفا.

والإمام المَوْزِعِيّ ليس ببعيد عن هذا، فكلّ من ترجم له إلّا وعرّفه بالشّافعيّ، غير أنّ هذا لا يمنع من إثبات هذه النّسبة من خلال بعض ما جاء في تفسيره تيسير البيان.

من خلال الاستقراء، أسوق هذا الكلام الفصل للموزعيّ، يصرّح فيه بالانتساب لمذهب الشّافعي، حيث قال: - " ولما كان النّبيُّ - عَيْلِيِّةً - في البيانِ عن الله . ، بحذا المنْصِبِ الأعلى، ذهب أبو عبد الله الشافعيُّ - هَيْفَكُ - مذهبًا حسنا اخترناهُ لأنفسنا، وارتضيناه لغيرنا" .

ثمّ في معرض حديث الإمام المَوْزِعِيّ عن أحكام الصّيام، عند تفسير قوله فلي الله الله الله الله المَوْزِعِيّ عن أكّام المّان مِنكُم مّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرِ فَعِدَّةُ مِّن أَيّامٍ أُخَرَ البقرة: 184].

طرح تساؤلا محتملا على نفسه يتعلّق بالشّافعيّ وغيره من أهل العلم، في حدّ السّفر والمرض، وخصّ الشّافعيّ بالسّؤال عن مستنده في التّحديد، فقال:

- " فإن قلتُم: فبيِّنْ لنا حَدَّ السفرِ والمرضِ عندَ إمامِنا الشافعيِّ وغيرِه من أهل العلمِ، وبيِّنْ لنا مُسْتَنَدَ الشافِعيّ في التحديد"1.

وعليه يتبيّن أنّ تخصيص الإمام المَوْزِعِيّ للشّافعيّ بالذّكر دون غيره من أئمّة المذاهب، وكذا إضافة عبارة (إمامنا)، أقول: فيه دلالة على ميل الإمام المَوْزِعِيّ الواضح لمذهب الشافعيّ، كما يتضح هذا الأمر أكثر حين صرّح في المقدّمة الأصوليّة الّتي افتتح بما كتابه - تيسير البيان - عند كلامه عن نسخ السّنة بالقرآن بما لا يدع مجالا للشكّ، بأنّه شافعيّ المذهب إذْ قال:

" فافهموا مذهب الشَّافعي - ضيَّتُك - المذهب المرْضِيَّ الذي أَرْتَضيهِ وأختارُه مذهباً"2.

ثمّ إنّ هناك مواضعا أخر أشير إليها بعجالة، كلّها تثبت ما سبق وأن ما تمّت الإشارة إليه، كون الإمام المَوْزِعِيّ شافعيّا، منها:

¹ - تيسير البيان، 232/1.

² - المرجع نفسه، 126/1.

- " فقد بان لنا من كلام أبي عبد الله أنَّ مذهبه تحريمُ نَصْبِ الحربِ والقتالِ على مكة المشرَّفةِ - شَرَّفَها اللهُ - فالحمدُ لله الذي بَرَّأَ أبا عبدِ الله مِمّا نسبوه إليه، فهم قومٌ لم يفرِّقوا بين المتَغلِّبِ والملتجئ، وأمّا كلامُ أبي عبدِ الله في هذه الآية، فإنه يدلُّ على خِلافِ هذا، وذلك أنه قال - رَحَلَلهُ -: يُقال: نزل هذا في أهل مكة، وكانوا أشدَّ العدوِّ على المسلمين، ففرضَ اللهُ في قِتالهم ما ذكر سبحانه"1.

ولعل أكثر المواضع وضوحا في كونه شافعيّا كثرة استشهاده، بل تخصيص الاستشهاد بما قاله الإمام الشّافعيّ في مسائل الأصول واللّغة، الّتي بنى عليها مقدّمته الاستفتاحيّة، في التّفسير وأصول الفقه.

2. موقفه من آراء أئمة المذاهب الفقهية.

فبعد أن أثبتنا تمذهب الإمام المَوْزِعِيّ بمذهب الإمام الشّافعي، قد يتساءل القارئ ما حظّ بقيّة المذاهب بدءا بالصّحابة وصولا إلى التّابعين من مناقشاته لمختلف المسائل، في مصنّفه هذا؟، فأقول: لم يقتصر الإمام المَوْزِعِيّ في تناوله لأغلب المسائل على ما جاء عند الشّافعيّة بل عرض لفقه الأئمّة الأربعة ومذاهب الصّحابة والتّابعين، إلّا أنّه كان يقدّم آراء مذهب إمامه الشّافعيّ في كثير من الأحيان، دونما غبط لحقّ بقيّة المذاهب في الذّكر، بل نجده يتناول أقوالها بالمناقشة والتّحليل فالتّوجيه والتّصويب، ومن ثمّ التّرجيح لما يراه راجحا ومختارا عنده، مصاحبا ذلك بالتّدليل أو التّعليل، أو بالاثنين معا. مستعينا بما جاء في كتب التّفسير والفقه والنّاسخ والمنسوخ، وأسباب النزول.

لذا فهو كثيرا ما يرجّع في كتابه أقوالا مخالفة لمذهب إمامه الشّافعيّ، من ذلك: عند تفسير قوله في: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنّ وَكِسُوتُهُنّ بِٱلْمَعْرُوفِ لَا تُكَلّفُ نَفْسٌ عند تفسير قوله في: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُ وِرِزْقُهُنّ وَكِسُوتُهُنّ بِٱلْمَعْرُوفِ لَا تُكَلّفُ نَفْسٌ إِلّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة:233].

11

^{1 -} تيسير البيان، 289/1.

في هذا قال الإمام المَوْزِعِيّ : - "أوجب الله على الله الله على والد الطّفل رزقَ المرضعةِ وكسوتَها:

فيحتمل أن يكون ذلك لأجل الرّوجيّة كما رآه مالك.

ويحتمل أن يكون لأجل الرّضاع - كما رآه الشّافعي - فهو أجرة المرضعة.

ويترجَّح قول مالك؛ لأنّ الأجر لا يقدَّرُ بالنّفقة والكسوة، وإنّما يقدّر بالنّفقة والكسوة حقوقُ الزّوجية"1.

أقول: بات واضحا من خلال هذا المثال، أنّ الإمام المَوْزِعِيّ رجّح قول الإمام مالك في كون الرّزق والكسوة للمرضعة لأجل الرّوجيّة لا لأجل الرّضاعة، في حين أنّ الشّافعيّ يرى أنّه لأجل الرّضاع.

وقد رجّع أيضا في موضع آخر قول مالك في تركِ اعتبارِ الكَفاءَةِ في النّكاح، إذْ إنّه عند تفسير قوله في: ﴿يَّأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآبِلَ تفسير قوله في: ﴿يَّأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَكُمْ مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآبِلَ لَتَعَارَفُواْ إِنَّ ٱللَّهُ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿ [الحجرات: 13].

قال الإمام المَوْزِعِيّ : "تمسَّكَ بهذِهِ الآيةِ مالِكُ - رَحَمْلَتْهُ - في تركِ اعتبارِ الكَفاءَةِ"2.

ثمّ عرّج على قول الشّافعيّ، فقال: "وذهبَ الشافعيُّ إلى اعتبارِ الكّفاءةِ "3.

لكنّه عند التّرجيح قال: " وقولُ مالكٍ عندي أرجحُ وأَوْلى "4.

ومنه تبيّن أنّ الإمام المَوْزِعِيّ لم يكن متعصّبا لمذهب إمامه الشّافعيّ، بل اختار رأي غيره، وهو الإمام مالك لما رأى فيه من الصّواب.

⁻¹ - تيسير البيان، -1

² - المرجع نفسه، 171/4.

³ - المرجع نفسه، 171/4.

⁴ - المرجع نفسه، 173/4.

كما أنّه يرجّح في موضع آخر قول مالك وأبي حنيفة في معنى الرّشد في الآية: ﴿وَٱبْتَلُواْ الْيَتَكَىٰ حَتَىٰ إِذَا بَلَغُواْ الرِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسُتُم مِّنَهُمْ رُشُدَا فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمُوالَهُمُّ وَلَا تَلْكَلُوهَا إِسْرَافَا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعُفِفُ وَمَن كَانَ فَقِيرًا قَلْيَالُكُ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَالُكُ فَلَى إِللّهِ حَسِيبًا ﴿ فَلْيَالُكُ مُولِفَمٌ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمٌ وَكَفَى بِاللّهِ حَسِيبًا ﴿ فَلْيَالُكُ مُسِيبًا ﴾ فَلْيَالُكُ فِي اللّهِ مَسْدِي فَاللّهُ فَلَمْ فَاللّهُ فَلَمْ وَلَا اللّهُ وَلّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا مَا اللّهُ وَلَا مَاللّهُ وَلَى اللّهُ وَلَا عَلْهُ وَلَا مَالْ وَلَا اللّهُ وَلَا مِنْ اللّهُ وَلَا مِلْلُو وَلَا مَالْكُ وَلّهُ وَلَا مَاللّهُ وَلَا عَلَا وَلَا اللّهُ وَلَا مِنْ اللّهُ وَلَا مِلْ اللّهُ وَلَا مِلْكُ وَلَا اللّهُ وَلَا مَاللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا مَاللّهُ وَلَا عَلَا وَلَا اللّهُ وَلَا مِلْكُ وَلّهُ وَلَا مِلْكُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا مِلْكُ وَلَا مِلْكُ وَلَا اللّهُ وَلَا الللّهُ وَلَا الللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا الللّهُ وَلّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا الللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا الللّهُ وَلَا الللّهُ وَلَا الللّهُ وَلّهُ الللّهُ وَلَا الللللّهُ وَلَا الللّهُ وَلَا اللللّهُ وَلَا

ثمّ إنّه ومن خلال استقراء - تيسير البيان - تبيّن لي أنّ الإمام المَوْزِعِيّ لم يقف عند فقه الأئمة الأربعة كما أسلفتُ بل تعدّاه لتشمل مناقشاته، وترجيحاته وردوده على كبار علماء السلف في مختلف فنون العلم، من ذلك:

استدراكاته على مكّي ابن أبي طالب 2 ، وابن رشد 3 ، والنّووي 4 ، والنّحّاس 5 ، وابن العربيّ 3 ، والبغوي 1 وغيرهم كثير.

¹ - تيسير البيان، 241/2.(بتصرّف).

² – من ذلك: (وأنكر مكي بن أبي طالب إمكان النسخ في الآيتين؛ لأنهما خبر من الله عن حكمه، وحكمه يستحيل فيه النسخ؛ لإفضائه إلى الكذب. وهذا غفلة منه)، ينظر: المرجع نفسه، 469/2 وكذلك قوله: (ذكر ذلك عنهم مكي بن أبي طالب، ونسبه إلى علي وعائشة وغيرهما: أن ذبيحة..)، ينظر: المرجع نفسه، ووقفت عليه في المراجع نفسه)، ينظر: المرجع نفسه، ووقفت عليه في المراجع نفسها)، ينظر: المرجع نفسه، 110/2.

 $^{^{3}}$ – من ذلك: (وإن لم يذكره بالاسم، لكن ما استدركه عليه، موجوده بعينه في كتابه بداية المجتهد، ابن رشد الحفيد،(25/2)، ينظر: تيسير البيان، (327/2).

^{4 -} المرجع نفسه، 181/4.

⁵ - المرجع نفسه، 82/2.

^{6 -} المرجع نفسه، 294/3.

وسيكون لي وقفة مع استدراكاته على من سبقه في الفصل التّطبيقيّ النّالث، ليتّضح أكثر كيف كان الإمام المَوْزِعِيّ يتعامل مع مختلف الآراء الفقهيّة، لعلماء السّلف في عديد المسائل والأحكام الّي تناولتها آيات القرآن الكريم، وقام هو بتفسيرها في (تيسير البيان)، وجلب لها هذه الأقوال، مشفوعة بحجج وأدلّة أصحابها، فناقشها وتعقّبها وأبدى رأيه فيها.

فالملاحظ على الإمام المَوْزِعِيّ ، دماثة خلقه عند تعرّضه لآراء هؤلاء العلماء، فتجده يناقشها بأسلوب علميّ ومنهجيّ رفيع، يزيّنه تواضعه، كلّ ذلك بلغة راقية رقيّ معدنه النّقي.

وانظر عند تفسير قوله ﷺ: ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتُنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن وَٱلْفِتُنَةُ أَشَدُ مِنَ ٱلْقَتْلُوكُمْ فِيهِ فَإِن ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَالِنَهُ وَالْفَرَةُ وَلَا تُقَاتُلُوهُمْ كَذَالِكَ جَزَآءُ ٱلْكَافِرِينَ فَإِنِ ٱنتَهَوْاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿ البقرة: 191، 192.

قال الإمام المَوْزِعِيّ: "ثم اعلموا - يرحمكم اللهُ الكريم وإياي -: أنَّ القولَ في هذه الآية من أشدِّ الأمورِ وأصعبِها وأكربها. وها أنا أحكي أقوال أهل العلم، وأتكلمُ على منتهى فَهْمي، وأستعين الله الكريم وأستهديه؛ إنه وليُّ ذلك، والقادر عليه."2.

وانظر لتواضعه أيضا إذْ يقول في آخر مقدّمة كتابه: " وها أنا أبينُ - إن شاء الله الله الله على مقاصد كتابي هذا فرائض القرآنِ وأحكامَهُ، وحلالَهُ وحرامَهُ، على مَبْلَغِ عِلْمي، ومُنْتَهى فَهْمي، وأوثرُ فيه الاختصارَ على التطويلِ والإكثارِ؛ لكونه عِلْمًا لا تُدْرَك غايتُه، ولا تُنال نهايتُه، وقد يُنالُ بقليل

¹ - تيسير البيان، 182/4.

^{2 -} المرجع نفسه، 281/1.

القول ما لا يُدْرَكُ بكثيرهِ. وأسألُ الله الكريمَ المنّانَ الهِدايَة والرِّعَايةَ والعِصْمةَ والوقاية، بفضلهِ ورحمتهِ، آمين. "1.

ثالثا: مكانته العلمية ومؤلّفاته.

1- مكانته العلميّة

أ. طلبه للعلم:

فالإمام المَوْزِعِيّ – رَعِرَلَتْهُ – تربّى وترعرع في كنف العلم والتّقوى والصّلاح، وقد تلقّى مبادئ العلوم الأولى في بلدته مَوْزِع، ليغادرها إلى مدينة زبيد 2 حيث: "كان له الباع الطّويل في علم الفقه والأصول والنّحو والمعاني والبيان واللّغة أخذ ذلك على مشايخ كُثر بعد انقطاعه عن بلده وأهله وخدمته للعلم الشّريف وتورّعه عن أموال النّاس وعن قبض شيء من الوقف المعدّ لأهل الأسباب وغير ذلك ..." 3

ولما برع الإمام في أصناف العلوم المختلفة، خاصة علم الأصول وعلم الفقه، كما ينقل ذلك تلميذه حسين الأهدل في كتابه تحفة الزّمن، حيث يقول: " برع ابن نور الدّين في فنّ الأصول، وعلم الفقه حتى حاز رتبة الاجتهاد، فكان ينظر في أدلّة أصحاب المذاهب ويأخذ بالرّاجح لمعرفته بطريق

2 - زبيد هي مدينة يمنية كانت عاصمة اليمن من القرن الثالث عشر إلى القرن الخامس عشر، اتسمت زبيد بأهمية جمة في العالم العربي والإسلامي طيلة قرون من الزمن بفضل جامعتها الإسلامية . تقع مدينة زبيد في موقع متوسط من سهل تحامة الذي يحتل القسم الغربي من اليمن، ويمتد من عدن جنوباً حتى حدود المملكة العربية السعودية شمالاً، وتبعد عن العاصمة صنعاء بحوالي "233 كم" باتجاه الجنوب الغربي كما أن مدينة زبيد التاريخية تحتل موقعاً متوسطاً بين البحر الأحمر الواقع غرب المدينة، وسلسلة الجبال الواقعة إلى الشرق منها، ولذلك يصفها ابن بطوطة بأنها مدينة برية لا شطية، وساكنوها ينتمون إلى قبيلة الأشاعر قوم الصحابي الجليل أبي موسى الأشعري الذي بني لهم جامع الأشاعر .

^{1 -} تيسير البيان، 166/1.

^{3 -} البريهي، طبقات صلحاء اليمن، 271.

الترجيح المعروفة في الأصول، وكان عارفا بالعربيّة وبالفرائض والحساب والتّفسير وصنّف تصانيف تدلّ على فضله وعلوّ همّته في العلوم... "1 أجازه مشايخه في مختلف صنوف العلوم، لذا فقد أفنى أعزّ وقته في التّدريس والإفتاء، وقد ذكر صاحب كتاب طبقات صلحاء اليمن: ". فلمّا انتفع وأجازوا له بجميع فنون العلم درس وأفتى واشتهر ورُزِق القبول عند الخاصّة والعامّة وسكن بلدة موزع "2

ب. ثناء العلماء عليه

القارئ لسيرة الإمام المَوْزِعِيّ ، من خلال من ترجم له، يتوصّل إلى أنّ له مكانة علميّة مرموقة بين أقرانه من الفقهاء والعلماء في زمانه، بل إنّه كان يحظى بالقبول عند عامّة النّاس لعلمه وورعه وتقواه، ولهذا أثنى عليه كثير من العلماء، من ذلك:

أ. ما ذكره البريهي عنه: "الإمام العلامة الصالح الزاهد العابد، كان إمامًا عالمًا، علمه كالعارض الهاطل، المتحلّي بتصانيفه، جِيْدُ الزمان العاطل، مُسْتَقَرُّ المحاسن والبيان، ومستودع البيان والإحسان، فخر اليمن، وبحجة الزمن، الصبور، الواصل للرحم، الخَشُوع، له الباع الطويل في لحم الفقه والأصول والنحو والمعاني والبيان واللغة، درَّس وأفتى، واشتهر، ورُزق القبول عند الخاصة والعامة "3.

ب. كما امتدحه تلميذه الحسين الأهدل، وهو الأقرب إليه، بالقول: " برع ابن نور الدّين في فنّ الأصول، وعلم الفقه حتى حاز رتبة الاجتهاد، فكان ينظر في أدلّة أصحاب المذاهب ويأخذ بالرّاجح لمعرفته بطريق الترجيح المعروفة في الأصول، وكان عارفا بالعربيّة و بالفرائض والحساب، والتّفسير، وصنّف تصانيف تدلّ على فضله وعلق همّته في العلوم "4.

^{1 -} الحسين الأهدل، تحفة الزّمن في تاريخ سادات اليمن، 360/2.

^{2 -} البريهي، طبقات صلحاء اليمن، ، 271.

³ - المرجع نفسه، 271.

^{4 -} الحسين الأهدل، تحفة الزّمن في تاريخ سادات اليمن، 360/2.

جَ. وقال السّخاوي في (الضّوء اللاّمع): " مُحَمَّد بن عَليّ بن نور الدّين أَبُو عبد الله الإمام المَوْزِعِيّ الإِمَام الأصولي وَيعرف بِابْن نور الدّين. مَاتَ فِي حُدُود الْعشْرين وَجَرت لَهُ مَعَ صوفية وقته أُمُور بَان فِيهَا فَضله. "1.

أولا عجاب: " وأما أهل موزع فمنهم الإمام الْعَلامَة الصَّالح الزَّاهِد العابد جمال الدّين مُحمَّد بن والإعجاب: " وأما أهل موزع فمنهم الإمام الْعَلامَة الصَّالح الزَّاهِد العابد جمال الدّين مُحمَّد بن نورالدين الخُطِيب كَانَ إِمَامًا عَالمًا علمه كالعارض الهاطل المتحلي بتصانيفه جيد الزَّمَان العاطل مُسْتقر المحاسن والْبَيَان ومستودع الإبداع وَالْإِحْسَان فَخر الْيمن وبحجة الزَّمن الصبور الْوَصْل للرحم الْخُشُوع لَهُ الباع الطَّويل فِي علم الْفِقْه وَالْأُصُول والنحو والمعاني وَالْبَيَان واللغة أَخذ ذَلِك على مشائخ كَثِيرة بعد انْقِطَاعه عَن بَلَده وأهله وخدمته للعلم الشريف وتورعه عَن أَمْوَال النَّاس وَعَن قبض شَيْء من الْوَقْف المعد لأهل الْأَسْبَاب وَغير ذَلِك..."2.

وقال عنه الزّركلي في (الأعلام): "مفسر عالم بالأصول"3.

2− مؤلفاته

لقد برع الإمام المَوْزِعِيّ - رَحَمُلَتْهُ- في شتّى أنواع العلوم كالفقه، والأصول، واللّغة والتّفسير، والعقيدة والفرائض والحساب وغيرها، حتّى نال رتبة الاجتهاد، لذا نجده قد صَنَّفَ مؤلفات عدة في فنون مختلفة، ممّا يدلّ على فضله وعلق همّته وتمكّنه في هذه العلوم الّتي ألّف فيها4، ومنها:

أ. "تيسير البيان لأحكام القرآن"، وهو الكتاب الّذي ندرس منهج التّرجيح فيه.

ب. "الاستعداد لرتبة الاجتهاد"، حيث يُعَدّ هذا الكتاب من أهمّ المراجع الخاصّة بأصول الفقه في اليمن على مذهب الشّافعيّة، وهو بهذا كتاب عظيم التّفع في علم أصول الفقه.

^{1 -} السخاوي، الضوء اللامع، 223/8.

^{2 -} البريهي، طبقات صلحاء اليمن، 271.

^{3 -} الزركلي، الأعلام، 287/6.

 $^{^{4}}$ - الحسين الأهدل، تحفة الرّمن في تاريخ سادات اليمن، $^{360/2}$. (بتصرّف).

- ج. "مصابيح المغاني في معاني حروف المعاني"، مخطوط، يقع في (181) ورقة كتب في آخره: فرغ من نسخه سنة (848 هـ)، بخط الصديق عمر شماخ. توجد منه نسخة في مكتبة أحمد عبد القادر الأهدل بزبيد، وهي مصورة بمعهد المخطوطات التابع للجامعة العربية بالقاهرة، ومصورة بمكتبة الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة برقم (350 نحو).
 - د. "كنوز الخبايا في قواعد الوصايا"، ذكره الأهدل في "تحفته".
 - ه. "جامع الفقه"، ذكره الأهدل في "تحفته"، وقال: لكنه توفي قبل تمامه، ويقع في ثلاثة مجلدات.
 - و. "المطرب للسامعين في حكايات الصالحين"، اختصر فيه "روض الرياحين" لليافعي.
- ز. "كشف الظلمة عن هذه الأمة"، ذكره البريهي في "تاريخه"، توجد منه نسخة خطية في المكتبة الغربية لجامع صنعاء (رقم 391).



المبحث الثّاني

التّعريف بتفسير " تيسير البيان " للإمام المَوْزِعِيّ

المطلب الأوّل: تحقيق اسم الكتاب، وإثبات نسبته إلى مؤلفه.

المطلب الثّانيّ: موضوعه، وذكر أهمّ مصادره.

المطلب الثَّالث: القيمة العلميّة لكتاب الإمام المَوْزِعِيّ "تيسير البيان".

المبحث الثّاني: التّعريف بتفسير " تيسير البيان " للإمام المَوْزِعِيّ

للحديث عن "تيسير البيان "وجب التعريج عن اسمه الكامل وإثبات نسبته لمؤلفه، وأهم الموضوعات التي تناولها ومصادره في ذلك، وكذا القيمة العلميّة الّتي حظي بها، والّتي سنتعرّف عليها من خلال إيجابياته وسلبياته، إضافة إلى تعقّباته على غيره ممّن سبقه من العلماء، كلّ ذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: تحقيق اسم الكتاب، وإثبات نسبته إلى مؤلفه

من المتعارف عليه عند علماء التّحقيق، أنّ المؤلّف إذا صــرّح في مقدّمة كتابه باسمه، فذلك أعلى درجات نسبة الاسم إليه، وعليه فقد ذكر المؤلّف - وَعَلَيْتُهُ- في مقدمة كتابه هذا اسم الكتاب فقال: " وها أنا مُقدِّمٌ، في أوَّلِ كتابي هذا الّذي قصدتُ به بيانَ أحكام القرآنِ، وسمَّيْتُهُ: (تَيْسِيْرُ البيانِ لِأَحْكَامِ القُرْآنِ)"1.

ولقد نقل محقّق – تيسير البيان – د/عبد المعين الحرش، ما يؤكّد هذا عند تصفّحه لمخطوطات الكتاب قوله: 2 وكذا جاء على طرة النسخة الخطيّة لمكتبة برنستون والمرموز له بـــ – أ- ، ثمّ أضاف قائلا: وقد جاء اسمه على طرّة النّسخة الخطيّة لمكتبة جامعة الملك سعود بالرّياض والمرموز لها بـــ – بارّ تيسير البيان في أحكام القرآن). وكذا جاء في خاتمة الجزء الأوّل من النّسخة.

وقد تمّ اعتماد تسمية المؤلّف الّتي نصَّ عليها في مقدّمته وهي: (تيسمي البيان لأحكام القرآن).

20

^{1 -} تيسير البيان، مقدّمة المصنّف، 7/1.

^{2 -} المرجع نفسه، ت: د/ عبد المعين الحرش. مقدّمة التّحقيق - الفصل الثّاني 23/1.

هذا، وقد جاء نسبة الكتاب إلى المؤلّف - يَعْلَللهُ - على طرّة النّسختين الخطّيتين المشار إليهما آنفًا، ففي النّسخة - أ- جاء فيها: (تصنيف الشّيخ الإمام العالم محمّد بن عليّ بن عبد الله الخطيب المعروف بابن نور الدّين اليمنيّ المَوْزِعِيّ).

وفي النّسخة - ب - : (تأليف الشّيخ الإمام العلامة المتقن الفهّامة جمال الدّين محمّد بن علي بن عبد الله بن إبراهيم بن الخطيب، عُرِف بابن نور الدّين الموزعي اليمني. وكذا نسبه إليه كلُّ من ترجم له وذكره).

ثمّ أضاف المحقّق نسبة الاسم له من قبل أصحاب التراجم فقال: وكذا سمّاه كلُّ من البغداديّ في - في -هديّة العارفين $-^1$ و - و المكنون $-^2$ ، والزّركليّ في - الأعلام $-^3$. وكذا سمّاه البريهي في - تاريخه $-^4$.

وعليه أقول: تبيّن ممّا سبق وبعد هذا التّحقيق من قبل محقّق المخطوط، أنّه لم يبق مجال للشكّ بأنّ الإمام المَوْزِعِيّ قد سمّى كتابه الّذي بين أيدينا - تَيْسِيْرُ البيانِ لِأَحْكَامِ القُرْآنِ -.

^{1 -} البغدادي، هدية العارفين، 2/ 178.

^{2 -} البغدادي، إيضاح المكنون، 343/3.

^{3 -} الزركلي، الأعلام، 287/6.

^{4 -} البريهي، طبقات صلحاء اليمن، 272.

المطلب الثّانيّ: موضوعه وذكر أهمّ مصادره.

وسأتناولها وفق التّقسيم الآتي:

أوّلا: موضوعه.

هذا المصنَّف النادر في بابه، الفريد من أضرابه، لصاحبه محمد بن علي بن عبد الله بن إبراهيم، الخطيب الشافعي الشهير بابن نور الدين الـمَوْزِعِيّ اليمني (825 هـ) المفسّر والعالم بالأصول، والذي فرغ من تأليفه سنة 808ه، ويُعَدُّ تفسيره هذا من ألطف وأجزل كتب التفاسير وأيسرها. وقد تم طبعه حين ظهر على نسختين بخط يد من كتبه محققتين ومعتمدتين ومشفوعتين بالضبط والتوثيق.

ولأن العنوان هو عتبة النص وبوابة عروجه الرئيسة فإنّ وَسْمَ التيسير للمصنّف ينطبق مع فحواه، فمتن الكتاب يذلل للقارئ ما يعضل عليه فهمه في متون التفاسير المأثورة، بأسلوب رائق شيق، وعرض واضح جلي، واستدلال بيّنٍ سلس يبلغ الوارد فيه مضمون الآية مباشرة، عبر استنباطات دقيقة للأحكام، وبسط عريض لكافة وجوه الاستنباط مستوعبة لطروحات المذاهب المختلفة بترتيب منطقي محكم، واستشفافات بارعة زانها وضوح في المعنى، وجلاء للفكرة، في عبارات تخلو من التعقيد والتركيب المغنى.

ومما يتميز به هذا الكتاب عن غيره من كتب التفاسير الأخرى انفراده دونها بخِصِيصةٍ منهاجية نادرة، كونه ينهل من عدة روافد علمية لمجال واحد، شاحذا أكثر من أداة معرفية مجتلبة من الفقه المقارن ومن الدرس اللّغوي ومن علوم الأصول والتفسير، وكذا الحديث النّبوي ليكون غيثا معرفيا عارضا وغزيرا لقارئه، ينفتح به عمّا قصرت عنده التفاسير السّابقة الّتي حبست جهودها عند أحادية النظر المذهبي الفقهي، والطّرح المعرفيّ الوفيّ لسياقه المنهجيّ المحدّد، والوفي لأنساقه. ليكون ديدن بحثه في هذا الكتاب - الأصوب والأرجح - حتى لو تخطّى إطار مذهبه الشّافعي إلى بقيّة المذاهب الأخرى...وليجد قارئه فيه، وقد وضعه عند أفق رحب من الآراء والاختلافات، صنوفا نضره متنوّعة وباقات من الملّح والآثار العلميّة الماتعة ما لا يجده عند غيره. وهو فوق ذلك لا يدع قارئه حائرا مضطربا أمام مرج ملتبس من الاستدلالات المتعارضة بل يحسم في أكثر من مضرب معضل في مدونته مضطربا أمام مرج ملتبس من الاستدلالات المتعارضة بل يحسم في أكثر من مضرب معضل في مدونته

برأيه مرجّحا ومستدلا ومُحِيلا إلى أمّهات الكتب وعيون التّفاسير الأصيلة مُميطا غيوم اللّبس والحيرة عند قارئة، وقد استحال كتابه إلى معرض حافل بالشّواهد والأدلّة الزّاخرة والتّخريجات الثّرية الشّاملة في مدونة خفيفة الحَمل ثقيلة الحِمل. وهو ما أشار إليه في مقدّمة كتابه:" استخرت الله الكريم الحكيم العليم في تصنيفٍ صغير حجمه، خفيفٍ حمله، كثيرٍ نفعه، كبير قدره "1.

لذا يُعتَبَرُ هذا الكتابُ من بدائع الكُتُب المقارنة في التفسير.

ثانيا: أهم مصادره.

يقول محقق الكتاب: "أنّ المؤلّف - يَعْلَشْهُ لله النّزر القليل الّذي صرّح بالنّقل عنه اكلامه، وقد ويكاد يكون هذا سمة عامّة في هذا الكتاب، وشنّة عن هذا النّزر القليل الّذي صرّح بالنّقل عنه، وقد تمّ الوقوف - بفضل الله الله الله على الله على أهم مصادره الّتي نقل عنها المسائل والأحكام الّتي كان يسوقها" 2

وقد أحال المحقّق على العديد منها في الهامش من تيسير البيان، وسأنقلها حسب تصنيف الكتب مشيرا إلى مواضع وجودها، جزءا وصفحة وبابا، وأمّا الكتب الّتي لم يشر إليها أو إلى أصحابها وعُرِفت بالبحث والتّحرّي، فإنيّ أكتفى بذكرها فقط لأنّ مواضعها في الكتاب كثيرة ومتعدّدة:

1. كتب التّفسير والنّاسخ والمنسوخ:

- 1. "تفسير الطبري". المثال: من أحكام الرّضاع 83/2، من أحكام الطّهارة 110/3، من أحكام الطّهارة 110/3، من أحكام الإيمان 182/3، من أحكام الإيمان 182/3، من أحكام الإيمان 182/3، من أحكام الإيمان 182/3،
- 2. "معالم التنزيل" للبغوي. المثال: من أحكام الصّـــلاة 170/1، من أحكام الجهاد 435/2، من أحكام المواريث والولاية 109/4، من أحكام النّيابة في العبادة 182/4.
 - 3. "التفسير الكبير" للرازي. الفصل الأوّل في الألقاب 51/1،

^{1 -} تيسير البيان، 4.

^{2 -} المرجع نفسه، مقدمة ص27.

- 4. "أحكام القرآن" لابن العربي. من أحكام الإيمان 169/3، من أحكام الجهاد 294/3.
 - 5. "أحكام القرآن" للجصاص. (ممّا لم يصرّح بالنّقل عنه).
- 6. "الوسيط في التفسير" للواحدي. النهي عن عضل المطلّقات 6/43، من أحكام القضاء 1/43%، من أحكام الجهاد 373/2 438/2 435/2، من أحكام الجهاد 340/3، من أحكام الزّكاة 340/3، من أحكام الزّكاة 340/3، من أحكام الزّكاة 16/4.
 - 7. "الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي. .(ممّا لم يصرّح بالنّقل عنه).
 - 8. "الناسخ والمنسوخ" للنحاس. من أحكام الرّضاع 81/2.
- 9. "الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه" لمكي بن أبي طالب. المداينة 164/2- 165، من أحكام القصاص و الدّيّات 469/2، من أحكام الصّيد والذّبائح 90/3.
 - 10. المحرّر الوجيز لابن عطيّة، الشّوري 208/3.

11. كتب الفقه والأصول وشروح الحديث:

- 1. " معرفة السنن والآثار " السنن الكبرى " للبيهقي. من أحكام الصّلاة 171/1، من أحكام الصّيام 171/1 من أحكام الحج 306/1 من أحكام الطّهارة والصّلاة الصّيام 227/1، من أحام الصّلاة 34/2، من أحام الصّلاة 164/3، من أحكام صلاة الجمعة 243/4.
 - 2. "الأم" للإمام الشافعي. 200/(من أحكام الهدي)
 - 3. "الرسالة" للإمام الشافعي. مقدّمة: 1/93 94 95.
 - 4. "اختلاف الحديث" للإمام الشافعي. من أحكام الصّلاة 21/3.

- 5. "الاســـتذكار" لابن عبد البر. 1/152(من أحكام الصـــيام)، 335/1 (من أحكام الحجّ)،
 5. الاســـتذكار" لابن عبد البر. 1/152(من أحكام الصّـــيام)، 472/2 (من أحكام 10/2)
 القصاص والدّيات)
 - 6. "التمهيد" لابن عبد البر. 1/335(من أحكام الحجّ)، 7/3(من أحام الصّلاة).
 - 7. "المحلى" لابن حزم. .(ممّا لم يصرّح بالنّقل عنه).
- 8. "الحاوي الكبير" للماوردي. 318/3 (من أحكام الجهاد)، 69/4 (من أحكام السّالام والاستئذان)، 12/4 (من أحكام البيت الحرام).
 - 9. "الأحكام السلطانية" للماوردي. 283/1 (من أحكام الجهاد)
 - 10. "النّكت والعيون" للماوردي. 109/4 (من أحكام المواريث والولاية).
 - 11. "البيان" للعمراني.
 - 12. "بداية المجتهد" لابن رشد، وقد أكثر النقل عنه.
 - 13. "المجموع شرح التّهذيب" للنووي.
 - 14. "شرح مسلم" للنووي 336/1 (من أحكام الحجّ).
 - 15. "الأذكار" للنّووي 2/430(من أحكام الصّلاة)
 - 16. "إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام" لابن دقيق العيد.
- 17. "التقريب في الفروع" لأبي الحس قاسم بن محمد بن القفال الشاشي، الشافعي 240/3 (من أحكام الزّكاة).

وقد نقل منه الإمام الموزعي - رَحِيْلَتْهُ- مرة واحدة.

المطلب الثالث: القيمة العلميّة لكتاب الإمام الموزعي "تيسير البيان".

إنّ ما ينطوي عليه فحوى أيّ مصنّف في التّفسير، لا شكّ في أنّه يستمدّ قيمتة العلميّة، ثمّا احتواه من ميزات مقابل ما يوجّه له من انتقادات، ينبغي أن تُعْرَفَ عن طريق ميزان علميّ دقيق، وهو ميزان المحاسن والملاحظات، وكذلك من تعقّبات صاحبه على من سبقه من العلماء، لذا كان لزاما عليّ أن أُبْرِز المكانة الّتي تليق بمثل هذا المصنّف، من خلال الآتي:

أوّلا: "كتاب الإمام الموزعي "تيسير البيان" ما له وما عليه

1. بعض الإيجابيات الّتي جاءت في "تيسير البيان".

لقد امتاز هذا الكتاب بمحاسن ومزايا عديدة ومنتنوّعة، إلّا أيّ سأقتصر على أهمّها:

- 1. افتتاحُ المؤلِّف كتابَه هذا بطرح مقدمة أصولية قيِّمةٍ ومختصرة، ضَمَّتْ مباحثَ نافعةً وفوائدَ ماتِعة، وهي جديرة بالحفظ والدِّراسة.
- 2. كما عُنِي مؤلِّفُه بِذِكْرِ القواعد والمسائل الأصولية واللَّغوية التي يرتكز عليها عمل المفسِّر. لكتاب الله ﷺ، وخصوصاً آيات الأحكام الفقهية والفروع العملية.
- 3. كما امتاز بأنَّ مؤلِّفه شافعيُّ المِذهب، حيث إن الكتب المشتهرة قبله إما أن تكون لمؤلف حنفي كالجصّاص أو لمؤلّف مالكيّ كابن العربي والقرطبيّ، وهو ما يزيد هذا التّفسير مكانة وقيمة في المكتبة الإسلاميّة.
- 4. وما يعطي قيمة علميّة وإضافة للكتاب هو تلك التّحريرات والتّخريجات لمختلف المسائل الّي انفرد بها عن غيره وهو ممّا يمكن اعتباره ادّعاء وافتخارا للموزعيّ بما قام به من ترجيحات

واستنباطات في تواضع جمّ من ذلك ما أشار إليه من كونه ذكر في سورة - النّساء - كلاما على أقسام الهجرة وأحكامِها، حيث ادّعى أنّه لم يسبق إلى مثله، معقّبا على ذلك بقوله: والحمدُ للهِ رَبِّ العالمين 1

5. في كثير من المواضع نجد المورّزعيّ يغوص في أعماق الآية وسيتنبط لنا بعضا ممّا هو من نحو الملح والفوائد الّتي تكون خافية عن القارئ، وبالتّالي لا يكتفي بما يشير إليه ظاهر الآية، الأمر الّذي يُعطي تفسيره ثقلا ووزنا بين كتب التّفسير المعروف عن أصحابها هذا النّهج. من ذلك: المثال: 2 (من أحكام مس المصحف)

عند تفسير قوله الله : ﴿إِنَّهُو لَقُرْءَانُ كَرِيمٌ ﴿ فِي كِتَكِ مَّكُنُونِ ﴿ لَا يَمَسُّهُ وَ إِلَّا مَكُنُونِ ﴿ لَا يَمَسُّهُ وَ إِلَّا مَكُنُونِ ﴿ لَا يَمَسُّهُ وَ إِلَّا مَكُنُونِ ﴿ الْوَاقِعَةِ: 77 - 79].

قال: " ويؤخذ من الآية أن من تهاون بالقرآن بأن ألقاه على قارعة الطريق، أو قاذورة، أو مزبلة، أو الستخفاف به، أو بكتبه، أو مزبلة، أو الستخف به في كلامه: أنه كافر، نعوذ بالله العظيم من الاستخفاف به، أو بكتبه، أو بآياته. "3.

^{1 -} تيسير البيان، 299/3.

^{2 -} المرجع نفسه، 191/4.

^{3 -} المرجع نفسه، 191/4.

وقد أشار إلى تكفيره - أي: المستهين بقدسيّة القرآن - الإمام النّووي: " ... وأجمعوا على أن من استخف بالقرآن أو بشيئ منه أو بالمصحف أو ألقاه في قاذورة أو كذب بشئ مما جاء به من حكم أو خبر أو نفى ما أثبته أو أثبت ما نفاه أو شك في شيئ من ذلك وهو عالم به كفر "1.

ومن غير الشّافعيّة نجد أيضا الإمام القاضي عياض المالكي في كتابه الشّفا، صرّح بإجماع العلماء على تكفيره 2. وتميَّز أيضاً بكثرة إيراد المناقشات والرُّدُود في المسائل، وعدم الجمود على التقليد المحض، وذلك بالنظر إلى أدلّة المذاهب الأخرى، وترجيح خلاف مذهب الشافعي في مواطن كثيرة، مما يجعل لكتابه هذا قبولاً لدى أتباع المذاهب الأخرى.

6. بعض المؤاخذات على ما جاء في "تيسير البيان"

من الملاحظات الّتي سجلّتها على الكتاب مع ما سبق ذكره من محاسن فإنّه قد اشتمل، على جملة من النّقائص؛ الّتي لا يخلوا أيّ جهد بشريّ منها، وعليه يمكن إجمال ما وقفت عليه من ملاحظات في النقاط الآتية:

1. المثال الأول³: وهم المصنف

عند حديث الــــمَوْزِعِيّ عن أحكام الصّـوم، ذكر أنّ أبا حنيفة خصَّ وجُوبَ التبييتِ بالصّـوم الواجب في الذّمّة دون النّافلة، والصّوم الواجبِ المعيَّنِ في وَقْتٍ مَخْصوص. ثمّ جعل من قول غيرِه أولى، لكنّه رجح قول الشافعيّ. 4.

^{1 -} النووي، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، 170/2.

^{2 -} يقول القاضي عياض: " وأعلم أن من استخف بالقرآن أو المصحف أو بشئ منه أو سبهما أو جحده أو حرفا منه أو آية أو كذب به أو بشئ منه أو كذب بشئ مما صرح به فيه من حكم أو خبر أو أثبت ما نفاه أو نفى ما أثبته على علم منه بذلك أو شك في شئ من ذلك فهو كافر عند أهل العلم بإجماع."، ينظر: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: 544هـ)، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، الناشر: دار الفيحاء – عمان، الطبعة الثانية 1407 هـ، 646/2.

^{3 -} تيسير البيان، 253/1.

^{4 -} المرجع نفسه، 253/1 (بتصرّف).

لكنّ الّذي يعنينا في هذا الموضع أنّ الـمَوْزِعِيّ وبعد التّحقيق تبيّن لي وهمه في نسبته اشتراط تبييت النيّة في الصّـوم المعيّن إلى أبي حنيفة، إذْ أنّ الصّـوم إنْ كان واجبا في الذمّة كقضاء رمضان، والنّذر المطلق، فإنّه يلزم تبييت النيّة، لأنّه غير معيّن، لذا وجب التّبييت، أمّا إذا كان أداء لفرض رمضان أو نذرا معيّنا، فيجوز أن ينوي بعد الفجر، بشرط أن تكون قبل الزوال¹.

- 2. المثال الثاني: عند تفسير قوله ﷺ: ﴿فَمَنْ عُفِي لَهُو مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌ بِٱلْمَعُرُوفِ

 وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَلُنِ ﴾ [البقرة: 178]. ذكر الـــمُوْزِعِيّ جملة من الأحكام، ليصل إلى
 التّساؤل الآتي: هل أن القاتل يُفْتَقَرُ إلى رِضاهُ في العَفْوِ عن الدية؟ أو لا يفتقر إلى رِضاهُ؟.
 ثمّ ساق للإجابة عنه قولين:
 - ذهبَ أكثرُ العلماءِ من الصحابةِ والتابعين إلى أنه لا يُفتقر إلى رضاه. وبه قال مالكٌ والشافعيُّ.
- وقال قوم: يُفتقر إلى رضاهُ، وهو قولُ الحسنِ والنَّحَعِيِّ، وبه قالَ أبو حنيفةَ، ومالكُ في أضعفِ الروايتين عنه².

_

^{1 -} ابن عابدين، رد المحتار على الدر المحتار، 2/ 380. تيسير البيان- في الهامش:عند المحقق- 253/1. أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي ، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، 642/1-645.

^{2 -} تيسير البيان، 214/1.

لكنّ القول الثّاني والّذي ادّعى أنّه منقول عن رواية ضعيفة عن الإمام مالك، جانب فيه الصّواب، فمراجع المالكيّة كلّها تثبت العكس، أي: الصّواب أنّ هذه الرّواية هي المشهورة والمعتمدة عن الإمام مالك، وهي رواية ابن القاسم عن مالك.

1. المثال الثالث: عند تفسير قوله 2 أن أَنَّهُ فَأَنْبِذُ إِلَيْهِمْ عَلَى مِن قَوْمٍ خِيَانَةَ فَأَنْبِذُ إِلَيْهِمْ عَلَى مَن قَوْمٍ خِيَانَةَ فَأَنْبِذُ إِلَيْهِمْ عَلَى مَن سَوَآءٍ إِنَّ ٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآبِنِينَ [الأنفال: 58].

قال الـمَوْزِعِيّ: - أمرَ اللهُ على نبيَّهُ - يَبَالِيّ - إذا عاهَدَ قَوْماً، وخافَ منهمُ الخِيانَةَ، فإنْ ظَهرَ منهم أماراتُها أن يُعْلِمَهُمْ بِنَبْذِ عَهْدِهِم؛ ليكونوا معهُ على سَواءً عَدْلٍ، واستواءً من العلم.

أقول: ثمّ نسب هذا القول إلى الإمام الشّافعيّ، فقال: وعلى هذا نَصَّ الشافعيُّ.

ثمّ قال الـــمَوْزِعِيّ: وحُكي عنهُ قولُ شاذٌ أَنَّهُ لا يَنْبذُهُ لِحَوْفِ الخيانةِ حتى يَبْدَؤوا بنقضِه، كما لا يُنْقَضُ عَقْدُ الذَّمَةِ لِخوفِ الخيانةِ. وهذا لا يَصِحُ عن أبي عبدِ اللهِ - يَعْلَللهُ-؛ فإن هذا مُصادِمٌ لِنَصِّ كتابِ اللهِ هِ إِنْمَا قالهُ الأَبْمُرِيُّ من المالكية.

لكن وبالرّجوع إلى مضان العثور على هذا النّص للشّافعيّ، وقعت على نقيض هذا الكلام للشّافعيّ في كتابه الأمّ، إذْ يقول فيه وهو يفسّر ما جاءت به الآية: 58 من سورة الأنفال ما نصّه: "(قَالَ الشَّافعيُّ - رَحَيْلَتْهُ -): فَإِنْ قَالَ الْإِمَامُ: أَخَافُ خِيَانَةَ قَوْمٍ، وَلَا دَلَالَةَ لَهُ عَلَى خِيَانَتِهِمْ مِنْ حَيَانَ فَعُلَى خِيَانَةِهِمْ مِنْ حَيَانِ فَلَيْسَ لَهُ - وَاللّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - نَقْضُ مُدَّقِمْ إِذَا كَانَتْ صَحِيحَةً؛ لِأَنَّ مَعْقُولًا أَنَّ عَلَى الْخُوْفِ "3 الْخُوْفَ مِنْ خِيَانَتِهِمْ اللّهَ يَعُوزُ بِهِ النَّبُذُ إليهمْ لَا يَكُونُ إلّا بدَلالَةٍ عَلَى الْخُوْفِ"3

^{1 -} ابن العربي، أحكام القرآن، 96/1. تفسير القرطييّ، 253/2.

^{2 -} تيسير البيان، 293/3.

^{3 -} الشَّافعيّ، الأمّ، 196/4.

أقول: فقول الــــمَوْزِعِيّ: وهذا لا يَصِحُّ عن أبي عبدِ اللهِ -رَحَمْلَتُهُ -، فإن كان يقصد النّقل عن الشّافعي فهو نقل صحيح من كتابه الأمّ كما أسلفتُ.

2. المثال الرابع: عند حديث الموزعيّ عن أحكام الطّهارة، عرّج على مسألة المسح على الخُفّين، فقال: وذهبَ جمهورُ أهلِ العلمِ وعامَّتُهم منَ الصحابةِ والتابِعينَ إلى جوازِه. ثمّ ساق حديثا، فقال: روى البَيْهَقِيُّ في (سُننِهِ) عن إبراهيمَ بنِ داودَ - هيشُف -: أنه قالَ: ما سمعتُ في المسح على الخُفيْنِ أَحْسَنَ من حديثِ جريرٍ - هيشُفه -.

لكتني عند الرّجوع إلى السّنن الكبرى للبيهقي، وجدتُ أنّه قد رواه عن إبراهيم بن أدهم وليس عن إبراهيم بن داود 1. وهذا عدم تثبّت من الموزعي يؤاخذ عليه.

وفي موضع آخر عند تفسير قوله الله: ﴿ لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَو تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَنعًا بِٱلْمَعُرُوفِ حَقًا عَلَى تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُ ومَتَنعًا بِٱلْمَعُرُوفِ حَقًا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة: 236] 2. نقل أثرا فيه "أن عبد الله بن مسعود حسل سئيل عن رجل تزوّج امرأة، فمات عنها، ولم يكن فرض لها شيئا، ولم يدخل بها، فقال: أقول فيها برأيي، فإن كان صوابا فمن الله، وإن كان خطأ فمني، أرى لها صداق امرأة من نسائها، لا وكس ولا شطط، وعليها العدّة،

¹⁻ نص الحديث: أخبرنا أبو الطاهر الفقيه، أنا أبو عثمان البصري، ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، ثنا إبراهيم بن عيسى، ثنا بقية، حدثني إبراهيم بن أدهم، ثنا مقاتل بن حيان، قال: نزلت بشهر بن حوشب فتوضاً ومسح على خفيه فقلت له: تمسح على خفيك؟ قال: " نعم رأيت رسول الله غ خفيك؟ قال: نزل بي جرير بن عبد الله فتوضاً ومسح على خفيه فقلت له: تمسح على خفيه " قال: قلت: بعد نزول المائدة؟ قال: ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة " قال أبو محمد: قال إبواهيم بن أدهم: ما سمعت في المسح على الخفين بحديث أحسن من هذا. السنن الكبرى للبيهقي 1295، كتاب الطهارة، جماع أبواب المسح على الخفين، 11/1.

^{2 -} يُنظر: تيسير البيان، 108/2 (بتصرّف).

أقول: بالتّحقيق ومن خلال المصادر الّتي رجعتُ إليها تبيّن لي أنّ القائل الوارد اسمه في الأثر هو معقل بن سنان وليس معقل بن يسار كما ذكر الـمَوْزِعِيّ، وهذا ممّا يُؤخذ عليه إذْ الواجب التّحقّق قبل النّقل في مثل مقام عالم مثله².

1. المثال الخامس: عند حديث الموزعي عن صلاة الخوف، في تفسير قوله ﷺ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانَا ﴾ [البقرة: 239]. قال: " أمرنا الله ﷺ بالمحافظة على الصلوات، ولم يبح تأخيرها عن وقتها لعذر الخوف على النفس، بل قال: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَاناً ﴾ أي: مشاة على أقدامكم، ورُكباناً على ظهور دَوابَكُمْ."

1 - رواه أبو داود في سننه، كتاب: النكاح، باب: فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات، 237/2، رقم: 2114، والنسائي في سننه، كتاب: الباحة التزوج بغير صداق، 121/6، رقم: 3354، والترّمذيّ في سننه أبواب: النكاح، باب: الرجل يتزوج ولا يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها، 441/2، رقم: 1145، وابن ماجه في سننه، أبواب: النكاح، باب: الرجل يتزوج ولا يفرض لها، فيموت على ذلك، 86/3، رقم: 1891، عن ابن مسعود حداث وقد حكم الترّمذيّ بصحته فقال: حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح، وقد روي عنه من غير وجه، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ، وغيرهم، وبه يقول الثوري، وأحمد، وإسحاق. يُنظر: سنن الترّمذيّ، 241/2.

2 - يقول ابن عبد البرّ في الاستذكار: " الصّواب عندي في هذا الخبر قول من قال معقل بن سنان لأن معقل بن سنان رجل من أشجع مشهور في الصّحابة - فإنّه رجل من بني مزينة وهذا الحديث إثّما جاء في امرأة من أشجع لا من مزينة ومعقل بن سنان قتل يوم الحرة فقال الشاعر في يوم الحرّة:

(ألا تلكم الأنصار تبكي سراتها ... وأشجع تبكي معقل بن سنان)" يُنظر: ابن عبد البرّ، الاستذكار، 424/5-425.

أقول: من خلال تخريج الأثر من كتب الستنة كما سبق، ومن خلال ماقاله ابن عبد البرّ، يتأكّد للقارئ الالتباس الّذي وقع للموزعي بين الاسمين ابن سنان وابن يسار. واستدلّ بما روي عن ابن عمر - هيسنه - فقال: "وروى نافع عن ابن عمرَ - هيسنه -: أنّه ذكر

صلاة الخوف، فقال: فإنْ كان خوفٌ أشدُّ من ذلك، صَلُّوا رِجالاً قِياماً على أَقْدامِكم، أو رُكْباناً،

مُسْتَقْبِلي القبلةِ وغيرَ مستقبليها 1. "2

وحكى إجماع أكثر أهل العلم على العملِ بتفسير ابن عمر - هيسنها - 3 .

إلا أنّه قال: بأنّ أبا حنيفة خالف ذلك، " ...وخالف أبو حنيفة فقال: لا يصلِّي الخائفُ إلا إلى القبلة، ولا يصلِّي في حال المسايَفَة؛ لمخالفة الأصول" 4.

ليتعقّبه بقوله: " وفي قوله نظر؛ لأنّ صلاة الخوف إنّما جازت مخالفتُها للأصولِ للضرورة، والضرورة موجودةٌ في شدة الخوف، بل أقوى، ولأن الأصول شاهدةٌ بأنه لا يجوزُ تأخيرُ العبادة عن وقتها المعيّن لها؛ كما فعل في منع الجمع بين الصلاتين"5.

لكن بعد التّحقيق، والاستعانة بما أشار إليه المحقّق أيضا، تبيّن أنّه غلط مردود، بل نُقِل بالخطأ عن أبي حنيفة كما جاء في كتاب البناية في شرح الهداية، للعيني، في معرض ردّه على نسبة هذا إلى

^{1 -} رواه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب قوله تعالى ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ زُكْبَاناً ﴾، رقم4535، عن عبد الله بن عمر هِيَسَنِين ،31/6.

^{2 -} تيسير البيان، 128/2.

^{3 -} ابن عبد البر، الاستذكار، 75/7-81. الجصاص، أحكام القرآن، 163/2. تفسير القرطبي، 204/1. ابن قدامة، المغني، 316/3.

^{4 -} تيسير البيان، 128/2.

^{5 -} المرجع نفسه، 128/2.

أبي حنيفة: "قال عياض في (الإكمال): لا يجوز ترك استقبال القبلة فيها عند أبي حنيفة، وهذا غلط"1.

وبالرّجوع أيضا إلى كتاب: الهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، نجد تأكيدا واضحا في كون شدّة الخوف ضرورة لترك الاستقبال، " فإن اشتد الخوف صلوا ركبانا فرادى يومئون بالرّكوع والسّجود إلى أيّ جهة شاءوا إذا لم يقدروا على التّوجه إلى القبلة " لقوله ﷺ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكُبَاناً ﴾ [البقرة: 239] وسقط التوجه للضرورة.."2.

وعليه يمكن القول: أنّ الإمام الموزعي لم يكن موفقا في نقله، ونسبه القول إلى الإمام أبي حنيفة في هذه المسألة.

1. المثال السادس: عند حديثه عن الصّلة الوسطى وصلة الخوف في تفسير قوله الله المثال السادس: عند حديثه عن الصّلوة الوسطى وصلة الخوف في تفسير قوله الله حَنفِظُواْ عَلَى الصَّلَوَةِ وَالصَّلَوَةِ الْوُسْطَى وَقُومُواْ لِللهِ قَانِتِينَ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا فَرِجَالًا الصّادِينَ الله عَلَى الصّلوقِ الله عَلَى الله عَ

^{1 -} العيني، البناية في شرح الهداية، 173/3.

^{2 -} على بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني أبو الحسن برهان الدين، الهداية في شرح بداية المبتدي، 88/1.

طرح إشكالا مفاده: " ... ثم عندي إشكالٌ آخرُ، وهو أن أهل العلم بالحديث والسِّيرِ اتفقوا، أو أكثرُهم، على أن صلاةَ الخوف إنما فُرضَتْ بعدَ الخندق أ؛ كما سيأتي ذكر ذلك وإيضاحُه -إن شاء الله - في سورة النساء - .

ليطرح الإمام مجدّدا ســؤالا محتملا: "ثم يُقال حينئذِ: لِم أُخّرَ رســولُ الله - عَلِيْ - الصــلاةَ يومَ الحندقِ مع بيانِ الله على لصــلاةِ الحوف؟" ليعقب بعدها فإن قيل: إنما بينَ الله على صــلاةَ شــدةِ الحوف، ولم يكنْ يومَ الحندقِ إلا مُجَرَّدُ الحوف؟" فيجيب بالقول: "قلنا: إذا أباح الله على صلاةَ شدةِ الحوف مع كثرة مخالفتها لصورة الصلاة، فأولى أن يبينَ النبي - عَلِيْهُ - حكمَ اللهِ على صلاة الحَوْف؛ لأنه كان يمكِنُهم في الحَنْدَقِ التَّناوُبُ. "5

ليصل في الأخير إلى احتمال وهو أن: " يقال: لعلَّ قولَه ﷺ: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أُو رُكْبَانًا ﴾ [البقرة: 239] نزل عند الخندق، وقوله ﷺ: ﴿ حَنفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَتِ وَٱلصَّلَوْةِ ٱلْوُسَطَى ﴾ [البقرة: 238]، قبل الخندق، ونزولُ بعضِ الآية دونَ بعضٍ جائزٌ؛ كما قدمت ذلك. " هنا يعرِّج البقرة: 238]، قبل الخندق، ونزولُ بعضِ الآية دونَ بعضٍ جائزٌ؛ كما قدمت ذلك. " هنا يعرِّج على قول الشّافعيّ بقوله: " وإن كان أبو عبد الله الشافعيُّ - يَحْلَلْهُ - قال: إنه لا يجوز " وفيتعقّبه قائلا: " وبينتُ وَهْمَهُ فِي ذلك، وأن السنَّةَ دالَّة على خلافه. " 8

^{1 -} البيهقي، معرفة السنن والآثار، 11/5. ابن عبد البر، الاستذكار، 82/7. النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 130/5.

^{2 -} تيسير البيان، 129/2.

^{3 -} المرجع نفسه، 130/2.

^{4 -} المرجع نفسه، 130/2.

^{5 -} المرجع نفسه، 130/2.

^{6 -} المرجع نفسه، 130/2.

^{7 -} المرجع نفسه ، 130/2.

^{8 -} المرجع نفسه، 130/2.

وفي هذا خطأ وعدم تحقق، وبالرّجوع إلى مصادر عدّ الآي أ، تبيّن أنّ ردّه على قول الشّافعيّ مبنيّ على أنّ هذه الآية واحدة، بينما الصّحيح والواقع أخّما آيتان؛ ف ﴿ كَفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَتِ وَٱلصَّلَوْةِ على أنّ هذه الآية واحدة، بينما الصّحيح والواقع أخّما آيتان؛ ف ﴿ كَفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَتِ وَٱلصَّلَوْقِ اللّهِ وَاللّهُ وَلّهُ وَلّهُ وَلّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلِمُ وَاللّهُ وَل

2. المثال السابع: عند حديثه عن أحكام الأطعمة الّي ذكرها الله على الآية: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْجِنرِيرِ وَمَآ أُهِلّ بِهِ عِلَيْمِ ٱللّهِ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغِ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْجِنرِيرِ وَمَآ أُهِلّ بِهِ عَلِيْهِ اللّهِ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغِ وَلَا عَلَيْهُ إِنَّ ٱللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿ [البقرة: 173].

قال الـمَوْزِعِيّ: أنّ النّبيّ – عَلَيْ اللهِ اللهِ عَيْرَ هذه المحرمات في معناها، فبينها عن اللهِ اللهُ كما أمره الله الله الله عليهُ عن الطّائرة 2 ، وكلّ ذي نابٍ من السِّباع، وكلّ ذي مِخْلَبٍ من الطّائرة 3 . "أمره الله الله عليه المحرّم الحُمُرَ الأهليّة 2 ، وكلّ ذي نابٍ من السِّباع، وكلّ ذي مِخْلَبٍ من الطّائرة 3 . "أمره الله عليه المحرّم الحُمُر الأهليّة 3 وكلّ ذي نابٍ من السِّباع، وكلّ ذي مِخْلَبٍ من الطّائرة 3 .

ثمّ قال: " فإن قال القائل: فقد نصَّ اللهُ على تحريم هذه الأعيان بلفظ يوجبُ الحَصْرِ هنا، وذكرها في "سورة الأنعام" بلفظٍ أوضحَ من هذا الحَصْرِ والتنصيص، وهو النفي بـ (لا)، والإثبات بـ (إلا)⁵، والمذهبُ الصحيحُ عند محقَّقي الأصوليين أنه لا يجوزُ نسخُ الكتابِ بالسّنَّةِ. قلنا:

^{1 -} أثبت أبو عمرو الدّاني أنّ هذا الموضع من سورة البقرة باتّفاق أهل العلم بالقرآن، فيه رأسيٌ آية عند: (قَانِتِينَ) و (تعَلَمُون). ينظر: عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو الداني (المتوفى: 444هـ)، البيان في عدّ آي القرآن، ت: غانم قدوري الحمد، مركز المخطوطات والتراث – الكويت، الطبعة الأولى 1414هـ 1994م. 142.

^{2 -} رواه البخاري في صحيحه ، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم4199، عن أنس بن مالك هيشف، 131/5. ومسلم في صحيحه ، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، رقم1939، عن بن عباس هيسف، 1539/3.

^{3 -} رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، رقم1934، عن ابن عباس هيسفيل ، 1534/3.

^{4 -} تيسير البيان، 193/1.

^{5 -} في قوله ﷺ: ﴿قُلُ لَّا أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ...﴾ [الأنعام: 145].

- ذهبَ قومٌ من أهلِ العلم إلى التعارضِ بينَ الآيةِ والآثارِ الواردَةِ، ثم اختلف هؤلاء، فمنهم من نسخ الآية بها، ومنهم مَنْ أحكَمَها وعَمِلَ بخصوصِها أن وسيأتي الكلام معهم في سورة الأنعام - إن شاء الله 3 - 1.

ففي هذه المحطّة من تيسير البيان، ادّعى الموزعِيّ أنّ قوما من أهل العلم ذهب إلى التّعارضِ بينَ الآيةِ والآثارِ الواردَةِ، وعليه فإنّ منهم من نسخ الآية بها، لكن بعد التّحقيق وبالاستعانة بما أشار إليه المحقّق في الهامش، وقفتُ على أن لا أحد من المصادر الّتي اطّلعتُ عليها ذكرت من يقول بذلك.

وهذا يُعدّ حسب رأيي هفوة فيها ادّعاء غير صحيح البتّة، إنّما يسوقه الكثير بصيغة تمريضيّة وهي: - ذهب البعض- دون تحديد منهم هؤلاء البعض. وبالتّالي هذه من المؤاخذات الّتي تُضاف لما سبق.

أكتفي بهذه الأمثلة لأقول:

ممّا سبق، تبيّن لي أنّ هذا الّذي سُقته من نماذج يُعدّ منقصة في عُرْف المحقّقين، تُؤحّذ على كتاب بحجم "تيسير البيان"، خاصّة وأنّ الموزعي زعم في المقدّمة، التّحقيق في المسائل، لكن هذا لا

^{1 -} وقال: لا يحرم إلا ما ذكر في هذه الاية، وروي هذا عن ابن عباس وعائشة وابن عمر والشعبي وسعيد بن جبير، وهو إحدى الروايتين عن الإمام مالك، انظر: ابن العربي، أحكام القرآن، 291/2. الجصاص، أحكام القرآن، 186/4. تفسير القرطبي، 105/4. أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، 1379، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، 818/9. محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني ثم الصنعاني أبو إبراهيم عز الدين المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: 1182هـ)، سبل السلام شرح بلوغ المرام، دار بن حزم، الطبعة الأولى 1430هـ - 2009م، 2009هـ).

^{2 -} تيسير البيان، 193/1-194.

^{3 –} ابن العربي، أحكام القرآن، 291/2. الجصاص، أحكام القرآن، 188/4. تفسير القرطبي، 217/2. جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)، ناسخ القرآن ومنسوخه، ت: أبو عبد الله العاملي الستلفي الداني بن منير آل زهوي، شركه أبناء شريف الأنصارى – بيروت، الطبعة الأولى: 1422هـ – 2001م، 336. أبو بكر بن العربي المعافري، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، ت: د.عبد الكبير العلوي المدغري، مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة الأولى: 1413هـ – 1992م، 218/2.

يعني البتّة الحطّ من قيمة الكتاب ولا صاحبه، وإنّما يمكن القول: أنّ لكلّ جواد كبوة، ولعلّ الإمام لو رُوجِع فيها لرجع، هذا ظنّنا بعلمائنا. والله أعلم.

ثانيا: تعقّبات الإمام الموزعي على من سبقه

إنّ كتاب تيسير البيان يُعتبر عند كلّ عارف بالتّفسير علامة فارقة بين كتب التّفسير عامّة وتفاسير آيات الأحكام خاصّة، ذلك لما يتميّز به من جزالة اللّفظ وسهولة العبارة ووضوح المعاني، فقد كان بحقّ للإمام الصمّوْزِعِيّ بصمة فريدة عليه، إذ ضمّنه نقولا عن العلماء في شتّى مسائل الفقه الّتي عرّج عليها، بأسلوب رصين، دون تكلّف ولا تعصّب لرأي، فكان بحقّ كتاب فقه مقارنة ولغة وأصول وتفسير وحديث نبويّ، وهذا ما ميّزه عن غيره من الكتب المشابحة ويجعله في قمّة العلم والاعتدال والإنصاف بل والاجتهاد، كما نقل ذلك الدّكتور وهبة الرّحيلي عنه 1.

38

^{1 -} تيسير البيان، ت: د/ عبد المعين الحرش. مقدّمة التّحقيق - الفصل الثّاني، 9/1.

وعليه فإنّ الإمام الموزعي كان مجتهدا في كتابه مستقلا برأيه في أكثر المسائل التي تناولها، كما نقل عن غيره في مسائل أخرى، إلّا أنّه كان يستعرض رأي من سبقه من العلماء والمفسّرين، فيتعقبهم إمّا يقوي بعض آراء وأقوال من رأى فيهم قوّة الحجّة والدّليل، أو يضعّف ما رآه ضعيفا في الطّرح والتّعليل، فكان كتابه يزخر بالتّعقّبات وبالاستدراكات العلميّة في مختلف المسائل فيعترض أو يقوّي أو يضيف فيماكان له فيه رأي منفرد، فهو كثير التقل في تفسيره عن كبار أئمّة الصّحابة المفسّرين منهم بالخصوص مرورا بالتّابعين، وصولا إلى من سبقه من العلماء، فكانت نقولاته عنهم مهمّة، أيّدهم في كثير منها، وأقرّهم عليها، واعترض عليهم في بعضها، ثمّا أعطى لتحريراته المختلفة قيمة علميّة ازدان كثير منها، وأقرّهم عليها، واعترض عليهم في بعضها، ثمّا أعطى لتحريراته المختلفة قيمة علميّة ازدان كانت كثير منها، وأقرّهم عليهم من أثمّة هذا العلم ومن أوعيته الجامعة، – كما أسلفتُ – حيث كانت لم صولات وجولات مع كثير من أعلام السّلف ك: سيّدنا عمر، عبد الله ابن عبّاس، وعبد الله بن مسعود — ومن التّابعين سعيد بن جبير والنّجعي والقوريّ والشّعبي وطاووس والأخفش ومجاهد وابن سيرين وعكرمة، قتادة، عطاء، السّدي، والزّهري، والضحّاك، ومن المفسّرين، البغوي، الواحدي، وابن سيرين وعكرمة، قتادة، عطاء، السّدي، والزّهري، والضحّاك، ومن المفسّرين، البغوي، الواحدي، وابن العربي المالكي، وقد أرجأتُ الأمثلة على هذه التّعقّبات والاستدراكات، إلى الفصل التّطبيقيّ والبّن العربي المالكي، وقد أرجأتُ الأمثلة على هذه التّعقّبات والاستدراكات، إلى الفصل التّطبيقيّ التّابع النّه المنتقبات والمتدراكات، إلى الفصل التّطبيقيّ



المبحث الثّالث

منهج الإمام المَوْزِعِيّ العام في التفسير

المطلب الأوّل: مفهوم المنهج ومفهوم التّرجيح.

المطلب الثّانيّ: طريقته الّتي سار عليها في تفسيره.

المبحث الثَّالث: منهج الإمام المَوْزِعِيِّ العام في التفسير

للحديث عن منهج الترجيح في التفسير عند الإمام المَوْزِعِيّ (وهو مدار بحثي في الرّسالة)، دفعني ذلك للتّعريج عن منهجه العام في التّفسير بما يُهيّئ للقارئ القدرة على التّفريق بين المقصود من المفهومين حتى يُزيل الالتباس المحتمل حصوله لديه، كما يُضفي الجدّة والتميّز عن الدّراسات السّابقة، كلّ ذلك من خلال المطالب البحثيّة الآتية:

المطلب الأول: مفهوم المنهج ومفهوم الترجيح.

لقد أولى المتقدّمون في دراساتهم المختلفة عبر العصور اهتماما كبيرا بموضوع المصطلحات، في ضوء اهتماماتهم بموضوع اللّغة وأبحاثها، وقدّموا في هذا الباب أبحاثا، كان لها الأثر الكبير في بيان الترّابط بين المصطلحات العلميّة و اللّغوية، فلا يختلف اثنان في كون مصطلحات العلوم مجمع حقائقها المعرفيّة، و أخّما عنوان ما يتميّز به كلّ علم عن غيره فمفتاح كلّ علم مصطلحاته، لذا توجّب على كلّ باحث أن يُفرغ الجهد، ويعمل النّظر، ويُعليل النّفس من أجل أن يصل إلى تحديد أدق وأعمق لمفاهيمها، وعليه سأتحدّث في هذا المبحث عن مصطلحي المنهج والترجيح، ثمّ أعرّج عليهما باعتبارهما في التّفسير، وكون الدّراسة الّتي بين يديّ صدّرت عنوانها بمنهج الإمام المَوْزعيّ في ترجيحاته. من أجل ذلك قمتُ بتناول المطلب البحثيّ وفق التّقسيم الآتي:

الفرع الأوّل: مفهوم المنهج.

وفيه وجب التّعريج على:

أولا: مفهوم المنهج لغة

أقول: الملاحظ على أنّ التّعاريف اللّغويّة الثّلاثة والّتي تعمّدتُ نقلها جميعا تخرج من مشكاة واحدة، ذلك أنمّا كلّها تشترك في أنّ المنهج: هو الطّريق الواضح، وما تلكم التّفريعات والتّفصيلات إلّا زيادة في المفهوم والمعنى ذاته.

^{1 -} تفسير الطبري، 387/10.

^{2 -} ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 361/5.

 ^{3 -} محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، لسان العرب،
 دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة: 1414 هـ، 383/2.

⁴⁻ محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، 251/6.

ثانيا: مفهوم المنهج اصطلاحا

في البداية لا بدّ من التّنبيه على أنّ لفظ (المنهج) و(المنهاج) قد وردا في القرآن وّالسّنة على ما جاء به المعنى اللّغوي وهو ما يُسهّل على أصحاب الاصطلاح من العلماء في أيٍّ من فنون العلم المختلفة اعتماده.

أمّا القرآن فقوله ١٤٠٠ ﴿ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ [المائدة: 48].

وأمّا السّنة: فقد أخرج مسلم في صحيحه من الحديث عبد الله بن سلام هيشف أنه رأى رؤيا, فقال: " بيْنَما أَنَا نَائِمٌ، إِذْ أَتَايِي رَجُلُ فَقالَ لِي: قُمْ، فأحَذَ بيدِي فَانْطَلَقْتُ معه، قالَ :فَإِذَا أَنَا بِجَوَادَّ عَنْ فقال: " بيْنَما أَنَا نَائِمٌ، إِذْ أَتَايِي رَجُلُ فقالَ لِي: قُمْ، فأحَذَ بيدِي فَانْطَلَقْتُ معه، قالَ :فَإِذَا أَنَا بِجَوَادٌ عَنْ اللهِ فَقالَ لِي لاَ تَأْخُذُ فِيهَا فإنَّمَا طُرُقُ أَصْحَابِ الشِّمَالِ، قالَ فَإِذَا جَوَادُ مَنْهَجٌ علَى يَمِينِي، فقالَ لِي: خُذْ هَاهُنَا، ...، إلى قوله: قالَ :فأتَيْتُ النبيَّ عَلَى الشِّمَالِ، قالَ :وَأَمَّا الطُّرُقُ الَّتِي رَأَيْتَ عن يَمينِكَ فَهي طُرُقُ أَصْحَابِ الشِّمَالِ، قالَ :وَأَمَّا الطُّرُقُ الَّتِي رَأَيْتَ عن يَسَارِكَ، فَهي طُرُقُ أَصْحَابِ الشِّمَالِ، قالَ :وَأَمَّا الطُّرُقُ الَّي رَأَيْتَ عن يَسَارِكَ، فَهي طُرُقُ أَصْحَابِ الشِّمَالِ، قالَ : وَأَمَّا الطُّرُقُ الَّتِي رَأَيْتَ عن يَمِينِكَ فَهي طُرُقُ أَصْحَابِ اليَمِينِ،..." إلى آخر الحديث أَ.

كما أخرج الإمام أحمد في مسنده من حديث حذيفة بن اليمان عِيلَفَ موفوعا أنه قال على على النبوّة فيكم ما شاء الله أنْ تكونَ، ثُمَّ يَرفَعُها إذا شاء أنْ يَرفَعَها، ثُمَّ تكونُ خِلافةٌ على منهاج النبوّة، فتكونُ ما شاء الله أنْ تكونَ، ثُمَّ يَرفَعُها إذا شاء الله أنْ يَرفَعَها، ثُمَّ تكونُ مُلكًا عاضًا، فيكونُ ما شاء الله أنْ يكونَ، ثُمَّ يَرفَعُها إذا شاء الله أنْ يَرفَعَها، ثُمَّ تكونُ مُلكًا عاضًا، فيكونُ ما شاء الله أنْ يكونَ، ثُمَّ يَرفَعُها إذا شاء أنْ يَرفَعَها، ثُمَّ تكونُ مُلكًا جَريَّة،

^{1 -} رواه مسلم في صحيحه، كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل عبد الله بن سلام عِيشُفه، رقم 150، 1931/4.

فتكونُ ما شاء اللهُ أَنْ تكونَ، ثُمَّ يَرفَعُها إذا شاء أَنْ يَرفَعَها، ثُمَّ تكونُ خِلافةٌ على مِنهاجِ نُبوَّةٍ، ثُمَّ سَكَتَ..."1.

وقد جاء في شرح الحديثين أنّ: المراد ب(المنهج) أو المنهاج ما يدل عليه المعنى اللّغوي المعهود وما تفرع منه, حيث قال النّووي في شرح الحديث الأوّل: "قوله: (جواد منهج) أي طرق واضحة بيّنة مستقيمة, والنّهج: الطريق المستقيم"2.

ثمّ إنّ استعمال الكلمة بعد ذلك على هذا النّحو, لم يطرأ عليها معنى جديد يُذكر, ففي معنى الآية السّابقة نجد شيخ المفسّرين ابن جرير الطبري رحمه الله يقول: "وأمّا المنهاج: فإنّ أصله الطّريق البيّن الواضح, يقال منه: هو طريق نهج, ومنهج, بيّن."3.

بعد هذا التّأصيل الاصطلاحي له (منهج ومنهاج) لاثنين من كبار شرّاح الحديث، وتفسير القرآن صار من السّهولة بمكان أن ينحت منه الباحثون التّعريف الّذي يرونه وافيا، كافيا، وشاملا يغطّي

44

^{1 -} رواه الإمام أحمد في مسنده، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2001م، مسند الكوفيين، من حديث النعمان بن بشير عن حذيفة، رقم: 18406، 355/30 والبيهقيّ في دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - 491هه، 6416ه، 6416م وأبو بكر أحمد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: 292هه)، في مسنده (مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار)، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من 1 إلى 9)، وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من 10 إلى =17)، وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء 18)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت 1988م، وانتهت 2009م)، مسند حذيفة بن اليمان، رقم: 2796، 273/2.

أقول: خلاصة الحُكم على الحديث عند المحدّث الشّيخ الألبانيّ: إسناده حسن، يُنظر: محمد ناصر الدين الألباني، هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة تصنيف الحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: علي بن حسن عبد الحميد الحلبيّ، النّاشر: دار ابن القيّم – الدّمام، السّعوديّة، - دار ابن عفّان- الجيزة، مصر، الطّبعة الأولى: 1422هـ-2001م، رقم: 5306، 5306.

^{2 -} النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، 44/16.

^{3 -} تفسير الطبري، 384/10.

جميع زوايا المفهوم المقصود، وهذه بعض التّعاريف المعاصرة أنقلها لتقاربها ومن ثمّ أنسج منها التّعريف الاصطلاحي المختار:

.1 وسيلة محددة تُوصِل إلى غاية محدّدة 1 .

92- قيل: (إنّه خطوات منظّمة يتّخذها الباحث, لمعالجة مسألة أو أكثر، ويتبعها للوصول إلى نتيجة)2.

03- قيل: (هو الطّريق المؤدّي إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم، بواسطة طائفة من القواعد العامّة، الّتي تهيمن على سير العقل وتحدّد عملياته، حتّى يصل إلى نتيجة معلومة) 3.

على ضوء ما سبق وبالجمع بين تلكم التّعاريف ومن خلال ما رسمته من خطّة لبحثي هذا فإنّ المنهج المقصود والّذي سأقتفى أثره عند الإمام المَوْزِعِيّ هو ماكان:

تعريفه المختار: هو الطريق الواضح المتضمّن خطوات منظّمة بواسطة طائفة من القواعد العامّة، التي تحيمن على سير العقل وتحدّد عملياته لأجل الوصول إلى نتائج معلومة وغايات محدّدة.

الفرع الثّاني: مفهوم التّرجيح

وسأتناول فيه:

أوّلاً- تعريف الترجيح لغة:

في هذا الصّدد أنقل طائفة من التّعاريف لكبار اللّغويّين، من خلالها يتحدّد المعنى اللّغوي للكلمة:

^{1 -} مجدي وهبه - كامل المهندس، معجم المصطلحات العربية في اللغة والأدب، مكتبة لبنان، 393.

^{2 -} يوسف خياط، معجم المصطلحات العلمية، دار لسان العرب - بيروت، 690.

^{3 -} عبد الرحمن بدوي، مناهج البحث العلمي، وكالة المطبوعات- الكويت، الطبعة الثالثة 1977م، 5.

01 يقول صاحب معم مقاييس اللّغة: " (رَجَحَ) الرَّاءُ وَالْجِيمُ وَالْحَاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، يَدُلُّ عَلَى وَرَانَةٍ وَزِيَادَةٍ. يُقَالُ: رَجَحَ الشَّيْءُ، وَهُو رَاجِحٌ، إِذَا رَزَنَ، وَهُوَ مِنَ الرُّجْحَانِ، وَيُقَالُ أَرْجَحْتُ، إِذَا أَعْطَيْتَ رَزَانَةٍ وَزِيَادَةٍ. يُقَالُ: رَجَحَ الشَّيْءُ، وَهُو رَاجِحٌ، إِذَا رَزَنَ، وَهُوَ مِنَ الرُّجْحَانِ، وَيُقَالُ أَرْبَحْتُ، إِذَا أَعْطَيْتَ رَاجِحًا. وَفِي الْخِيثِ: «زِنْ وَأَرْجِحْ .» وَتَقُولُ: نَاوَأْنَا قَوْمًا فَرَجَحْنَاهُمْ، أَيْ كُنَّا أَرْزَنَ مِنْهُمْ. وَقَوْمٌ مَرَاجِيحُ رَاجِعُ وَيُ الْخَدِيثِ: وَيُقَالُ: إِنَّ الْأَرَاجِيحَ الْإِيلُ; لِاهْتِزَازِهَا فِي رَبَكَانِهَا إِذَا مَشَتْ. وَهُو مِنَ الْبَابِ; لِاهْتِزَازِهَا فِي رَبَكَانِهَا إِذَا مَشَتْ. وَهُو مِنَ الْبَابِ; لِأَمَّا لَمُرَجَّحُ وَتَرَجَّحُ وَتَرَجَعُ وَتَرَجَعُ وَتَرَجَعُ وَتَرَجَعُ وَيَوْتُهُ مَاهُمًا. "1.

02- أمّا أبو عبد الله محمد بن عبد القادر الحنفي الرّزي فقال "رج ح: (رَجَحَ) الْمِيزَانُ يَرْجُحُ وَيَرْجَحُ بِالضَّمِّ وَالْفَتْحِ (رُجْحَانًا) فِيهِمَا أَيْ مَالَ. وَ (أَرْجَحَ) لَهُ وَ (رَجَّحَ) (تَرْجِيحًا) أَيْ أَعْطَاهُ (رَاجِحًا) وَ (الْأَرْجُوحَةُ) بِضَمِّ الْهَمْزَةِ مَعْرُوفَةٌ. "2

03- أمّا الكفويّ صاحب الكلّيات فعرّفه: "التَّرْجِيح: هُوَ بَيَان الْقُوَّة لأحد المتعارضين على الآخر". 3

2- زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)، مختار الصحاح، ت: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة الخامسة 1420هـ - 1999م، 118/1.

¹⁻ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 489/2.

³⁻ الكفوي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، 315/1.

04 - وقال أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي: "رَجَحَ الميزانُ يَرْجَحُ ويَرْجُحُ ويرجِحُ، رُجْحاناً، أي مالَ. وأَرْجَحْتُ لفلان، ورَجَّحْتُ تَرْجيحاً، إذا أعطيته راجحاً وترجحت الارجوحة بالغلام، 1 .".أي مالت

05- لأختمها بتعريف أحمد بن فارس القزويني الرّازي: "رجح: رجح الشيء، وهو راجح، إذا رزن، وهو من الرجحان".2

أقول: إنَّ هذه التَّعاريف اللُّغويَّة في مجملها تشترك في معنى واحد هو: ميل الشِّيء لطرف آخر مقابل ومعارض بسبب الرّزانة والثّقل والزّيادة، وهو ما عبّر عنه الجميع بالرّجحان أو التّرجّح. غير أنيّ أرى أنّ تعريف الكفوي هو الأقرب والأنسب للمفهوم المراد في هذا المقام.

ثانياً- تعريف التّرجيح اصطلاحا:

فكما للتّعريف اللّغوي عدّة معان، كذلك هو الشّأن بالنّسبة للتّعريف الاصطلاحيّ، وهذه بعضها انتقيتها على النّحو الآتي:

 3 ." هو: "تقوية أحد الّدليلين بوجه معتبر $^{-3}$

 4 ."بالتّقوية لأحد المتعارضَيْن، أو تغليب أحد المتقابلَيْن. 4

^{1 -} أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الرابعة 1407 هـ - 1987 م، 364/1.

^{2 -} أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفي: 395هـ)، مجمل اللغة، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية 1406 هـ - 1986 م، 420/1.

^{3 -} زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن على بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفي: 1031هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت-القاهرة، الطبعة الأولى 1410هـ-1990م، 95/1.

^{4 -} بن فارس، مجمل اللغة، 170/1.

03 وفي اصطلاح الأصوليّين: "تقوية إحدى الإمارتين على الأخرى. وقيل: التّرجيح إظهار الرّيادة لأحد المثلين على الآخر. وقيل: بيان اختصاص الدّليل بمزيد قوّة عن مقابله ليُعمل بالأقوى" وقيل: "تقوية أحد الدّليلين المتعارضين". وأمّا المفسّرون فليس للتّرجيح عندهم حدّ أو تعريف متّفق عليه، ولم أرَ من ذكر له تعريفاً من المتقدّمين. واستعمالهم للتّرجيح في تفاسيرهم يدلّ على توسّعهم في اطلاقه، فهو عندهم يشمل كلّ تقديم لقول على آخر، سواء كان تقديماً يلزم منه ردّ الأقوال الأخرى، أم كان تقديماً لا يلزم منه ذلك 0.

ممّا سبق تبيّن لي: أنّ جميع التّعاريف الاصطلاحيّة الّتي سقتها متقاربة، وتشترك جلّها في كون التّرجيح يكون بين طرفين (أمارتين، أو طريقين، أو دليلين)، متقابلين مع وجود التّعارض، فحيث انتفى التّرجيح لأنّه فرعه لا يقع إلا مُرتّبا على وجوده، كلّ ذلك من أجل أن نُبيّن أيّهما أقوى حُجّة وبرهاناكي يُعْمّل به.

وبالعودة للتفسير فإنّ التّرجيح فيه يكون بتقوية أحد الآراء أو الأقوال المختلفة في تفسير الآية والّتي الأصل فيها هو خلاف التّضاد⁴، إمّا لحجّة أو لدليل يدلّ عليه أو يدلّ على ضعف ما

1- أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بمادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، الطبعة الأولى 1414هـ - 1994م، 145/8.

²⁻ محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: 1393هـ)، مذكرة في أصول الفقه، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة، الطبعة الخامسة 2001 م، 376/1.

³⁻ هذا الكلام مستفاد من مقالات موقع: ملتقى أهل التفسير https://vb.tafsir.net/forum، (بتصرّف).

⁴⁻ في معنى التّعارض أو التّضاد في تفسير آيات القرآن الّذي وجب اشتراطه لأجل التّرجيح، يقول د/ حسين الحربيّ: "والكثرة الكاثرة من الآيات وقع الخلاف في تفسيرها، وهذا الخلاف لا يخلو من أحد أربعة أمور: أ- إمّا أنْ تكون جميع الأقوال محتملة في الآية، وبقوّة الاحتمال نفسها أو قريبا منه، ومن نصوص القرآن والسّنة ما يشهد لكلّ واحد منها، ب- وإمّا أن تكون الأقوال

سواه. وهذا ما سيكون ديدن عملي في البحث حيث ستكون كلّ الشّواهد المستخرجة بعد الاستقراء، من "تيسير البيان" وبجري العمل عليها وفق خطّة البحث المعتمدة موصوفة بمذا التّعريف.

وخلاصة الكلام في هذا أنّ منهج التّرجيح في التّفسير 1 كمركّب إضافيّ هو: هو ذلك الطّريق الواضح المنضبط بخطوات منظّمة بواسطة طائفة من القواعد العامّة، الّتي تهيمن على سير العقل وتحدّد عملياته يتّخذها المفسّر - وإنْ لم يصرّح بها - من أجل الوصول إلى تقوية أحد الآراء أو الأقوال المختلفة في تفسير الآية والّتي الأصل فيها هو خلاف التّضاد، إمّا لحجّة أو لدليل يدلّ عليه أو يدلّ على ضعف ما سواه.

متعارضة مع بعضها يتعذّر حمل الآية عليها جميعا، ج- وإمّا أن تكون الأقوال ليست متعارضة مع بعضها، وإمّا يكون بعضها معرضا لدلالة آيات قرآنيّة، أو لنصوص صحيحة من السّنة، أو لإجماع الأمّة، د- وإمّا أن تكون الأقوال المختلفة في الآية ليس بينها تعارض – لا مع بعضها ولا مع آيات أو أحاديث أو إجماع – وهي محتَمَلّة، غير أنّ بعضها أولى من بعض. "، أقول: ففي المثال الأوّل (أ) الخلاف محتمل، وكلّ الأقوال فيه حقّ، ولا يدخله ترجيح، لكون جميع الأقوال صحيحة، وجميعها مراد من الآية، والقرآن يشهد لكل واحد منها، فلذلك هو خارج عن موضوع هذا البحث، وليس بعضها أولى من بعض. أمّا الثلاث الأخيرة، فهي موضوع هذا البحث، وهو ما أكّده -د/ حسين الحربي، يُنظر: حسين بن علي بن حسين الحربي، قواعد الترجيح عند المفسرين دراسة نظرية تطبيقية، الطبعة: الأولى، الناشر: دار القاسم، الرّياض، السّعوديّة، سنة النشر: 1417ه – 1996م، المفسرين دراسة نظرية تطبيقية، الطبعة: الأولى، الناشر: دار القاسم، الرّياض، السّعوديّة، سنة النشر: 451هـ — 1996م،

1- في تعريف التفسير، يقول الزّركشيّ: "التفسير علم يعرف به فهم كتاب الله المنزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وبيان معانيه واستخراج أحكامه وحكمه واستمداد ذلك من علم اللغة والنحو والتصريف وعلم البيان وأصول الفقه والقراءات ويحتاج لمعرفة أسباب النزول والناسخ والمنسوخ "، يُنظر: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (المتوفى: 794هـ)، البرهان في علوم القرآن، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة: الأولى، 1376 هـ - 1957 م، الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلي وشركائه، 13/1.

المطلب الثّاني: طريقته الّتي سار عليها في تفسيره.

لكل إمام مفسر أسلوبه وطريقته والمنهج الخاص به في التّعامل مع تّفسير آيات القرآن الكريم، والإمام المَوْزِعِيّ لم يشذّ عن غيره من المفسّرين، إلاّ أنّ له ما يميّزه في بعض محطّات تيسير البيان من ذلك ما وقفت عليه أثناء تصفّحي له، فمن طريقته في عرض المسائل التفسيريّة:

- 1. أنّه استفتح كتابه بمقدّمة جَامِعَة في أصول الفقه والتَّفسِير، كانت بمثابة الهديّة منه لطلّاب العلم، ضمّنها مختلف مباحث أصول الفقه والتَّفسِيْر.
- 2. جعل من ترتيب سور المصحف الشّريف ترتيبا لكتابه تيسير البيان، فيذكر اسم السّورة أوّلا، ثمّ يورد ما حوت عليه من الأحكام، معنونا لكلّ حكم ورد في السّورة، ثمّ يورد الآيات مرتبا لهاكما جاءت في سورها أيضا.
- 3. نجده يتبع طريقة الفقهاء في مصنفاقم، فيعنون لكل سورة بعد ذكر اسمها بعناوين تندرج تحتها المسائل التي يتعرّض لها بالبحث والمناقشة والتّحليل.

وإذا تشعّب به الأمر ورأى أنّ المسألة حتما تجرّ إلى تفاصيل كثيرة بين ثنايا النّقاش فيها، عندها عيل القارئ على كتب الفقه، فيقول مثلا: " وهذا تحقيقٌ حسن، فالحنفيةُ نظروا إلى الآلةِ التي حَصل بها القتل، والشافعيُّ نظر إلى الآلةِ والأحوالِ التي كانَ من أجِلها القتل، ولكُلِّ متمسَّكُ من الحديثِ والقياس، وموضعهُ كتبُ الفقه والخلاف. "1 أو يقول: " وموضعُ تفصيلِ ذلك كتبُ الفقه، والله أعلم. "2...

4. غالبا إذا ما كانت الآية في معرض التّفسير عنده تحوي بعض غريب الألفاظ، فإنّ الإمام المَوْزِعِيّ ينطلق في تفسيره لها بشرح غريب الألفاظ بصورة موجزة، دون أن يتطرّق إلى الخلاف

2 - المرجع نفسه، 2/35. 352/1. 145/2. 2/26/2. 352/3. 381/3. 35/3. 456/2. 2/26/2. 145/2.

^{1 -} تيسير البيان، 472/2-473.

بين أقوال المفسرين فيها، بل الظاهر أنه يذكر القول المترجّع عنده من غير أن يكلّف نفسه عناء ما يتطلّبه الترجيح من جهد ومشقّة.

1. المثال الأوّل:

أوجب بما علينا صوم شهر رمضان، وحَتَّمَهُ على من شَهِدَ الشهرَ، والشهودُ هنا هو العلمُ والحُصُور، وذلك يحصل إما برؤيةِ الصائمِ وحدَه، وإما برؤيةِ غيرِه"2.

ففي هذا المثال حصر الإمام المَوْزِعِيّ معنى الشّهود في العلم والحضور، وهوما وقفت عليه عند الكيا هراسي وهو أحد أعلام الشّافعيّة في تفسيره أحكام القرآن، إذْ حصر معنى شَهِد في احتمالين: الإقامة والعلم وردّ بقيّة المعاني³، وهو ما أثبته الإمام المَوْزِعِيّ.

^{1 -} تيسير البيان، 247/1.

^{2 -} المرجع نفسه، 247/1.

^{3 -} علي بن محمد بن علي أبو الحسن الطبري الملقب بعماد الدين المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (المتوفى: 504هـ)، أحكام القرآن، ت: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية 1405 هـ، 64/1 (بتصرّف).

ثُمَّ إِنَّ القرطبيِّ من المالكيّة في تفسيره للآية، ذكر أنَّ شهد بمعنى: حضر، ثمَّ بعد التَّفصيل

والاستطراد كعادته قال: وقال جمهور الأمة: من شهد أول الشهر وآخره فليصم ما دام مقيما، فإن سافر

أفطر، وهذا هو الصحيح وعليه تدل الأخبار الثابتة.1

كلّ ما سبق يدلّ على أنّ الإمام المَوْزِعِيّ أيضا رجّح واختصر وقد كان موفّقا في ذلك.

(2. 1 + 1.0 + 1

عند تفسير قوله الله المُنَّ عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ لَيُلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَكُ إِلَى نِسَآبِكُمْ هُنَّ لِبَاسُ لَكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسُ لَهُنَّ عَلِمَ اللّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمُ وَأَنتُمْ لِبَاسُ لَهُنَّ عَلِمَ اللّهُ أَنْكُمُ الْخَيْطُ فَالْتَن بَشِرُوهُنَّ وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ اللّهُ لَكُمْ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجُرِ ثُمَّ أَتِمُواْ الصِّيَامَ إِلَى النَّيْلِ وَلَا تُبَشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ اللّهُ عَلَيْتِهِ عَلَى اللّهُ عَالِيَتِهِ عَلَى اللّهُ عَالِيَتِهِ عَلَى اللّهُ عَلَيْكُ اللّهُ عَالِيَةِ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَالِيَةِ عَلَى اللّهُ عَلَيْتِهِ عَلَى اللّهُ عَلَيْ اللّهُ عَلَيْتِهِ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْكِ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْكُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْتِهِ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْكُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّ

قال الإمام المَوْزِعِيّ: وفي هذه الآية، ثلاث جمل:

الجملة الأولى: أن الرفثَ في هذه الآية هو الجِماع بالاتِّفاق.

^{1 -} تفسير القرطبي، 299/2. (بتصرّف).

^{2 -} تيسيير البيان، 261/1.

وبالبحث والتّحرّي ادّعائه الاتّفاق حول معنى الرّفث هو: الجماع ، تبيّن لي هو كذلك، فعند القرطبيّ: " والرفث: كناية عن الجماع لأن الله الله كريم يكني "1. وقد نقل الجصّاص من الحنفيّة الإجماع أيضا في تفسير الرّفث حيث قال: " والرفث للذكور هُوَ الجُماعُ لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعَلَمِ فِيهِ "2. وعند الإمام الطّبري: " فأمّا الرّفث فإنّه كناية عن الجماع في هذا الموضع "3.

3. عند بداية حديثه عمّا جاءت به الآية من معان وأحكام، يُعطي ما يُشبه

تفسيرا مجملا لها، والأمثلة على ذلك أكثر من أن تُحصى، فقط أكتفى بمثال واحد على ذلك:

1. المثال 4: (من أحكام البغاة)

قال الإمام المَوْزِعِيّ: "أوجبَ الله على المؤمنينَ الصّلْحَ بينَ إخوانِهم منَ المؤمنين، وهو أن يَدعُوهُم إلى حكم الله على، وألّا يَبْدَؤوهم بقتالٍ إلا بعدَ الدُّعاءِ إلى حُكْمِ اللهِ على، كما فعلَ أبو بكرٍ في

^{1 .} تفسير القرطبي، 315/2.

^{2 -} الجصّاص، أحكام القرآن، 281/1.

^{3 -} محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن المشهور به: تفسير الطبري، ت: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار

⁼ هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، 1422 هـ - 2001 م، 487/3.

^{4 -} تيسير البيان، 167/4.

أهلِ الرِّدَّةِ، وعَلِيُّ فِي أهلِ حَروراءَ، وغيرِهم - هِيَنَهِ -.فإن أصَرَّتْ إحداهُما على البَغْيِ، وَجَبَ على المؤمنينَ قِتالُها حتى ترجعَ إلى حُكْمِ اللهِ ﷺ، فإن فاءَتْ ورَجَعَتْ، وَجَبَ عليهمْ أن يُصلِحوا بينَهم بالعدلِ والقسط؛ كما ذكرَه الله ﷺ.

وعليه أقول: إنّ القارئ لهذا يتوصّل بفهمه إلى تفسير إجمالي لما تتحدّث عنه الآية.

2. أنّه يُرْجِئ التّعليل لتفسيره واختياره إلى ما سيلحق من الكلام أو عند تفسير الآية الّتي تلى، وهكذا.

مثال ذلك عند حديثه عن أحكام النظر التي جاءت بما الآية: ﴿ قُل لِّلْمُ وَمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنَ النور: 30]. حيث قال: " واختلفوا في تفصيلِ المنظورِ منها، وفي جوازِ النظرِ إلى الوجهِ والكفينِ في غير هاتينِ الحالتين وَجُهانِ للشافعية، أصحُهما عندَ المتقدمينَ الجوازُ، والمختارُ عندَ متأخِريهم التحريمُ، وهو الحالتين وَجُهانِ للشافعية، أصحُهما عندَ المتقدمينَ الجوازُ، والمختارُ عندَ متأخِريهم التحريمُ، وهو الصوابُ، وما سواهُ خطأ، وسيظهرُ لكَ بيانُ حَطَيه في الآيةِ التي تليه. "2. فبقوله: (وسيظهرُ لكَ بيانُ حَطَيه في الآيةِ التي تليه القول عند تفسيره للآية الله الله في الآيةِ التي تليه عند قوله ﴿ ﴿ وَقُل الله وَعَد، إذْ بولوجه تفسير الآية الموالية عند قوله ﴿ ﴿ وَقُل الله وَمُن مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظُنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ لِلْمُؤْمِئَتِ يَغُضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ اَبُنَامٍ هِنَّ أَوْ إَبْنَامٍ هِنَّ أَوْ اَبْنَامٍ مُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَنِهِنَّ أَوْ بَنِيَ إِخْوَنِهِنَّ أَوْ اَبْنَامٍ هِنَّ أَوْ أَبْنَامٍ هِنَ أَوْ أَبْنَامٍ هُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَنِهِنَّ أَوْ بَنِيَ إِخْوَنِهِنَّ أَوْ اَبْنَامٍ هِنَّ أَوْ أَبْنَامٍ هُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَنِهِنَّ أَوْ بَنِيَ إِخْوَنِهِنَّ أَوْ اَبْنَامٍ هُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَنِهِنَّ أَوْ بَنِيَ إِخْوَنِهِنَّ أَوْ بَنِيَ إِخْوَنِهِنَ أَوْ اَبْنَامٍ هُولَتِهِنَ أَوْ إِخْوَنِهِنَّ أَوْ اَبْغَولَتِهِنَّ أَوْ اَبْنَامٍ هُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَنِهِنَّ أَوْ اَبْنَ إِيقَالَهُ وَالْمِهِنَ أَوْ الْمُولِيقِينَ أَوْ الْهُولَ عَلَى المُعُولَتِهِنَ أَوْ إِخْوَنِهِنَ أَوْ الْمِن أَوْ الْمَالِيةَ عَلْ الْمُولِيقِيقَ أَوْ الْمُؤْمِنَةُ وَلَا مُعُولَتِهِنَ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ الْمَوْلِيقَ أَوْ الْمُؤْمِنَةُ وَالْمُولِيقَ أَوْ الْمُؤْمُولِيهِنَ أَوْ الْمُؤْمِنِيقِ أَوْمُ الْمُؤْمِلُونَ الْهُولُ اللهُ الْمُؤْمِلَةُ مُنْ اللهُ الْمُؤْمِلُولُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ المُؤْمِلُولُ اللهُ ا

^{1 -} تيسير البيان ، 167/4.

^{2 -} المرجع نفسه ، 74/4.

^{3 -} لمزيد من الأمثلة، يُنظر: المرجع نفسه، 8/2، 171/2، 4/4.

أَوْ نِسَآبِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنَهُنَّ أَوِ ٱلتَّبِعِينَ غَيْرِ أُولِي ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمُ يَظْهَرُواْ عَلَى عَوْرَاتِ ٱلنِّسَآءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوَاْ لَمُ يَظْهَرُواْ عَلَى عَوْرَاتِ ٱلنِّسَآءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُواْ لَمُ يَظْهَرُواْ عَلَى عَوْرَاتِ ٱلنِّسِآءِ وَلَا يَضَرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُواْ لِمَ اللهِ مَن ترجيح.

رآه خطأ، مثبتا ما ذهب إليه من ترجيح.

3. ينقل كثيرا من أقوال العلماء والمفسرين، دون ذكر لأسمائهم، فيعبّر عن ذلك ب: قال قوم...، أو قال بعضهم...

ففي الصفحة: 170/ج1، يقول: وقال بعضهم: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ﴾ معناه: فأيَّ مكانٍ تصلون في الصفحة: فأيَّ مكانٍ تصلون فيه، فثمَّ وجهُ الله، فقد جُعِلَتْ لكمُ الأرضُ مسجدًا.

وبالرّجوع إلى التّحقيق - وقد أشار إلى ذلك محقّق تيسير البيان في الهامش -، يتبيّن أنّ هذا منقول عن الزّمخشري والبيضاوي¹.

4. في محطّات كثيرة من كتابه يضع الآية موضع التّفسير، لكنه لا يقول فيها شيئا، فقط يحيل إلى ما سيتعرّض له لاحقا في مواضع أخرى.

1. المثال²: (من أحكام الجهاد)

1 - هذا قول الزمخشري والبيضاوي. أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري جار الله (المتوفى: 538هـ)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1407 هـ، 1/ 314. ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: 685هـ)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ت: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى - 1418 هـ، 130/1.

2 - تيسير البيان، 297/3

قوله ﷺ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَن يَكُونَ لَهُ وَ أَسْرَىٰ حَتَىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضَ ثُرِيدُونَ عَرَضَ اللّهُ وَاللّهُ يُرِيدُ ٱلْأَخِرَةُ وَٱللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۚ لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ ٱللّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا الدُّنْيَا وَٱللّهُ يُرِيدُ ٱلْأَخِرَةُ وَٱللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۚ لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ ٱللّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿ الْأَنفال: 67 - 68].

سيأتي بيانهُما في "سورةٍ مُحَمَّدٍ" - عَلِيْ الله عَلاه - إن شاء الله عَلاه -.

وحقّا فعل، ففي تفسير لفظ ﴿ أَثْخَنتُمُوهُمْ ﴾ الوارد في قوله ﷺ: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرُبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُواْ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّا بَعُدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ فَضَرُبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُواْ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّا بَعُدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْخُرْبُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ ٱللَّهُ لَانتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِن لِيَبُلُواْ بَعْضَكُم بِبَعْضُ وَٱلَّذِينَ وَالَّذِينَ وَلَا اللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعُمَلَهُمْ ﴾ [محمد: 4]. ربطه بالمعاتبة الواردة في قوله ﷺ: ﴿مَا كَانَ لِنَهِي آن يَكُونَ لَهُوٓ أَسْرَىٰ حَتَىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضَ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللّهُ يُرِيدُ الْآئِي وَٱللَّهُ يُرِيدُ وَلَا عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ الْآئِي وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [الأنفال: 67]. أَنْ اللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [الأنفال: 67]. أَنْ

2. عند التّأكيد على رأي ذهب إليه وأراد الاختصار في بيان حجّته، وكان قد تعرّض له فيما سبق، فإنّه يُحيل القارئ ويذكّره بذلك:

المثال: (من أحكام الصَّلاة) -القبلة-

قوله ﷺ: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجُهُ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ وَاسِعُ عَلِيمٌ ﴾

[البقرة:115].

بعد أن رجّح الإمام المَوْزِعِيّ أنّ استقبال النّبيّ - عَلَيْ اللّه عَلْهُ اللّه عَلَيْ اللّهُ عَلْ اللّهُ عَلَيْ اللّهُ عَلْهُ عَلَيْ اللّهُ عَلْهُ عَلَيْ اللّهُ عَلَيْ اللّهُ عَلْهُ عَلَيْ اللّهُ عَلَيْ اللّهُ عَلَيْ اللّهُ عَلَيْ اللّهُ عَلَيْ اللّهُ عَلَيْ اللّهُ عَلْهُ عَلَيْ اللّهُ عَلَيْ اللّهُ عَلَيْ اللّهُ عَلَيْ اللّهُ عَلَيْ عَلَى اللّهُ عَلَيْ اللّهُ عَلَيْكُمْ عَلَيْ اللّهُ عَلَيْ اللّهُ عَلَيْ اللّهُ عَلْمُ عَلَيْ اللّهُ عَلَيْ اللّهُ عَلَيْ اللّهُ عَلَيْ اللّهُ عَلَيْكُمْ عَلَيْ اللّهُ عَلْمُ عَلَيْ اللّهُ عَلّهُ عَلَيْ اللّهُ عَلَيْ اللّهُ عَلَيْ اللّهُ عَلَيْ اللّهُ عَلْمُ عَلَيْ اللّهُ عَلَيْ عَلَيْ اللّهُ عَلْمُ عَلَّ ع

^{1 -} تيسير البيان، 147/4.

ليسَ باجتهادٍ منهُ، بلُ بوحي من الله على، ولو قلنا بالمذهبِ الصَّحيحِ أَنَّهُ يجوزُ لهُ الاجتهادُ؛ لقولِ الله على: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجُهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُورِلَيَنَكَ قِبْلَةً تَرْضَلَها ﴾ [البقرة: 144]، فلو كان توجُههُ إليها باجتهادِه، لتحوّل عنها باجتهاده، كما استقبل باجتهاده، فلمّا سألَ ربَّهُ التحويلَ إلى قبلةِ أبيهِ إبراهيمَ - الطَّيْ - وانتظر إذْنَ ربِّهِ على علمنا أنه لم يتوجَّهُ إلى بيتِ المقدسِ إلَّا بأمرِ اللهِ على وأما كونُ ذلكَ الأمرِ قرآنًا، فليسَ عليه دليلُ" أ.

فقي معرض ردّه على أدلّة الغير، وعندما وصل قوله الله المَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا وَلَهُ اللهُ وَاللهُ وَاللهُ عَلَيْمُ وَاللهُ وَاللهُ عَلَيْمُ اللهُ وَاللهُ عَلَيْمُ اللهُ وَاللهُ وَاللهُ عَلَيْمُ اللهُ ا

3. ينقل الأقوال الشّاذّة الّتي يتّفق مع غيره في شذوذها، ثمّ يردّها، إلا أنّه في كثير من الأحيان لا يذكر أصحابها، فيقول: شذّ بعضهم، من ذلك:

$(-1)^3$ المثال. (من أحكام الصّيام - الاعتكاف -)

عند حديثه عن الاعتكافُ في المسجد؛ الوارد في قوله ﷺ: ﴿ وَأَنتُمْ عَكِفُونَ فِي ٱلْمَسَجِدِۗ ﴾ المسجد، وعلى هذا اتّفق [البقرة: 187]، قال: "أنّ في الآية دليلٌ على أنّه لا يجوز الاعتكافُ إلاّ في المسجد، وعلى هذا اتّفق

^{1 -} تيسير البيان، 184/1.

^{2 -} المرجع نفسه، 184/1.

^{3 -} المرجع نفسه، 272/1.

أهل العلم، ثمّ قال: وَشَدّ بعضهم، فروي عنه أنّه يصحّ في غير مسجدٍ، والمخصوصُ بالمساجدِ إنَّا هو منعُ المباشرة المنافيةِ لحُرْمَةِ المسجد، وهو مَحجوجٌ بالسّنَّةِ والإجماع"1.

وبالرّجوع إلى المراجع، مع الاستعانة بما أحال عليه محقّق المخطوط في الهامش²، تبيّن أنّ صاحب القول هذا هو: محمد بن عمر بن لُبابة المالكي.

2. يطرح المسألة ويبسط القول فيها، ثمّ يضع لذلك الاحتمالات الممكنة، ليقرّرها أو يعدّدها، أو يحدّد المراد بالقول في أحدها أو جلّها...، من ذلك:

1. المثال الأوّل 3: (من أحكام الذبائح)

عند تفسير قوله ﷺ: ﴿ فَإِنَّهُو رِجْسٌ ﴾ [الأنعام: 145].

فبعد أن حدّد الإمام المَوْزِعِيّ المعاني الّتي يمكن أن يقع عليها معنى الرّجس، وهي حسبه: القبيح المستقذر، و العذاب، و النّجِس، واستدلّ لكلّ معنى بآية، أعطى ما يحتمله في آية الأنعام: 145، الّتي بين أيدينا.

فقال: " والرَّكْسُ والنَّحِسُ بمعنَى. وهو يحتملُ هنا أن يُرادَ به القبيحُ المستقدر، فلا يدلُّ على نجاسةِ الخنزير؛ كما ذهبَ إليه مالِكُ في أحد قوليه 4.

2 - أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونحاية المقتصد، دار الحديث - القاهرة، 77/2. القوانين الفقهية، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741هـ)، 122. ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 342/4.

وإنما فسر بعضم الرجس في قوله علله: {فَإِنَّهُ رِجْسٌ}: أن معناه في اللغة القذر؛ فكما أن العذرة لا تقبل التطهير فكذلك الخنزير؛ لأنه سوى بينه وبين الدم ولحم الميتة، وهما لا يقبلان التطهير فكذلك هو.

^{1 -} تيسير البيان، 272/1.

^{3 -} تيسير البيان، 248/3.

^{4 -} لم أره هكذا فيما بين يدي من كتب المالكية، وإنما نقله عنهم غيرهم من المذاهب، والله أعلم.

ويحتمل أن يرادَ بهِ النَّجِسُ، فيدلُّ على نَجَاسَةِ الخِنْزيرِ؛ كما ذهب إليه الشافعي وغيرُه 1.

و يحتملُ أن يُرادَ بهِ العقابُ؛ فإنه سببُ العِقاب.

وقد يكونُ من بابِ تسميةِ السَّبَبِ بالمستبّب. "2

ففي هذا المثال جعل الاحتمالات متعدّدة بنفس القوّة دون أن يختار، ممّا يعني أنّه يريد القول: أنّما كلّها محتملة.

2. المثال الثاني 3: (من أحكام الصلاة)

عند تفسير قوله ﷺ: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدُ بِهِ عَنَافِلَةَ لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴾ [الإسراء: 79].

قلت: وهذا الكلام أبلغ من القول بنجاسة الخنزير.

وإنما الخلاف عند المالكية في سؤر الخنزير، هل هو طاهر أو نجس أو مكروه؟ أقوال في المذهب.

انظر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ت: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب

عام النشر: 1387 هـ، 245/1. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونحاية المقتصد، 1 /20. أبو العباس شهاب الدين أحمد بيروت، إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، الذخيرة، ت: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة: الأولى، 1994م 165/1. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م، 176/1.

1 - وهو مذهب الحنفية. انظر: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزيى، ت: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ -1999 م، 316/1. السرخسي، المبسوط، 48/1.

2 - تيسير البيان، 248/3.

3 - المرجع نفسه، 421/3.

قال الإمام المَوْزِعِيّ: "يحتملُ أنَّ معنى : ﴿ نَافِلَةً لَّكَ ﴾ أي: زيادةً على الفرضِ الذي أُمِرْتَ به، وأنه صارَ نافلةً بعدَ أنْ كانَ حَتْمًا، فعلى هذا تَدْخُلُ أُمَّتُه معهُ في الخِطاب، وإلى هذا ذهبتِ الشافعيةُ 1.

و يحتملُ أن يكونَ الخطابُ خاصًّا به، وأن معنى ﴿ نَافِلَةً لَّكَ ﴾ أي: فُرِضَ عليكَ خاصَّةً زِيادةً على أُمَّتِك، وبَعذا فسرها ابنُ عباسِ - هِيَسَفِيه -، وإليه ذهب المالكية².

وسيأتي - إن شاء الله ﷺ - في آخرِ الكتابِ كلامٌ متعلق بهاتين الآيتين".

ففي هذا المثال، نجده ساق احتمالين لمعنى ﴿ فَافِلَةً لَكَ ﴾ ثمّ شرح كلّ واحد على حده، ونسبه لقائله، إلّا أنّه في الأخير ترك الكلام مفتوحا، ثمّ أحال القارئ إلى ما سيأتي في آخر الكتاب، ممّا يعني أنّه ظاهريّا أراد إفهامنا أنّ الاحتمالين لهما من قوّة الاحتجاج ما لهما بدليل الشّرح والتّفصيل الذي حظي به كلّ واحد ثمّ إحالته له إلى أحد الأئمّة دون ترجيح أو تفضيل بينهما. لأنّ الأمر يحتاج

1 - أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)، مفاتيح الغيب المشهور بـ: التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة - 1420 هـ، 26/21. محيي السنة

أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 510هـ)، معالم التنزيل في تفسير القرآن المشهور ب: تفسير البغوي، ت: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي -بيروت، الطبعة الأولى 1420 هـ، 150/3. أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن المشهور ب: تفسير

القرطبي، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية 1384هـ – 1964 م، 358/10.

^{2 -} أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، الاستذكار، ت: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى 1421 - 2000، 82/2. محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، 211/2.

^{3 -} تيسير البيان، 421/3.

3. من الظّواهر الّتي وقفْتُ عليها في تيسير البيان، والتي لا تفتأ تتكرّر من أول الكتاب إلى آخره، وتتجدّد في تفسير الكثير من الآيات: ظاهرة (افتراض الأسئلة والجواب عنها)، حيث يضع الإمام المَوْزِعِيّ تصوّرا للمسألة على نحو ما، ثمّ يثير أسئلة افتراضية تتطرّق لجوانب عديدة وتسمح له بتوسيع المعنى وعَرْض قضايا مختلفة يرمي إلى مناقشتها، ثم يجيب عنها مُبديًا رأيه فيها، محللًا الأقوال ومرجحًا لأحدها، أو يبتكر قولًا جديدًا إذا لم يرتضِ أيًّا منها، ويصوغها بقوله: (فإن قلتَ: كذا وكذا...)، وقد اصطلح على تسمية هذا الأسلوب (فنقُلة).

وقد عرّفها البعض بالقول: الفنقُلات: أسلوب تعليمي اشتهر وسط المحاضر الإسلامية، يقوم أساسًا على طرح استشكالات بافتراض سؤال ثم الجواب عنه، وذلك بتوظيف عدّة صيغ أشهرها: (فإن قلت: كذا... فالجواب:...، أو: فإن قبل: كذا... قلتُ:...، أو: فإن قال قائل: كذا...

^{1 -} تيسير البيان، 289/4-290. (بتصرّف).

قيل:...)، وهي طريقة السؤال والجواب. ولشهرة هذا الأسلوب نحَتَ له العلماء مصدرًا سمّوه برالفنقُلة)، أي: اختصارًا لجملة: (فإن قلتَ..قلتُ)؛ كالحمدلة والبسملة وغيرهما. 1.

1. المثال 2 : (من أحكام الجهاد)

بعد أن أورد مختلف آراء العلماء في حكم القتال عند المسجد الحرام، وما تفرّع عنها من أحكام جاءت بها الآية: ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَٱلْفِتُنَةُ أَشَدُّ مِنَ اللّهَ عَلَيْ لَا تُقَتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَنْ لِكَ تَقِيلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَنْ لِكَ جَزَآءُ ٱلْكَفِرِينَ فَإِنِ ٱنتَهَوْا فَإِنَّ ٱللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمُ ﴿ البقرة: 191، 192].

تخيّل نفسه أمام تساؤل قد يطرحه القارئ عليه، وهو يناقش هذه الآراء المختلفة، فقال: ³ فإن قلتم: فما اختيارُك في ذلك؟

1 - لم أقف على تعريف مُعْجَمِي لمصطلح الفنقلة من خلال المعاجم اللغويّة المعروفة، غير أيّ استعنتُ ببعض المراجع كالمقالات العلميّة، في المجلّات المحكّمة أو مواقع الانترنيت المعتمدة. يُنظر: مقال: فنقلات المفسرين، دراسة نظرية وتطبيقية على سورة الفاتحة، للدكتورة: خلود شاكر فهيد العبدلي، أستاذ مساعد بقسم القراءات، بكلية الشريعة والأنظمة، مجلّة العلوم الشرعية جامعة القصيم، المجلّد: 12، العدد: 03، ص ص 251 – 1601، ربيع الثّاني 1440هـ / يناير 2019م، ومقال: أسلوب (الفنقُلة) عند الزمخشري في تفسيره، وبيان خصائصه وفوائده، للدكتور: عبد العزيز جودي، موقع: مركز تفسير للدراسات القرآنيّة، (بتصرّف).

https://tafsir.net/article/5212/aslwb-alfnqult يوم: 02020/05/03 على الستاعة: 13h و45min و45min و5020/05/03 على الستاعة: 13h و45min وأحمد ياسوف، جماليات المفردة القرآنية، الناشر: دار المكتبي - دمشق، الطبعة: الثانية، 1419هـ –1999م، ص260. (بتصرّف).

2 - تيسير البيان، 290/1.

3 - المرجع نفسه، 290/1.

قلتُ: الذي أَختاره وأقوله وأدين الله على تحريم المسجدِ الحرامِ كما حَرَّمَهُ اللهُ على فلا يجوزُ فيه القتال حتى يَبْدَأً أهلُه بالقِتال، فيقاتَلون، للنّصِ الصّريح في الآية المذكورة، وفي حديث أبي شريح، ولما روي عن ابن عباسٍ - هيئنها -. انتهى كلام الشّيخ.

إذاً هنا نجده قد اختار رأيا وهو: تحريمَ المسجدِ الحرامِ كما حَرَّمَهُ الله على بدليل القرآن والسنة، كان الإمام المَوْزِعِيّ قد أجاب به على سؤال احتمله، ضمن أسلوب علميّ وسم به طريقته في معالجة ما يعترضه في تفسير آيات الأحكام في كتابه.

2. عند تصدّيه لتفسير آيات القرآن، فإنّه يقسّم الآية إلى جمل وفقرات، فيفتتح ذلك في الغالب مثلا بالقول: وقد اشتملت هذه الآية على جُمَلٍ من الأحكام، ونحوها...وأحيانا يقسّم الجمل أو الجملة إلى مسائل، من ذلك:

1. المثال: (من أحكام الصِّيام)

الجملة الثانية: أحل الله على لنا الأكل والشرب في ليلة الصيام بعد أن كانَ حَرامًا إلى أن يتبيّنَ لنا طلوعُ الفجرِ الثاني، بل طلبهُ من فعلِنا ابتداءً من غير أن يتقدمَ الطلبَ تصريحُ بقصدِ التحليلِ والإباحة كما فعل في تحليل الرفث.

الجملة الثالثة: قوله على: ﴿ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَلَكِفُونَ فِي ٱلْمَسَاجِدِ ﴾ [البقرة: 187]، وقد اشتملت هذه الآيةُ على ثلاث مسائل:

الأولى: نهانا الله ﷺ عن المباشرة في حالِ الاعتكافِ

الثانية: وفيها دليلٌ على أنه لا يجوز الاعتكاف إلا في المسجد

الثالثة: ذكر الله على الاعتكاف مقرونًا بذكر الصيام"1.

ففي هذا المثال لاحظنا كيف أنّه قسّم الآية إلى ثلاث جمل، وأعطى لكلّ جملة حقّها في المناقشة والتّحليل، ثمّ في الجملة الثّالثة ولكونها تشتمل على مسائل، قال: وفيها ثلاث مسائل، ثمّ راح يفصّل ويناقش كلّ مسألة وما يتفرّع عنها لوحدها.

2. أيضا من طريقة عرضه للآراء التفسيريّة للآيات، أنّه يفترض تقرير ما تقدّم عرضه، باستعماله عبارة: (إذا تقرّر هذا ..) ثمّ يبني عليه أحكاما وآراء تفسيريّة أخرى.

من ذلك ما ذكره في معرض حديثه عن الإحصار في الحجّ، فبعد أن رجّح بقوله: " فاستعمال أَحْصَرَهُ في العدوِّ الذي عَرَّضَهُ للمنع أحسنُ منهُ في حَصر المرض الذي أوقع به المنع." عُرَّضَهُ للمنع أحسنُ منهُ في حَصر المرض الذي أوقع به المنع." عُرَّضَهُ للمنع أحسنُ منهُ في حَصر المرض الذي أوقع به المنع." عُرَّضَهُ للمنع أحسنُ منهُ في حَصر المرض الذي أوقع به المنع."

^{1 -} تيسير البيان، 2/260–273.

^{2 -} المرجع نفسه، 313/1.

تقرّر هذا، فإنَّ الله ﷺ قد أحلَّ تركَ إتمامِ الحجّ والعمرةِ لعذرِ إحصار العدوِّ بهذهِ الآية، وبيَّنه النبيُّ – عَلَيْ – عام الحُدَيبية، وكان مُحْرِماً بعمرةِ. "1.

3. من طريقته في الترجيح وعرض المسائل، أنه إن كان في تفسير الآية أكثر من قول، وكانت هذه الأقوال بين الحسن والأحسن، فإنه وبعد ذكره لكل قول يُعلق عليه بقوله: وهذا حسن، وأحيانا يُضيف فيدلل له أو يتركه معلقا، حتى أن القارئ يعتقد أنه ترجيح من الإمام الموزعي واختيار، غير أن ذلك يزول عندما يختم بالقول الصريح المستدرك لما ذكر قائلا: وهذا القول أو المذهب أحسن وأصح.

من ذلك ما ذكره في:

1.1المثال 2 : (أحكام الجهاد)

عند حديثه عن أحكام الجهاد الّي جاءت بما الآية: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرُهُ لَكُمُ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّواْ شَيْعًا وَهُو شَرُّ لَكُمُ لَكُمُ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّواْ شَيْعًا وَهُو شَرُّ لَكُمُ لَكُمُ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّواْ شَيْعًا وَهُو شَرُّ لَكُمُ وَٱللّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: 216].

تطرّق إلى مختلف ما جاء في الآية من أحكام، وما تفرّع عن ذلك من مسائل، ثمّ انطلق من إجماع المسلمين على فرضيّة الجهاد إلّا من شذّ، ليتفرّع إلى كون هذا الفرض: أهو على الكفاية أو على الأعيان؟، هنا الإمام المَوْزِعِيّ طرح ثلاثة أقوال:3

^{1 -} تيسير البيان ، 313/1.

^{2 -} المرجع نفسه ، 1/372-373.

^{3 -} المرجع نفسه، 1/372-373.

فقال قومٌ: هو فرض على الكِفاية، في جميع الأزمان¹، في أولِ الإسلام وآخره.

وقال قومٌ: كانَ فرضاً على الأعيانِ في أولِ الإسلام2

أقول: أمّا عند هذا الرّأي وبعد أن ساق أدلّتهم من القرآن، علّق بالقول: وهذا القولُ حَسَن، لكنّه يَحتاجُ إلى نَقْلِ وتوقيفٍ في الترتيب. وهو ما يُفهم منه ترجيح معلّق على شرط.

القرطبي، 37/1/2. ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 46/6.

الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، 111/14. تفسير البغوي، 274/1. تفسير القرطبي، 37/1/2. تفسير الطبيء، 112/14. الماوردي، الحاوي الكبير، 112/14. الماوردي، الحاوي الكبير، 112/14. المقاضي عمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، 1424 هـ - 2003 م، 405/1. تفسير

وقالَ قومٌ: هو فرضٌ على البَعْض دون البَعْضِ، ما لم يَنْفِرْ رسولُ الله - يَالِيُّ -، فإذا نَفَرَ وَجَبَ على الجَميع النَّفْر أ. وهو مذهبُ ابنِ عبَّاسٍ والضَّحّاكِ وقتادة أ. وهذا قول حسن؛ لقوله الله : ﴿ وَلَا عَلَى الجَميع النَّفْر أَ وهو مذهبُ ابنِ عبَّاسٍ والضَّحّاكِ وقتادة أو وهذا قول حسن؛ لقوله الله المعارضات، يَرْغَبُواْ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَفْسِهُ ﴾ [التوبة: 120]، ولما فيه من الجمع بين الآيات، ونفي المعارضات، ولأن الله الله على عنه في غزوة تبوك حتى نزلت توبته على الثلاثة المخلفين.

أقول: امتدح الإمام المَوْزِعِيّ هذا الرّأي وبدا منه الاختيار بذكره احدى صيغه - وهذا قولٌ حَسَنٌ - بعد أن التمس له من أدلّة القرآن والسّنة.

لكنّ هذا الّذي فهمته، ويفهمه كلّ قارئ لهذا التّفسير، فإنّه يزول بعد أن يختم الإمام المَوْزِعِيّ هذه الجولة العلميّة، بقول فصل: ولكنّ المذهب الأوّلَ أحسنُ وأصحُّ. ثمّ يذكر من الأدلّة ما يعزّز اختياره.

2. من طريقته في عرض الأقوال الّتي جاءت بالمعاني المحتملة في تفسير ألفاظ القرآن، أنّه يعرضها جميعا دون أن يرجّح بينها، وهو ما يُفهم منه قبول الإمام المَوْزِعِيّ لها كلّها بالدّرجة ذاتها أو احتمال الآية للمعاني جميعها.

1. المثال الأوّل 3 : (من أحكام الطهارة والصلاة)

قوله ﷺ :﴿ يَّأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكُنرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ

^{1 -} نسب القرطبي هذا القول إلى الجمهور، وصدَّره ابنُ حجر بقوله: "قيل". انظر: تفسير القرطبي، 37/1/2. بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 46/6.

^{2 -} يقول محقّق تيسير البان: لم أقف على من عزا ذلك إليهم، والله أعلم. 372/1.

^{3 -} تيسير البيان، 399/2.

أَحَدُ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَابِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ ٱلنِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَاءَ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبَا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمُ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًا غَفُورًا﴾ [النساء: 43].

أتى على معنى: - جنبا - الّتي جاء في الآية، فقال:

"ورُوي عن الشافعيِّ - يَحْلَلَتْهُ -: أنّه قال: إنما شُمِّيَ الجُنُبُ جُنُباً من المخالطة، ومن كلامِ العربِ: أجنبَ الرجلُ: إذا خالَطَ أهلَه 1.

فعلى قوله يكونُ لفظُ القرآنِ متناولاً لمن جامَعَ ولم يُنْزل، بطريقِ اللغة، مع البيانِ من النّبي - عَلَيْهُ - ، إذا تقرّر هذا، فهل يطلقُ الجنبُ على من خرجَ منه الماءُ بغير تَلَذُّذٍ، فيجب عليه الغسلُ، أو لا يطلق عليه إلا إذا خرج على الحالة المعتادة، فلا يجب عليه الغسل؟ اختلف فيه، فقال الشافعيُّ بالأول²، وقال مالك وأبو حنيفة بالثاني 3. "4.

1 – عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: 544هـ)، إكمَالُ المعْلِم بقَوَائِدِ مُسْلِم، ت: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى 1419 هـ - 1998 م، 120/2. أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (578 – 656 هـ)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، حققه وعلق عليه وقدم له: محيى الدين ديب ميستو – أحمد محمد السيد – يوسف علي بديوي – محمود إبراهيم بزال، (دار ابن كثير، دمشق – بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق – بيروت) الطبعة: الأولى 1417 هـ - 1996 م، 86/4. ابن دقيق العيد، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، 89/1.

2 - عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: 623هـ)، فتح العزيز بشرح الوجيز المشهور به: الشرح الكبير، دار الفكر، 114/2-125. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، دار الفكر، 160/2.

3 - وهو مذهب أحمد. انظر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، ت: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية 1400هـ/1980م، 25. محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: 786هـ)، العناية شرح الهداية، دار الفكر، 75/1. أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي - توفي 1231 هـ، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ت: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1418هـ - 1997م، 221/1. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المحماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، 129/1.

4 - تيسير البيان، 399/2.

فالملاحظ هنا أنّ الإمام المَوْزعِيّ ذكر القولين دون تعليق، فقط نسب كلّ قول لقائله.

(من أحكام الذّبائع). المثال الثاني):

عند تفسير الرّجس في قوله ﷺ: ﴿ فَإِنَّهُ و رِجُسُ ﴾ [الأنعام: 145]. قال الإمام المَوْزِعِيّ: "والرِّجسُ: يقع على القبيح المستقذر؛ كقوله ﷺ: ﴿ فَا جُتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأُوْتَانِ ﴾ [الحج: 30]. ويقع على العذابِ؛ كقوله ﷺ: ﴿ وَيَجْعَلُ ٱلرِّجْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ [يونس: 100]. ويقع على النَّجِس؛ كقوله ﷺ: ﴿ وَيَجْعَلُ ٱلرِّجْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ [يونس: 100]. ويقع على النَّجِس؛ كقوله حين اللهُ أَي بِحَجَرَيْنِ ورَوْثَةٍ ، فأخذَ الحجرينِ، وألقى الروثة، وقال: ويقع على النَّجِس؛ كقوله حين أَي بِحَجَرَيْنِ ورَوْثَةٍ ، فأخذَ الحجرينِ، وألقى الروثة، وقال: ويقع على النَّجِس؛ كقوله حين أَي اللهُ أَي بِحَجَرَيْنِ ورَوْثَةٍ ، فأخذَ الحجرينِ، وألقى الروثة، وقال: ويقع على النَّجِس؛ كقوله على المُونِهُ مَنْ اللهُ ال

والرِّكْسُ والنَّحِسُ بمعنَّى."3.

فالملاحظ ههنا وبكل سهولة يتبادر إلى ذهنه، أنّ الإمام المَوْزِعِيّ وبذكره جميع ما يحتمله معنى الرّجس الدّي جاءت به الآية، دون أن يُبدي أيّ تعليق يُفهم منه تصريحا أو تلميحا عدم التّرجيح، أقول: فهو بذلك يقبل الاحتمالات كلّها بذات الدّرجة.

3. من طريقته أيضا التماس الأعذار للأئمة من علماء السلف أو الصحابة وحتى ردّ ما يُنسب إليهم من أقوال إذا كانت حسبه غاية في الضّعف والخطأ، من ذلك:

^{1 -} المرجع نفسه، 247/3.

^{2 -} رواه البخاري ، كتاب: الوضوء، باب: الاستنجاء بالحجارة، رقم 155، عن ابن مسعود علينه.

^{3 -} تيسير البيان، 247/3-248.

1. المثال الأوّل: (من أحكام السلام والاستئذان).

عند حديثه عن السّلام والاستئذان اللّذان دعت لهما الآية في قوله ﷺ: ﴿ يَّا أَيُهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَى تَسْتَأْذِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰ أَهْلِهَا ۚ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَا تَدْخُلُواْ بَيُوتَا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَىٰ تَسْتَأْذِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَكُمْ لَا تَدْخُلُوهَا حَتَىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمْ تَذَكُرُونَ فَإِن لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمْ اللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿ وَالنّور: 27 - 28]. لَكُمْ أَرْجِعُواْ فَارْجِعُواْ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿ وَاللّهُ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ عَلَيْمٌ اللّهُ وَاللّهُ فَيْ اللّهُ وَاللّهُ وَلَا لَكُمْ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلَا لَكُمْ لَوْنَ عَلِيمٌ ﴾ [النور: 27 - 28].

وبعد أن ذكر ما جاءت به من أحكام، عرّج على مسألة أيّهما يُقدَّم السّلام أم الاستئذان؟، فقال الإمام المَوْزِعِيّ: " واختلف السَّلَفُ هَلْ يُقَدَّمُ الاستئذانُ على السَّلامِ، أو يقدَّمُ السلامُ على الاستئذان؟

فقال قومٌ: يقدمُ الاستئذانُ؛ كما وردَ في القرآنِ²، والاستئناسُ هو الاستئذانُ، وكان ابنُ عباسِ - هِيسَنِيه - يقرأ: (حَتّى تستأذنوا)³، وأما ما رُوي عنه أنه قالَ: أخطأَ الكاتبُ، إنما هو تستأذِنوا⁴."⁵.

^{1 -} تيسير البيان ، 67/4-68.

^{2 -} الماوردي، الحاوي الكبير، 146/14. النووي، المجموع شرح المهذب، 511/4.

^{5 -} قرأ بما ابن عباس، وابن مسعود، وأبي، وسعيد بن جبير. انظر: تفسير الطبري، 87/18. الزمخشري، الكشاف، 59/3. أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (المتوفى: 392هـ)، المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، وزارة الأوقاف-المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، 107/2. وتفسير الرازي، 196/23. تفسير القرطبي، 213/12. أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: 745هـ)، البحر المحيط في التفسير، ت: صدقي محمد جميل، دار الفكر بيروت، 445/6. عبد اللطيف الخطيب، معجم القراءات، دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1422 هـ 2002م، 6/2032

^{4 -} رواه الحاكم في المستدرك (3496) (المستدرك على الصحيحين، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1411 – 1990) ، والبيهقي في شعب الإيمان (8423) (البيهقي (المتوفى: 458هـ)، شعب الإيمان، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة الأولى 1423هـ - 2003 م). السيوطى، الدر المنثور، 171/6.

^{5 -} تيسير البيان، 67/4-68.

و في هذا عبر الإمام المَوْزِعِيّ عن امتعاضه وعدم رضاه لما يُنسب من قول لابن عبّاس - هِيَسَف - فقال: " فخطأ مخض؛ لإجماع الأمةِ على حفظ كتاب اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ المُن يَدُن يَد يُهِ اللهِ اللهُ ا

والأمر يتكرّر مع ابن عباس في مواضع أخرى من ذلك:

2. المثال الثّاني2: (من أحكام القصاص)

عند تفسير قوله ﷺ: ﴿ يَّا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ۗ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَىٰءٌ فَٱتِّبَاعُ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَنِ ۗ ذَالِكَ تَخْفِيفُ مِّن رَّبِكُمْ وَرَحْمَةُ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَالِكَ فَلَهُ و عَذَابُ ٱلْمِيمُ ﴿ [البقرة: 178].

قال الإمام المَوْزِعِيّ: " أقولُ: أنزل الله على في القصاص آيتينِ: هذهِ الآيةَ، وآيةَ المائدةِ³، وإحداهما أخصُّ من الأخرى، وقد اختلفَ أهلُ العلم في العمل بهما."⁴.

^{1 -} المرجع نفسه، 67/4-68.

^{2 -} تيسير البيان، 204/1–205.

^{3 -} فِ قُولُه ﷺ: ﴿وَكَتَبُنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ ٱلتَّفْسَ بِٱلتَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأَذُنَ بِٱلْأَذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلْأَنفُ فَأُولُلِكَ هُمُ ٱلظَّلِمُونَ﴾ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ مَ فَهُوَ كَفَّارَةُ لَأَهُ وَمَن لَمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُولُلِكَ هُمُ ٱلظَّلِمُونَ﴾ [المائدة: 45].

^{4 -} تيسير البيان، 201/1.

ثمّ قال: " وقد اختلفوا في هذه الآية: هل هي محكمةٌ أو منسوخةٌ أو مَخْصوصة ببعض الأحوالِ، على خمسةِ أقوالِ:..."1.

وعندما شرع في استعراض الأقوال الخمسة، وصل إلى القول الرّابع فنقل ما رُوي عن ابن عبّاس - وعندما شرع في استعراض الأقوال الخمسة، وصل إلى القول الرّابع فنقل ما رُوي عن ابن عبّاس - ويستغيل -: أنّ آية البقرة منسوخة بآية المائدة²، أي:

وحسب الوزعيّ دائما شرحا لما رُوي عن ابن عبّاس هِيلُكُ : يجب قتلُ الرّجلِ بالمرأةِ، والمرأةِ بالرّجل، والحبدِ، والعبدِ بالحرِّ³. ثمّ اعترض ذلك كلّه فقال: " وفي هذا نظر؛ فإنّه لا

شَكَّ فِي أَن نطق الآية غير منسوخ، وإغّا الّذي ادُّعي نسخه هو المفهومُ ، وفي نسخ المفهومِ خلافٌ بينَ أهل العلم بالنّظر.

1 - المرجع نفسه، 202/1.

2 - أبو جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي (المتوفى: 338هـ)، الناسخ والمنسوخ، ت: د. محمد عبد السلام محمد، مكتبة الفلاح – الكويت، الطبعة الأولى، 1408، 183/1. السيوطي، الدر المنثور، 419/1. عن ابن عباس قال: {الحُّرُ بِالحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى } قال: نسخته: {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ}. جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)، المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ، ت: حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الطبعة الثالثة، 1418هـ/ 1998م، 71. هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم أبو القاسم شرف الدين ابن البارزي الجهني الحموي (المتوفى: 738هـ)، ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه، ت: حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة 1418هـ/ 1938م، 25. مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمى المقدسي الحنبلى (المتوفى: 1033هـ)، قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن، ت: سامي عطا حسن، دار القرآن الكريم – الكويت، 74–75.


3 - تفسير الطبري، 2/105. تفسير القرطبي، 230/2/1. أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، المشهور به: تفسير ابن كثير، ت: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، الطبعة الأولى – 1419 هـ، 369/1.

4 - ادَّعى النسخ جماعة من المفسرين، انظر: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)، زاد المسير في علم التفسير، ت: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى - 1422 هـ، 164/1. السيوطي، الدر المنثور، 419/1.

ثمّ واصل مناقشته لجميع الآراء والاحتمالات، ليخلص في الأخير إلى نتيجة هي استبعاد وعدم قبول لما يُنسب من قول لابن عبّاس - هيشف - فقال: " وعلى الجملة، فبعيدٌ أن يصحَّ القولُ بالنّسخِ عن ابن عباس هيشف ."1. ففي مثل هذا الكلام التماس عذر ودفاع واضح عن أحد أئمة السّلف.

1 - تيسير البيان، 205/1.

الحاصل ممّا سبق أنّ الإمام المَوْزِعِيّ (ت: 825هـ)، الّذي تربّى وترعرع في كنف العلم والمعرفة، وعاش حياة الورع والتّقوى والرّهد، كان صاحب الفضل والسّبق في أن يخرج لنا هذا الكنز الّذي بين أيدينا، كيف لا وهو اللّغوي الأصوليّ الفقيه غير المتعصّب لمذهبه الشّافعيّ، إذْ كان لهذه الخلفيّة العلميّة الموسوعيّة الأثر الإيجابيّ في تفسيره "تيسير البيان"، هذا الأخير تميّز بأنّه من أفضل تفاسير آيات الأحكام دقة ومنهجا واستنباطاً وتحرياً للصّواب، كما تميّز أيضاً بالضّبط المنهجيّ في حسن الجمع بين الأقوال المتنوّعة وفي اختيار الرّاجح منها عند تعارضها وعدم إمكان الجمع بينها، لهذا جعلْتُ من دراسة منهجه في التّرجيح بين الأقوال في التّفسير ديدنَ عملي البحثي ضمن ثلاثة فصول تطبيقيّة معتمدا فيها على استقراء الشّواهد من هذا التّفسير، ومن ثمّ دراستها وتحليلها.



الفصل الأوّل:

مصطلحات التّرجيح وألفاظه عند الإمام المَوْزِعِيّ

المبحث الأوّل

التّرجيح بلفظ صريح يحمل معنى التّصحيح أو التّصويب

المبحث الثّاني

التّرجيح بلفظ أو عبارة تحمل معنى التّضعيف

المبحث الثّالث

التّرجيح بلفظ يحمل معنى الإجماع أو الاتفاق

إنّ الدّارس لكتب التّفسيريقف أمام حقيقة علميّة مفادها: أنّ التّرجيح عند المفسرين، أمر حاصل دأب عليه الجميع، لأنّه ضرورة حتميّة لفكّ كثير من الأوجه التّفسيريّة الّتي يبدو في ظاهرها التّعارض، وقد أقرّه جمهور العلماء، وفي ذلك يقول ابن جزي الكلبيّ الغرناطيّ: " اتفق جمهور العلماء على القول بالتّرجيح بين الأدلّة، وأنكره بعض النّاس والصّحيح القول به، وإنما يتأتّى فيها لتعذّر التّفاوت بين القطعييّن، إذ ليس بعض المعلومات أقوى وأغلب من بعض وإن كانت بعضها أجلى وأقرب حصولًا وأشدّ استغناء عن التأمّل." 1

والمقصود بالترجيح في بحثي هذا: ومن خلال تلك التعاريف التي سقتها في الفصل التمهيدي، هو: تقوية أحد الأقوال التفسيريّة للآية، لدليل (لغوي، أصوليّ، حديثيّ،...) أو قاعدة تقوية، أو لضعف فيه، أو ردّ ما سواه².

وعليه ولمعرفة كيف تعامل الموزعي مع التّرجيح، لابدّ وأن نعالج المسالة على النّحو الآتي: استعمل الإمام الموزعي ألفاظا ومصطلحات وعبارات عديدة ومتنوّعة، وذلك للدّلالة على الأقوال الرّاجحة في تفسيره للآية أو في توضيح الضّعف الّذي يعتري الكثير منها في سياق التّرجيح.

لذا يمكن القول أمّا تلك الألفاظ والعبارات والصّيغ الّتي يستخدمها المفسّر في ترجيح قولٍ أو رأي على آخر، سواء كان هذا التّرجيح بتصحيح أو تصويب أو تضعيف مقابل الصّواب والصحّة في غيره.

ومن خلال تتبّعي لما ساقه الموزعي من ألفاظ وصيغ، وقفتُ على تفاوت في قوّها وجزالتها في الدّلالة على الأقوال الرّاجحة والمرجوحة، ويعود سبب ذلك كلّه حسب رأيي، إلى الأقوال ذاتها من حيث القوّة والضّعف.

أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741 هـ)، تقريب الوصول إلى علم الأصول (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه)، π : محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1424 هـ – 2003 م، 199.

^{2 -} صار ذلك حصرا للصّواب فيه، وهذا من أوجه التّرجيح، حسين الحربي، قواعد التّرجيح عند المفسّرين، 55.



المبحث الأوّل

التّرجيح بلفظ صريح يحمل معنى التّصحيح أو التّصويب.

المطلب الأوّل: الألفاظ الصّريحة المعرّفة بـ: (الـ) العهديّة أو الصّريحة النّكرة.

المطلب الثّاني: الألفاظ الصّريحة الّتي جاءت على وزن (أفعل التّفضيل).

المطلب الثّالث: الألفاظ الصّريحة كلفظ (الرّاجح) و(المختار) و(لا شكّ) وما

يدخل في حكمهما معنى ودلالة.

المبحث الأوّل: التّرجيح بلفظ صريح يحمل معنى التّصحيح أو التّصويب.

وهي الألفاظ الّتي تشترك في كونها صريحة في الدّلالة على القول الرّاجح في تفسير الآية، واستعماله لها في هذه المواضع إنّما ليُعبّر بها على أنّ ما رجّحه ممّا جاءت به الآية الكريمة من معان وأحكام، هو عين الحق والصّواب دون سواه، هذا الّذي سأقف عنده بالتّحليل والنّقاش من خلال الأمثلة الّتي وزّعتُها في المطالب أدناه على النّحو الآتي:

المطلب الأوّل: الألفاظ الصّريحة المعرّفة به: (ال) العهديّة أو الصّريحة النّكرة ومنها: – الصّحيح أ، الصّواب 2، الحقّ 3، حسن 4، صواب 5، بيّن 6، سديد 7، الصّواب 2، الحقّ 3، حسن 4، صواب 5، بيّن 6، سديد 7، الصّواب متعيّن 10...

فبعد استقراء هذه الألفاظ في مواضعها، توصّلت إلى أنّ الإمام المَوْزِعِيّ باستعماله لها، إنّما أرد ترجيح هذا القول، وقدّمه على غيره من الأقوال بعبارة صريحة، في مقابل تضعيف ما سواه، وقد اخترتُ للتّدليل على هذا الصّنيع بعضا من هذه الصّيغ.

¹ - تيسير البيان، 383/3.

² – المرجع نفسه، 1/40، 1/41، 3/ 397، 1/77، 2/429، 1/47، 2/40، 40/1، 1/40، 1/40، 1/40، 1/40، 1/40،

 $^{^{3}}$ - المرجع نفسه، 1/40، 1/84، 1/9/1، 1/9/1، 1/9/2.

^{4 -} المرجع نفسه، 21/2، 3/6/3، 3/49/، 3/323، 3/323، 48/4، 403/3، 48/4، 4/8/4، 4/8/4، 4/8/4، 4/8/4، 4/8/4، 4/8/4

⁵ - المرجع نفسه، 21/2.

^{6 -} المرجع نفسه، 316/3، 4/85.

^{7 -} المرجع نفسه، 86/1.

^{8 –} المرجع نفسه، 3/306، 256/4، 110/4، 110/4، 251/4، 256/4.

^{9 -} المرجع نفسه، 43/4.

¹⁰ - المرجع نفسه، 397/2، 48/4.

من أمثلة ذلك:

1. المثال الأوّل 1: الترجيح بلفظ "الحقّ"

عند تفسير قوله على: ﴿قَدُ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجُهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُولِيَنَّكَ قِبُلَةً تَرْضَلَهَا ۚ فَوَلِّ وَجُهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحُرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ فَوَلِّ وَجُهَكَ شَطْرَهُ وَإِنَّ وَجُهَكَ شَطْرَهُ وَإِنَّ الْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ اللّهُ بِغَنفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴾ ٱللّذينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُ مِن رَبِّهِمُ وَمَا ٱللّهُ بِغَنفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴾ [البقرة: 144].

يقول الإمام المَوْزِعِيّ: "أمرَ اللهُ - عَلاله - عَلاله - عَلِيّةً -، وجميعَ المؤمنينَ بالتوجُّه إلى شطرِ المسجِدِ الحرام "2.

ثمّ شرع في التّطرّق للمسائل الّتي جاءت بها الآية بالبسط والتّحليل، إلى أن وصل إلى مسألة القبلة فقال: "واختلف أهلُ العلم في القبلة الّتي كانَ النبيُّ - عَلَيْ اليها، وهي بيتُ المُقِدِس، هل كانَ تَوَجُّهُهُ إليها بقرآنٍ؟ أو بغير قرآن؟ "3.

ثمّ أردف قائلا: "وبعضُ المصنّفين يقولُ: بوحي من الله، أو باجتهادٍ منه؟"4.

بعدها راح يعدد مختلف الأقوال الواردة في تفسير الآية مشفوعة بأدلة أصحابها. وقد طرح الطّبري في تفسيره ذات التّساؤل، وذكر أنّ أهل العلم على قولين في ذلك⁵. أمّا الإمام المَوْزِعِيّ فقد ساقها على النّحو الآتي:

القول الأوّل: كان تَوَجُّهُهُ إلى بيتُ المَقْدِسِ بقرآنٍ. حيث قال الإمام المَوْزِعِيّ: "كان ذلكَ بقرآنٍ "6.

^{1 -} تيسير البيان، 182/1.

² - المرجع نفسه، 182/1.

^{3 -} المرجع نفسه، 182/1.

^{4 -} المرجع نفسه، 182/1.

⁵ - تفسير الطّبري، 3/137-138.

 $^{^{6}}$ - تيسير البيان، 182/1.

أدلَّتهم: ولهم من الأدلَّةِ

- " قولُ الله علا: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا ثُولُواْ فَثَمَّ وَجُهُ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: 115] قيل: نزلت لما هاجر النبيُّ - إلى المدينة، وقال: (لا ندري أينَ نتوجَّهُ)، فأنزل الله علا: ﴿ وَلِلَّهِ ٱللَّهُ ﴾ [البقرة: 115] "أ.

أقول: ادّعاء الإمام المَوْزِعِيّ أنّ هناك من قال بسب النّزول سالف الذّكر وبحده اللّفظ وهذا السّياق، لا يصحّ، حيث لم أقف على من ذكره هكذا، بل قال الطّبريّ في تفسيره: " ومحتمل: فأينما تولّوا وجوهكم في دعائكم فهنالك وجهي أستجيب لكم دعاءكم، كما: حدّثنا القاسم قال، حدّثنا الحسين قال، حدّثني حجّاج قال، قال ابن جريج، قال مجاهد: لما نزلت: ﴿ فَأَيْنَمَا وَلَوْ وَفُو فِي أَسْتَجِبُ لَكُمُ السّورة غافر: 60] ، قالوا: إلى أين؟ فنزلت: ﴿ فَأَيْنَمَا تُولُواْ فَثَمّ وَجُهُ ٱللّهِ ﴾ [سورة غافر: 60] ، قالوا: إلى أين؟ فنزلت: ﴿ فَأَيْنَمَا تُولُواْ فَثَمّ وَجُهُ ٱللّهِ ﴾ "2، فعبارة: (قالوا: إلى أين؟) تعادل: (لا ندري أين نتوجَّهُ)، الّتي ذكرها الإمام المَوْزِعيّ ، لكن في سياق آخر من سبب النّزول، وهو ما يجعلني أحكم على نقله بالتّصحيف رغم أنّه لم ينسبه إلى الطّبري أو إلى غيره، فابن المنذر في تفسيره أخرجه على نحو ما ذكره الطّبري.

ثمّ قال الإمام المَوْزِعِيّ: " ولهم من الأدلّة أيضا: (وقال عطاءٌ عن ابن عباس - هِيَسَفِيهُ - قال: أولُ ما نُسِخَ منَ القُرآنِ فيما ذكروا- واللهُ أعلم - شأنُ القِبْلَةِ، قالَ اللهُ عَلاه: ﴿ وَلِلّهِ

^{182/1} - تيسير البيان، 182/1.

 $^{^{2}}$ – تفسير الطبري، 534/2.

^{3 -} قال السّيوطي في الدّر المنثور: وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن مجاهد قال: لما نزلت ﴿ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبُ لَكُمُّ ﴾ [غافر: 60] قالوا: إلى أين؟ فأنزلت {فَأَيْنَمَا تُولُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللّهِ}.السيوطي، الدر المنثور، 167/1.

ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُواْ فَثَمَّ وَجُهُ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ وَسِعُ عَلِيمٌ [البقرة: 115]، استقبل رسولُ اللهِ - عَنِي -، فصلى نحو بيت المِهْدِسِ، وتركَ البيت العتيق، فقال: ﴿ سَيَقُولُ اللهِ عَلَيْهَا ﴾ [البقرة: 142] السُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّنَهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيْها ﴾ [البقرة: 142] يعنون: بيت المِهْدِسِ، فنسخها، وصرفَهُ إلى البيتِ العتيق، فقال: ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجُهَكَ شَطْرَهُ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَكَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَاللّهِ وَاللّهِ وَاللّهَ وَاللّهُ وَلَا اللّهُ وَاللّهُ وَحُوهُ اللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلَا اللّهُ وَاللّهُ وَلَا اللّهُ وَاللّهُ وَالّهُ وَاللّهُ وَا اللللّهُ وَاللّهُ اللللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ ولَا الللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ اللّهُ اللللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ ولَا اللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَال

- قولُه على: ﴿ فَبِهُدَنْهُمُ ٱقْتَدِهُ ﴾ [الأنعام: 90]، وكان ذلك قِبلةَ الأنبياءِ- صلواتُ اللهِ وسلامُهُ عليهم-.
- وقوله على: ﴿ وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيْهَاۤ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنَقِبُهُ وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيْهَاۤ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَتَبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنَقِبُهُ وَالبقرة: 143]"2.

وقد وقفتُ على أنّ هذا القول أي: (كان تَوَجُّهُهُ إلى بيتُ المِقْدِسِ بقرآنٍ) لابن عبّاس، وابن جريج، وما عليه الجمهور، ولهم من الادلّة ذاتها3.

القول الثّاني: كان تَوَجُّهُهُ إلى بيتُ المَقْدِس بغير قرآنٍ.

^{1 -} رواه الحاكم في المستدرك ، كتاب التفسير ، من سورة البقرة ، رقم 3060 ، عن ابن عباس هيئينيي ، 294/2 . والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصّلاة ، جماع أبواب استقبال القبلة ، باب استبانة الخطأ بعد الاجتهاد ، رقم 2245 . 19/2 . سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي ، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ) ، مسند الشّاميين 2412 ، 2412 ، 2412 . 2412 . 2412 والمتعبد السلفي ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الأولى: 338هـ) ، الناسخ والمنسوخ ، ت: د . أبو جعفر النّحاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي (المتوفى: 338هـ) ، الناسخ والمنسوخ ، ت: د . محمد عبد السلام محمد ، مكتبة الفلاح – الكويت ، الطبعة الأولى: 1408 ، 170 . مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمى المقدسي الحنبلي (المتوفى: 1033هـ) ، قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن ، ت: سامي عطا حسن ، دار القرآن الكريم – الكويت ، 55 .

 $^{^{2}}$ - تيسير البيان، 182/1 .

^{. 150/2} قسير الطبري، 138/3–139. تفسير القرطبي، 3

حيث قال الإمام الـمَوْزِعِيّ: "وقالَ قومٌ: صَلَّى النبيُّ - عَلِيْهُ - إلى بيت المقدسِ؛ ليتألَّف بذلك اليهود، وذلك أنّه هاجرَ إلى المدينةِ، فكانَ أَكْثَرُ أهلِها ومَنْ حَـوْلَها اليهود، فَطَعنوا في بذلك اليهود، وذلك أنّه هاجرَ إلى المدينةِ، فكانَ أَكْثَرُ أهلِها ومَنْ حَـوْلَها اليهود، فَطَعنوا في بذلك النبيّ - عَلِيهُ - وأصحابهِ، فأمرهُ الله على بالصّلاةِ نحوَ الكَعْبَةِ." أولك، وتكلّموا فيه بما يَشُقُ على النبيّ - عَلِيهُ - وأصحابهِ، فأمرهُ الله على النبيّ - عَلِيهُ - عَلَيهِ أَقُول: إنّ عبارة (ليتألّفَ بذلك اليهود)، استنتج منها الإمام المَوْزِعِيّ اجتهاد النبيّ - عَلِيهُ عند في التوجّه إلى بيت المقدس في الصّلاة، وهي العبارة المتداولة في كتب التّفسير أيضا عند الحديث عن ذات الموضوع.

أ. أدلتهم: ولهم من الأدلَّةِ ما يُستشفّ من كلام الإمام المَوْزِعِيّ وهو يسوق كلام أصحاب القول الثّاني، حيث اعتمدوا على الحديث الّذي يرويه البخاري ومسلم عن البراء بن عازب حيشًين -3.

وقد وقفتُ على أنّ كلّ المصادر الّتي أشارت إلى هذا القول، القاضي بأنّ النّبيّ - عَرَالِيّ اللّبيّ - عَرَالِيّ المحادر بيت المقدس باجتهاد منه، مبني على أنّه - عَرَالِيّ - كان مخيرًا. ثم لماذا اختار بيت المقدس؟ قالوا: ليتألّف اليهود. وهذا القول منسوب إلى: "الحسن البصريّ، وعكرمة، وأبي العالية، وبه قال ابن جرير الطّبري"4.

بعدها رجّح الإمام المَوْزِعِيّ القول الّذي رأى فيه الحقّ والصّواب فقال:

^{1 -} تيسير البيان، 182/1.

[.] 150/2 نفسير الطبري: 138/3. تفسير القرطبي، 2

^{3 -} رواه البخاري ، كتاب الصّلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، رقم 399، 88/1، ومسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصّلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، رقم 525، 374/1. كلاهما: عن البراء بن عازب هِيَسَنِينَا.

⁴ - تفسير الطبري، 3/137-138. تفسير القرطبي، 2/ 150.

^{5 -} أي: بعد أن خُير فاختار، وكان ذلك الاختيار باجتهادٍ منه - ﷺ -، والله أعلم.

التحويلَ إلى قبلةِ أبيهِ إبراهيمَ - عَلَيْهُ - وانتظر إذْنَ ربّهِ عَلَيْهُ، علمْنا أنه لم يتوجَّهُ إلى بيتِ المقدسِ إلَّا بأمرِ اللهِ عَلَيْهُ. وأما كونُ ذلكَ الأمرِ قرآنًا، فليسَ عليه دليلُ".

وعليه أقول: لقد حصر الإمام المَوْزِعِيّ الحقّ في القول الأوّل ونفاه عن النّاني، باستعماله التّعقيب عنه به: (ليس باجتهادٍ منهُ)، ومن ثمّ وافق في هذا التّرجيح (استقبالَ النبيّ – عَلَيْتِ – بيتَ المقدسِ ليسَ باجتهادٍ منهُ، بلُ بوحي من اللهِ عَلَيْهُ) جمهور المفسّرين ومنهم؛ الطبري 2 ، والقرطبيّ 3 .

2. المثال الثاني4: الترجيح بلفظ "الصّواب" (من أحكام الأيمان)

عند تفسير قوله على: ﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَنهَدَتُمْ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴾ [النحل: 91].

ساق الإمام المَوْزِعِيّ لهذه الآية قولين للعلماء:

القول الأوّل: بأخّا منسوخة

حيث قال: "ذهب طائفةٌ من أهل العلم إلى أن هذهِ الآيةَ منسوخةٌ بقوله علا: ﴿ وَلَا يَأْتَلِ

أُولُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُولِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَكِينَ وَٱلْمُهَجِرِينَ فِي الْفُرُواْ ٱللَّهُ لَكُمْ وَٱللَّهُ خَفُورٌ سَبِيل ٱللَّهُ لَكُمْ وَٱللَّهُ خَفُورٌ اللَّهُ لَكُمْ وَٱللَّهُ خَفُورٌ اللَّهُ لَكُمْ وَٱللَّهُ خَفُورٌ

¹ - تيسير البيان، 182/1.

² - تفسير الطبري، 174/3.

^{3 -} تفسير القرطبي، 157/2–158.

^{4 -} تيسير البيان، 397/3.

رَّحِيمُ [النور: 22] ، فكانَ نزوهُا في أبي بكرٍ - فيشف - لَمّا حَلَف أَلّا يُنْفِق على مِسْطَحٍ شيئًا أبدًا لَمّا خاصَ في الإفائِ مع الخائضين، فَحَنِثَ أبو بكرٍ، وكَفَّر عن يمينه، وردَّ إلى مسطحٍ شيئًا أبدًا لَمّا خاصَ في الإفائِ مع الخائضين، فَحَنِثَ أبو بكرٍ، وكَفَّر عن يمينه، وردَّ إلى مسطحٍ ما كان يعطيه، وقال: لا أقطعهُ عنهُ أبدًا أن وبقوله علا: ﴿وَلَا تَجْعَلُواْ ٱللّهَ عُرْضَةَ لَا يَكُنْ يَعْلُواْ ٱللّهَ عُرْضَةً لِللّهُ عَرْضَةً لِلّا يُعْمَنِكُمُ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَقُواْ البقرة: 224] 2.

لكّني بعد البحث والتّحرّي لم أقف على من قال بأنمّا منسوخة، كما ادّعى الإمام المَوْزِعِيّ، من خلال اطّلاعي على ما توفّر لديّ من كتب النّاسخ والمنسوخ³.

القول الثّاني: بأنَّا محكمة

حيث قال: "وذهبَ أكثرُ النّاسِ إلى أنّما محكمةٌ مَخْصوصَةٌ في العُهودِ الّتي تكونُ بينَ النّبيّ - عَيْكُ. - وبينَ العربِ، أو تكونُ بين النّاس⁴. "⁵.

 $^{^{1}}$ – رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضًا، رقم 2661، 173/3، ومسلم في صحيحه ، كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، رقم 2770، 2129/4. كلاهما عن عائشة - في حديث الإفك الطويل.

^{2 - 2} تيسير البيان، 397/3.

 $^{^{8}}$ – أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، 2 د. عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية – بيروت لبنان، الطبعة الأولى: 1406 هـ – 1986 م، 43. أبو القاسم هبة الله بن سلامة بن نصر بن علي البغدادي المقري (المتوفى: 410هـ)، الناسخ والمنسوخ، 2 زهير الشاويش , محمد كنعان، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى، 1404 هـ، 114. جمال بن الجوزي ، المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ، 42.

⁴ - يقول الشنقيطي في أضواء البيان: " قوله في: وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم أمر في هذه الآية الكريمة عباده أن يوفوا بعهد الله إذا عاهدوا. وظاهر الآية أنه شامل لجميع العهود فيما بين العبد وربّه، وفيما بينه وبين النّاس. وكرّر هذا في مواضع أخر..." محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: 1393هـ)، أضواء البيان في مواضع أخر..." محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: 1415هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الناشر: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت - لبنان، عام النشر: 1415 هـ - 1495.

⁵ – تيسير البيان، 397/3.

- وهذا ما وقفت عليه ممّا نُقِل من أسباب النّزول الواردة في الآية¹.

ثمّ رجّح الإمام المَوْزِعِيّ الرأي الّذي رأى فيه الصّواب دون غيره، وهو القول الثّاني (أخّا محكمة) مع تعليل لغوي اجتهاديّ، استعمل فيه سياق ولحاق الآية، ليُقوّي ما ذهب إليه فقال: "وهذا هو الصّوابُ -إنْ شاءَ الله الله عله م ويدلُّ عليهِ ذكرُ العَهْدِ في أوّل الآية، وقولُه علله فقال: "وهذا هو الصّوابُ عليهُ عَلَيْتُمُ كَفِيلاً الله الله الله عليه عَلَيْتُمُ الله عَلَيْكُمُ كَفِيلاً النحل: [91]، وهذه الكفالةُ لا تكونُ إلا في العهدِ بينَ النّاس"2.

أقول: في هذا الموضع رجّح الإمام المَوْزِعِيّ ما ذهب إليه أكثر النّاس كونما محكمة مخصوصة في العهود بين النبيّ - عَيَّالِيّ - وبينَ العرب، أو تكونُ بين النّاس، رادّا القول بأضّا منسوخة، وقد حصر الصّواب في هذا الرّأي، إذْ كلّ ما نُقِل من أسباب نزول للآية يصبّ في القاعدة الفقهيّة: (العبرة بعموم اللّفظ لا بخصوص السّبب). وقد نصّ على ذلك الكثير من العلماء، وهو بذلك موفّق في ترجيحه، موافقا لغيره من المفسّرين، كالطبري 3، والقرطبي 4.

¹ - السيوطي، الدر المنثور، 161/5. تفسير الطبري، 282/17.

^{2 - 397/3} - تيسير البيان، 397/3.

^{3 -} تفسير الطبري، 282/17.

⁴ - تفسير القرطبي، 169/10.

المطلب الثّاني: الألفاظ الصّريحة الّتي جاءت على وزن " أفعل التّفضيل"

^{. 230/4 ، 47/4 ، 243/3 ، 219/3 ، 205/3 ، 302/2 ، 373/1 ، 308/3 ، 47/4 ، 243/3 .} 1 - 1 تيسير البيان، 1/185 ، 373/1 ، 302/2 ، 373/1 ، 302/2 ، 373/1 ، 302/2

² - المرجع نفسه، 239/3.

^{3 –} المرجع نفسه، 1/110، 1/253، 1/111، 1/196، 2/386، 46/2، 83/2، 2/229، 1/173.

^{4 -} المرجع نفسه، 363/1.

⁵ – المرجع نفسه، 1/354، 1371، 381/2، 381/3، 131/4، 134/3.

 $^{^{6}}$ – المرجع نفسه، 151/1، 152/1.

⁷ - المرجع نفسه، 1/378، 177/3.

^{.313/3 ،408/2 ،402/2 ،301/2 ،347/3 ،360/1 ،214/1 ،408/3 .313/3} المرجع نفسه ، 1/412 ،1408 ،313/3 ،408/2 ،402/2 .

^{9 -} المرجع نفسه، 214/3.

¹⁰ – المرجع نفسه، 1/265، 1/249، 1/286، 286، 1/339، 1/13، 1/13، 420، 1/199، 1/199، 1/199، 1/199، 1/199، 1/199،

^{.428/3 ،409/3 ،118/3 ،395/2 ،173/4}

^{11 -} المرجع نفسه، 303/2.

^{.363/1} مارجع نفسه، .182، .363/1 المرجع

¹³ - المرجع نفسه، 45/1.

¹⁴ - المرجع نفسه، 363/1.

 $^{^{15}}$ – المرجع نفسه، $^{10/1}$ ، $^{202/4}$

¹⁶ - المرجع نفسه، 98/2.

¹⁷ - المرجع نفسه، 420/3.

¹⁸ - المرجع نفسه، 258/2.

¹⁹ - المرجع نفسه، 373/3.

²⁰ – المرجع نفسه، 249/1.

^{21 –} المرجع نفسه، 2001، 28/1، 45/1، 45/1، 340/2، 131/2، 202./4، 200/1، 200/1، 200/1، 200/1،

²² - المرجع نفسه، 81/3، 126/4.

²³ - المرجع نفسه، 342/1.

من خلال الاستقراء، لاحظتُ أنّ الإمام المَوْزِعِيّ إذا كان في تفسير الآية عدّة أقوال محتملة في المعنى، بل ولها وجه من الصّحّة، ورأى أن يقدّم رأيا آخر راجحا، فإنّه يستعمل أحد هذه الألفاظ السّابق ذكرها، أو يجمع بين ثنتين منها للدّلالة على قوّة ترجيحه (أحسنُ وأصحُّ أولى ...)، وإن كان استعماله لبعضها أكثر حضّا من بعض، والأمثلة على ذلك كثيرة منها:

1. المثال الأول 1 : الترجيح بلفظ "أرجح" (من أحكام النكاح)

عند تفسير قوله ﴿ فَأَنَّهُا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَكُمُ مُّ عِند تفسير قوله ﴿ وَأَنثَى وَجَعَلْنَكُمُ مُّ عِندَ ٱللَّهِ أَتُقَلَّكُمُ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ مُعُوبًا وَقَبَآبِلَ لِتَعَارَفُوٓا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتُقَلَّكُمُ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ فَعُوبًا وَقَبَآبِلَ لِتَعَارَفُوٓا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتُقَلَّكُمُ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿ [الحجرات: 13].

تكلّم الإمام المَوْزِعِيّ على أنّ العلماء جعلوا هذه الآية دليلا على ترك اعتبار الكفاءة في النّكاح، في مقابل آخرين يخالفونهم باعتبارها في النّكاح.

لأجل ذلك ساق لنا الإمام المَوْزِعِيّ رأيين لكبار الأئمّة، مالك والشّافعي، فقال: القول الأوّل: تركِ اعتبار الكَفاءَةِ

حيث قال: " تمسَّكَ بَعَذِهِ الآيةِ مالِكُ - رَحَلَيْتُهُ- في تركِ اعتبارِ الكَفاءَةِ "2.

أدلّته في ذلك:

- عضّد الإمام المَوْزِعِيّ كلامه بما نقله عن ابن القاسم تلميذ مالك ، فقال:

"قَالَ ابنُ القاسِمِ: سألتُ مالِكاً عن نِكاحِ الموالي في العربِ، فقالَ: لا بأسَ بذلك، أَلا تَرى إلى ما في كتابِ الله عَلاَ: ﴿ ثَمَا يُلَّا النَّاسُ إِنَّا خَلَقُنَكُم مِّن ذَكْرٍ وَأُنثَىٰ تَرى إلى ما في كتابِ الله عَلان ﴿ ثَالَيْهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقُنَكُم مِّن ذَكْرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَكُم مُّعُوبًا وَقَبَآبِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُم عِندَ ٱللّهِ أَتْقَلَكُمْ إِنَّ ٱللّهَ وَجَعَلْنَكُمُ مُنْ فَعُوبًا وَقَبَآبِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللّهِ أَتْقَلَكُمْ إِنَّ ٱللّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [الحجرات: 13]. "4.

¹ - تيسير البيان، 171/4.

² - المرجع نفسه، 171/4.

 $^{^{3}}$ – مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، المدونة، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، 3 1415هـ – 1994م، 2 107/2.

⁴ - تيسير البيان، 171/4.

- كما دعّمه بحديث أبي هريرة - فيشف -، فقال: "ويدلُّ له أيضًا ما رُوي عن أبي هُريرة - فيشفف -: أنّ النّبيّ - وَالَ: (يا بَني بَياضَةَ! أَنْكِحُوا أبا هِنْدٍ، وأَنْكِحوا إليه) أ، وكانَ حَجّامًا "2.

- وخبر عن الزّهري قال فيه:

"وزعمَ الزُّهْرِيُّ فِي هذهِ القِصَّةِ أَغَّم قالوا: يا رسولَ اللهِ نزوِّجُ بناتِنا مَواليَنا؟! فأنزلَ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْكُمُ شُعُوبًا وَقَبَآبِلَ اللهُ اللهُ اللهُ النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَكُم مِّن ذَكْرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآبِلَ اللهُ النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَكُم مِّن ذَكْرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآبِلَ اللهُ اللهُولِ اللهُ ا

- وأخيرا أضاف لكل ما سبق عمل الصّحابة، فقال:

^{1 -} رواه أبو داود في سننه ، كتاب النّكاح، باب في الأكفاء، رقم 2102، [حكم الألباني] : حسن، 233/2، وابن حبان في صحيحه ، كتاب النّكاح، ذِكُرُ الْأَمْرِ بِالْإِنْكَاحِ إِلَى الْحُجَّامِينَ وَاسْتِعْمَالِ ذَلِكَ مِنْهُمْ، رقم 4067، 375/9، وقال الألبانيّ: وهذا إسناد حسن، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ)، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض، الطبعة الأولى. والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب النّكاح، باب لا يرد نكاح غير الكفؤ إذا رضيت به الزوجة ومن له الأمر معها وكان مسلما، رقم 13778 ، 220/7.

 $^{^{2}}$ – تيسير البيان، 171/4.

^{3 -} رواه أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ) في المراسيل، ت: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، 1408 ، كتاب الطهارة، بَابُ مَا جَاءَ فِي تَزْوِيجِ الْأَكْفَاءِ ، رقم: 230، (قال: الزُّهريّ: نزلت في أبي هند خاصّة قال أبو داود: ورُوِي بعضه مسندا وهو ضعيف)، ص 195. والبيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب اجتماع الولاة، وأولاهم، وتفرقهم، وتزويج المغلوبين على عقولهم والصبيان وغير ذلك، باب لا يرد نكاح غير الكفؤ إذا رضيت به الزوجة، ومن له الأمر معها وكان مسلما، رقم: 220/1، 13780.

^{4 -} تيسير البيان، 171/4.

"وقد عَمِلَ الصَّحابَةُ - الله فتزوجَتْ أختُ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ من سَلْمانَ، وأُخْتُ أبي بكرٍ من بِلالٍ، وزَوَّجَ أبو حُذَيْفَةَ بْنُ عتبةَ بنِ رَبيعةَ بنتَ أخيه من سالم مولاهُ، وتزوجَ ويُدُ بنُ حارثةَ بزينبَ بنتِ جَحشٍ، ثم ابنُه أسامةُ بنُ زيدٍ بفاطِمَةَ بنتِ قَيْسٍ 1. "2.

القول الثّاني: اعتبار الكَفاءةِ.

حيث قال: "وذهبَ الشافعيُّ إلى اعتبارِ الكَفاءةِ 3. "4.

أدلّته في ذلك:

- "قال الشّافعي: أصلُ هذهِ الكفاءةِ مستنبطٌ من حديثِ بَريرةَ، وكانَ زوجُها غيرَ كُفْءٍ فخَّيرَها رسولُ اللهِ - عَيْلِيُّمْ -5.

- ويدلُّ لهُ أيضا: ما رُوي عن عُمَر - ﴿ اللَّهُ عَالَ: الْمَنعَنَّ ذُواتِ الأَحسابِ أَن يُزَوَّجْنَ إِلَّا مِنَ الأَكْفَاءِ 6.

وأخرجه ابن حبّان في صحيحه، عن ابن عبّاس – رضي الله عنهما –، كتاب: الطّلاق، ذكر الخبر المصرح بأن زوج بريرة كان عبدا لا حراء يقول المحقق شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لصحيح ابن حبّان وتخريج أحاديثه: إسناده صحيح على شرط مسلم، وهب بن بقية ثقة من رجال مسلم ومن فوقه ثقات على شرطهما. خالد الأول: هو خالد بن مهران الحذاء، والثاني: هو ابن عبد الله الطحان الواسطي، وقال أيضا: وأخرجه الدارمي 169/2–170 عن عمرو بن عون، عن خالد بن عبد الله، بحذا الإسناد. والنسائي 2458–246 في آداب القضاة: باب شفاعة الحاكم للخصوم قبل فصل الحكم، وابن ماجة (2075) في الطلاق: باب خيار الأمة إذا أعتقت، والبيهقي 2/27، والبغوي باب شفاعة الحاكم للخصوم قبل فصل الحكم، وابن ماجة (2075) في الطلاق: باب في الطلاق: الأولى، المائة الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: 438ه)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: 438ه)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، 1408.

وه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب النّكاح، باب الأكفاء، وقم 10324، 152/6. ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب النّكاح، ما قالوا في الأكفاء في النّكاح، وقم 3785، 457/4، 52/4. الدارقطني في سننه ، كتاب النّكاح، باب المهر، وقم 3785، 457/4.

البيهةي، معرفة السنن والآثار، كتاب النّكاح، باب اعتبار الكفاءة، رقم 1260، 10/ 65. تفسير القرطبي، 347/16.

² – تيسير البيان، 172/4.

³ - الشافعي، الأم، 5/ 16.

^{4 -} تيسير البيان، 172/4.

^{5 –} أخرجه البخاري في صحيحه، عن ابن عبّاس- رضي الله عنهما -: " أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ له مُغِيثٌ، كَأَيِّ ٱنْظُو إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي ودُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِجِيَّتِهِ، فَقَالَ - ﷺ - لِعبَّاسٍ: يا عَبَّاسُ، أَلَا تَعْجَبُ مِن حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ، ومِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا فَقَالَ النبيُ - ﷺ -: لو رَاجَعْتِهِ قَالَتْ: لا حَاجَةَ لي فِيهِ". كتاب: الطّلاق، باب: شفاعة النبي - ﷺ - في زوج بريرة، 48/7، رقم: 5283.

- وكذلك: ما رُويَ عن عائشة وابنِ عُمَر: العَرَبُ بعضُها أكفاءُ بعضٍ قبيلةٌ بقبيلةٍ، ورجلٌ برجلٍ، والموالي بَعْضُها أكفاءٌ لبعضٍ، قبيلةٌ بقبيلةٍ، ورجلٌ برجلٍ، إلّا حائِكًا أو حجاماً 1."2.

غير أنّ الإمام المَوْزِعِيّ رجّح قول مالك، بصيغتي ترجيح صريحتين بينهما حرف العطف (واو) " والواو تقتضي: تحقيق الوصف المتقدّم وتقريره يكون في الكلام متضمّنا لنوع مع التّأكيد من مزيد التّقرير "3، والصّيغتان تحملان معنى التّفضيل، مقابل تضعيف بقيّة الأقوال، فقال: "وقولُ مالكِ عندي أرجحُ وأوْلى "4.

ثمّ نجد الإمام المَوْزِعِيّ لم يكتف بالتّرجيح فقط لكنّه ناقش أدلّة الإمام الشّافعيّ ليردّها منتصرا لترجيحه، - وهذا الأسلوب من الإمام المَوْزِعِيّ سأبرزه من خلال عملي في الفصل الثّاني حيث سأبيّن الأسلوب الّذي انتهجه الإمام المَوْزِعِيّ في استعمال مختلف ألفاظ وأساليب التّرجيح الّتي اعتمدها - فقال الإمام المَوْزِعِيّ : "لهُ أن يقولَ: تخييرُهُ بَريرةَ لا يدلُّ على اعتبارِ الكفاءة، فإنمّا حَيَّرها رسولُ الله - عَيِّليَّ - لِعَجْزِ الزوجِ عن القِيام بِواجباتِ الأحرار، ونُقصانِه الكفاءة، فإنمّا خيَّرها رسولُ الله - عَيِّليًّ - لِعَجْزِ الزوجِ عن القِيام بِواجباتِ الأحرار، ونُقصانِه عن كمال الاستِمْتاع؛ لكونه مَشْغولًا بخدمَةِ مولاهُ، وأما الأَثْرانِ، فَمَوقوفانِ، وقولُ الصَّحابيَ ليسَ بِحُجَّةٍ، وإن سلم، فهما ضَعيفان، بل جاءتِ السنَّةُ بموافقةِ الكتابِ العزيز "5.

وبهذا أقول: ما يُؤخذ على الإمام المَوْزِعِيّ أنّه لم يوضّح الكفاءة المعتبرة عند الشّافعيّ، وغير المعتبرة عند مالك، ففيما ذهب إليه من ترجيح، لم يناقشه بالطريقة الّتي توضّح هذا الاعتبار، والعكس، إذْ أنّ اشتراط الكفاءة لصحّة النّكاح مختلف فيه بين الفقهاء، على تفصيل منهم، فمذاهب الفقهاء فيها على رأيين:

^{1 -} رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب النّكاح، باب اعتبار الصّنعة في الكفاءة، رقم 13769 عن ابن عمر، و 13771 عن عائشة، 217/7-218، ولكن مرفوعًا إلى النّبي - يَرْتِيلُ -. أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : 852هـ)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، المحقق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، الناشر : دار المعرفة - بيروت، كتاب النّكاح، باب المهر، رقم: 548، 63/2. (وقد حكم عليه ابن حجر بالضّعف في كتابه الدّراية).

² - تيسير البيان، 171/4.

^{3 -} محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، بدائع الفوائد، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 191/1.

^{4 -} تيسير البيان، 171/4.

⁵ - المرجع نفسه، 171/4.

- "من يرى أنّ: أن الكفاءة ليست شرطاً أصلاً، لا شرط صحّة للزّواج ولا شرط لزوم، فيصحّ الزّواج ويلزم سواء أكان الزّوج كفءاً للزّوجة أم غير كفء. وهو قول: الثوري، والحسن البصري، والكرخي من الحنفية.

- ومن يرى أنّ: أن الكفاءة شرط في لزوم الزواج، لا شرط صحّة فيه. وهو رأي جمهور الفقهاء (منهم أصحاب المذاهب الأربعة).

حيث اتفق فقهاء المذاهب الأربعة في الرّاجع عند الحنابلة والمعتمد عند المالكية والأظهر عند الشافعية 1 على أنّ الكفاءة شرط لزوم في الرّواج، وليست شرطاً في صحّة النّكاح، فإذا تزوّجت المرأة غير كفء، كان العقد صحيحاً، وكان لأوليائها حقّ الاعتراض عليه وطلب فسخه، دفعاً لضرر العار عن أنفسهم، إلّا أن يسقطوا حقّهم في الاعتراض فيلزم، ولو كانت الكفاءة شرط صحّة لما صحّ، حتّى ولو أسقط الأولياء حقّهم في الاعتراض؛ لأنّ شرط الصّحّة لا يسقط بالإسقاط.

وأكثر أهل العلم على أغّا ليست شرط صحّة، فلو زُوِّجت المرأة بغير كفء صحّ النّكاح، فالكفاءة معتبرة وليست شرطاً في الصّحّة."².

وبهذا فالإمام المَوْزِعِيّ وافق الكثير من العلماء، والمفسّرين3 دون توضيح أو تفصيل منه فقط.

2. المثال الثّاني⁴: الترجيح بلفظ "الأصحّ" (من أحكام النّظر)

عند تفسير قوله على: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ [النور: 30].

^{1 -} ابن قدامة، المغني ، 34/7. شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـ - 1994م، 270/4.

 $^{^2}$ – أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلَيَّة الشَّريعة، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، دار الفكر – سوريَّة – دمشق، الطبعة الرَّابعة المنقَحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة)، 9/ 6736–6737. (بتصرّف).

^{3 -} تفسير القرطبي، 16/16-347.

⁴ - تيسير البيان، 74/4.

قال الإمام المَوْزِعِيّ : "أمر اللهُ عَلله نبيَّه محمداً - عَلَيْهِ - أن يأمرَ المؤمنينَ بِغَضِّ البصرِ عَمّا لا يَحِلُّ؛ لما في النّظر من خشيةِ الوقوع في المحظور، فبيّنَ عن اللهِ عَلَيْهُ ما أمرَهُ بهِ، فأخذ بذقَنِ الفَضْل بنِ العبّاسِ يُميل وَجْهَهُ عنِ النظرِ إلى الخَثْعَمِيَّةِ التي استَفْتَتُهُ لما نظرَ إليها أ. "2.

بعد هذا ذكر الإمام المَوْزِعِيّ مسائل تتعلّق بأحكام النّظر إلى المرأة الحرّة الأجنبيّة، ونقل أقوال العلماء في ذلك مع تفصيل أفضى إلى استطرادات تتعلّق بذات الموضوع، ليصل إلى حكم من أحكام النّظر، وهو تحريم النّظر إلى فرْج الصّغيرة الّتي لا تمييز لها، فقال:

"أنّ عند الشافعيّة خلاف"³، وهو ما يُفهم منه التّحريم وعدم التّحريم، لكنّه رجّح التّحريم، باستعماله صيغة ترجيح تحمل معنى التفضيل بين الحكمين، وهي عبارة: الأصحّ، الّي يُقْهَم منها صحّة القولين مع ترجيح أفضليّة صحّة التّحريم على صحّة الجواز، وقد وقفتُ على ما ذكره الإمام النّووي في كتابه: (روضة الطّالبين وعمدة المفتين)⁴، حيث قال: " في النّظر إلى الصّبية، وجهان. أحدهما: المنع. والأصحّ الجواز، ولا فرق بين عورتما وغيرها، لكن لا يُنظر إلى الفرْج. قلتُ: جزم الرّافعي، بأنّه لا يُنظر إلى فرْج الصّغيرة. ونقل صاحب العدّة الاتّفاق على الفرْج. قلتُ: جزم الرّافعي، بأنّه لا يُنظر إلى فرْج الصّغيرة. ونقل صاحب العدّة الاتّفاق على هذا، وليس كذلك، بل قطع القاضي حسين في تعليقه بجواز النّظر إلى فرج الصّغيرة الّتي لا تشتهى، والصّغير، وقطع به في الصّغير إبراهيم المروذي. وذكر المتولّي فيه وجهين، وقال: الصّحيح الجواز، لتسامح النّاس بذلك قديما وحديثا، وأنّ إباحة ذلك تبقى إلى بلوغه سنّ التّمييز، ومصيره بحيث بمكنه ستر عورته عن النّاس. – والله أعلم —"⁵.

وواه عن الإمام مالك، يحيى بن يحي بن بكر بن عبد الرحمن النيسابوري [صحيح مسلم في كتاب الحج باب (الحج عن العاجز لرمانة وهرم ونحوهما أو للموت)] رقم الحديث (1334) .973/2، وعبد الله بن يوسف [صحيح البخاري في كتاب الحج (باب وجوب الحج وفضله)] برقم (1513)، .132/2. – ورواه عن ابن عبينة على بن المديني [سنن البيهقي الكبرى في كتاب الحج (

جماع أبواب دخول مكة) باب النيابة في الحج عن المعضوب والميت)] (292/5) برقم (9852)].

² - تيسير البيان، 74/4.

^{3 -} المرجع نفسه، 74/4.

^{4 -} يُعَدّ هّذا الكتاب من أشهر كتب المذهب الشّافعي في الفروع، اختصره النّووي (ت 676هـ) من كتاب الرّافعي (ت623هـ) المسمّى (الشّرح الكبير) الّذي شرح به كتاب (الوجيز) للغزالي.

^{5 -} أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة الثالثة، 1412هـ / 1991م، 24/7.

ممّا سبق أستطيع القول: أنّ ما ادّعاه الإمام المَوْزِعِيّ من كون الشّافعيّة لهم في ذلك رأيان؛ كلام صحيح، لكنّ ترجيحه تحريم النّظر إلى فرج الصّغيرة، ليس على اتّفاق فيه مع فقهاء الشّافعيّة، ويبدو الخلاف شديدا في ذلك بين من يجوّز ومن يحرّم، وعليه: أرى أنّ الإمام المَوْزِعِيّ وافق البعض، وخالف البعض الآخر، وهو ما يدعوني إلى القول: أنّه جانب الصواب فيما ذهب إليه، لأنّ هذا ممّا عمّت به البلوى خاصّة في عصرنا، ويكفي هذا حجّة لعدم اعتبار صوابيّة رأيه -والله أعلم-.

المطلب الثّالث: الألفاظ الصّريحة كلفظ (الرّاجح) و(المختار) و(لا شكّ) وما يدخل في حكمهما معنى ودلالة

هذه ألفاظ وصيغ صريحة استعملها الإمام المَوْزِعِيّ للتعبير والدّلالة على ترجيحه، حيث ينسبه لنفسه بضمير الهاء العائد عليه، أو يستعمل لفظ (عندي) أو صيغة (لا شكّ) كثيرة الاستعمال لديه، وهكذا، إِذْ كلّ هذا يوحي بقوّة القول المرجَّح لديه، وقد قُمتُ بتناولها ضمن فرعين على النّحو الآتى:

الفرع الأوّل: الألفاظ الصّريحة الّتي ينسبها الإمام المَوْزعِيّ لنفسه

1. وسأقتصر فيما سأختاره من نماذج على لفظ الرّاجح والألفاظ الّتي قرنها بياء النّسبة أو هاء المتكلّم أو عندي باعتبارها تحمل معنى تبنيّ القول من وجهة نظره، أو ما يدخل في معناها، من ذلك:

2. وإيّاه أختار 1، وهو المختار عندي 2، عندي 3، فما اختيارك؟ ما عليه أكثر أهل العلم 4، الّذي أختاره 5، الرّاجح عندي 6، وهذا القول أختاره 7، وإيّاه أختار 8، وهو أحبّ إليّ 9،

¹ - تيسير البيان، 4/183، 4/190.

² – المرجع نفسه، 211/1، 236/1، 336/1، 27/1، 223/2، 223/2، 233/1، 211/1، 25/3، 4/12، 21/4، 21/4. 222/4

^{397/2} مرجع نفسه، 1/136، 1/136، 1/14، 413/2 م/199، 1/199، 335/2 مرجع نفسه، 1/136، 1/136، 1/14، 1/199، 1/199، 335/2 مرجع نفسه، 1/126، 1/14، 1/14، 1/14، 1/199، 1/14

⁴ - المرجع نفسه، 230/1.

^{5 -} المرجع نفسه، 2/02، 92/3، 344/3.

⁶ – المرجع نفسه، 4/71، 347/1، 413/2، 1/320، 1/395، 395/3، 1/326، 1/346، 1/366، 1/346.

^{7 -} المرجع نفسه، 69/4.

^{8 –} المرجع نفسه، 231/1، 231/1، 398/1، 137/2.

⁹ - المرجع نفسه، 316/1.

والرّاجع 1، أرجع 2، والّذي أراه 3، وبه أقول 4، الّذي أُفتي به وأختاره، ويظهر ترجيع قول مالك 5، أقول بقول مالك، والّذي أراه 6، اخترنا موافقة أبي عبد الله 7، نذهبه ونختاره 8، يظهر لي 9، والظاهر عندي 10، الصّحيع عندي 11 ، اخترت 12 ، الّذي أذهب إليه 13

¹ - تيسير البيان، 292/2، 2942، 118/4، 116/4، 2061، 271/4.

^{.229/2 .83/2 ،46/2 ،386/2 ،131/1 ،253، 1/110/1 ،} 2 المرجع نفسه ، 1/100 ، 2 المرجع نفسه ، 2

³ - المرجع نفسه، 2/22، 169/3.

^{4 –} المرجع نفسه، 1/187، 1/249، 2/301، 270/3، 270/3، 414، 301/2، 451، 4/79، 179/4، 154/4، 179/4، 179/4،

^{5 -} المرجع نفسه، 2/87، 203/2.

^{.383/1 ،169/3 ،86/1 ،469} فسلم، 6

⁷ - المرجع نفسه، 139/4.

⁸ - المرجع نفسه، 06/3.

^{9 –} المرجع نفسه، 4/2، 34/2، 2/219، 118/3، 118/3، 131/3، 140/3

^{10 -} المرجع نفسه، 323/1، 57/4.

^{11 -} المرجع نفسه، 273/3، 131/4، 293.

¹² - المرجع نفسه، 35/2.

¹³ - المرجع نفسه، 69/3.

المثال الأوّل 1 : لفظ "وهو المختار عندي" (من أحكام القصاص)

عند تفسير قوله على: ﴿ يَمَا تُنْهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى الْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدِ بِٱلْمُعْبُدِ وَٱلْأُنثَى بِٱلْأُنثَى فَمَنْ عُفِى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَىءٌ فَٱتِّبَاعُ اللَّهُ عُلِي اللَّهُ عَلَى اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُو

قال الإمام المَوْزِعِيّ : "أقولُ: أنزل الله - إلله - في القصاص آيتينِ: هذهِ الآية، وآية المائدةِ²، وإحداهما أخصُّ من الأخرى، وقد اختلفَ أهلُ العلمِ في العمل بهما"³.

بعدها ساق الإمام المَوْزِعِيّ مختلف الأحكام الفقهيّة الّتي تدور في مجملها حول القصاص في القتل وما تفرّع عنها من مسائل القود، إلى أن وصل حكم قتل الوالد بالولد قصاصا، فقال:

- " ثمّ بيَّنَ رسولُ اللهِ - يَالِيهِ - أن الله - عَلَلهِ - أرادَ قتلَ الحُرِّ بالحُرِّ ما لم يكنِ القاتلُ والدأ للمقتول، فثبت عن عمرَ بنِ الخطابِ خَيْشُّعُ للهُ قالَ: لولا أيِّ سمعتُ رسولَ اللهِ - يَالِيهُ - أَنَّهُ قالَ: لولا أيِّ سمعتُ رسولَ اللهِ - يَالِيهُ - أَنَّهُ قالَ: (لا يُقادُ الأَبُ مِنِ ابنِه)، لقتلتُه، هَلُمَّ ديّتَةُ، فأتاه بها، فدفعها إلى ورثته، وترك أماه 4. "5.

¹ - المرجع نفسه، 211/1.

^{2 -} فِ قوله الله ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأَذُنَ بِٱلْأَذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِ وَٱلْأَنْفَ بِٱلْأَذُنَ بِٱلْأَذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ عَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّذً وَمَن لَمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُولَٰ لِكَ هُمُ ٱلظَّلِمُونَ ﴾ [المائدة: 45].

 $^{^{3}}$ – تيسير البيان، 1

^{4 -} رواه أبو محمد عبد الله بن على بن الجارود النيسابوري المجاور بمكة (المتوفى: 307هـ)، في المنتقى من السنن المسندة

ت: عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية – بيروت، الطبعة الأولى، 1408 – 1988، 199، رقم: 788. سنن الدارقطني مكتاب الجداود والديات وغيره، رقم 3274، 167/4. والبيهقي في السّنن الكبرى ، كتاب الجراح (الجنايات)، جماع أبواب تحريم القتل ومن يجب عليه القصاص ومن لا قصاص عليه، باب الرّجل يقتل ابنه، رقم 1596، 8/98. الحكم عن الحديث: (لا يُقتَل الوَالِدُ بِالوَلَدِ). رقم: يجب عليه القصاص ومن لا قصاص عليه، باب الرّجل يقتل ابنه، رقم 1596، الحكم عن الحديث: (لا يُقتَل الوَالِدُ بِالوَلَدِ). رقم: 5521، رواه التّرمذي عن عمر، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة. وله طريق أخرى عند أحمد وأخرى عند الدارقطني والبيهقي أصح منها، وفيه قصة. وصحّح البيهقي سنده؛ لأنّ رواته ثقات. أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور به التلخيص الحبير، ت: الدكتور محمد، الثاني بن عمر بن موسى، دار أضواء السلف، الطبعة الأولى، 1428 هـ - 2007 م، 2015.

 $^{^{5}}$ – تيسير البيان، $^{1}/1$.

ثمّ أورد دليلا آخر عن النّبيّ - يَوَالِنُهُ اللّهُ عن النّبيّ - يَوَالِهُ اللّهُ اللّهُ اللّهِ المحلودُ في المساجدِ، ولا يقادُ بالولدِ الوالِدُ الرائِدُ اللّهِ القارئ بعدها في استنتاج أعمل فيه العقل والنّظر، قال فيه: "ولأنَّ الأب سببٌ لوجودِ الابنِ، فلا يكونُ الابنُ سبباً لعدمه" فيه الطّاهر أنّه نقله عن أحد أئمّة الشّافعيّة، وهو فخر الإسلام أبو بكر الشاشي بقول في النّظر: لا يقتل ابن العربي في تفسيره: "سمعت شيخنا فخر الإسلام أبا بكر الشاشي يقول في النّظر: لا يقتل الأب بابنه؛ لأن الأب كان سبب وجوده، فكيف يكون هو سبب عدمه أنّ ثمّ نسف هذا القول، فقال: " وهذا يبطل بما إذا زبي بابنته فإنه يُرْجَم وكان سبب وجودها، وتكون هي سبب عدمه؛ ثمّ أيّ فقه تحت هذا؟ ولم لا يكون سبب عدمه إذا عصى الله على في ذلك؟!. "أقو الأخير عزا الرّأي القائل: بأنْ لا يُقادُ الأَبُ مِن ابنِه، إلى بعض الأثمّة، فقال:

^{1 -} رواه الترمذي في سننه ، كتاب الديات، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا؟،رقم 1401، 19/4. ورواه ابن ماجة في سننه ، كتاب الحدود، باب النهي عن إقامة الحدود في المساجد،رقم 2599، 624/3 قال المحقّق في ذات الكتاب حسن بطرقه وشواهده، وهذا إسناد ضعيف لضعف إسماعيل بن مسلم، وهو المكي أبو حفص الأبار هو عمر بن عبد الرحمن. والحاكم في المستدرك ، كتاب الحدود،رقم 8104، 8104، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجراح (الجنايات)، جماع أبواب تحريم القتل ومن يجب عليه القصاص ومن لا قصاص عليه،رقم 1596، 8/70، عن ابن عباس. قال الشيخ الألباني تحمّلته : "وقد روي الحديث عن سراقة بن مالك وعبد الله بن عمرو بأسانيد واهية قد خرجها الزيلعي، وفيما خرجته من حديث عمر و ابن عباس وطرقهما كفاية، وهما بمجموعها تدل على أن الحديث صحيح ثابت لا سيما وبعدها حسن لذاته، وهو طريق ابن عجلان، والله أعلم" . محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : 1420هـ)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية 1405 هـ – 1985م، 2727.

² - تيسير البيان، 211/1.

³ - المرجع نفسه، 211/1.

 $^{^{4-}}$ الشَّاشِي (429 – 507 هـ = 1114 م) هو محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري: رئيس الشافعية بالعراق في عصره. ولد بميافارقين، ورحل إلى بغداد فتولى فيها التدريس بالمدرسة النظامية (سنة 504) واستمر إلى أن توفي. من كتبه «حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء – خ» يعرف بالمستظهري، صنفه للإمام المستظهر بالله، و «المعتمد» وهو كالشرح له، و «الشافي» شرح مختصر المزني و «الفتاوى – خ» و «تلخيص القول – خ» في فروع الشافعية – خ» و «تلخيص القول – خ» في مسألة تتعلق بالطلاق، ينظر: الأعلام للزركلي

 $^{^{5}}$ – ابن العربي، أحكام القرآن، ، 94/1

⁶ - المرجع نفسه، 94/1.

"وإلى هذا ذهب أبو حنيفة والشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ 1. "2، ليتبنّى اختيار هذا الرّأي بإضافته لنفسه، بما يجعل ما عند غيره مرجوحا وذلك بلفظ صريح وواضح، يُفهم منه ترجيحه، فقال: "وهو المختارُ عندي. "3.

وبالتّحقيق تبيّن لي: أنّ المسألة فيها خلاف بيّن بين الفقهاء، غير أنّ ما يُؤْحَذ على الإمام المَوْزِعِيّ أنّه لم يشر إلى ما ذهب إليه الإمام مالك، وهو أحسن قولا حسب رأيي، إذْ فصّله على النّحو الآتي: "وإذا قتل الرّجل ابنه فإنْ قصد إلى قتله مثل أنْ يضجعه ويذبحه أو يصبره ممّا لا عذر له فيه ولا شبهة في ادّعاء الخطأ فإنّه يُقْتَل به قولا واحدا في مذهب مالك، وإن قتله على حدّ ما يرمي أو يضرب فيقتله ففيه في المذهب قولان: يُقْتَل به، ولا يُقْتَل وتُغَلَّظ الدّية".

وعليه: أرى أنّ الإمام المَوْزِعِيّ لم يُوفّق فيما رجّحه، لما قدّمت من كلام مالك في المسألة، رغم موافقته لكثير من الفقهاء كما سبق الإشارة إليه.

3. المثال الثّاني 5 : صيغة "وهو الرّاجح عندي، والصّحيح عندي" (من أحكام الطّهارة والصّلاة)

عند تفسير قوله على: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدُ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآبِطِ أَوْ لَكَمَّتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءَ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبَا﴾ [النساء: 43].

¹⁻ الجصاص، أحكام القرآن، 178/1. ابن عابدين، رد المحتار، 6/ 534-535. الشربيني، مغني المحتاج 242/5. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة: المقدسي (المتوفى: 620هـ)، مكتبة القاهرة، الطبعة بدون طبعة، تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م، وقال ابن قدامة: وبه قال ربيعة، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي، (285/8).

² – تيسير البيان، 211/1.

^{3 -} المرجع نفسه، 211/1.

^{4 -} ابن عطية، المحرّر الوجيز، 245/1.

^{5 -} تيسير البيان، 413/2.

قال الإمام المَوْزِعِيّ :

- "واختلف النَّاسُ في حكم اللَّمْسِ والمِلامسة بحسبِ اختلافِهم في معناهما في الآية"1.

لكنّه أردف قائلا: "ولا شَكَّ أنّهُ يُكنّى بِهما عن الجِماع في عُرْفِ الشّرع"2.

ثمّ قال: "وأمّا حقيقةُ وَضْعِهما، فهي اللَّمْسُ باليدِ، ومنه نهيهُ - عَلَيْكِ - عن بَيْع المِلامَسةِ 3. "4.

ممّا سبق يتضح أنّ الإمام المَوْزِعِيّ ، وقبل أن يصل إلى القول الصّحيح عنده في معنى اللّمس والملامسة، ومن ثمّ الرّأي الرّاجح عنده في الحكم القاضي بانتقاض الوضوء من عدمه، وضع القارئ أمام هذه المقدّمة والّتي حدّد فيها، أنّ اختلاف النّاس في حكم اللّمس والملامسة مبنيّ على اختلافهم في معناهما، إلّا أنّه حصره بين الحقيقة اللّغويّة وهو اللّمس باليد، والكناية المجازيّة في عُرف الشّرع عن الجماع.

بعدها أسند كل قول فسر المراد باللّمس في الآية لأصحابه، تمهيدا منه لاستنتاج ما يلزم من أحكام من كل قول، فكانت الأقوال كالآتي:

القول الأوّل: "المراد به في الآيةِ الجِماع"⁵.

أصحابه: "هو قولُ ابن عباسٍ، والحسنِ، ومجاهدٍ، وقَتادةً 6 "7.

 $^{^{1}}$ - تيسير البيان، 413/2.

² - المرجع نفسه، 211/1.

^{3 -} رواه البخاري في صحيحه ، كتاب اللباس، باب اشتمال الصماء، رقم5481. مسلم في صحيحه ، كتاب البيوع، باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة، رقم1511، عن أبي هريرة - هيئك -: "أن رسول الله - على عن الملامسة والمنابذة".

^{4 -} تيسير البيان، 211/1.

⁵ - المرجع نفسه، 409/2.

 $^{^{6}}$ – تفسير الطبري 89/8 – 392 وأبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: 327هـ)، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، ت: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز –المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة – 961/3، 1419، الجصاص، أحكام القرآن، ، 3/4.

 $[\]frac{7}{2}$ - تيسير البيان، $\frac{1}{2}$

الحكم المستنبط: " لا يلزمُ من قولهم جوازُ التيمُّم عن الجنابة؛ كما هو مذهبُ الجمهور 1، ولا يلزمُ من قولهم عدمُ انتقاضِ الوضوءِ باللَّمْس باليدِ، ولكنّه هو الظّاهرُ عنهم؛ لكونِ الجنابةِ لم يتقدّمْ ذكرُها إلا في حُكْم المرور، ويجوز عنهم خلافُه. "2.

استطراد ومناقشة:

قال الإمام المَوْزِعِيّ: "وبهذا المعنى قال أبو حنيفة، فلم يوجبِ الوُضوءَ من مَسِّ الرجلِ المرأة، إلا أن يكونَ معهُ انتشارُ ³؛ لما روى حبيبُ بنُ أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة — عِيْفُ – عن النّبيّ – عَيْلِيّ – أنه قَبَّل بعضَ نسائِه، ثم خرجَ إلى الصّلاة، ولم يتوضَّأُ 4". 5.

ثمّ قال الإمام المَوْزِعِيّ : "وقال ابنُ عبدِ البَرِّ: هذا الحديث وَهَّنَهُ الحجازيون، وصحَّحَهُ، الكوفيّون⁶، ومال هو إلى تصحيحه 8".

وقال الإمام المَوْزِعِيّ أيضا: "ويُروى هذا الحديثُ من حديثِ معبدِ بنِ نُبَاتَةَ، والشافعيُّ قالَ: إن صَحَّ حديثُ معبدِ بنِ نباتَةَ في القُبلة، لم أرَ فيها ولا في اللّمس وضوءاً، فإنّ معبدَ بن نباتة يروي عن محمدِ بنِ عمرِو بن عطاءٍ عن عائشة - وَاللّهُ اللهِ اللّهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللّهِ اللهُ فيما يُقبّلُ، ثم لا يتوضَّا، ولكنيّ لا أدري كيفَ كان معبدُ بنُ نباتة هذا، فإن كان ثقةً فالحجَّةُ فيما

^{1 -} الجصاص، أحكام القرآن، 6/4. ابن عبد البر، الاستذكار، 253/1.

^{409/2} - تيسير البيان، -2

 $^{^{3}}$ - وهو الرّاجح من مذهب أحمد. ابن قدامة، المغنى، $^{141-141}$ ، الجصاص، أحكام القرآن، $^{4/4}$.

 ^{4 -} رواه أبو داود في سنه، كتاب الطّهارة، باب الوضوء من القبلة، رقم: 179، /46، والتّرمذي في سننه، كتاب الطّهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة، رقم: 88، 143/1، وابن ماجه في سننه، كتاب الطّهارة، باب الوضوء من القبلة، رقم: 89، 1931، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب صفة ما ينقض الوضوء وما روي في الملامسة جرير الطّبري في تفسيره رقم: 9631، 9933، والدّارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب صفة ما ينقض الوضوء وما روي في الملامسة والقبلة، رقم: 495، 1/11، 251، والبيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب الحدث، باب الوضوء من الملامسة، 1 رقم: 611، /200. صحح هذا الحديث: ابن عبد البر في التمهيد: 21/ 174، والزّيلعي في نصب الرّاية: 71/1 - 75، والشيخ احمد شاكر، التعليق على سنن الترمذي: 133/1 - 139، والشيخ الالباني، صحيح أبي داود: 317/1.

^{5 -} تيسير البيان، 409/2.

^{6 -} قال ابن عبد البر في الاستذكار 257/1-259: وهذا الحديث عندهم معلول، وضعّفوا هذا الحديث، ودفعوه، وصحّحه الكوفيون وثبّتوه؛ لرواية الثّقات أئمّة الحديث له.

⁷ - أقول: عبارة (ومال هو إلى تصحيحه)، نقلها الموزعيّ عن ابن رشد الحفيد المالكي من كتابه: بداية المجتهد، في قوله: (قال أبو عمر: هذا الحديث وهنه الحجازيّون وصحّحه الكوفيّون، وإلى تصحيحه مال أبو عمر بن عبد البرّ). ابن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونحاية المقتصد، 44/1.

^{8 -} تيسير البيان، 410/2.

روي عن النبي - عَلِيْهُ -، ولكنيّ أخافُ أن يكونَ غَلَطاً من قِبَلِ أنَّ عُروةَ إنما روى أَنَّ النبيَّ - عَلَيْهُ - قَبَّلَها صائِماً 1"2.

ثُمّ قال الإمام المَوْزِعِيّ : "قال البيهقيُّ: معبدُ بنُ نُباتَةَ مجهول، ومحمدُ بنُ عمرو بنِ عطاءٍ لم يثبتْ له من عائشةَ شيءٌ، وأما عروةُ هذا فهو المزَنِيُّ، لا عروةُ بنُ الزبير، قاله أهلُ العلمِ بالحديثُ 3. 4"5.

وقال أيضا: "قال يحيى بنُ سعيدٍ القطان - وذكر حديثَ الأعمشِ عن حبيبٍ عن عروةً - على: أمّا إنّ سفيانَ الثوريُّ كانَ أعلمَ النّاسِ بهذا، زعمَ أن حَبيباً لم يسمعْ من عروة - يعني: ابن الزبير - شيئاً 6"7.

أقول: هذه المناقشة الحديثيّة من قبل الإمام المَوْزِعِيّ ، والّتي جعل مدار الكلام فيها حول حديث عائشة — وقد أورد كلّ الأقوال الّتي سِيقت في شأنه وكانت في مجملها تشكيك في صحّته، إلّا ما ذهب إليه ابن عبد البرّ من ميل لتصحيحه، وبالتّالي أرى أنّه إنّا قام بهذا البسط والتّحليل للحديث السّابق، حتى لا يجعل من تضعيفه حجّة معتبرة 8،

^{1 -} ابن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونحاية المقتصد، 44/1.

² - تيسير البيان، 410/2.

^{. 126/1 (}السنن الكبرى)، 126/1 مو إلى ذلك في (السنن الكبرى)، 126/1 3

^{4 -} قال ابن حجر: قال الشافعي: لا أعرف حال معبد؛ فإن كان ثقة فالحجة فيما روى عن النبي - غ -، قلت أي ابن حجر-: روي من عشرة أوجه عن عائشة أوردها البيهقي في (الخلافيات) وضعفها. (التّلخيص الحبير) لابن حجر، 122/1.

⁵ - تيسير البيان، 410/2 - 411.

^{6 -} رواه الدارقطني في سننه، 1/ 139، والبيهقي في السّنن الكبرى، 1/126.

⁷ - تيسير البيان، 411/2.

⁸⁻ لكنّ الطّبري جعل من حديث عائشة دليلا على ترجيه القول بمعنى الجماع للملابسة دون غيره من معاني اللّمس في الآية، فقال: "قال أبو جعفر: وأولى القولين في ذلك بالصّواب، قول من قال: (عنى الله بقوله: « أو لامستم النساء» ، الجماع دون غيره من معاني اللّمس)، لصحّة الخبر عن رسول الله عَنْ ، أنّه قبّل بعض نسائه ثمّ صلّى ولم يتوضّاً. ثمّ أضاف المحقّق في الهامش فقال: الحديثان: 9639 – 9630 – عروة، في هذين الإسنادين: هو عروة بن الزبير، ابن أخت عائشة، على اليقين، خلافا لمن زعم أنّه (عروة المزني)، من اجل كلمة قالها الثوري: (ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني)! فإنه إن لم يحدثه عن عروة بن الزبير، فقد حدث غيره عنه والحديث رواه أحمد في المسند 6: 210 (حلبي) ، عن وكيع – بالإسناد الثاني هنا – وفيه صراحة (عن عروة بن الزبير). وكذلك جاء التصريح بأنه (عروة بن الزبير)، في رواية ابن ماجه: 502، من طريق وكيع. فارتفع كل شك وكل إشكال. وكلمة الثوري رواها أبو داود في سننه، عقب الحديث: 180، بصيغة التمريض: (روى عن الثوري). ثم نقضها هو نفسه، فقال: (وقد روى حمزة الزيات، عن الزبير، عن عائشة – حديثا صحيحا). والحديث رواه أيضا أبو داود: 179، والترمذي: 86 (بشرحنا) – كلاهما من طريق وكيع، الصواب. وفصلنا القول فيه في شرحنا للترمذي 1: 133 - 142. وأثبتنا صحته، وترجيح القول بأن (الملامسة) في هذه الآية هي الجماع، وأن لمس المرأة الاينقض الوضوء. ولم نر حاجة لتكرار ذلك والإطالة به هنا. تفسير الطّبري: 8968.

قد تردّ ما سيرجّحه، لذا نجد وكأنّه يستبق كلّ ذلك، الأمر الّذي سنقف عنده فيما سيأتي.

القول الثّاني: "المرادُ به اللّمسُ باليد" 1 .

أصحابه: " وهو قولُ عمرَ وابن مسعودٍ - هينسف -2. "3.

الحكم المستنبط: فهو لا يلزم من قولهم انتقاضُ الوضوء باللّمسِ، ولا يلزمُ من قولهم منعُ التيمُّم عن الجنابة، وهو الملزم لهما حملَ اللّمسِ على عن الجنابة، وهو الملزم لهما حملَ اللّمسِ على لمسِ البشرة. وبهذا المعنى قال مالكُ، والشافعيُّ، والليثُ، والأوزاعيُّ، فأوجبوا الوضوءَ من لمسِ البشرة. وبهذا المعنى قال مالكُ، والشافعيُّ، والليثُ، والأوزاعيُّ، فأوجبوا الوضوءَ من لمسِ النساء 5. "6.

غير أنّ الإمام المَوْزِعِيّ لم يكتف بذكر الأقوال في المعنى، وأصحابها و ما ترتّب عنها من أحكام إنّما ناقش ما تفرّع عنها من مسائل مع عزو الآراء لأصحابها، باسطا النّقاش والتّحليل بلغة الفقيه واللّغوي والمحدّث...، لكنّي سألج مباشرة إلى موضع التّرجيح حيث قال:

"والصّحيح عندي هو المعنى الأوّلُ كما فسّر ابنُ عباسٍ؛ لأنّ حمل خطابِ الشّرعِ على عُرْفِ الشّرعِ أولى من حَمْلِه على وَضْعِ اللّغةِ وعُرْفها، ولم تردِ الملامسةُ والمماسّةُ في الكتِاب والسّنة إلاّ للجماع، لا للمماسّةِ باليد"7.

أقول: الملاحظ على الإمام المَوْزِعِيّ أنّه رجّح تفسير ابن عبّاس للمعنى المراد وهو: الجماع. وقد دلّل على ذلك، بالقاعدة الأصوليّة: (حمل خطابِ الشّرِعِ على عُرْفِ الشّرِعِ أولى من حَمْلِه على وَضْع اللّغةِ وعُرْفها). ثمّ نجده جزم بصحّة ترجيحه عندما قال: ولم تردِ الملامسةُ

¹ - تيسير البيان، 411/2.

 $^{^{2}}$ – تفسير الطبري، 393/8. الجصاص، أحكام القرآن، 3/4 – 4. تفسير القرطبي، 222/5. السيوطي، الدّر المنثور، 393/8

 $^{^{3}}$ - تيسير البيان، 2 - 3

^{4 -} أي إن سياق الآية -إن فسرنا الملامسة باللمس باليد- يدل على إباحة التيمم للحدث الأصغر، ولا يدل على إباحة التيمم للحدث الأكبر، فيقول المصنف: إن هذا المعنى غير لازم؛ أي: من قال: إن الملامسة هي اللمس باليد لا يلزم من قوله منع التيمم من الحدث الأكبر. (ذكره المحقّق في الهامش، تيسير البيان، 413/2.).

^{5 -} مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، المدونة، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، 1415هـ - 1994مالمدونة الكبرى 121/1، والتمهيد لابن عبد البر 21/ 172، والأم للشافعي 1/ 29.

 $^{^{6}}$ - تيسير البيان، $^{11/2}$.

^{7 -} المرجع نفسه، 413/2.

والمماسَّةُ في الكتِاب والسَّنة إلّا للجماع، لا للمماسَّةِ باليد. وقد وافق في ذلك من المفسّرين الطّبري في تفسيره 1.

- وقالت: كان رسول الله - عَنِي - يصلّي، وأنا معترضة بين يديه، فكان إذا سجدَ غَمَزَني، وإذا قامَ مددتُ رِجلي⁵، والأصلُ عدمُ الحائلِ بينَ كَفِّهِ وبَشَرَهِا، والظّاهرُ أيضاً ملامَسَةُ كَفِّهِ وبَشَرَهِا؛ إذْ كانت بيوتُهُم حينئذٍ لا مصابيحَ لها، ولا سيّما في حالِ التَّهَجُّدِ، والله أعلم"6.

^{1 -} تفسير الطّبري، 396/8.

 $^{^{-3}}$ الجصاص، أحكام القرآن، $^{-3}$ ا

 $^{^{3}}$ - تيسير البيان، 3

 $^{^4}$ - رواه مسلم ، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود. رقم 4

^{5 -} أما لفظه كما عند البخاري: عن عائشة -رضي الله عنها - قالت: كنت أنام بين يدي رسول الله - ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزي فقبضت رجلي وإذا قام بسطتها، قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح. رواه البخاري في صحيحه، رقم: 382، كتاب الصّلاة، باب الصّلاة على الفراش، 86/1. (وقد ذكره المصنّف في موضع استشهاده هذا بعناه وليس بلفظه كما في البخاري)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الصّلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلّي، رقم: 512، 51/1،

^{413/2} - تيسير البيان، -6

أقول: فيما ذهب إليه الإمام المَوْزِعِيّ من ترجيح لمسألة عدم انتقاض الوضوء من لمس اليد مخالف لكثير من الفقهاء، انطلاقا من تأويل معنى الملامسة في الآية، فقد عدّ القرطيّ خمسة مذاهب للعلماء في المسألة، وأسدُّها حسبه مذهب مالك، حيث قال: " فهذه خمسة مذاهب أسدُّها مذهب مالك، وهو مروي عن عمر وابنه عبد الله، وهو قول عبد الله بن مسعود أن الملامسة ما دون الجماع، وأنّ الوضوء يجب بذلك، وإلى هذا ذهب أكثر الفقهاء "أ.

ومن المفسّرين ابن العربي الّذي اعتبر اللّمس المطلق لا معنى له في حكم وجوب الوضوء 2، لكنه قال في معنى الآية: " ويكمّله ويؤكّده ويوضّحه أنّ قوله: ﴿ وَلا جُنبًا ﴾ [النساء: 43] أفاد الجماع، وأنّ قوله ﷺ: ﴿ أَوْ جَآءَ أَحَدُ مِنتُم مِن ٱلْفَآبِطِ ﴾ [النساء: 43] أفاد الحدث، وأنّ قوله: ﴿ أَوْ لَكَمَسْتُم ﴾ [النساء: 43] أفاد اللّمس والقبل؛ فصارت ثلاث جمل لثلاثة أحكام، وهذا غاية في العلم والإعلام، ولو كان المراد باللّمس الجماع لكان تكرارا، وكلام الحكيم يتنزّه عنه، والله أعلم "3. كما أنّنا نجد ابن عطيّة في تفسيره اختار رأي مالك في اعتبار اللّمس باليد ناقض للوضوء، لأنّه يرى " أنّ اللّفظة هنا على أتمّ عمومها تقتضي الوجهين، فالملامس بالجماع يتيمّم، والملامس باليد يتيمّم إذا

¹ - تفسير القرطيّ، 224/5.

 $[\]frac{2}{2}$ – ابن العربي، أحكام القرآن، 565/1.

^{3 –} تيسير البيان، 564/1.

⁴ - ابن عطية، المحرّر الوجيز، 58/2.

التذ"1. إذا فمالك يشترط الشهوة، وقال القرطبيّ أيضا: " والّذي تحقّق من مذهب مالك وأصحابه أنّ الوضوء إنّما يجب لقصده اللّذة دون وجودها، فمن قصد اللّذة بلمسه فقد وجب عليه الوضوء، التذّ بذلك أو لم يلتذّ "2. وقد اقتصرت على نقل آراء مفسّري المالكيّة لأخم أكثر من ناقش المسألة وردّ على مخالفي مذهبهم، وبنفس الرّوح العلميّة ناقشها الجصّاص في تفسيره غير أنّه رجّح الجماع في المعنى وما يترتّب عنه من أحكام، على عكس الكيّا هرّاسي من الشّافعيّة في تفسيره.

4. المثال الثّالث 3 : صيغة "وبه أقول" (من أحكام الحجّ)

عند تفسير قوله على: ﴿ هِ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرُوةَ مِن شَعَآبِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَو ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرُ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: 158].

نقل الإمام المَوْزِعِيّ اختلاف العلماء في السَّعْيِ بينَ الصَّفا والمُرْوَةِ، وساق لأجل ذلك ثلاثة أقوال على النَّحو الآتي:

القول الأوّل: "هو تطوُّعٌ وليس بواجبٍ"4.

أصحابه: "ابن عباسِ وابن الزّبيرِ وأنس بن مالك ومجاهد وابن سيرينَ، وسفيانُ الثّوريُّ 5"6.

¹ - تفسير القرطبيّ، 224/5.

 $^{^{2}}$ - تيسير البيان، 224/5.

^{3 -} المرجع نفسه، 187/1.

^{4 -} المرجع نفسه، 186/1.

 $^{^{5}}$ - تفسير الطّبري، $^{241/3}$. تفسير البغوي $^{191/1}$. وتفسير القرطبي، 5

^{6 -} تيسير البيان، 186/1.

دليلهم: "ظاهر الآية، وقراءة ابن مسعود: (فلا جُناحَ عليه ألاَّ يَطَوَّفَ بَهما) ١-"2.

القول الثّاني: "واجبٌ، وليس برُّكْنِ، يجب في تركِهِ الدَّمَ".

أصحابه: "أبو حنيفة، وهو روايةٌ عن مالِكِ4. "5.

دلیلهم: لم یذکر لهم دلیل.

القول الثّالث: "واجب"⁶.

أصحابه: "ابنُ عمر وجابرٌ

وعائشةُ، والحسنُ ومالكُ والشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ ⁷وبه أقول. "8.

أقول: عند ذكر أصحاب هذا القول، نجد الإمام المَوْزِعِيّ تبنّى مباشرة ما ذهبوا إليه، فاختار لذلك العبارة الصّريحة (وبه أقول)، ليقرع بما سمع القارئ حتّى لا يشرد بين الأقوال، معلنا له أنّ هذا القول قولي دون غيره، بما يوحي أيضا عدم تضعيفه لبقيّة الأقوال. ثمّ راح يواصل سرد باقي الأدلّة معزّزا بما ترجيحه.

^{1 -} قرأ بها ابن مسعود، وابن عباس، وعلي، وأبي، وأنس، وابن سيرين، وميمون، وعطاء. الكشاف للزمخشري، 208/1 اتفسير القرطبي، 2/ 182. أبو حيان، البحر المحيط، 66/2.

 $^{^{-2}}$ تيسير البيان، 186/1.

^{3 -} المرجع نفسه، 186/1.

 $^{^{4}}$ – أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ) البناية في شرح الهداية، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1420 هـ – 2000 م، 207/4. (وقد أضاف العيني إلى هذا القول ما نسبه القرطبي لأصحاب القول الأوّل، وهم: ابن عباس – وعبد الله بن الزبير وأنس وعروة بن الزبير والحسن البصري، وعطاء ومحمد بن سيرين ومجاهد...، وهو ما يُؤكّد أنّ الموزعيّ نقله عن القرطبيّ) ، غير أنّه في الوقت ذاته، أقول: أنّ العيني في كتابه هذا، لم يذكر ما ذكره الموزعيّ من أصحاب هذا القول كلّ من: ابن عباس – وعبد الله بن الزبير وأنس وعروة بن الزبير والحسن البصري، وعطاء ومحمد بن سيرين ومجاهد. ابن العربي، أحكام القرآن، 71/1. تفسير القرطبي، 183/2.

⁵ - تيسير البيان، 186/1.

⁶- المرجع نفسه، 187/1.

^{71/1}. ابن العربي، أحكام القرآن، 71/1. تفسير البغوي 173/1. ابن العربي، أحكام القرآن، 71/1.

^{8 -} تيسير البيان، 187/1.

دليلهم: "ما روته بنتُ أبي بَحْراةَ إحدى نساءِ بني عبدِ الدّارِ، قالت: دخلتُ مع نسوةٍ من قريشٍ دارَ أبي حسينٍ ننظرُ إلى رسول الله - يَوْلِيَّهِ - وهو يسعى بينَ الصّفا والمروةِ، فرأيتُه يَسْعى، وإن مِغْزَرهُ ليدورُ من شدّةِ السَّعْي، حتّى إِنِي لأقولُ: إنّي لأَرَى رُكْبتيهِ، وسمعتُه يقولُ: (اسْعَوا، فإنَّ اللّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ) 1"2.

ودليلهم -أيضًا-: "ما ثبت في (الصّحيح): أنَّ عروةَ بنَ الزُّبير قال لعائشة - هَ الْبَيْتَ أُو اَعْتَمَرَ أَرَايَتِ قُولَ اللهِ عَلاَ: ﴿ وَإِنَّ الصَّفَا وَالْمَرُوةَ مِن شَعَآبِرِ اللّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أُو اَعْتَمَرَ أَرَايَتِ قُولَ اللهِ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ [البقرة: 158] فما أرى على أحد بأسًا ألاَّ يطُّوفَ عَمَا، قالتْ: إنما نزلَتْ هذه في الأنصارِ، كانوا يُهلُّونَ لِمَناةَ، وكانَتْ مَناةُ حَذْوَ قُدَيْدٍ، وكانوا يتحرَّجون بأن يطوفوا بينَ الصّفا والمروةِ، فلمّا جاءَ الإسلامُ، سألوا رسولَ اللهِ - عَن ذلك، فأنزل اللهُ - على 158] "4.

ثمّ ليثبت الإمام المَوْزِعِيّ ما رجحه أيضا أضاف:

- ولأنَّ الأصلَ في أفعالِه- عَلَيْهُ - في هذه العبادة الوجوبُ، إلا ما أخرجَهُ الدَّليلُ، لقوله- عَلَيْهُ -: "خُذُوا عَتَى مَناسِكَكُمْ"5.

وقد وقفتُ على تقسيم لأفعاله - عَلَيْ مَ، ذكرها الشّيخ الأمين الشنقيطي ⁶ يَحْلَلْهُ في تفسيره:

.6/3 ،1790 في الحج، وقام البخاري في صحيحه، كتاب العمرة، باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج، وقم 1790، 6

5 - رواه مسلم، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا. البيهقي في السنن الكبرى، رقم 1297، 5/ 125، عن جابر بن عبد الله. واللفظ البيهقي، ولفظ مسلم: "لتأخذوا مناسككم ... ".

 $^{^{1}}$ – رواه الإمام أحمد في مسنده، مسند القبائل، من حديث حيية بنت أبي تجراة 27367 ، قال ت: حسن بطرقه وشاهده، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن المؤمل، وقد اضطرب فيه، 363/45. الدارقطني في سننه، كتاب الحجّ، باب المواقيت، رقم 2585، 291/3. البيهقي في السّنن الكبرى، جماع أبواب دخول مكّة، باب وجوب الطّواف بين الصّفا والمروة وأنّ غيره لا يجزي عنه، وفيه ابن المؤمل، وضعّفه أحمد والنّسائي وابن معين وأعلّه به ابن عدي، رقم 9366، 158/5.

 $^{^{-2}}$ تيسير البيان، 187/1.

⁴ - تيسير البيان، 187/1–188.

⁶⁻ محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي: (1325 - 1393 هـ = 1907 - 1973 م) عالم، مفسر، من علماء شنقيط (موريتانيا)، وُلد وتعلَّم بما، وحج عام (1367) واستقر مدرسًا في المدينة المنورة، ثم الرياض عام (1371)، وأخيرا في الجامعة الإسلامية بالمدينة (1381) وتوفي بمكة، له كتب، منها: «أضواء البيان في تفسير القرآن» - انتهى فيه إلى نحاية سورة المجادلة، ، ومشاهير علماء نجد 517 - 520، 540 - 543.

فجعله من القسم الخاص بأفعاله - عَلَيْكُ - "القسم الثّاني: هو الفعل التّشريعي المحض. وهو الّذي فُعِل لأجل التأسّي والتّشريع، كأفعال الصّلاة وأفعال الحجّ مع قوله: (صلّوا كما رأيتموني أصلّي) وقوله: (خذوا عنّي مناسككم)"1.

ويُجاب أيضًا بأنّ (لا) زائدة كما في قوله الله: ﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسُجُدَ إِذْ أَمَرُتُكَ اللهُ اللهُ وَيُجَابِ أَيضًا بأنّ (لا) زائدة كما في قوله الله الرّجز]، وما ألوم البيضَ ألاَّ تَسْخَرا². "3.

وقال أيضا: " وأمّا ظاهر الآية، فقد أجابت عنه عائشة - هِيْفَ - عروة حين سألها، لما علم أن رفع الجُناح مستعمَلٌ في رَفْع الحَرَجِ، فلا يكونُ الرفعُ سببًا للوجوب، وإنّما يومئ إلى عَدَم الوُجوب، فقالتْ - هِيْفَ -: لو كان كما تقولُ، كانَتْ فلا جُناحَ عليهِ ألاَّ يَطَوَّفَ بَعما، ثم بَيَّنَتْ لهُ وجهَ العُدول من الظاهر، وأنه هو القصدُ إلى إباحة هذا الطوافِ لمنْ كانَ يتحرَّجُ منه في الجاهلية "4.

108

^{1 -} محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : 1393هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان، 1415 هـ - 1995 م، 301/4.

 $^{^{2}}$ – وبعده: .. لما رأين الشَّمَط القَفَنْدَرا. والشَّمَط: هو بياض الشّعر يخالطه سواد، والقَفَنْدَرا: القبيح المنْظر. يُنظر: أبو عبيدة معمر بن المثنى التّيمى البصري (المتوفى: 209هـ)، مجاز القرآن، ت: محمد فواد سزگين، مكتبة الخانجى – القاهرة، الطبعة 1381 هـ، 26/1، وأبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (المتوفى: 392هـ)، الخصائص، الهيئة المصرية العامّة للكتاب، الطبعة الرّابعة، 285/2. ومحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)، لسان العرب، دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة – 1414هـ، 112/5.

 $^{^{3}}$ – قال القرطبيّ بشأن قراءة ابن مسعود: (والجواب أنّ ذلك خلاف ما في المصحف، ولا يُترك ما قد ثبت في المصحف إلى قراءة لا يدرى أصحّت أم لا، وكان عطاء يُكثر الإرسال عن ابن عبّاس من غير سماع. والرّواية في هذا عن أنس قد قيل إنها ليست بالمضبوطة، أو تكون – لا – زائدة للتّوكيد، كما قال: وما ألوم البيض ألا تسخرا ... لما رأين الشمط القفندرا)، تفسير القرطبي، 182/2. وهو ما يُثبت النّقل عن القرطبيّ أو موافقته إيّاه. ابن العربي، أحكام القرآن، 10/1. تيسير البيان، 188/1.

⁴ - تيسير البيان، 189/1. تفسير القرطبي، 182/2.

الفرع الثَّاني: التَّرجيح بالألفاظ الصّريحة (لاشكّ..)

ممّا وقفتُ عليه عند تتبّعي للإمام المَوْزِعِيّ وهو يرجّح بين الأقوال، قوله في كثير من المواضع: عبارة (لاشكّ..)، والّتي تعني اليقين، واستبعاد أيّ شكّ في صحّة ما ساقه من قول، ومن ثمّ يُفهم منه التّرجيح الصّريح الّذي لا سبيل للشّكّ فيه، وهي كثيرة الاستعمال عنده، لذا خصّصتُ لها فرعا بحثيّا هذه بعض الأمثلة عليه.

1. المثال الأوّل 1 : (من أحكام أهل الكتاب)

• فلا شَكَ أنّ معاشرة أعداء الله ورسوله بالمجالسة مكروهة غيرُ مُحَرَّمَةٍ عند تفسير قوله علا: ﴿ ثَيَّاتُهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَارَىٰ عند تفسير قوله علا: ﴿ ثَيَّاتُهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاء بَعْضُهُم أُولِيَاء بَعْضُه مِن الكافرين المؤمنين وغيرهم من الكافرين المُقوم ٱلظّلِمِين ﴿ [المائدة: 51]. في ضبط العلاقة بين المؤمنين وغيرهم من الكافرين أعداء الله مطلقا، أو يهودا أو نصارى، ذكر في هذه التّوطئة بين يديّ الآية، ثلاثة أحكام أعداء الله مطلقا، أو يهودا في متعلّقات كلّ حكم بالشّرح والتّحليل:

الحكم الأوّل: تحريم اتّخاذ اليهود والنّصارى أولياء.

فقال: " حَرَّمَ اللهُ ﷺ في هذه الآيةِ على المؤمنين أن يَتَّخِذُوا اليهودَ والنَّصارى أولياءَ، أي: أنصاراً وأَصْدِقاءَ أَخِلاَّءَ يُلْقُونَ إليهِمْ بالمؤدَّةِ، وبِسِرِّ المؤمنين، ومَنْ يَفْعَلُ ذلكَ فإنَّهُ منهُم"2.

¹ - تيسير البيان، 153/3–154.

 $^{^{2}}$ – المرجع نفسه، 153/3.

الحكم الثّاني: تحريم مُوالاةَ الكافِرين تَحْرِيماً مُطْلَقاً. 1

فقال: " وحرَّمَ اللهُ ﷺ في غيرِ هذه الآية مُوالاةَ الكافِرين تَحْرِيماً مُطْلَقاً كَهذهِ الآيةِ، فقال ﷺ في فقال الله الله على الله عَلَيْ الله عَلَمُ الله عَلَيْ الله عَلَمُ الله عَلَيْ الله الله على العُمومِ والإطلاق"2.

واستثنى البِرّ والإقساط لهم والصّدقة عليهم، من الموالاة، في حكم ثالث.

الحكم الثَّالث: ندْب البِرِّ والإقْساطِ لهم والصَّدقة عليهم، لأنَّا جميعا ليست من الموالاة.

الحكم الرّابع: كراهيّة معاشرتُهُم بالمجالَسَةِ .

فقال: " وأمّا معاشرتُهُم بالمجالَسَةِ، فلا شَكّ أنّها مكروهةٌ غيرُ مُحَرَّمَةٍ؛ لما فيه من الإيناسِ لعدةٍ اللهِ ورسوله. "4.

وفي تعليقه على هذا الحكم، عبر بصيغة (فلا شك) الصريحة في الدّلالة على ترجيحه لكراهة معاشرة أعداء الله ورسوله بالمجالسة، وحصر الصّحة في ما ذهب إليه، وإنْ لم يذكر آراء غيره فيها، بما يوحي أنْ لا رأي مخالف في ذلك، كما أنّ سؤقه له بعد عرضه للأحكام سالفة الذّكر، إنّما جاء لعلاقته بها من كونه حكما من الأحكام الّتي حدّدها الشّرع لعلاقة المؤمن

¹⁻ أقول: وقفْتُ على من رأى الحكم ذاته في تفسيره، كالطّبريّ، والجصّاص، والقرطبيّ، تفسير الطّبري، 398/10. الجصّاص، أحكام القرآن، 293/4. تفسير القرطبي، 52/18. ويقول في هذا ابن عطيّة في المحرّر الوجيز: (نحى الله المؤمنين بهذه الآية عن اتخاذ اليهود والنّصارى أولياء في النّصرة والخلطة المؤدّية إلى الامتزاج والمعاضدة. وحكم هذه الآية باق. وكلّ من أكثر مخالطة هذين الصّنفين فله حظه من هذا المقت الّذي تضمّنه قوله على: فَإِنَّهُ مِنْهُمْ، وأما معاملة اليهوديّ والنّصرايّ من غير مخالطة ولا ملابسة فلا تدخل في النّهي...). ابن عطية، المحرّر الوجيز، 203/2.

 $^{^{2}}$ – تيسير البيان، 154/3.

^{3 -} المرجع نفسه، 154/3.

⁴ - المرجع نفسه، 154/3.

لكني من خلال البحث والتنقيب وأنا أستعرض كراهة معاشرتهم بالمجالَسَةِ، لم أقف على من ساغ حكما بهذا الشّكل والمعنى في علاقة المسلم الكافرين، والله أعلم.

المثال الثّاني2: (من أحكام الجهاد)

ولا شَكَّ أن المراد بَهذهِ الموالاةِ حُبُّهم وحُبُّ أفعالهم من الشِّرْكِ.

عند تفسير قوله على: ﴿ يَأَتُهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَابَآءَكُمْ وَإِخْوانَكُمْ أُولِيَآءَ إِنِ ٱسْتَحَبُّواْ ٱلْكُفْرَ عَلَى ٱلْإِيمَنِ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُولِيكَ هُمُ ٱلْإِيمَنِ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُولِيكَ هُمُ ٱلظِّلِمُونَ وَ قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخُوانُكُمْ وَأَرُواجُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخُوانُكُمْ وَأَرْواجُكُمْ وَأَرْواجُكُمْ وَأَمْوالُ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَرَةٌ تَخْشُونَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمُولُ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَرَةٌ تَخْشُونَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمُولُ ٱلْقَرَفْتُمُوهَا وَتِجَرَةٌ تَخْشُونَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَلَاهُ بِأَمْرِقِّهُا وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمُولُ ٱللّهُ بِأَمْرِقِّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ وَ فَتَرَبَّصُواْ حَتَّىٰ يَأْتِى ٱللّهُ بِأَمْرِقِّ وَاللّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَاسِقِينَ ﴿ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ وَ فَتَرَبَّصُواْ حَتَىٰ يَأْتِى ٱللّهُ بِأَمْرِقِ وَاللّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَاسِقِينَ ﴾ [التوبة: 23 - 24].

 $^{^{1}}$ – رواه البيهقي في السنن الكبرى، 216/10. البيهقي، شعب الإيمان، 8939، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي – الهند، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة الأولى، 1423 هـ – 2003 م، 17/12.

^{2 - 2} تيسير البيان، 323/3.

عند تفسير هذه الآية، حصر سبب نزولها فيمن أسلم ولم يهاجر، , وآثر حُبَّ أبيهِ وأخيهِ على حُبِّ اللهِ ورَسولهِ، وإن كان ذكره له بصيغة التمريض (قيل)، والّتي تحمل معنى الاحتمال, إذْ في رأيي هي تمهيد لقطع الشّك باليقين في المعنى المراد من الموالاة في الآية، والّذي له تعلّق مباشر بما ساقه من وصف لمن نزلت فيهم، (رغم الإسلام، لكنّهم آثروا حبّ الأب والأخ على حبّ الله ورسوله)، فجعل من هذا التّصدير لكلامه تمهيدا للحكم بكفرهم من إسلامهم، على ضوء ترجيحه للمعنى المراد بالموالاة، من بين ما ساقه من أقوال فيها:

القول الأوّل: المرادَ بالموالاةِ حُبُّهم وحُبُّ أفعالِهم منَ الشِّرْكِ.

القائلون به: لم يذكر من قال بذلك 1 .

أدلّتهم: لهم من الأدلّة

- كما بيَّنَهَا اللهُ على في قوله: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَإِخُوانُكُمْ وَأَرْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمُوالُ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ وَأَرْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [التوبة: 24].

- ولأنّ مَنْ أَحَبَّ فِعْلَ مُشْرِكِ، فقدْ كَفَرَ، ومنْ أَحَبَّ مُشْرِكًا أَكْثَرَ منَ الله عَلاه، ومِنْ رسولهِ - ولأنّ مَنْ أَحَبَّ فَعْلَ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ حقيقة البُغْض لأَبْغَضَهُ 2.

القول الثّاني: ليسَ المرادُ بَعذهِ الموالاةِ البّرَ والإحْسانَ³.

القائلون به: لم يذكر من قال به، أو من قال بَخُلْفِه.

أدلّتهم: لهم من الأدلّة

^{1 -} أقول: وقفْتُ على من ذكر الرّضا عوض الحبّ أيْ: راض بفعلهم الشّرك، فقال أبو الحسن على الواحدي: (وقوله: {وَمَنْ يَتَوَهَّمُ مِنْكُمْ وَنْكُمْ مِنْكُمْ وَنْكُمْ مِنْكُمْ مِنْكُمْ مِنْكُمْ الظَّالِمُونَ}، قال ابن عباس: "يريد: مشرك مثلهم"، وقال الحسن: "من تولى المشرك فهو مشرك، وذلك أنه راض بشركه كما أن من تولى الفاسق فهو فاسق لرضاه بفسقه")، التَّقْسِيرُ البَسِيْط، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: 468ه)، ت: أصل تحقيقه في (15) رسالة دكتوراة بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه، عمادة البحث العلمي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، 1430 هـ، 341/10، والظّاهر أنّ فخر الرّازي نقسيره، مفاتيح الغيب، 17/16.

² - فخر الرّازي، مفاتيح الغيب، 17/16.

^{3 -} قال ابن العربي عند تفسيره لهذه الآية: (الإحسان بالهبة والصّلة مستثنى من الولاية)، ابن العربي، أحكام القرآن، 462/2. الجصاص، أحكام القرآن، 278/4.

- فقد أُوجب الله على ذلك في كتابِه العزيزِ فقال: ﴿ لَا لَيْ اللهُ عَلَيْكَ هُدَنْهُمْ وَلَكِنَّ ٱللّهَ اللهُ عَلَيْكَ هُدَنْهُمْ وَلَكِنَّ ٱللّهَ عَلَيْكَ مُن يَشَآءً وَمَا تُنفِقُونَ إِلّا ٱبْتِغَآءَ وَجُهِ يَهْدِى مَن يَشَآءً وَمَا تُنفِقُونَ إِلّا ٱبْتِغَآءَ وَجُهِ اللّهَ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ يُوَنَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة: 272].

- ولو كانَ المرادُ بالولاية هُنا هُوَ البرَّ والإحسانَ، لما سَمَّاهُمْ ظالِمين، ولا فاسِقين.

أقول: فاستعماله صيغة (لا شَكَ)، صريحة في المراد بالموالاة والّتي حدّدها في حبّهم وحبّ أفعالهم من الشّرك، بل يُفهم منها التّرجيح وحصر الصّحّة في هذا القول، خاصّة أنّه ساق القول الثّاني ليس في مقابل القول الأوّل، إغّا ليردّ احتماليّة من يقول بأنّ المراد منها البرّ والإحسان، فحتى صيغة (ليسَ المرادُ)، تعتبر تضعيف لهذا القول، بما يعزّز ترجيح الأوّل، وعليه: فالإمام المَوْزِعِيّ وحسب ما اطّلعتُ عليه من مراجع بين يديّ، معتمدة في أغلبها عند أصحاب المذاهب، يعتبر بتفسيره هذا للمراد بالموالاة في الآية انفرد بما ذهب إليه (حبّهم وحبّ أفعالهم من الشّرك). والله أعلم. 1.

^{- 94/2 - 48/2 - 362/1 - 204/1} الرّجوع إلى تيسير البيان، 204/1 - 362/1 - 48/2 - 94/2 - 1 - 94/2 - 1 - 94/2 - 1

^{-296/2 - 367/2 - 259/2 - 158/3 - 409/2 - 260/2 - 240/2 - 229/2 - 226/2} .229/4 - 170/4 - 163/4 - 44/4 - 364/3 - 92/3 - 58/3 - 31/3 - 421/2



المبحث الثّاني

التّرجيح بلفظ أو عبارة تحمل معنى التّضعيف

المطلب الأوّل: ما يكون صريحا في التّنصيص على التّضعيف..

المطلب الثّاني: ما لم يكن صريحا في التّنصيص على التّضعيف.

المبحث الثّاني: التّرجيح بلفظ أو عبارة تحمل معنى التّضعيف.

يستعمل المفسرون في أعرافهم ألفاظاً ومصطلحاتٍ للترجيح يُفهَم منها، حصر الصحيح من الأقوال والراجح فيما عدا الآراء التي يبطلونها أو يضعّفونها، أو يردّونها، أو يحكمون بفسادها أو شنوذها، وهذا من أوجه الترجيح عندهم، وقد سار الإمام المَوْزِعِيّ على هذا النّهج، مقتديا بمن سبقه من العلماء والمفسّرين، من ذلك شيخ المفسّرين وعمدتهم ابن جرير، حيث يقرّر في معرض ترجيحه لأحد الأقوال في التفسير: "وإذا فسد هذان الوجهان صحّ الثّالث وهو ما قلناه" أو كما يقول ابن عبد البرّ في التمهيد: "ولا خلاف بين أهل العلم والنظر أنّ المسألة إذا كان فيها وجهان فقام الدّليل على بطلان الوجه الواحد منهما أنّ الحقّ في الوجه الآخر وأنّه مستغن عن قيام الدّليل على صحّته بقيام الدّليل على بطلان ضدّه. "2.

وهذه الطّريقة تحصر الصّواب والرّاجح فيما عدا الأوجه الّتي أبطلها الإمام المَوْزِعِيّ أو ضعّفها أو حكم بفسادِها أو شذوذِها، وهو بذلك لم يشذّ على من سبقه في هذا، ثمّ إنّ التّضعيف بجميع ألفاظه قد يُستعمل في ردّ الأقوال أو أدلّتها، وهذا ما سأقف عليه فيما سيأتي:

¹ - تفسير الطبري، 1/382.

² - ابن عبد البرّ، التّمهيد، 199/20-200.

المطلب الأوّل: ما يكون صريحا في التنصيص على التضعيف.

من الألفاظ الصريحة الّتي استعملها في التنصيص على التضعيف، مقابل ترجيح ما سواه، ما يكون في لفظ الضّعيف، أو ما في معناه، وعادة ما يصدّر تفسيره للآية في هذا النّوع بقول الجمهور أو إيراد الاتّفاق في مقدّمة كلامه على ما سيذكره من أقوال أو القول الرّاجح، وهي الألفاظ الأكثر توظيفا وشيوعا عنده في هذا المقام، وقد اخترتُ للتّدليل عليها أمثلة، بوّبتها كالآتي:

أوّلا: لفظ الضّعيف

1. لفظ "وهو ضعيف جدّا"

المثال1: (من أحكام الصّلاة)

عند تفسير قوله ، ﴿ اَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةَ فَلَن يَغْفِرُ ٱللهُمْ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ فَلَن يَغْفِرَ ٱللهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ اللهُ اللهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ اللهُ ا

قال الإمام المَوْزِعِيّ: " اختلف النّاس في معنى هذه الآية، هل هو المنع أو التّخيير؟ وهل هي منسوخة، أو لا؟ "2.

وللإجابة على سؤاله المركّب هذا، ساق قولين في تفسيرها:

القول الأوّل: معناها التّخيير للنّبيّ - عَيْالِيّه - في الاستغفار للمنافقين، وهذا التّخيير منسوخ.

^{1 -} تيسير البيان، 362/3-363.

² - المرجع نفسه، 362/3.

القائلون به: الجمهور

فقال: "فذهب الجمهور ألى أنّ معناها التّخيير لرسول الله - عَلِيَّةً - في الاستغفار لهم، وأنّ تخييرها منسوخ. " 2 .

القول الثّاني: معناه النّهي، عن الاستغفار للمنافقين، وهذا النّهي بهذا اللّفظ لا نسخ فيه لجواز الاستغفار.

القائلون به: قاله قوم، حسب الإمام المَوْزِعِيّ.

فقال: " وذهب قوم إلى أن معناه النّهي، فلم يبح الله تُعَلَّقُ لنبيّه - عَلِي الله تَعَفّار لهم بهذا اللّفظ، فلا نسخ لجواز الاستغفار "3.

أقول: ثمّ ساق لنا أدلّة أصحاب هذا القول، ليبطلها ويردّها، بأسلوب يوحي عدم الاهتمام به، أو الالتفات إليه فقال: "بدليل قوله في: ﴿ فَكُن يَغْفِرَ ٱللّهُ لَهُمْ التوبة: 80], وإنّما قوله في: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدِ مِنهُم التوبة: 84] ناسخة لفعل الصلاة على عبد الله بن أبي المنافق، هكذا نقل هذا القول واشتهر، ولكن يصادمه ويبطله ما قدمنا من حديث ابن عمر المخرج في (الصحيحين) "4. وقد أوردتُ ما ذكره حول هذا القول لذات الغرض.

^{1 –} قال القرطبيّ: (وقالت طائفة: هو تخيير – منهم الحسن وقتادة وعروة – إن شئت استغفر لهم وإن شئت لا تستغفر. ولهذا لما أراد أن يصلي على ابن أبي قال عمر: أتصلي على عدو الله القائل يوم كذا كذا وكذا؟. فقال: "إني خيرت فاخترت". قالوا: ثم نسخ هذا لما نزل "سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم ". "ذلك بأنهم كفروا" أي لا يغفر الله لهم لكفرهم). تفسير القرطبيّ، 220/8.

 $^{^{2}}$ – تيسير البيان، 362/3.

³ - المرجع نفسه، 363/3.

⁴ - المرجع نفسه، 363/3.

ممّا سبق تبيّن لي: أنّه أراد بتضعيفه قول مقاتل، بتلك العبارة (وهو ضعيف جدا)، إنّما أراد أن يُبطله، ويجعله الرّأي المرجوح، ويحصر الرّاجح فيما ذهب إليه الجمهور، ثمّ إنّه لم يكتف بذلك بل علّل كلامه، وزاد عليه التماس امكانيّة إرادة أنمّا ناسخة لمفهوم العدد، كما نقلنا عنه أعلاه، بعدها قدّم من الأدلّة ما يُثبت ادّعاءه، فقال: "بدليل ما روينا في (صحيح البخاري) عن ابن عمر - هيشف -: الحديث 4 "5.

2. لفظ "وهذان التأويلان ضعيفان"

المثال 6 : (من أحكام الرّضاع)

^{1 –} قال النّحّاس عن الآية {استغفر لهم أو لا تستغفر...} [التوبة: 80]: من العلماء من قال: هي منسوخة بقوله هي : {وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا} [التوبة: 84]، أبو جعفر النّحّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي (المتوفى: 338هـ)، الناسخ والمنسوخ، ت: د.محمد عبد السلام محمد، مكتبة الفلاح – الكويت، الطبعة الأولى، 1408هـ، 523. الملاحظ عن النّحّاس في هذا النّقل لم يقل الجمهور، إنّما قال: من العلماء.

 $^{^{2}}$ - تيسير البيان، 2

^{363-362/3} - المرجع نفسه، 362–363.

^{4 -} صحيح البخاري، كتاب التّفسير، باب { اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ. . . }، رقم 4670، 67/6.

⁵ – تيسير البيان، 363/3.

^{6 -} المرجع نفسه، 1/80–83

ذكر لنا الإمام المَوْزِعِيّ أنّ الآية مشكلة من وجهين، وساق لنا اختلاف العلماء في المعنيّ بالإشارة، وفي المعنيّ بالوارث، فقال: " فقال قوم: المعني بالوارث كل من يرث المولود، والمعني بالإشارة ما وجب على المولود له من النفقة"1. ثمّ راح يسوق لنا أصحاب هذا القول، و ناقش مختلف ما ترتّب عمّا ذهبوا إليه في المعنيّ بالوارث، موردا آراء أخرى حول المعنيّ بالإشارة في الآية، ليخلص إلى أنّ هناك من ذهب مذهب التأويل، وذكر لنا في ذلك قولين2:

القول الأوّل: الوارث هو الطّفل.

القائلون بهذا التّأويل: بشير بن نصر المزني، والضّحّاك وقبيصة بن ذؤيب، واختاره محمد بن جرير الطّبري³.

ما يترتب عليه: عليه نفقته ونفقة الوالدين الفقيرين.

القول الثّاني: هو وارث الولاية على الطوّفل.

ما يترتب عليه: تكون نفقة الوالدة من مال المولود.

القائلون بهذا التّأويل: اختاره مكّيّ بن أبي طالب، وقد حكاه دون أن ينسبه لأحد⁴.

بعد أن ساق هذين القولين في تأويل معنى وارث الولاية، وما تعلّق بهما، ضعّفهما بصيغة تضعيف صريحة الدّلالة على ترجيح ما سواهما من الأقوال، خاصّة وأنّه في مستهل حديثه عن المعني

 2 – المرجع نفسه، 83/2 (بتصرّف).

^{1 -} تيسير البيان، 80/2.

^{3 -} تفسير الطّبري، 5/58-59.

 $^{^{4}}$ – قال مكّيّ بن ابي طالب: (واختُلف في الوارث من هو؟ فقيل: هو وارث المولود لو مات. وقيل: هو وارث الولاية على المولود. وهو الصّواب — إن شاء الله —: يكون عليه من نفقة أمّ المولود من مال المولود مثل ما كان على الاب، إن حَمَلْتَ الإشارةَ على النّفقة. فإن حَمَلْتَها على ترك المضارّة كان معناه: وعلى وارث ولاية المولود أن يُضارّ بالأمّ. وكلا القولين على هذا المعنى حسن صواب. وفي (الوارث) ومعناه أقوال غير هذا تركُتُ ذكرها لضعفها.

والاختيار: أن يكون (الوارث) معناه: وارث الولاية على المولود – على ما قدّمنا –.)، مكي بن أبي طالب القيسي أبو محمد، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف النّاس فيه، ت: أحمد حسن فرحات، دار المنارة للنّشر والتّوزيع – جدّة، الطّبعة الأولى: 1406هـ – 1986م. ص180-181.

بالوارث في الآية، لم يُرجّع وإنّما ساق الأقوال من غير أن يُفهم منها ترجيحه لأحدها، إلّا أنّ المؤكّد أنّ تضعيفه ههنا يجعل منهما قولين مرجوحين، فقال: "وهذان التأويلان ضعيفان." أ. والأمر فيه خلاف بيّن بين العلماء عند تناولهم لتفسير هذه الآية، فكلّ واحد منهم ذهب فيها مذهبا2.

وقد وجدت لفظ الضّعيف أكثر حضّا من غيره في الاستعمال عنده، ولمزيد من الأمثلة الموضّحة يمكن للقارئ الرّجوع إلى تيسير البيان³.

ثانيا: ألفاظ التّخطئة:

1. لفظ "وهو خَطأ، لا التفاتَ إليه، فلا دليلَ لهُ على دَعواه"

المثال 4 : (من أحكام الصّلاة على النّبيّ – $^{-1}$

عند تفسير قولُه ﷺ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلْبِكَتَهُ ويُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ يَّأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾ [الأحزاب: 56].

¹ - تيسير البيان، 83/2.

² – تفسير القرطبي، 168/3–169، ومحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: 510هـ)، معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، 278/1.

⁸ - تيسير البيان، (وهذا التضعيف ضعيف: 298/2)، (والجواب ضعيف: 1/212، 2/22، 2/22، (177)، (424/2)، وهو ضعيف: 1/60، 2/60/2، 198/2، 198/2، 198/2، (198/2، 2/60)، (وجه ضعيف: 2/60/2، 2/60/2)، (وهذا التفريغ ضعيف: 1/49/3)، (وهذا التفريغ ضعيف: 1/49/2)، (وهذا التفريغ ضعيف: 1/49/2)، (وهذا التعليل ضعيف: 1/49/2)، (والقول بالنسخ مع وجود التأويل ضعيف: 1/280)، (فهذا القياس ضعيف: 35/2)، (وهذا التعليل ضعيف: 2/60/2)، (وهذا القول ضعيف: 2/49/2، 247/2، 247/3، 25/3)، (وهذا التعليل ضعيف: 2/49/2، 247/3، 25/3)، (ولقول بالنسخ ضعيف: 2/49/2، 247/4، 181/4، 149/4، 116/4، 149/4، 116/4، 149/4، 116/4، 149/4، 116/4، 149/4، 131/4، 149/4، 131/4، 149/4، 196/2)، (وهذا ضعيف من الأولى: 1/48/1)، (بأنه ضعيف: 2/69/2، 2/43/2، 2/43/2، 2/43/2، 2/43/2، (وهذا ضعيف جدًا: 1/103/1، 103/1، (وهو ضعيف لا يصحّ: 2/47/2، (القول بالنسخ ضعيف بعيد: 3/49/2)، (وهو ضعيف الثبوت: 1/181/4)، (وهو ضعيف لا يصحّ: 2/47/4)، (القول بالنسخ ضعيف: 2/230/2)، (تضعيف ما روى الشافعي: 1/50/2).

^{4 -} المرجع نفسه، 134/4.

أهم ما يُؤخذ من هذه التوطئة، أمر الله لنا بالصَّلاةِ والسَّلامِ عليهِ - عَلِيلَةٍ -، لأنّه مدار حديثنا فيما سيأتي، فقد حكى أنّ النّبيّ - عَلَيْ - بيّن كيفيّة الصّلاة عليه، بعدها عرّج على حكمها، فنقل أنّ: بعض أهل العلم ادّعى أنّ الصّلاة عليه - عَلِيلَةٍ - مستحبّة، وهو ما جعل الإمام المَوْزِعِيّ يحكم على من قال بذلك بالخطأ، فقال: وهو خَطأ، لا التفات إليه، فلا دليل لهُ على دَعواه.

ولم لا يكتف بهذا فقط إنّما يستدرك بالقول: بل هو مَحجوج، ويدلّل على دعواه هذه بثلاثة أحاديث، يمكن الرّجوع إليها في متن تفسيره².

هذه الأحاديث أوردها، حجّة له حتى يجعل الصّحيح من القول منحصرا في ما ذكره في أوّل حديثه عن أمر الله لنا في الآية عن وجوب الصّلاة عن النّبيّ - عَلَيْهِ -، خلافا لما ادّعاه بعضُ أهلِ العلم أن الصّلاة عليه مُسْتَحبَّةُ، كما نقل الإمام المَوْزِعِيّ، لكن بالتّحقيق تبيّن لي أنّه الطّبريّ 3، وإن لم يصرّح باسمه، وقد ناقش تفصيل الوجوب هذا في فقرات لاحقة، ليست محل شاهد عندنا، لذا فقد وافق بما اختاره من ترجيح في المسألة جمهور العلماء على تفصيل منهم (متى..، وأين..، وكيف تجب الصّلاة عن النّبيّ - عَلَيْ اللهُ عن النّبيّ - عَلَيْ اللهُ اللهُ عن النّبيّ - عَلَيْ اللهُ اللهُ عن النّبيّ اللهُ عن النّبيّ - عَلَيْ اللهُ اللهُ عن النّبيّ - عَلَيْ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عن النّبيّ - عَلَيْ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عن النّبيّ - عَلَيْ اللهُ اللهُ اللهُ عن النّبيّ - عَلَيْ اللهُ ال

¹ - تيسير البيان، 133/4.

² - المرجع نفسه، 134/4.

 $^{^{3}}$ – ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، $^{152/11}$

^{4 -} يقول صاحب "فتح الباري": (أمّا حُكْمها فحاصل ما وقَفْتُ عليه من كلام العلماء فيه عشرة مذاهب، أولهّا: قول ابن جرير الطّبري إنّها من المستحبّات، وادّعى الإجماع على ذلك، ثانيها: مقابله وهو نقل بن القصّار وغيره الإجماع على أمّا تجب في الجملة بغير حصر لكن أقلّ ما يحصل به الإجزاء مرّة، ثالثها: تجب في العمر في صلاة أو في غيرها وهي مثل كلمة التّوحيد قاله أبو بكر الرّازي من الحنفيّة وبن حزم وغيرهما، وقال القرطبيّ المفسر لا خلاف في وجوبها في العمر مرة وأمّا واجبة في كل حين وجوب السّنن المؤكدة، وسبقه بن عطية، رابعها: تجب في القعود آخر الصّلاة بين قول=

ثالثا:ألفاظ البعد

1. لفظ "وهذا القولُ بعيد جداً، مخالف للإجماع" المثال 2 : (أحكام الوصايا)

عند تفسير قوله ، ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَـدَكُمُ ٱلْمَـوْتُ إِن تَـرَكَ خَـيُرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: 180].

ذكر الإمام المَوْزِعِيّ أنّ تأويل هذه الآية محلّ نزاع بين العلماء، فمنهم ذهب إلى نسخها، ومن ثمّ اختلفوا في النّاسخ منها والمنسوخ، ومنهم من رأى عدم نسخها، لكنّه بدأ بالفريق القائل بعدم النسخ، بل ذهب إلى أكثر من ذلك حين نقل أنّ أصحاب هذا الأخير اختلفت بهم الطّرق أيضا، وكأيّ به يريد أن يوحي للقارئ أنّ هذا ما ستجدونه مبثوثا في ثنايا التّفاسير المختلفة، لذا فإيّ سأشير إليه ولا أهمله، لكنّه وبأسلوبه الدّقيق، وطريقته البارعة في التّحقيق وفي نقل المسائل الخلافيّة، ساق الأقوال كالآتي:

القول الأوّل: الجمع للوارثِ بين الوصيَّةِ والإرثِ بهذه الآية، وبآيةِ المواريث.

القائلون به: عبر عنهم به (قال بعضهم)، لكن بالتّحقيق تبيّن أنّه قول الجصّاص ، و اختيار أبي مسلم الأصفهان 2 .

⁼التشهد وسلام التحلّل قاله الشافعي ومن تبعه، خامسها: تجب في التشهد وهو قول الشّعبي وإسحاق بن راهويه، سادسها: تجب في الصّلاة من غير تعيين الحلّ نقل ذلك عن أبي جعفر الباقر، سابعها: يجب الإكثار منها من غير تقييد بعدد قاله أبو بكر بن بكير من المالكية، ثامنها: كلما ذكر قاله الطّحاوي وجماعة من المنافعية وقال بن العربي من المالكية إنّه الأحوط وكذا قال الزّمخشري، تاسعها: في كل مجلس مرة ولو تكرّر ذكره مرارا حكاه الزّمخشري، عاشرها: في كل دعاء حكاه أيضا وأما محلّها.)، ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 152/11 من تقصيل بينهم.

اً - ولمزيد من الأمثلة الموضّحة يمكن للقارئ الرّجوع إلى تيسير البيان ، (لهذا خَطَّا مخالِفٌ لإطلاقِ: 314/1)، (ولقد أخطأ من خصَّ الأنثيين بالبكرين: 300/2)، (وهذا خطأ؛ لقوله - ﷺ -: "ما بجَدُونَ في...": 295/2)، (ولقد أخطؤوا خطأ فاحشًا من جهة اللغة: 296/2)، (وهذا منه خطأٌ وغَفْلَةٌ: 90/3)، (فهو حَطَاً: 231/4، 134/4)، (وهو حَطاً: 134/4)، (وهو حَطاً: 134/4)، (وهو حَطاً: 134/4)، (وهو حَطاً: 182/4).

² - تيسير البيان، 218/1.

فقال:" فقال بعضُهم: يجمع للوارثِ بين الوصيَّةِ والإرثِ بهذه الآية، وبآيةِ المواريث. وهذا القول بعيد جداً، إغّا حكاه بهذه العبارة، ليرميه بالبُعد بعيد جداً، إغّا حكاه بهذه العبارة، ليرميه بالبُعد بما يوحي إلى ضعفه، ومن ثمّ يأخذ بذهن القارئ ويُهيّئه لتقبّل الرّأي الرّاجح عنده، والّذي سيكون بالتّأكيد غير الّذي سمعنا. وقد أكّد هذا بقوله: مخالف للإجماع.

وقد استطرد الإمام المَوْزِعِيّ في ذكر تأويلات هذا الفريق، ليصل بنا إلى:

القول الثّاني: كتبَ عليكمْ ما أوصى من توريثِ الوالدينِ والأقربينَ من قوله ﷺ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَدِكُمْ لِلذَّكُرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنتَيَيْنِ ﴾ [النساء: 11].

 $^{^{1}}$ – قال أبو بكر الجصّاص: (قد أعطى القول باحتمال اجتماع الوصيّة والميراث فإذا ليس في نزول آية الميراث ما يوجب نسخ الوصيّة للوارث فلم تكن الوصيّة منسوخة بالميراث لجواز اجتماعهما والخبر لم يثبت عنده لأنّه ورد من طريق منقطع وهو لا يقبل المرسل...)، الجصّاص، أحكام القرآن، 205/1.

^{2 –} قال فخر الدّين الرّازي في أحد التّقريرات الثّلاثة الّتي وجّه بما قول أبي مسلم الأصفهاني في كون الآية غير منسوخة: (ومنهم من قال إغّا ما صارت منسوخة، وهذا اختيار أبي مسلم الأصفهاني، وتقرير قوله من وجوه أحدها:...، وثانيها: أنه لا منافاة بين ثبوت الميراث للأقرباء مع ثبوت الوصيّة بالميراث عطيّة من الله في والوصيّة عطيّة ممن حضره الموت، فالوارث جمع له بين الوصيّة والميراث بحكم الآيتين.). أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التّيمي الرّازي الملقّب بفخر الدّين الرّازي خطيب الرّي. والمتوفّى: 606هـ، مفاتيح الغيب = التّفسير الكبير، دار إحياء التّراث العربي - بيروت، الطبعة الثّالثة - 1420 هـ، 233/5. (بتصرّف).

^{3 -} تيسير البيان، 218/1.

^{4 -} يُستشف هذا التّأويل من الوجه الأوّل من الوجوه الثّلاثة الّتي سبق أن أحلث عليها لفخر الدّين الرّازي في تقرير قول أبي مسلم الأصفهاني، حيث قال: (وتقرير قوله من وجوه: أحدها: أنّ هذه الآية ما هي مخالفة لآية المواريث، ومعناها: كتب عليكم ما أوصى به الله هي من توريث الوالدين والأقربين من قوله هي: {يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ}، أو كتب على المحتضر أن يوصي للوالدين والأقربين بتوفير ما أوصى به الله لهم عليهم، وأن لا ينقص من أنصبائهم.)، مفاتيح الغيب، للرّازي، 233/5.

 $^{^{5}}$ – تيسير البيان، 1/218–218.

القول القالث: أنَّ الوصيّةَ للوالدينِ والأقربينَ في هذه الآية على النّدب لا على الفرض، فنسخت السنَّةُ جوازَ الوصيّةِ للوالدين، وبقيتِ الوصيّةُ للأقربينَ على الندبِ2.

القائلون به: الشعبيّ والنخعيّ، ومالك³.

وعليه: ممّا سبق يتبيّن أنّ الإمام المَوْزِعِيّ بهذا الأسلوب، إنّما أراد أن يستبعد كلّ هذه الأقوال، ويجعل الرّاجح في غيرها، وسوقه لها إنّما هو من باب حصرها وجلبها في موضع واحد في مقابل الرّأي الرّاجح عنده، لأنّما في ثنايا التّفاسير مبثوثة، وحتى يُسهِّل على القارئ المقارنة وتبنّى رأيه، خاصّة وأنّه

 $^{^{1}}$ – تيسير البيان، $^{219/1}$.

^{2 –} قال القرطبيّ في تفسيره: (فقد ظهر أنّ وجوب الوصيّة للأقربين الوارثين منسوخ بالسّنة وأخّا مستند المجمعين. والله أعلم. وقال ابن عبّاس والحسن: نسخت الوصية للوالدين بالفرض في سورة" النّساء" وثبتت للأقربين الّذين لا يرثون، وهو مذهب الشّافعي وأكثر المالكيين وجماعة من أهل العلم. وفي البخاري عن ابن عبّاس قال: كان المال للولد وكانت الوصيّة للوالدين، فنسخ من ذلك ما أحب، فجعل للذّكر مثل حظّ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السّدس، وجعل للمرأة النّمن والرّبع، وللرّوج الشّطر والرّبع. وقال ابن عمر وابن عبّاس وابن زيد: الآية كلها منسوخة، وبقيت الوصيّة ندبا، ونحو هذا قول مالك يَحْلَنْهُ، وذكره النّحاس عن الشّعبي والنّخعي). تفسير القرطبي، 263/2.

^{3 –} قال القرطبيّ: (وقال ابن عمر وابن عباس وابن زيد: الآية كلها منسوخة، وبقيت الوصية ندبا، ونحو هذا قول مالك كَيْلَقْهُ، وذكره النحاس عن الشعبي والنخعي.)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 263/2. وقال الشّوكاني في تفسيره: (وقال بعض أهل العلم: إنه نسخ الوجوب ونفى الندب، وروي عن الشعبي والنخعي ومالك.)، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، فتح القدير، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، الطبعة الأولى – 1414هـ، 205/1.

^{4 -} تيسير البيان، 219/1.

⁵ - المرجع نفسه، 219/1.

قال: " وإنّما حكيتُ هذه الأقوال مع ضعفها؛ لئلاً يُغْتَرَّ بها. "أ فوصفها بالضّعف، ودعا إلى عدم الاغترار بها، كلّ ذلك يصبّ في مصلحة ترجيحه لغيرها. 2

رابعا: ألفاظ الرّد

1. لفظ "وهو مردود"

- المثال 3 : (من أحكام النّظر).

عند تفسير قوله ﴿ اللّهُ وَقُل لِلْمُؤْمِنَتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبُدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلّا مَا ظَهَرَ مِنْهَ أَوْ مَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآبِهِنَّ أَوْ لَا يَعْوِلَتِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُهُنَّ أَوِ التَّبِعِينَ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إَخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي آَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُهُنَّ أَوِ التَّبِعِينَ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ لِللّهِينَ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُهُنَّ أَوِ التَّبِعِينَ عَيْرِ أُولِي اللّهِ رَبَةِ مِنَ الرّبِجَالِ أَوِ الطِّقْلِ اللّهِ يَظْهَرُواْ عَلَى عَوْرَاتِ النِيسَآءِ وَلَا يَضْرِبُنَ عَنْ رَيْنَتِهِنَّ وَتُوبُواْ إِلَى اللّهِ جَمِيعًا أَيَّتُهُ ٱللّهُ مُمْ يَعْلَمُ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُواْ إِلَى اللّهِ جَمِيعًا أَيَّتُهُ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ مَا يُغُونِنَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُواْ إِلَى اللّهِ جَمِيعًا أَيَّتُهُ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ أَوْلِ اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَيْهُ اللّهِ عَلَيْهُ إِلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَيْهُ اللّهُ اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ اللّهِ اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ اللّهِ عَلَى اللّهِ اللّهِ عَلَى اللّهِ اللّهُ اللّهِ عَلَى اللّهِ اللهِ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهِ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ عَلَى اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ

جلب الإمام المَوْزِعِيّ للقارئ كلّ ما تعلّق بها من أحكام، بل وقسّمها إلى جمل حتى وصل عند قوله في: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ۖ [النور: 31]. فقال: "ولما كانَ رأسُ المرأةِ وعُنقُها يظهرُ في حالِ المهنةِ، أمرَ اللهُ في النساءَ بسَتْره، وبَيَّنَ أنه ليسَ مُراداً بالاستثناء، فقال: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾ [النور: 31]. "4.

 $^{^{1}}$ – تيسير البيان، 1 /219.

² - ولمزيد من الأمثلة الموضّحة يمكن للقارئ الرّجوع إلى تيسير البيان، (وهذا -أيضاً - بعيدٌ جداً: 219/1، (339/2، (فبعيدٌ أن يصعَّ القولُ بالنسخ عندٌ: 205/1)، (وهو بعيدٌ: 205/1)، (والقول بالنسخ بعيدٌ: 205/1)، (والقول بالنسخ بعيدٌ: 64/3)، (وتأويله بعيدٌ: 6/3، 290/3، 490/2)، (وهذا التفريعُ ضعيفٌ بعيدٌ: 149/3).

^{3 -} المرجع نفسه ، 80/4.

⁴ - المرجع نفسه، 78/4.

ثمّ ساق بعد ذلك أصنافا من النّاس، استثناهم الله - عَلَيّ - يجوز لهنّ الإبداء في حقّهنّ، من ذلك: ما ملكت أيما هن أنّه عامّ في الإماء والعبيد، وفي هذا كان ترجيحه واضحا حيث قال: "وهو كذلك على الأَصَحّ المنصوص."1.

لكتّه وهو يناقش المسألة، استطرد، بأنّ هناك من خصّه بالإماء دُونَ العبيدِ، وحملَه على الإماءِ الكتابِيّات، ثمّ نسب هذا القول لبعض الشّافعيّة، فقال: "وبه قالَ بعضُ الشافعيةِ 3"، ليستدرك على هذا القول، رادّا إيّاه بعبارة واضحة الدّلالة على تضعيفه (وهو مردودٌ)، وحصر الصحّة عند من رأى أنّه لا يصحّ بدليل قولِ النّبيّ - عَيْلِيّ - لفاطمة - عَيْفُ - لمَّا سَتَرَتْ رأسَها: (إنّهُ ليسَ عليكِ بأشٌ، إنّا هُوَ أبوكِ أَوْ غُلامُكِ) 4.

أقول: وهو بهذا وافق الكثير من العلماء والمفسّرين، إلاّ الحنفيّة فلهم رأي مخالف في المسألة 5.1.

^{1 -} تيسير البيان، 4/88.

^{. 122/5} في ترتيب الشرائع، 171/2. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 171/2.

 $^{^{3}}$ - تيسير البيان، 4/80.

^{4 -} رواه البيهقي في السّنن الكبرى، كتاب النّكاح، جماع أبواب الترغيب في النكاح وغير ذلك، . باب ما جاء في إبدائها زينتها لما ملكت يمينها، رقم 13545، 154/7. ورواه أبو داود في سننه، كتاب اللّباس، باب في العبد ينظر إلى شعر مولاته، رقم ملكت يمينها، رقم الشيخ الالباني: (قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات، وفي سالم بن دينار كلام ليّن لا يضرّ، وقد وثقه ابن معين وابن حبّان (6 / 411) وغيرهما. وفي الحديث دليل واضح على جواز كشف البنت عن رأسها ورجليها أمام أبيها، بل وغلامها أيضا)، يُنظر : أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، 869/6.

^{5 –} تفسير القرطبي، 233/12 – 234. قال أبو بكر الجصّاص: (وقال ابن مسعود ومجاهد والحسن وابن سيرين وابن المسيب إن العبد لا ينظر إلى شعر مولاته وهو مذهب أصحابنا إلا أن يكون ذا محرم وتأوّلوا قوله أو ما ملكت أيماض على الإماء لأن العبد والحر في التحريم سواء)، الجصّاص، أحكام القرآن، 175-176. الشربيني، مغني المحتاج، 4/ 211. منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، دقائق أولي النهي لشرح المنتهي المعروف بشرح منتهي الإرادات، عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1414هـ – 1993م، 25/26، وخالف الحنفيّة، فقد اعتبروا المملوك كالأجنبيّ، وجعلوا المراد بالآية الإماء، فقال الفقيه الحنفي برهان الدين المرغيناني: (قال: "ولا يجوز للمملوك أن ينظر من سيدته إلا ما يجوز للأجنبي النظر إليه منها". وقال مالك: هو كالمحرم، وهو أحد قولي الشافعي لقوله هي: {أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيَّاكُمُنَّ} [النور: 31] ولأن الحاجة=

خامسا: ألفاظ الفساد، والبطلان

وقد جمعتُ الصّيغتين تحت عنوان واحد لأنّه جمعهما في بعض المواضع، ممّا يُفهم منه اعتبارهما عنده بمعنى واحد².

1. لفظ "وهذا فاسدٌ"

المثال³: (متعة المطلّقة)

عند تفسير قوله الله المُظلَّقَاتِ مَتَكُم بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَكُ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: 241].

وضع الإمام المَوْزِعِيّ القارئ بين يدي الآية في تفسير إجماليّ لها، حتى يسهّل عليه استيعاب ما سيطرحه ويناقشه من أقوال وأحكام نصّت عليها، فقال: "لفظُ هذه الآيةِ عامٌّ في إيجاب المتِعةِ 4 لكلِّ مُطلَّقة، سواةٌ كانتْ مدخولاً بها، أو لا، طُلِّقت قبلَ الفرض والمسيس، أو بعدَ الفرض وقبلَ المسيس"5.

⁼متحققة لدخوله عليها من غير استئذان. ولنا أنه فحل غير محرم ولا زوج، والشهوة متحققة لجواز النكاح في الجملة والحاجة قاصرة؛ لأنه يعمل خارج البيت. والمراد بالنص الإماء، قال سعيد والحسن وغيرهما: لا تغرنكم سورة النور فإنحا في الإناث دون الذكور.)، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: 593هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، ت: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان، 372/4.

¹ - ولمزيد من الأمثلة الموضّحة يمكن للقارئ الرّجوع إلى تيسير البيان، (فهو مردودٌ: 6/3، 290/4، 82-80، 409).

 $^{^{2}}$ – تيسير البيان، (قول باطل وتأويل فاسد)، 80/8 – 2

^{3 -} المرجع نفسه، 140/2-141.

^{4 -} قال النّوويّ من الشّافعيّة: (المتعة: هي اسم للمال الذي يدفعه الرجل إلى امرأته لمفارقته إياها، والفرقة ضربان.

فرقة تحصل بالموت، فلا توجب متعة بالإجماع، وفرقة تحصل في الحياة كالطلاق. فإن كان قبل الدخول، نظر، إن لم يشطر المهر، فلها المتعة، وإلا فلا على المشهور.)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان الطبعة الثالثة، 1412هـ / 1991م، 321/7.

⁵ - تيسير البيان، 140/2.

فبعد أن ذكّر بحكمُ الّتي طُلّقت قبلَ الفرض والمِسيس أنّه قد مضى الحديث عليه، أتى إلى حكم المدخول بها، وذكر بأنّ العلماء اختلفوا في إيجاب المتعة لها، ثمّ جلب لنا قولين في ذلك¹:

القول الأوّل: لها المتعة2.

القائلون به: عمرُ، وعليُّ، والحسنُ بنُ عليٍّ، وابنُ عمرَ، والقاسمُ بن محمدٍ وابنُ شهابٍ، وسعيدُ بنُ جبير، وأبو العاليةِ، والحسنُ - ﴿ وقال به الشافعيُّ فِي الجديد³، وكذا أحمدُ في إحدى الرّوايتين.

أقول: بعد ذكر هذا القول وما تعلّق به، صرّح بترجيحه له بعبارة واضحة الدّلالة على ذلك فقال: وبه اقول. 4، لكنّه لم يكتف بهذا، جلب القول الثّاني على النّحو الآتي:

القول الثّاني: لا متعة لها

القائلون به: أبو حنيفة، والشافعيُّ في القديم 1 .

_

^{1 -} وقد قسم فخر الرّازي في تفسيره الكبير، المطلقات إلى أربعة أقسام: (أوّلا: المطلقة التي تكون مفروضا لها ومدخولا بها، ثانيا: من المطلقات ما لا يكون مفروضا ولا مدخولا بها، ثالثا: من المطلقات التي يكون مفروضا لها، ولكن لا يكون مدخولا بها، رابعا: من المطلقات التي تكون مدخولا بها، ولكن لا يكون مفروضا لها). والقسم الرّابع هو المعنيّ بالحديث عليه عند المَوْزِعِيّ في هذا المُوضع، مفاتيح الغيب، للرّازي، 473/6.

 $^{^{2}}$ – الجصّاص، أحكام القرآن: $^{240-236/2}$. ابن قدامة، المغنى، ، $^{239/7}$

^{3 -} وإن كان بعد الدخول، فلها المتعة على الجديد الأظهر عند الشّافعيّة، روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنّووي، 321/7.

⁴ - تبسير البيان، 141/2.

أدلّتهم: قياساً على المفروضِ لها.

أقول: ثمّ ضعّف قول من قال لا متعة للمدخول بها، ووصف القول بالفساد، فقال: "وهذا فاسدٌ" ممّ برّر تضعيفه بقوله: " لأنّه لا يجوز قياسُ المدخول بها على غيرِ المدخول بها، ولا يجوز القياسُ مع وجود النصّ ". فوجود النص حسبه، الآية: ﴿يَّأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِأَزُورِ لِكَ إِن كُنتُنَ تُردُن ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِعْكُنَّ وَأُسَرِّحُكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ [الأحزاب: تُردُن ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِعْكُنَّ وَأُسَرِّحُكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ [الأحزاب: 28]. فهو بذلك على دليل ترجيحه، وقد عرفنا أنّ لم يكن شاذًا في هذا بل موافقا لكثير من العلماء، وما تضعيفه للقول الثّاني إلّا حصر الصّواب والصّحّة حسبه في القول الأوّل. 4

بعد هذا: تجدر الإشارة إلى أنّ هناك صيغا يُمكن اعتبارها تدخل في معنى التّضعيف الصّريح إلّا أخّا قد تتقاطع مع الفساد والبطلان، والرّدّ أو البعد، كالتّغليط نحو: وهذه الأقاويلُ غَلَطٌ مُنابِذَةٌ للحديث الصحيح. لذا أكتفى بالإحالة عليها لمن يريد الاستزادة 5.

.155/5

 $^{^{240/7}}$ وهو ظاهر المذهب عند الحنابلة، ابن قدامة، المغني، $^{240/7}$. ومن القائلين به: الثوري والحسن بن حي والأوزاعي وأبي ثور، ابن عبد البرّ، الاستذكار، $^{240/7}$. الجصاص، أحكام القرآن، $^{240/7}$. العيني، البناية في شرح الهداية،

 $^{^{2}}$ - تيسير البيان، 2 141.

³ - المرجع نفسه، 141/2.

^{4 -} ولمزيد من الأمثلة الموضّحة يمكن للقارئ الرّجوع إلى تيسير البيان ، (وهذا التأويلُ فاسدٌ: 288/1، 82/2، 269/3) (وهذا فاسدٌ: 141/2، 430/2، 114/4، 114/4)، (قول باطل و تأويل فاسد، 80/2-80) (فباطلُّ؛ لأن الله: (وهذا فاسدٌ: 141/2)، (وهو باطل لا دليل عليه: 288/4).

^{5 -} المرجع نفسه، (وقد غَلِطَ فيهِ: 122/1، بل غلط ظاهر: 360/1، وقد غلط سفيان: 405/1، لم يُقيموا من هذا على غَلَطٍ: 158/3، وهو غلطٌ: 375/3، إنه غلطٌ عن عَلِيٍّ: 376/3، وهو غلطٌ، 274/3، إنه غلطٌ عن عَلِيٍّ: 376/3، هو غلطٌ، ووَهُمٌ: 429/3).

المطلب الثّاني: ما لم يكن صريحا في التّنصيص على التضعيف

وهي الألفاظ الّتي يستعملها الإمام المَوْزِعِيّ مقرونة بذكره للقول المرجوح وتدل على ضعفه، أي: بما يجعل القارئ يفهم منها ترجيح ما سواه تلميحا لا تصريحا، من ذلك:

أوّلا: ألفاظ عدم السّداد

هذه الألفاظ يجعل منها تعبيرا عن تفنيده للرّأي الّذي يرى ترجيح غيره، من ذلك:

1. لفظ "وهو غيرُ سديدٍ"

المثال1: (من أحكام الحجّ)

عند تفسير قوله ﷺ: ﴿ وَالذَّكُرُواْ ٱللَّهَ فِي آَيَّامِ مَعْدُودَتِ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَن ٱتَّقَىٰ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُ وَا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ لَمُن تَكُمُ وَاللَّهَ وَاعْلَمُ وَا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ لَكُمْ وَاللَّهَ وَاعْلَمُ وَا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ لَكُمْ وَاتَّا فَي اللَّهُ وَاللَّهُ وَاعْلَمُ وَا أَنْكُمْ إِلَيْهِ وَمَن تَأْخَرُونَ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللّهُ وَاللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُولُولُوا اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّالَا اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ الللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ واللّهُ وَاللّهُ وَالّ

بعد أن ذكر الإمام المَوْزِعِيّ اتّفاق العلماء على أنّ الأيّام المِعْدوداتِ ثلاثةُ أيامٍ بعدَ يوم النّحْرِ، ثمّ أورد مختلف الأحكام المتعلّقة بهذه الأيّام (مناسك الحجّ)، من ذلك ما شرّعه الله من رمي الجمرات، ورخصة التّعجيل في يومين من غير إثم، وقد علّلها بكونها رفقا من الله بعباده، في هذا السّياق رجّح قولا يقتضي أنْ لا تخصيص لناس دون ناس بهذه الرّحمة، واستعمل لذلك صيغة ترجيح (والظّاهر)، ثمّ أعقبها بأنّه قول جمهور أهل العلم²، لكنّه جلب قولا للإمام مالك في الموضوع ذاته، حيث قال: " وقال مالك: إن كان للمكّي عذر، فله أن يتعجّل، وإن كان يريد التّخفيف عن نفسه،

^{1 - 366} تيسير البيان، 1 - 366.

 $^{^{2}}$ – المرجع نفسه، 365/1، (بتصرّف).

فليس له. "1. ليستدرك عليه بالقول: "وهو غير سديد"2. هذه العبارة تحمل معنى التضعيف غير الصريح، خاصة إذا علمنا أنّه بدأ كلامه على حكم الرّخصة بالتّرجيح، وذكر إجماع أهل العلم، ثمّ ختمها بتعليل تضعيفِه قولَ مالك، بالقول: "لأنّ الله - على حرّح برفع الإثم، ولا يكون الإثم إلاّ عند عدم العذر، وأمّا مع العذر، فلا إثم. ولأنّ الله - على أبطل بهذا ما كانت عليه العرب من الاختلاف في الدّم للتّعجيل، والدّم للتّأخير، فسوّى الله - على القسمين، ولا فرق في هذا بين المكّي وغيره."3.

أقول: أمّا ادّعاؤه إجماع العلماء على عدم تخصيص ناس دون ناس في رخصة التّعجيل، فهو محق في ذلك، لما وقفتُ عليه من كلام للعلماء، قال ابن قدامة المقدسيّ: "والمذهب جواز التّفير في النّفر الأوّل لكلّ أحد. وهو قول عامّة العلماء؛ لقول الله في ﴿فَمَن تَعَجّل فِي يَوْمَيْنِ فَكَ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَن اللّهِ عَمَن تَأَخّرَ فَكَلّ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَن التّقَلِي ﴾ [البقرة: 203]. قال عطاء: هي للنّاس عامّة. " للله وقال النّوويّ: "يجوز لأهل مكّة النّفر الأوّل كما يجوز لغيرهم هذا مذهبنا وبه قال أكثر العلماء منهم عطاء وابن المنذر " وقال القرطييّ: "وكان مالك يقول في أهل مكة: من كان له عذر فله أن يتعجل في يومين، فإن أراد التخفيف عن نفسه مما هو فيه من أمر الحجّ فلا، فرأى التّعجيل لمن بعد قطره. وقالت طائفة: الآية على العموم، والرّخصة لجميع النّاس، أهل مكّة وغيرهم، أراد الخارج عن مني المقام بمكّة أو الشّخوص إلى بلده. وقال عطاء: هي للنّاس عامّة. قال ابن المنذر: وهو يشبه مذهب، الشّافعي، وبه نقول. " 6.

¹ - تيسير البيان، 365/1.

 $^{^{2}}$ – المرجع نفسه، 2

³ - المرجع نفسه، 366/1.

⁴ - ابن قدامة، المغنى، 401/3.

^{5 -} النّوويّ، المجموع شرح المهذّب، 284/8.

 $^{^{6}}$ – تفسير القرطبيّ، 13/3.

ثانيا: ألفاظ عدم الحجّية

وهي الألفاظ الَّتي ينفي بما الحجّة لأصحاب القول في المسألة، أو ينفي حجيّة القول ذاته من ذلك:

1. لفظ "ولا حجّة لهم"

(من أحكام الأطعمة)

عند تفسير قوله ﷺ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحُمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِ ع لِغَيْرِ ٱللَّهِ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة: 173].

مهد الإمام المَوْزِعِيّ لما سيناقشه من أحكام أتت الآية على ذكرها، فقال: " أقولُ: ذكر الله و مهد الإمام المَوْزِعِيّ لما سيناقشه من أحكام أتت الآية على ما يتعارفونَ من عادتِهم في على هذه الآية أعيانًا من المحرَّمات، وخاطب العربَ بتحريمِها على ما يتعارفونَ من عادتِهم في استعمالِ هذه الأعيانِ، وسيأتي تفصيلُهُ وبيانُه في (سورةِ النَّحْل) -إن شاء الله تعالى-"2.

وحين وصل قوله ﷺ: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّه غَفُورٌ وَحِين وصل قوله ﷺ وَالله عَنه السلطان، ولا عادٍ، أي: مُتعَدِّ رَحِيمٌ ﴿ [البقرة: 173]. فسر معناها فقال: " أي: غير خارج على السلطان، ولا عادٍ، أي: مُتعَدِّ عاصٍ بسفره؛ بأن يخرج لقطع الطّريقِ، أو لفسادٍ في الأرض "3. وعلى ذكر العاصي بسفره المذكور في الشّرح، استنبط له حُكما تدلّ عليه الآية يتعلّق بالتّرخّص بأكل الميتة راح يناقشه على النّحو الآتي: القول الأوّل: لا يَتَرَخّصُ بأكل الميتة للعاصي بسفره.

^{1 –} تيسير البيان، 199/1.

² - المرجع نفسه، 191/1.

^{3 -} المرجع نفسه، 197/1.

أصحابه: وبه قال مالك والشّافعيّ 1 .

القول الثّاني: لهُ أَنْ يأكل.

أصحابه: أبو حنيفةَ، وهو المشهورُ والصّحيح عند المالكيّة².

أقول: عند القول الثّاني، وضع توقّعا لاستدلال القائلين به، فعبّر عنه بـ: "وربَّا استدلُّوا بقوله من ارتكابٍ أكل الميتة"3. ليستدرك على هذا الاستدلال مضعّفا إيّاه بعبارة: ولا حجّة لهم؛ الّتي يُفهم منها ترجيحه القول الأوّل، معلّلا ذلك بقوله: " فإنّهُ مكلَّفٌ باجتناب ما نهى الله - عِلَّه -، ويُمْكِنهُ حفظ نَفْسِه بأنْ يتوبَ ويأكلَ، وإذا لم يتبْ، فلا يمتنع أن يكونَ مكلَّفًا بالأمرين جميعًا"4.

أقول: بالرّغم من أنّ الإمام المَوْزِعِيّ لم يتفرّد بتضعيفه القول الأوّل المرخّص لأكل الميتة للعاصى بسفره، لأنّه كان ناقلا عن غيره ولم يخالف مذهبه الشّافعيّ، إلّا أنّ الاستدلال الّذي توقّعه لأصحاب الرّأي الأوّل لم أجد له أثرا فيما بين يديّ من مراجع، ومن ثُمَّ وسمه بعدم الحجّيّة لا يستقيم، كما أنّ تحرير المسألة من قبل أصحاب هذا المذهب فيه من القوّة والمنطق المفضى للقبول⁵، وعليه أرى أنّ الإمام جانب الصّواب فيما ذهب إليه، والله أعلم. 6

أقول: الظّاهر أنّ استدلال القائلين بجواز أكل العاصى بسفره، للميتة من الحنفيّة والمالكيّة لم يكن كما ادّعي المَوْزِعِيّ وتوقّع. يمكن مراجعة استدلالهم

من خلال مصادرهم، يُنظر: أحكام القرآن، للجصاص، 157/1، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، 233/2، والذخيرة، للقرافي، 110/4.

^{1 -} وهو قول الحنابلة؛ يقول ابن قدامة: "قال أصحابنا: ليس للمضطرّ في سفر المعصية الأكل من الميتة، كقاطع الطّريق، والآبق؛ لقول الله ﷺ: ﴿ فَمَن ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهُ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ [البقرة: 173]. "، يُنظر: المغني، لابن قدامة، 416/9، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، 232/2، والمجموع، للنّووي، 50/9.

^{2 -} يُنظر: أحكام القرآن، للجصاص، 157/1، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، 233/2، والذخيرة، للقرافي، 110/4.

^{3 -} تيسير البيان، 199/1.

^{4 -} تيسير البيان، 199/1.

^{5 -} يمكن الرّجوع لتحريرات المسألة وتخريجاتها في كتب: أحكام القرآن، للجصّاص، 157/1، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، 233/2، والذّخيرة، للقرافي، 110/4

^{6 -} ولمزيد من الأمثلة الموضّحة يمكن للقارئ الرّجوع إلى تيسير البيان، (قلت: لا حُجَّةَ له فيما ذَكَرَ: 221/4)، (ولا حُجَّةَ لِمَنْ أَباحَ مَسَّهُ للمُحدِثِ: 189/4)، (ولا حجةَ في الحديث لمالكِ: 394/2)، (ولا حجةَ لهما في ذلك: 386/2)، (ولا حُجَّةَ فيما ذكروه: 110/2)، (ولا حجَّة في قولِ أحدٍ: 108/2)، (ولا حُجَّةَ لهم في ذلكَ:1/376)، (لا حجة لمن أباح مسّه للمحدث: 189/4).

ثالثا: ألفاظ التمريض

- لفظ " يُحتَمل "

مثل هذه الألفاظ تعتمد على أن يقوم المفسّر بذكر القول المعتمد لديه، جازما به ويحكي بقيّة الأقوال بصيغ التّمريض، والّتي عادة ما تكون مبنيّة للمجهول، كرُوي، وقيل ونحوها، فتكون حينئذ دليلا منه على تضعيفها، وقد استعملها الإمام المَوْزِعِيّ في كثير من المواضع في تفسيره، وقد يضيف قرينة إلى القول المجزوم به، كلفظ (الظّاهر) من ذلك:

1المثال (من أحكام الرّضاع).

عند تفسير قوله ﷺ: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُ ورِزْقُهُنَّ وَكِسُوَتُهُنَّ بِـ ٱلْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسُ إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: 233].

ذكر الإمام المَوْزِعِيّ ما أوجبه الله في هذه الآية من أنّ فيها للمرضِع على والد الطّفل رزقَ المرضعة وكسوتَها على المرضعة وكسوتَها على ذلك الوجوب؟، وللإجابة على ذلك ساق الأقوال الآتية:

القول الأول: أن يكون ذلك لأجل الزّوجيّة.

اللَّذي رأى ذلك الإمام مالك، فقال: " فيُحْتَمل أن يكون ذلك الرّوجية كما رآه مالك."3.

القول الثّاني: أن يكون لأجل الرّضاع، فهو أجرة المرضعة.

^{1 - 1} سير البيان، 2 / 1.

 $^{^{2}}$ - لمزيد من التوضيح والتّعمّق، يُنظر: تفسير القرطبيّ، 160/3، الجصّاص، أحكام القرآن، 105/2.

^{.78/2} - تيسير البيان، -3

الّذي رأى ذلك: الإمام الشّافعيّ، فقال: "ويُحتَمل أن يكون لأجل الرّضاع - كما رآه الشّافعيّ - فهو أجرة المرضعة."1.

أقول: فسَوْقُه للرّأيين بهذه الصّيغة التّمريضيّة المبنيّة للمجهول (يُحْتَمَل)، دليل منه على تضعيف هذين الرّأيين أو أحدهما، وعدم اعتمادها فيما يُستنبط من تفسير الآية، إلّا أنّه استدرك وجزم ترجّح قول مالك، مع تقديم التّعليل لهذا الاختيار، فقال: "ويترجَّح قول مالك؛ لأنّ الأجر لا يقدّرُ بالنّفقة والكسوة، وإنّما يقدّر بالنّفقة والكسوة حقوقُ الرّوجية. "2. وزاد تقوية لهذا الرّأي، بأن جلب له أدلّة من القرآن والسنّة، فقال: " ومثل هذا قوله في: ﴿وَلَا ثُونُولُوا لَهُمْ قَولًا مّعُرُوفَ اللّهِ جَعَلَ ٱللّهُ لَكُمْ قِيكُمّا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكُسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَولًا مّعُرُوفَ اللّهِ النساء: 5].

وقول النّبي - عَلِيُّ اللّهِ -: (وَهَٰنَ عليكُم رِزْقُهُنَّ وكِسْوَتُهُنَّ بالمِعْرُوفِ) 3.

وقوله - عَلِي مَا يَكْفيكِ ووَلَدَكِ بِالمِعْرُوفِ) 4. "5.

وعليه، فالملاحظ في هذا الموضع أنّه حصر الصّواب فيما جزم به بقرينة لفظ التّرجيح (يترجّح) وهو قول مالك، في مقابل تضعيف قول الشّافعي، رغم أنه لم يذكره كما أسلفت بصيغة تضعيف صريحة. لذا أرى أنّه كان موفّقا في ترجيحه قول مالك، لقوّة الأدلّة الّتي علّل بها اختياره، كما أنّ الآية تقتضي وجوب النّفقة والكسوة لها في حال الزّوجية لشمول الآية لسائر الوالدات من الزّوجات والمطلّقات.

^{1 -} تيسير البيان، 78/2.

² - المرجع نفسه، 78/2.

^{3 -} رواه مسلم، رقم: 1218، كتاب: الحجّ، باب: حجّة النّييّ - عَنْ جابر بن عبد الله في حديثه الطّويل، 886/2.

^{4 -} رواه البخاري، كتاب التفقات، باب إذا لم ينفق الرّجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، رقم 5364، 5364. ومسلم، كتاب: الأقضية، باب: قضية هند، رقم: 1714، كلاهما عن عائشة أم المؤمنين - هياف - 1338/3.

⁵ - تيسير البيان، 78/2.

الجصّاص، أحكام القرآن، 105/2. (بتصرّف) - 6

وفي هذا يقول القرطبيّ: "والنّفقة والكسوة مقابلة التّمكين، فإذا اشتغلت بالإرضاع لم يكمل التّمكين، فقد يُتَوَهَّم أنّ النّفقة تسقط فأزال ذلك الوهم بقوله في : ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُو اَي: النّوج، ﴿وَرَقُهُنَّ وَكِسُوتُهُنَّ ﴾، في حال الرّضاع لأنّه اشتغال في مصالح الزّوج، فصارت كما لو سافرت لحاجة الزّوج بإذنه فإنّ النّفقة لا تسقط"1. فمع استحضار هذا التّحرير للمسألة، يتّضح صوابيّة ما ذهب إليه الإمام المَوْزِعِيّ.

¹ - تفسير القرطبيّ، 160/3.

وفي خاتمة هذا المطلب أُلْفِتُ انتباه القارئ إلى وجود ألفاظ أخرى وقعت عليها يدُ البحث، من نحو: غير صحيح، ليس بصحيح، ليس بدليل أ، وهو شاذ، قول شاذ، إلّا ما شذ أ، وهذا خلاف القرآن، وما يدخل في حُكمها 3...، أكتفي بالإحالة عليها في الهامش، ومن ثمَّ يُمكن الرّجوع إليها.

على ضوء ما سُقّته من نماذج وأمثلة في هذا المبحث، والّتي تتعلّق كلّها بالتّرجيح من خلال التّضعيف بجميع صوره، ظهر لي أنّ الأمر يتطلّب بحثا أكثر تفصيلا قد يكون بحجم رسالة، لإيفائه حقّه من التّحقيق والبسط والتّحليل، لكن لطبيعة البحث شكلا ومضمونا، بوّبته على هذا النّحو المختصر، بما يخدم خطّة البحث ومنهجها، وقمتُ بدراسة بعض النّماذج على المنوال الّذي بين أيدينا، وأحلتُ بقيّة الأمثلة في مواضعها على الهامش، حتى يتسنّى للدّارس إعمال النّظر فيها، ومن ثمّ البناء عليها من أجل دراسات بحثيّة جديرة بالاهتمام.

اليس البيان، (وظيّي أن هذا النقلَ عن ابن عباسٍ غيرُ صحيحٍ: 259/2، والذي قالاه غير صحيح: 435/2، فليس بصحيح: 39/2، وهذا ليسَ بِصَحيح: 317/3، والأصلُ الصحيحُ أن جميعَ ذلكَ ليسَ بدليل: 62/1).

 $^{^{2}}$ – المرجع نفسه، (وهو شاذ: 209/1، وحُكيَ عنهُ قولٌ شاذٌ: 293/3، إلا ما شدٌّ عنِ ابنِ عباسٍ: 286/2).

 $^{^{3}}$ – المرجع نفسه، (وهذا مُنابِذٌ لهذا الحديث الثابت، ومباينٌ لوجه القصة: 278/3، أيّ لا أقول بقصر الألفاظ: 100/1، أحسن من جواب من أجاب: 189/1، وقول مخالفه اصح: 354/1، ولكن المذهب الأول أحسن وأصلح: 373/1، وهو ساقط لا ينبغي حكايته: 108/4، وفي هذا الاستدلال نظر: 153/4، ما قاله الشافعي مغفلة من عالم: 221/4).



المبحث الثّالث

التّرجيح بلفظ يحمل معنى الإجماع أو الاتفاق

المطلب الأوّل: التّرجيح بعبارة (أجمع المسلمون على..).

المطلب الثّاني: التّرجيح بعبارة (أجمع عليه العلماء).

المطلب الثّالث: التّرجيح بعبارة (اتّفق على..).

المبحث الثّالث: التّرجيح بلفظ يحمل معنى الإجماع أو الاتفاق

من الألفاظ والصيغ والعبارات الّتي كثيرا ما يستعملها الإمام المَوْزِعِيّ ويُفهم منها التّرجيح، (أجمع المسلمون على 1 ...)، و(أجمع أهل العلم على 2 ...) أجمع العلماء على 3 ...) أو ما يدخل في معناها، ونحو على 4 ..)، (اتّفق 5 : العلماء على ... المسلمون على ... النّاس علي ...) أو ما يدخل في معناها، ونحو ذلك ... حيث إنّ طلب أصحّ الأوجه التّفسيريّة لآي الذّكر الحكيم ليُعتبر من أجلّ مقاصد طلب العلم والتفقّه في الدّين، وعلم التّفسير من أشرف العلوم وأجلّها، وأعظمها بركة، وأوسعها معرفة، وحاجة الأمة إليه ماسّة، وهو ما يدعو إلى ضرورة العلم بالتّفسير المتّفق عليه بين أهل العلم، أو أجمع عليه جمهور العلماء في كلّ زمان ومكان: كإجماع الصّحابة، أو التّابعين، أو من جاء بعدهم أم لأنّه أصحّ وأعلى أنواع التّفسير فيجب المصير إليه، وحمل الآية عليه 7 . وأنّه غالبا ما يعقبها بتأكيد أو ردّ وتفنيد لمن شذّ عن هذا الإجماع، ثمّ إنّ السّياق الّذي يورد فيه هذه العبارة يجعل القارئ يفهم منه

⁻ تيسير البيان، 1/181، 1/298، 1/346، 1/362، 1/366، 362/1 ،366/2 ،345/2 ،345/2 ،371/1 ،366/1 ،362/1 ،346/3 ،46/3 ،46/2 ،345/2 ،371/1 ،366/1 ،362/1 ،346/1 ،298/1 ،181/1 ،181/2 ،365/3 ،361/3 ،315/3 ،277/3 ،253/3 ،187/3 ،180/3 ،156/3 ،108/3 ،89/3 ،77/3

^{.4267/4 196/4 131/4 119/4 86/4 81/4 76/4 73/4 33/4 24/4 21/4 366/3}

 $^{^2}$ - تيســــير البيــــان، 181/1، 181/1، 333/1، 333/1، 333/1، 181/1، 181/2، 273/2، 181/2، 172/2، 163/2، 49/2، 397/1، 333/1، 313/1، 181/1، 2 -

³ – المرجع نفسه، 1/36، 360، 40/3، 71/3، 90/3، 194/3، 197/3، 194/3، 26/4، 26/4، 197/3، 194/3، 90/3، 194/3، 26/4،

⁴ - المرجع نفسه ، 400/3.

 $^{^{5}}$ - المرجع نفسه ، 177/1، 190/1، 197/1، 190/1، 224/1، 224/1، 228/1/1، 238/1/1، 190/1، 177/1، 190/1، 177/1، 133/2، 129/2، 108/2، 105/2، 104/2، 91/2، 30/2، 23/2، 390/1، 365/1، 352/1، 351/1، 281/2، 255/2، 240/2، 233/2، 197/2، 171/2، 170/2، 163/2، 162/2، 152/2، 151/2، 122/4، 95/4، 64/4، 49/4، 30/4، 413/3، 410/3، 402/3، 380/3، 373/3، 311/3، 286/3، 269/4، 265/4، 250/4، 247/4، 246/4، 242/4، 177/4

⁶ – قال ابن قدامة المقدسيّ: (يجب على المجتهد في كلّ مسألة أن ينظر أوّل شيء إلى الإجماع: فإن وجده لم يحتج إلى النّظر في سواه.). أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الطبعة الثانية 1423هـ-2002م، 389/2.

^{7 -} مقال بعنوان: ابن عطيّة والتّرجيح في المحرّر الوجيز، لـ: رشاد عبد الرشيد، ص183-184، (بتصرّف)، مجلّة - 1urnal مقال بعنوان: ابن عطيّة والتّرجيح في المحرّر الوجيز، لـ: رشاد عبد الرشيد، ص183-184، (بتصرّف)، مجلّة - VOL. 1, NO. 2, January 2017 - Studia Quranika

الترجيح لا غير. وقد ذكر الإمام المَوْزِعِيّ في أحد مواضع تفسيره ما يُؤكّد اعتبار إجماع العلماء مرجّحا، فقال: " فإن أجمع العلماء على حكم، وجب على العامّة اتبّاعه. وإن اختلفوا، وجب عليهم اتبّاع أحدهم. "أ. ويقول في موضع آخر عند حديثه عن حكم الشّعور (طهارتما من نجاستها): " وقالَ الشافعيُّ في أحدِ أقوالِه بنجاسَتِها إلا مِنْ مُذَكَّى، وهو الصحيحُ عندَ أصحابِه؛ لما فيها منَ النّمُوِّ، فهي كسائرِ أجزائِهِ. والراجحُ عندي قولُه الآخرُ الموافِقُ للجُمهورِ؛ لما قدمتُه "2. كما أنّ ممّا يُؤكّد الأصل عنده في الترجيح هو: الإجماع؛ قوله في أحد مواضع الخلاف في جواز وطء الأَمة الوثنيّة: " وهو قويُّ الدّلالةِ عندي مع اتفاقِ فُقهاء الأمصارِ وسائرِ العلماءِ على خلافه؛ لأنّه ما هو في الدّلالةِ أقوى من القياس لا يَغُصُّ من العموم محلَّ السبب "3.

وهناك ألفاظ وعبارات أخرى للترجيح، استعملها في سياق ترجيحه بالإجماع، أكتفي بالإحالة عليها في الهامش فقط، يمكن الرجوع إليها⁴.

من ذلك:

المطلب الأوّل: التّرجيح بعبارة (أجمع المسلمون على..).

وهي الاكثر استعمالا من قبل الإمام المَوْزِعِيّ في هذا الباب، ولعلّه تأثر بإمام مذهبه الإمام الشّافعيّ فهو كثير الاستعمال لها عند الحديث عن الرّاجح من الأقوال، فيما أجمع عليه المسلمون⁵، لذا فإنيّ انتدبت لها أكثر من مثال.

¹ - تيسير البيان، 418/2.

² - المرجع نفسه ، 395-394/3..

³ – المرجع نفسه، 352/2.

^{4 -} المرجع نفسه، 218/1(مخالف للإجماع)، 261/2(والذي عليه جمهورُ الصّحابةِ وسائرُ الفقهاء)، 454/2(ولم يُعْرَفْ لهم مُخَالِفٌ)، وهناك نماذج أخرى..

^{5 -} يُراجع كتاب الأمّ للشّافعيّ.

- 1. إجماع المسلمين على عدم قتل المنافقين
 - المثال 1 : (من أحكام الجهاد)

عند تفسير قوله ﷺ: ﴿ يَّأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَلِهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَافِقِينَ وَٱغْلُظُ عَلَيْهِمْ وَمَأُونِهُمْ جَهَنَّمٌ وَبِثْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [التوبة: 73].

قال الإمام المَوْزِعِيّ: " قال ابن عباس عِيسَفِه: أمر الله عز وجل بجهاد الكفّار بالسّيف، والمنافقين باللّسان"2.3.

ففي هذا الموضع من الآية، نقل قول ابن عبّاس - خيسًف - بتحديد أمر الله في كيفيّة جهاد الكفّار، وجهاد المنافقين، ثمّ أردف قائلا: " الكفّار، واللّسان في حقّ المنافقين، ثمّ أردف قائلا: " قلتُ: وعلى هذا أجمع المسلمون، فلم يقتل رسول الله - عَلَيْ - منافقًا "4.

فزعم الإمام المَوْزِعِيّ الإجماع على ما نقله عن ابن عبّاس - فيشف - والمعروف أنّ الإجماع عنده مقدّم في التّرجيح، خاصّة وإنّه لم ينقل أي قول مخالف لذلك، بل دلّل له بفعل النّبيّ - عَلَيْ - عَلَيْ - عَلَيْ التّرجيح، خاصّة وإنّه لم ينقل أي قول مخالف لذلك، بل دلّل له بفعل النّبيّ - عَلَيْ العبدم قتله المنافقين أبدا، وحقّا عدم قتلهم فيه إجماع بين العلماء، إلاّ أنّ كيفيّة جهادهم، ففيها خلاف بينهم 5.

¹ - تيسير البيان، 361/3.

² - المرجع نفسه، 361/3.

 $^{^{3}}$ – أخرجه ابن جرير الطّبريّ، في تفسيره، 359/14، رواه ابن أبي حاتم، في تفسيره، 1841/6، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب السِّيرَ، باب ما جاء في نسخ العفو عن المشركين، ونسخ النهي عن القتال حتى يقاتلوا، والنهي عن القتال في الشهر الحرام، رقم 17742 ، 19/9.

^{4 -} تيسير البيان، 361/3.

^{5 -} تفسير، الطبري، 358/14، والجامع لأحكام القرآن، القرطبي 204/8، الجصاص، أحكام القرآن، 4/ 349.

غير أنّه وبالرّجوع إلى ما قاله غيره من المفسّرين، أجد أنّ ادّعاء الإجماع على قول ابن عبّاس حرفيّا لا يصحّ، إنّا المجمع عليه بينهم هو عدم قتل المنافقين أ، وهو ما يشفع له تدليله عليه بفعل النبيّ - على أنّه لم يقتل منافقا)، فالقرطبيّ يقول: "قوله في: (يا أيها النبي جاهد الكفار)، قيل: المراد جاهد بالمؤمنين الكفار. وقال ابن عباس: أمر بالجهاد مع الكفار بالسيف، ومع المنافقين باللسان وشدة الزجر والتغليظ. وروي عن ابن مسعود أنه قال: جاهد المنافقين بيدك، فإن لم تستطع فاكفهر في وجوههم. وقال الحسن: جاهد المنافقين بإقامة الحدود عليهم وباللسان واختاره قتادة وكانوا أكثر من يصيب الحدود "3.

وعند الجصّاص في تفسيره أحكام القرآن يقول: " ونحو ذلك قوله هيا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم روى عبد الله بن مسعود قال جاهدهم بيدك فإن لم تستطع فبلسانك وقلبك فإن لم تستطع فاكفهر في وجوههم وقال ابن عباس جاهد الكفار بالسيف والمنافقين باللسان وقال الحسن وقتادة جاهد الكفار بالسيف والمنافقين بإقامة الحدود وكانوا أكثر من يصيب الحدود."4.

فهذا القرطبيّ المالكيّ، وذاك الجصّاص الحنفي، كلامها نقل قول ابن عبّاس مع قول كلّ من ابن مسعود - هيشَّف - والحسن وقتادة مع ما في أقوالهم من عدم الاتّفاق على كيفيّة جهاد المنافقين مع إجماعهم الضّمنيّ على عدم قتلهم.

¹⁻ وعلى عكس ما ادّعاه الموزعيّ، فإنّ الطّبريّ ذهب إلى ترجيح قول ابن مسعود - على عكس ما ادّعاه الموزعيّ، فإنّ الطّبريّ ذهب إلى ترجيح قول ابن مسعود الذي أمره به من جهاد المشركين)، عندي بالصواب، ما قال ابن مسعود: من أن الله أمر نبيه على من جهاد المنافقين، بنحو الذي أمره به من جهاد المشركين)، تفسير، الطبري، 358/14.

 $^{^{2}}$ – اكفهر الرجل: إذا عبس. انظر تاج العروس: 65/14.

^{3 -} تفسير القرطيّ، 204/8.

⁴ - الجصاص، أحكام القرآن، 349/4.

لذا أقول: لعل الإمام المَوْزِعِي بقوله: فلم يقتل رسول الله - عَنِيلَ منافقًا. يُحمَل كلامه عن الإجماع إجماعا على عدم قتل المنافقين فحسب.

وقد عبر عنها ابن رشد في كتابه - بداية المجتهد ونهاية المقتصد - بالقول: " وإنما أجمع العلماء على ترك الصلاة على المنافقين مع تلفظهم بالشهادة لقوله في: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدِ مِنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرُوْتٍ ﴾ [التوبة: 84]. "2.

أقول: فالإجماع حاصل، بقوله أجمع المسلمون أو بقول غيره أجمع العلماء على منع الصّلاة على المنافقين، فالإمام المَوْزِعِيّ قدّم هذا الإجماع دون ذكر لغيره من الأقوال إن وُجِدت فرضا، لذا تبيّن لي أنّه بذلك إنّما أراد ترجيح هذا القول، لأنّه يرى ما أُجمِع عليه مقدّم على غيره، خاصّة وقد علّله بالقول: " وذلك إمّا لأنّ الله عَيَّقُهُم نَبِيّهُ - عَيِّلَةً - في خَنِ القَوْلِ، أو أُعلمه أهم ماتوا فاسِقين."3.

 $^{^{1}}$ - تيسر البيان، 365/3.

² - ابن رشد، بداية المجتهد ونماية المقتصد، 253/1.

 $^{^{3}}$ - تيسير البيان، 365/3.

- 2. إجماع المسلمين على تحريم قليل الخمر وكثيرها
 - المثال 1 : (من أحكام الأشربة)

عند تفسير قوله ها: ﴿ يَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْكُمُ رِجُسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة: 90].

قدّم كعادته تفسيرا مجملا بين يدي الآية، كان ضرورة لاستيعاب ما سيطرحه من أحكام أتت بها، \ddot{a} تقلّت حسبه في \dot{a} :

- تحريم الله ﷺ الخمرَ في هذه الآية.
- بيان تحريمها بيانا شافيا، وبيان علَّة تحريمها.
- بيان أنّ الله قرن تحريمها بتحريم عبادة الأوثان، وأكل الميسر؛ مبالغة في النّهي عن ملابستها.

ثمّ ساق أثرا لابن عبّاس - هيسفي - جعل منه دليلا يُعضّد به كلامه الّذي استهلّ به تفسيره للآية، فقال: - "قال ابن عبّاس - هيسفيف -: لما حُرِّمت الخمر، مشى أصحاب رسول الله - عَلَيْتُ - بعضهم إلى بعض، فقالوا: حُرِّمت الخمر، وجعلت عدلا للشّرك 3 "4.

ثمّ حدّد المعنى اللّغوي والمعنى الشّرعيّ للخمر، فقال: "والخمر اسم للشراب المتّخذ من كلّ عصير يتخمّر، سواء كان من العنب، أو العسل.

¹ - تيسير البيان، 187/3.

² - المرجع نفسه، 187/3. (بتصرّف).

^{3 -} رواه الحاكم في المستدرك، كتاب الأشربة، الوجه النّالث، رقم 7227، 160/4. تعليق ت: مصطفى عبد القادر عطا علليه: هذا حديث صحيح على شرط الشّيخين ولم يخرجاه، ونقل من تلخيص الذّهبي، فقال: [التّعليق - من تلخيص الذّهبي] - على شرط البخاري ومسلم. والطّبراني في المعجم الكبير، رقم 12399، 37/12.

⁴ - تيسير البيان، 186/3.

وسمّيت خمرا؛ لمخامرتها العقل 1 "2.

وفي سياق حديثه عمّا يتعلّق بالآية من معان وأحكام، صدّر كلامه بإجماع المسلمين على تحريم الخمر، مع شيء من التّفصيل، فقال:

" وقد أجمع المسلمون على تحريم قليلها وكثيرها، وأجمعوا على تحريم القدر المسكر من جميع الأنبذة "3.

الملاحظ أنّه بهذه الطّريقة في مناقشة مسألة الخمر، يريد أن يوصل للقارئ أنّ هذا هو ترجيحه، الموافق لما أجمع عليه النّاس، وهو موافق لما نُقل عن العلماء عبر الأزمان 4، من ذلك ابن عبد البرّ في الاستذكار قال: " وقد أجمعت الأمّة ونقلت الكافّة عن نبيّها - عَرِيم خمر العنب قليلها وكثيرها فكذلك كلّ ما فعل فعلها من الأشربة كلّها. "5.

^{1 -} قال ابن منظور في اللّسان: والحَمْرُ: (مَا أَسْكَرَ مِنْ عَصِيرِ الْعِنَبِ لأَنْهَا خَامَرَتِ الْعَقْلَ)، لسان العرب، لابن منظور، فصل الخاء المعجمة، مادّة "خمر"، 255/4.

 $[\]frac{2}{186/3}$ - تيسير البيان، $\frac{2}{186/3}$

³ - المرجع نفسه، 187/3.

 $^{^{4}}$ ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 4

⁵ - ابن عبد البرّ، الاستذكار، 23/8.

المطلب الثّاني: التّرجيح بعبارة (أجمع عليه العلماء).

وهي الاكثر تنوّعا من حيث العبارة، في استعمال الإمام المَوْزِعِيّ، لذا فإنيّ اخترت لكلّ نوع مثال.

1. إجماع أهل العلم على تخصيص عُموم آية: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي: } بالبِكْرَيْنِ الْحُرَّيْنِ.

- المثال 1 : (من أحكام الحدود)

عند تفسير قوله ، ﴿ الزَّانِيَةُ وَالـزَّانِي فَ اَجْلِدُواْ كُلَّ وَحِدِ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلَدَةً وَلَا تَأْخُذُكُم بِهِمَا رَأْفَةُ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدُ عَذَابَهُمَا طَآبِهَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور: 2].

بعد أن قال الإمام المَوْزِعِيّ: " أنّ الله في بيّن في هذه الآية أنَّ حَدَّ الزّاني والزّانية أنْ يُجْلَدوا مئة جَلْدَةٍ، وهذا عَامُّ في كُلِّ زانٍ، مسلما كانَ أو كافِراً، مُحْصَنا أو غيرَ مُحْصَنِ، حُرًّا أو غيرَ حُرِّ."2، عقب بالقول ثانية: " لكنْ قد أجمع أهل العلم على تخصيصِ عُمومها بالبكْرَيْنِ الحُرَيْنِ، وأنَّ الزّانيَ إذا كانَ مُحْصَناً، فَحَدُّهُ الرَّجْمُ؛ خلافاً لقومٍ من أهلِ الأَهْواءِ؛ حيثُ زَعَموا أنَّ حَدَّ كُلِّ زانٍ الجُلْدُ " "4.

فبعبارة: قد أجمع أهل العلم، والّتي أردفها بالقول: خلافاً لقومٍ من أهلِ الأهواءِ. نفهم منه الترجيح بناء على إجماع العلماء في كون الآية تمّ تخصيص عمومها بالبِكْرَيْنِ الحُرَّيْنِ، فالزّاني إذا كان محصنا فحدة الرّجم لما سيذكره من أدلّة التّحصيص. ولم يكتف بذلك إنّما أكّده بردّه وانتقاصه لمخالفي الإجماع إذْ قال: ولا التفات إليه، ووصْف ه لمخالفي الإجماع بأهل الأهواء، ثمّ دعم ردّه وزعمه بجملة من الأدلّة تدور في مجملها بين فعل النّبيّ - عَيِّلَةً - وقوله، وفعل الصّحابة - الله على المتحابة -

^{1 -} تيسير البيان، 39/4.

² - المرجع نفسه، 39/4

^{3 -} تفسير القرطبي، 160/12 - 162. ابن قدامة، المغني، 9/9، الرازي، التفسير الكبير، 111/23. الكيا هرّاسي، أحكام القرآن، 290/4-291.

⁴ - تيسير البيان، 39/4.

الفصل الأوّل: مصطلحات التّرجيح وألفاظه عند الموزعي

حيث قال: "لثبوتِ الرَّجْمِ من فعلِ النبيِّ - عَيِّلَيْ - وفعلِ أبي بكرٍ وعُمَرَ وعلى - وَلَا يَعْفُ - ولما رُوي عن النّبيِّ - من أحاديث"1.

منها:

-" حديث عُبادَةُ بنُ الصَّامِتِ - ﴿ عَلَيْتُ -: أَنَّ رَسُولَ اللهِ - عَلَيْهِ - قال: (حُذُوا عَنِي، حُذُوا عَنِي، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ عَبَادَةُ بنُ الصَّامِتِ - فَلُو عَنِي، حُذُوا عَنِي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَمُنَّ سَبِيلاً، البِكْرِ جَلْدُ مِئَةٍ وتَغْرِيبُ عامٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَيِّبِ جَلْدُ مِئَةٍ والرَّجْمُ)2.

- حديث أبي هُريرةَ وزيدِ بنِ خالدٍ الجُهَنِيُّ - ﴿ مِنْفَعْهُ -: أَنَّ رجلاً منَ الأَعرابِ أتى رسولَ اللهِ

- عَنِي - فقال: يا رسولَ الله! أَنْشُدُكَ الله إلا ما قَضَيْتَ لِي بِكتابِ اللهِ، فقال الحَصْمُ، وهو أَفْقَهُ منهُ: نعم، اقْضِ بيننا بكتابِ اللهِ، وإيذَنْ لِي أَتكلم، فقالَ النبيُّ - عَنِي -: (قل)، قال: إن ابني كانَ عَسيفاً على هذا، فَزَن بامرأتِه، وإني أُحْبِرْتُ أَنَّ على ابني الرَّجْمَ، فافْتَدَيْتُ بِعُةِ شَاةٍ ووَليدَةٍ، فسألتُ أهلَ العلم، فأخبروني أَمَّا على ابني جَلْدُ مِئَةٍ وتغريبُ عامٍ، وأَنَّ على امْرَأَةِ هذا الرَّجْمَ، فقالَ رسولُ اللهِ اللهِ على المُرَأَةِ هذا الوَليدَةُ والغَنَمُ رَدُّ عليكَ، وعلى ابني جَلْدُ مِئة وتغريبُ على امْرَأَةِ هذا، فإنِ اعترفَتْ، فارْجُمُها)، قال فَعَدا عليها، جَلْدُ مِئة وتَغْريبُ عامٍ، وأَنْ على امْرَأَةِ هذا، فإنِ اعترفَتْ، فارْجُمُها)، قال فَعَدا عليها، فاعترفَتْ، فأمرَ بها رسولُ الله - عَنِي - فَرُجْمَتْ 8." ." ...

 $[\]frac{1}{1}$ - تيسير البيان، 4/39.

^{2 -} رواه مسلم، ، كتاب الحدود، باب حد الزنا، رقم 1690، عن عبادة بن الصَّامت، وتمامه: (.. البكر بالبكر جلد مئة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مئة والرجم).

 $^{^{3}}$ - رواه البخاري في صحيح، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور، فالصلح مردود، رقم 2695، 184/3. ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزين، رقم 1697، 1324/3.

⁴ - تيسير البيان، 49/4-40-41.

- ثمّ استشهد أيضا بقول ابن عباس قال: "(سمعتُ عمرَ بنَ الخَطَّابِ يقولُ: الرَّجْمُ في كتابِ اللهِ حَقِّ عَلَى مَنْ زِينِ إِذَا أَحصن من الرجال والنِّساء إِذَا قَامَتْ عليه البَيِّنَةُ، أَو كَانَ الجَبَلُ، أَو الاعترافُ). وقال أيضا: (قال عمر - هِيَّفُ - خشيتُ أَن يطولَ بالناس زَمَانٌ حَتَّى يقولَ قَائِلُ: ما نجدُ الرَّجْمَ في كِتابِ اللهِ، فَيَضِلُونَ بتركِ فَريضةٍ أَنزهَا اللهُ، ألا إِن الرَّجْمَ إِذَا أَحْصَنَ الرجلُ، وقامَتِ البينةُ، أو كَانَ الجَبَلُ أَو الاعترافُ، وقد قرأناها: « الشيخُ والشَّيخَةُ إِذَا زَنيَا فارجُمُوهُمَا البَتَّةَ»، وقَدْ رَجَمَ رسولُ اللهِ - عَلَيْ -، ورَجَمْنا) 2. "3.

وبالتّحقيق أقول: أنّ الإمام المَوْزِعِيّ كان محِقّا فيما ذهب إليه من ترجيح، ذلك أنّ أغلب المفسّرين 4 نقل الإجماع في تخصيص عُموم الآية ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجُلِدُواْ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذُكُم بِهِمَا رَأْفَةُ فِي دِينِ ٱللّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ مُن كُنتُم تُؤمِنُونَ بِٱللّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ مُن كَنتُم تُؤمِنُونَ بِٱللّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَهُو بذلك يُعتبر ناقلا لما وَلَي مُن المُؤمِنِينَ ﴿ النور: 2]، بالبكريْنِ الحُرَيْنِ الحُرَيْنِ وهو بذلك يُعتبر ناقلا لما يُشبه الإجماع في المسألة، ثمّا يُعطي الصّوابيّة لترجيحه.

 $^{^2}$ – رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، رقم 6829، 168/8، والبخاري في صحيحه أيضاً كتاب الحدود، باب رجم الحبلى في الزنا إذا أحصنت، رقم: 6830، 168/8، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنا، رقم 1691، 1317/3، 1691.

 $^{^{3}}$ – تيسير البيان، $^{40/4}$.

^{4 -} قال القرطبي: وقال الجمهور: هي خاصة في البِكْرَيْن، واستدلوا على أنها غير عامة بخروج العبيد والإماء منها. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 160/12. وأبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: 468هـ)، التَّفْسِيرُ البَسِيْط، ت: أصل تحقيقه في (15) رسالة دكتوراة بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه، عمادة البحث العلمي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.، الطبعة الأولى، 1430 هـ، 1456. تفسير الطبري، 90/19. الجصاص، أحكام القرآن، 54/9-95-96. ابن عطية، المحرّر الوجيز، 161/4.

2. إجماع أهل العلم على ألَّا نجلِدَ قاذفَ غير المُحْصَناتِ

- المثال 1 : (من أحكام الحدود)

عند تفسير قوله ، ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَ أَثُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَاجُلِدُوهُمْ ثَمَنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَدَةً أَبَدَأْ وَأُولَٰ لِكَ هُمُ ٱلْفَاسِقُونَ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنْ بَعْدِ ذَالِكَ وَأَصْلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [النور: 4 - 5].

بعد أن ذكر الإمام المؤزِعِيّ أنّ الله - هي هذه الآية أمرنا بجلد قاذف المحصنات ثمانين جلدة، عقوبة وزجرا، وهو ما يظهر من سياق الآية دونما تكلّف أو اعتساف وهو ما يقول به جلّ المفسرين، غير أنّه حين وصل عند لفظة (المحصنات) في الآية قال: " واقْتَضى الخِطابُ بمَفْهومِهِ ألّا نجلِدَ قاذفَ غيرِ المحصنات، وعلى العملِ بهذا المفهوم أجمع أهلُ العِلْم. "2 فهذا المعنى حسبه، عليه إجماع من أهل العلم وهو ما يُفهم من كلامه ترجيح قول من يقول أنّ الجلد محصور في قاذف المحصنات فقط.

وبالتّحقيق أقول: لقد كان موّفقا فيما نقل من إجماع، وفيما رجّح، لأنّ هذا ما وقفتُ عليه عند جلّ المفسّرين والعلماء 3.

3. اتفاق أهل العلم على أنَّ النكاحَ غيرُ مُرادٍ بالآية: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ} ثُمِّ وبحديثه عن المحصنات دائما، تحدّث عن الإحصان ومعانيه، فذكّر بها قائلا: " وقد ذكرتُ فيما مضى أنَّ الإحصان يقعُ على مَعانٍ: على الحُرِيَّةِ، وعلى العِفَّةِ، وعلى الإسلام، وعلى النّكاح. " كلّ مضى أنَّ الإحصان يقعُ على مَعانٍ: على الحُرِيَّةِ، وعلى العِفَّةِ، وعلى الإسلام، وعلى النّكاح. " كلّ دلك تمهيدا لما سيسوقه من ترجيح لأهل العلم أنّ النّكاح غير مراد بهذه الآية، فقال: "وقد اتفق أهلُ

^{1 –} تيسير البيان، 49/4.

² - المرجع نفسه، 49/4.

 $^{^{83/9}}$ ابن عطية، المحرّر الوجيز، 164/4. ابن عبد البر، الاستذكار، 7/ 514 ، تفسير القرطبي 173/12، ابن قدامة، المغني، 83/9.

^{4 -} تيسير البيان، 49/4.

العلم على أَنَّ النكاحَ غيرُ مُرادٍ بَهذهِ الآية، لأنَّه يلزمُ منه ألَّا يُجْلَدَ مَنْ قَذَفَ مَنْ لَمُ تُنكح، ولا قائلَ بِعلم على أَنَّ النكاحَ غيرُ مُرادٍ بَهذهِ الآية، لأنَّه يلزمُ منه ألَّا يُجْلَدَ مَنْ قَذَفَ مَنْ لَمُ تُنكح، ولا قائلَ بناكم. "1.

فعبارة: (اتفقَ أهلُ العلم)، ثمّ عبارة: ولا قائلَ بذلك، الّتي أعقبتها في سياق ردّ الإمام المَوْزِعِيّ على: من استلزم بمفهوم المخالفة للخطاب الوارد في الآية، أنّ مَنْ لمٌ تُنكح لا يُجْلَد قاذفها لذا فإرادة النّكاح حتم لازم. وعليه: يُفهم من ذلك كلّه ترجيح أنّ النكاحَ غيرُ مُرادٍ بهذهِ الآية.

وهو ما أثبته التّحقيق عندي بما توفّر لديّ من مراجع 2 .

ثمّ استعمل العبارة ذاتها وهي أجمع أهل العلم، والّتي كما ذكرنا تُفيد التّرجيح عنده دائما حينما تطرّق لوجوب العقوبة على من يصلح للخطاب، ويدخل في التّكليف الّذي جاءت به الآية، فقال: " وأوجب اللهُ وَهُولَة على حُلِ مَنْ يَصْلُحُ للخِطاب، ويدخُلُ في التكليف، وعلى هذا أهما العلم، فلم يوجبوا الحدَّ على الصّبيّ "3. وهو كما ذكر إجماع عند أهل العلم، ومن ثمّ فإنّ ترجيحه سليم صحيح.

في الأخير أقول أنّ الإمام المَوْزِعِيّ كان موفّقا في ترجيحاته الأخيرة هذه الّتي اعتمد فيها على إجماعات أهل العلم، لأن نقولاته الإجماع عنهم كانت صحيحة.

¹ - تيسير البيان، 49/4.

 $^{^{2}}$ – قال القرطبيّ: (للقذف شروط عند العلماء تسعة: شرطان في القاذف، وهما العقل والبلوغ، لأنهما أصلا التكليف، إذ التكليف ساقط دونهما. وشرطان في الشيء المقذوف به، وهو أن يقذف بوطي يلزمه فيه الحد، وهو الزبي واللواط أو بنفيه من أبيه دون سائر المعاصي. وخمسة في المقذوف، وهي العقل والبلوغ والإسلام والحرية والعفة عن الفاحشة التي رمي بها، كان عفيفا من غيرها أم لا...، وقال: والمحصنات العفائف في هذا الموضع). الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 173/12 (بتصرّف)، ولم يذكر شرط النكاح في الإحصان الذي يُستلزم منه عدم حدّ قاذف مَنْ لمَّ تُنكحُ.

^{51-50/4} . تيسير البان -3

 $^{^{4}}$ – الماوردي، الحاوي الكبير، 256/13، ابن قدامة، المغني، 83/9، ابن رشد، بداية المجتهد، 224/4، ومنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، 105-107، وعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1406هـ – 1986م، 40/7.

المطلب الثّالث: التّرجيح بعبارة (اتّفق على..).

فيما وقفتُ عليه من أمثلة في هذا المجال، هو استعماله لهذه العبارات والّتي أكثر منها، وعادة ما يستعملها في البداية عند ذكر الآية المراد تفسيرها، محدّدا ما اتّفق عليه بين العلماء، وهو بذلك إنّما يريد التّرجيح خاصّة إذا علمنا أنّه غالبا ما يعقبها، بعبارة لكنّهم اختلفوا في ...، وهو ما يوحي للقارئ أن لا مجال لمناقشة ما اتُّفِق عليه، وهذه بعض الأمثلة الموضّحة:

- 1. التّرجيح بعبارة: "اتفق العلماء على..."
 - المثال 1 : (من أحكام الحج)

قوله ﷺ: ﴿ هُوَا ذُكُرُوا اللَّهَ فِي آَيَامِ مَعْدُودَاتِ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُ وَا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ [البقرة: 203].

عند تفسير المراد بالأيّام المعدودات الّتي جاءت في الآية، ذكر أنّ هناك اتّفاقا بين العلماء على أنّ الأيّام المعدودات ثلاثة أيّام بعد يوم النّحر، بالرّغم أنّ هناك من يرى أخمّا الأيّام العشر من ذي الحجّة²، لكنّه لم يحك ذلك لاعتباره مسبّقا أنّ اتّفاق العلماء مرجّح، الأمر الّذي جعله يصدّر به كلامه، فقال: " اتفق العلماء على أنّ الأيّام المعدودات ثلاثة أيّام بعد يوم النّحر "3. وقد وافق فيما

¹ - تيسير البيان، 365/1.

^{2 -} قال ابن الجوزيّ: (وفي الأيام المعدودات ثلاثة أقوال: أحدها: أخمّا أيّام التّشريق، قاله ابن عمر، وابن عبّاس، والحسن، وعطاء، ومجاهد، وقتادة في آخرين. والثّاني: أخمّا يوم النّحر ويومان بعده، روي عن علي، وابن عمر. والثّالث: أخمّا أيّام العشر، قاله سعيد بن جبير، والنّخعي.)، يُنظر: جمال الدّين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفّى: 597هـ)، زاد المسير في علم التّفسير، المحقّق: عبد الرّزاق المهدي، النّاشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبّعة: الأولى – 1422 هـ، 169/1.

الفصل الأوّل: مصطلحات التّرجيح وألفاظه عند الموزعي

ذهب إليه جلّ المفسّرين، من هؤلاء: الطّبريّ ، القرطبيّ ، البغويّ ، الجصّاص ، وعليه أقول: لقد كان موفّقا فيما حكاه من اتّفاق العلماء، واعتماده ذلك مرجّحا.

2. التّرجيح بعبارة: "اتفق أهل العلم على..."

- المثال⁵: (من أحكام الطّلاق)

عند تفسير قوله ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُـرُوَءٍ وَلَا يَحِـلُ لَهُـنَّ أَن يَكْتُمُنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيَ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَـقُ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَالِكَ إِنْ أَرَادُواْ إِصْلَحَاً وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِي عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةً وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ [البقرة: 228].

عند تفسير هذه الآية، جاء للكلمة الّتي عليها مدارها (وَالْمُطَلَّقَاتُ)، وأخذ يحصر سلسلة الاحتمالات الّتي من خلالها سيحدّد مختلف الأحكام الّتي استنبطها العلماء منها، فكانت كالآتي 6:

أُوّلا: المطلّقةُ إمّا أن تكون مدخولاً بِها، أو لا. ويتفرّع عن ذلك احتمالين في المدخول بها.

ثانيا: والمدخولُ بما لا تخلو إمّا أن تكونَ حاملاً، أو لا. ويتفرّع عن ذلك احتمالين في غير الحامل.

2 - قال القرطبيّ من المالكيّة في تفسيره: (ولا خلاف بين العلماء أنّ الأيّام المعدودات في هذه الآية هي أيّام منى، وهي أيّام التشريق، وأنّ هذه الثّلاثة الأيّام الّتي يتعجّل الحاج منها في يومين بعد يوم النّحر، فقف على ذلك.)، يُنظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبيّ: 1/3.

^{1 -} تفسير الطّبريّ، 208/4.

³⁻ قال البغويّ من الشّافعيّة في تفسيره: (الأيّام المعدودات: هي أيّام التّشريق، وهي أيّام منى ورمي الجُيمَارِ، سُمِّيَتْ معدودات لِقِلَّتِهِنَّ كقولهِ: "دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ" [سورة يُوسُف، الآية: 20])، يُنظر: 233/1-234.

^{4 -} قال الجصّاص من الحنفيّة: (واتّفق أهل العلم على أنّ قوله بيان المراد الآية في قوله [أيّام معدودات] ولا خلاف بين أهل العلم أنّ المعدودات أيّام التّشريق وقد روي ذلك عن علي وعمر وابن عباس وابن عمر وغيرهم إلا شيء)، يُنظر: أحكام القرآن، للجصّاص، 393/1-394.

^{5 -} تيسير البيان، 23/2.

^{6 -} المرجع نفسه، 23/2. (بتصرّف).

الفصل الأوّل: مصطلحات التّرجيح وألفاظه عند الموزعي

ثالثا: وغيرُ الحامل لا تخلو إما أن تكون من ذوات الحَيْضِ، أو لا. ويتفرّع عن ذلك احتمالين في الخالية من الحيض.

رابعا: والخالية من الحيضِ لا تخلو إمّا أن تكونَ لا تعرفه أصلاً، وهي الصّغيرة، أو تعرفه، ثمّ انقطع. ويتفرّع عن ذلك احتمالين في المنقطعُ دمُها.

خامسا: والمنقطعُ دمُها لا تخلو إما أن تكونَ انقطع دمُها لإياسٍ، أو غيره.

ليُعقّب في الأخير بالقول: وقد ذكر الله ﷺ جميعَ ذلك في كتابِه، وبيَّنه نَصَّا وعموماً، فقال في هذه السّورة: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةً قُـرُوَءٍ ﴾ [البقرة: 228]، وهذا عامّ في كل مُطلَّقة.

هذه المقدّمة كانت ضرورة منهجيّة في فهم ما سيسوقه من أحكام، وقد كان موفّقا فيها، بل أمّا اختصرت على القارئ الكثير من الجهد والتّفاصيل الّتي قد يتيه فيها دون جدوى، وعودا على بدء، اخترنا الشّاهد الّذي فيه ادّعاؤه اتّفاق أهل العلم على عِدَّةَ الحرائرِ ، فقال: " وأمّا الحائض المدخول بما، فقد اتفق أهل العلم على أن عِدَّة الحرائرِ منهنّ ثلاثة قروء."1.

وقد نقل هذا الإجماع أيضا ابن قدامة المقدسيّ: " إنّ عدّة المطلّقة، إذا كانت حرّة وهي من ذوات القروء، ثلاثة قروء. بلا خلاف بين أهل العلم؛ وذلك لقول الله في : ﴿وَٱلْمُطَلَّقَتُ يَتَرَبَّصْنَ فَوات القروء، ثلاثة قروءٍ ﴾ [البقرة: 228] "2. كما ذكره ابن حزم الأندلسيّ: "وأجمعوا أنّ أجل الحرّة المسلمة المطلّقة الّتي ليست حاملا ولا مستريبة ولا مستحاضة ولا ملاعنة ولا مختلعة أيّام الحيض وأيّام اللطهار وكان بين حيضتيها عدد لا يبلغ أن يكون شهرا فإنّ عدّتها ثلاثة قروء "3.

^{1 -} تيسير البيان، 23/2.

^{2 -} ابن قدامة، المغنى، 100/8.

^{3 -} ابن حزم الأندلسيّ، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، 76.

وعليه: تبيّن لي ممّا سبق أنّ الإمام المَوْزِعِيّ كان محقّا وموفقا فيما ذهب إليه عند تفسير المطلّقات التي جاءت في الآية.

- 3. الترجيح بعبارة: "اتّفق المسلمون على..."
 - المثال1: (من أحكام الجهاد)

عند تفسير قوله ، ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرُ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُواْ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴾ [الأنفال: 38].

فبعد التوطئة الّتي وضعها بين يدي الآية كعادته، وحكى فيها مَنَّ الله عَلَيَ في هذه الآية وما أشبهها على عباده المجرمين بقبول إسلامهم، ثمّ هدم جرائمهم العظيمة؛ تأليفا لهم، ورحمة بهم.

ثمّ صدّر كلامه عن الأحكام الّتي جاءت بها، وهو اتفاق المسلمين على إسقاطِ الحُقوقِ المِعلّقة بالمشركِ الحرّبيّ، بالإسلام مطلقًا².

الملاحظ عليه: أنّه أفرد الحكم دون أن يستثني من شذّ عنه، ولو من باب إيراده الرّأي المخالف فقط، وهو ما يُفهم منه التّرجيح، وعدم وجود أو اعتبار من خالف الإجماع، لأنّه بعدها مباشرة انتقل إلى حكم آخر له علاقة بالأوّل، مستعملا عبارة (وإنما اختلفوا)، فقال:

"وإنَّمَا اختلفوا في المرتَدِّ إذا رجعَ إلى الإسلام"3. وراح يعدّد مختلف الآراء.

أقول: في هذا كان الإمام المَوْزِعِيّموفّقا فيما نقل من إجماع عن حكم من أسلم بعد شركه بما في ذلك حربه على المسلمين، لأنّ هذا ما وقفتُ عليه عند غيره من العلماء، من ذلك ما ذكره القرطبيّ في تفسيره: "قلت: أما الكافر الحربي فلا خلاف في إسقاط ما فعله في حال كفره في دار

^{1 -} تيسير البيان، 278/3.

^{2 -} المرجع نفسه، 278/3. (بتصرّف).

^{3 -} المرجع نفسه، 279/3.

الحرب."1. وقال صاحب التّفسير الكبير، فخر الرّازي: "فإذا أسلم الكافر لم يلزمه قضاء شيء من العبادات البدنيّة والمالية وماكان له من جناية على نفس أو مال فهو معفوّ عنه وهو ساعة إسلامه كيوم ولدته أمّه."2.

- أ. التّرجيح بعبارة: "اتفق النّاس على..."
 - المثال³: (من أحكام الطّلاق)

عند تفسير قوله ﴿ ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفِ وَأَشْهِدُواْ ذَوَى عَدْلِ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَدَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُـؤُمِنُ بِأَلْلَهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُو مَخْرَجَا ﴾ [الطلاق: 2].

ذكر أنّ الله والمساد في الرّجعة والفراق، ثمّ ساق قولا ادّعى فيه اتّفاق النّاس عليه، وهو أنّ الطّلاق من غير إشهاد جائز، وقد صدّر كلامه بهذا الحكم عند حديثه عمّا أمر به الله وهو أنّ الطّلاق من غير إشهاد في الرَّجْعَةِ والفِراق، لكنّه بدأ بالفراق (الطّلاق)، وقال: " وقد اتّفق النّاس على أنّ الطّلاق من غير إشهاد جائز" وهو ما يجعل القارئ يفهم منه التّرجيح لا غير، خاصة إذا علمنا أنّ هذا مذهب غيره من المفسّرين، من ذلك ما نقله القرطبيّ في تفسيره: "قوله وأشهدوا أمر بالإشهاد على الطّلاق. وقيل: على الرّجعة. والظّاهر رجوعه إلى الرّجعة لا إلى الطّلاق. "5، كما قال الجصّاص من الحنفيّة في تفسيره: " ولم يختلف الفقهاء في أنّ المراد بالفراق المذكور في الآية إنّما هو تركها حتى تنقضي عدّتما وأنّ الفرقة تصحّ وإن لم يقع الإشهاد عليها" ألا أنّ بعض المفسّرين لم

^{1 -} تفسير القرطبيّ، 402/7.

^{2 -} فخر الرّازي، مفاتيح الغيب، 483/15.

^{3 –} تيسير البيان، 265/4.

^{4 -} المرجع نفسه، 265/4

^{5 -} تفسير القرطيي، 157/18.

^{6 -} الجصّاص، أحكام القرآن، 350/5.

الفصل الأوّل: مصطلحات التّرجيح وألفاظه عند الموزعي

يذكروا جواز عدم الإشهاد على الطّلاق، إنّما تقاطعوا معه في أنّه يعود الرّجعة والطّلاق على حدّ سواء، دون استثناء أو تفصيل، لكن يعني عدم احتمال ذلك وهو ما يُقهم من سياق كلامهم عند التّعرض للإشهاد الّذي جاءت به الآية، من هؤلاء، الطبريّ ، وابن كثير 2.

^{1 -} تفسير الطّبريّ، 444/23.

^{2 -} تفسير ابن كثير، 145/8.

في الأخير:

بعد أن استعرضتُ في هذا الفصل مختلف المصطلحات والصّيغ والعبارات الّتي ساقها الإمام المَوْزِعِيّ ووظّفها في التّعبير عن ترجيحاته بين الأقوال والآراء التفسيريّة لما جاء في كتاب الله من آيات بيّنات، خلصتُ إلى أنّه:

يتعامل معها بنظرة اللّغوي الحادق، فإن كان في الآية أكثر من قول، وأراد أن يفاضل بينها دون ردّ أو تضعيف لواحد منها، استعمل لذلك صيغًا على وزن: (أفعل التّفضيل)، وإن ارتأى أن يختار بينها ما يراه أحسن في الوجاهة، جلب له من قاموس اللّغة من العبارات ما يُعزّز اختياره، نحو: (المختار، الّذي أختاره..)، في المقابل نجده إذا أراد أن يحصر الصّحة والصّوابيّة في أحد الأقوال مع مرجوحيّة الباقي منها، فإنّه يوظف لها من الألفاظ والعبارات، الّتي تدخل في معنى الرّاجح والمرجوح أو الضّعيف والقويّ، نحو: (الرّاجح، الصّحيح، الصّواب..، وكذلك: ضعيف، وشاذ، ومردود.. -ما يُفهم منه صحّة غيره-)، بالإضافة لاستعماله عبارات: (الّذي أقول به، والّذي أراه، ... أجمع المسلمون على... أو أجمع أهل العلم على... واتفق أهل العلم...ونحوها..)، والّتي تدخل في مجملها في جعل الحق في أحد الأقوال، مع تسجيل أنّه إذا ذكر عبارة الإجماع فإنّه غالبا ما يعقبها بعبارة ثم اختلفوا، فاتحا بذلك الجال للتّطرّق لأحكام أخرى.



الفصل الثّاني أساليب التّرجيح عند الإمام المَوْزِعِيّ

المبحث الأوّل

أساليب الترجيح المباشرة

المبحث الثّاني

أساليب الترجيح غير المباشرة

الفصل الثّاني: أساليب التّرجيح عند الإمام المَوْزِعِيّ

بعد استفراغ الجهد في استقراء جميع مصطلحات الترجيح المختلفة التي اعتمدها في التعبير عن آرائه في الترجيح، وقد قمتُ بدراستها وتبويبها ومن ثمّ تصنيفها، والوقوف على تحرير مواضعها ومسائلها – كمّا وكيفا – في الفصل الأوّل، سألج في هذا الفصل الثّاني إلى إبراز كيفيّة تعبيره عن هذه آرائه الترجيحيّة، باستعماله تلكم الألفاظ والصّيغ ضمن أساليب، وسَمْتُها بالمباشرة والّتي فيها تنصيصه على القول الرّاجح، في مقابل أساليب غير مباشرة، خالية من التنصيص في الغالب لكن يُفهم منها ترجيحه ضمن سياقات ودلالات، وقعت عليها أناملي في البحث، أخرجتها على النّحو الّذي سنرى:



المبحث الأوّل

أساليب الترجيح المباشرة

المطلب الأوّل: ترجيحه بالتّنصيص على القول الرّاجح مع ذكر السّبب.

المطلب الثّاني: ترجيحه بالتّنصيص على القول الرّاجح دون ذكر السّبب.

المطلب الثّالث: ترجيحه بالتّنصيص على القول الرّاجح مع ذكر السّبب

والرّد على أدلّة المخالفين.

المبحث الأوّل: أساليب التّرجيح المباشرة.

ممّا وقفتُ عليه أنّ من أساليب التّرجيح عند الإمام المَوْزِعِيّ التّرجيح المباشر عند تصدّيه لتفسير آيات الأحكام، فإنّه بعد أن ينصّ على ترجيحه لأحد الأقوال أو الآراء في الآية مستعملا إحدى صيغ التّرجيح الّتي يعتمدها - وقد سبق وأن بسطتُ القول فيها في المباحث السّابقة -، قلتُ: فإنّه في الغالب يقوّي ما ذهب إليه من ترجيح بذكر السّبب الّذي جعله ينحاز لهذا القول أو ذاك، فيقوم بجلب الأدلّة الّتي ينتصر بما لرأيه، وقد أجده يعلّل لما ذهب إليه باستعمال النّقل أحيانا أو مُعْمِلا العقل بما لا يتعارض مع النّقل، وهو ما ينمّ عن اليد الطُّولي للإمام الـــمَوْزِعِيّ، ولربّما يكتفي بالدّليل دون العلَّة والعكس، وفي مواضع أخرى يرجّح ويتوقّف دون ذكر لأيّ سبب، وهذا المسلك هو دأب الكثير من المفسّرين بدءًا بالسّلف وصولا للخلف¹، وما سأختار من نماذج للتّمثيل على مسلكه هذا في التّرجيح، ستكون عيّنات منتقاة دون مراعاة تقسيمات الفصل التّطبيقيّ الأوّل، إلّا ما تعلّق بالجزئيّة المراد بحثها، مع التّأكيد على أنّها تشترك جميعا في التّنصيص على القول الرّاجح، وقد سمّيتها (مباشرة) لهذا الستبب.

^{. 1/12} قسير الطبري، 1/12. تفسير القرطبيّ، 1/12.

المطلب الأوّل: ترجيحه بالتّنصيص على القول الرّاجح مع ذكر السّبب.

وأقصد بالسبب هنا: الدّليل من القرآن أو السنة أو أيّ دليل آخر، يذكره بعد نصّه على القول الرّاجح، وكذا العلّة والّتي ليست هي مناط الحكم، إنّا أقصد بما التّعليل بمفهومه الواسع الّذي هو بيان لم لم خذ القول وتوجيهه، وهو منهج كلّ الفقهاء، بعد طبقة أئمّة المذاهب وتلاميذهم، كصينيع ابن بشير أ، و الرّجراجي 2، وكذا ابن رشد الجدّ 3 ، وغيرهم كثير، كما أنّه قد يجمع في السّبب بين الدّليل والعلّة، وما سأسوقه من أمثلة إنّا هو من أجل بيان حظّ ذكر السّبب (الدّليل، العلّة، الجمع بينهما)، مقابل عدم ذكره، مع التّنبيه على كون المواضع جميعها تشترك في التّنصيص على التّرجيح.

أولا: التّنصيص على القول الرّاجح مع اقتصاره على التّدليل.

وهو أقل المسالك استعمالا، لأنه في أغلب المواضع الترجيحيّة لا يقتصر على الدّليل فحسب بل يتعدّاه لغيره من المسالك كما سنرى لاحقا، لكتّي آثرتُ الإشارة إليه والتّمثيل عليه لوجوده واعتماده ولو بصورة قليلة، من ذلك:

1. وجوب الصّلاة على الميّت، وانتفاعه بالدّعاء

- المثال 4 : (من أحكام النّيابة في العبادات)

عند تفسير قوله ﷺ: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النّجم: 39].

¹ - أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي (المتوفى: بعد 536هـ)، التنبيه على مبادئ التوجيه ، المحقق: الدكتور محمد بلحسان، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1428هـ-2007م..

² - أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (المتوفى: بعد 633هـ)، مناهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، اعتنى به: أبو الفضل الدّميّاطي - أحمد بن عليّ، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م،

البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)،
 حققه: د محمد حجى وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م. ...

^{4 -} تيسر البيان، 177/4-178.

نقل قول من قال بأنّها منسوخة ألقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتُهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَنٍ الطور: أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَآ أَلَتْنَهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَيْءٍ كُلُّ ٱمْرِيٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينُ ﴾ [الطور: 21]، ثمّ علّق على ذلك بأنّه ضعيف، بعدها رجّح إحكامها فقال: "وضعف هذا القول لا يخفى، بل الصّواب: أخّا محكمة"2.

لينتقل بعدها من النسخ والإحكام إلى العموم والخصوص بما جاءت به الآية من أحكام فقال: "ولكن اتّفق أهل العلم على أخّا مخصوصة بالإجماع والسّنة". بما يُفيد أنّه رجّح قول من خصّ عمومها بالإجماع والسّنة، مستعملا الصّيغة المباشرة (اتّفق أهل العلم) في التّنصيص على التّرجيح، ثمّ لم يكتف بذلك بل راح يبيّن بالشّرح والتقصيل للدّليل الّذي اعتمده وبنى عليه ترجيحه، فقال:

"أمّا الإجماع، فأجمع المسلمون على وجوب الصّلاة على الميّت، وانتفاعه بالدّعاء.

وأمّا السّنة، فما رُوي عن أبي هريرة ويشف : أنّ رسول الله - عَلَيه - قال : " إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ " انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ " . فهو بهذا قد نص على ترجيحه بالصّيغة سالفة الذّكر، وذكر الدّليل مكتفيا به دون التّعليل، ولعل الملاحظ عليه هو أن جعل من الإجماع دليلا على ترجيحه، وهو في الأصل عنده التزام بترجيح القول المجمع عليه، فكيف له أن يجعل منه دليلا؟!، وبالرّجوع إلى المصادر المعتمدة، تبيّن لي أنّ الجميع ينقل هذا الإجماع 5. من ذلك صاحب أضواء البيان، حيث قال: "وقد أجمع العلماء على انتفاع الميّت

 $^{^{-1}}$ والقول بالنّسخ رُوي عن ابن عبّاس، قال الطّبريّ: (وذُكر عن ابن عبّاس أنّه قال: هذه الآية منسوخة).

حدثني عليّ، قال: ثنا أبو صالح، قال: ثني معاوية، عن عليّ، عن ابن عباس، قوله ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلا مَا سَعَى﴾ قال: فأنزل الله بعد هذا ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ فَرِيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَخْفُنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾، فأدخل الأبناء بصلاح الآباء الجنة. تفسير الطّبريّ، 547/22. تفسير القرطبيّ، 114/17.

² - تيسر البيان، 177/4. قال القرطبيّ في تفسيره: (وقال أكثر أهل التأويل: هي محكمة ولا ينفع أحدا عمل أحد، وأجمعوا أنه لا يصلي أحد عن أحد.)، تفسير القرطبيّ: 114/17.

 $^{^{3}}$ - تيسر البيان، 177/4.

^{4 -} رواه مسلم في صحيحه، كتاب: الوصيّة، باب: باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم: 1631، 1255/3.

⁵ - تفسير القرطبيّ، 115/17، وتفسير ابن كثير، 465/7، المحرّر الوجيز، لابن عطيّة، 206-207.

بالصّلاة عليه والدّعاء له والحجّ عنه ونحو ذلك ممّا ثبت الانتفاع بعمل الغير فيه. "1. وهو بهذا موفّق في ترجيحه، لأنّه موافق للإجماع الحاصل في المسألة وتناقله العلماء والمفسّرون على وجه الخصوص، كما سبق وأن بيّنتُ.

2. حكم القُبلة للصّائم بين الجواز والمنع
 – المثال²: (من أحكام الصّيام).

عند تفسير قوله على: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيامِ ٱلرَّفَ إِلَىٰ فِسَابِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَعَفَا لَكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِم ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَأَلْتَ لَكُمْ وَأُنتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِي يَتَبَيَّنَ لَكُمُ عَنكُمٌ فَأَلْتَ نَ بَشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ عَنكُمٌ فَالْتَ مَن اللَّهُ عَلَيْ وَلا تُتَعْوفُونَ فِي ٱلْمَسَحِدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلُ وَلَا تُبَشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَكَفُونَ فِي ٱلْمَسَحِدِ قِي الْمُسَحِدِ قِي اللّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا لَا تَقْرَبُوهَا لَا كَنْلِكَ يُبَيِّنُ ٱللّهُ عَايَتِهِ وَأَنتُمْ عَكِفُونَ فِي ٱلْمَسَحِدِ قِي اللّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا لَا تَقْرَبُوهَا لَا كَنْلِكَ يُبَيِّنُ ٱللّهُ عَايَتِهِ لِلنّاسِ لَعَلّهُمْ يَتَقُونَ فِي ٱلْمَسَحِدِ [187].

ذكر بأنّ في هذه الآية ثلاث جمل، وإنّ ما يعنينا في هذا الموضع الجملة الأولى، والّتي تحدّث فيها عن معنيين للفظين جاءت بهما الآية، وهما الرّفث والمباشرة، ثمّ ساق حكم كلّ فعل منهما في رمضان، فقال:" - أنّ الرّفث في هذه الآية هو الجِماع بالاتّفاق، أحَلَّه اللهُ تَعالى باللّيْل، وقد كانَ حرامًا في صَدْرِ الإسلام بعدَ النّوم، وحَرَّمه بالنّهار...

- والمباشرةُ الَّتي أباحها الله باللَّيل، وحَرَّمها بالنّهار، هي الجماع بالاتِّفاق"3.

^{1 -} أضواء البيان، للشّنقيطي، 471/7.

² - تيسير البيان، 262-263.

³ - المرجع نفسه، 261/1. (بتصرّف).

أقول: لقد نقل الإمام المَوْزِعِيّ معنى الرّفث والمباشرة، وحكمهما المفصّل في رمضان كما جاء في تفاسير كبار المفسّرين، كالطّبريّ ، والقرطيّ ، والجصّاص ، والبغويّ .

هذا التّمهيد أرى فيه ضرورة للوصول إلى الشّاهد، وهو الحكم الّذي ساقه حول القُبلة في رمضان والّتي هي ما دون الجماع، فنقل بعد الاتّفاق فيما سبق ذكره، اختلاف العلماء فيها، لأجل ذكر لنا ثلاثة أقوال على النّحو الآتي:

القول الأوّل: الجواز.

القائلون به: الإمام الشّافعيّ⁵.

دليله: استدل برواية عائشة - هيسنسه - ذلك من فعلِ النبيّ - عَيْلِيَّ -، قالت: ولكنْ كانَ مَا النبيّ - عَيْلِيَّ من فعلِ النبيّ -، قالت: ولكنْ كانَ مَا مُلكَكُمْ لإِرْبِهِ 6.

 $^{^{1}}$ - تفسير الطّبري، 487/3و 504.

 $^{^{2}}$ – تفسير القرطبيّ، 2/315و 317.

^{3 -} تفسير الجصّاص، 237/1.

^{4 -} تفسير البغوي، 206/1.

^{5 - &}quot; قال ابن المنذر: رحِّص في القُبلة عمر بن الخطّاب وابن عبّاس وأبو هريرة وعائشة وعطاء والشّعبي والحسن وأحمد واسحاق، قال: وكان سعد ابن أبي وقّاص لا يرى بالمباشرة للصّائم بأسا."، المجموع، للنّووي، 355/6. أقول: ما وقفتُ عليه في النّقل عن هذه المسألة بين ثنايا كتب العلماء اختلافات كثيرة، من ذلك ما ذكره الطّحّاوي في كتابه شرح معاني الآثار، بعد أن أورد حديث أمّ المؤمنين أمّ سلمة -رضي الله عنها- في القُبلة للصّائم، حيث قال: (فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى مَا ذُكُونًا فَهَذَا وَجُهُ هَذَا الْبَابِ مِنْ طَرِيقِ الْأَثَارِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةً وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمُهُمُ اللهُ تَعَالَى وَقَدْ رُوي عَنِ الْمُتَقَدِّمِينَ في ذَلِكَ)، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطّحاوي (المتوفى: 321هـ)، في: شرح معاني الآثار، حقّقه وقدّم سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطّحاوي (المتوفى: 321هـ)، في: شرح معاني الآثار، حقّقه وقدّم له: (محمد زهري النّجار - محمد سيّد جاد الحق) من علماء الأزهر الشّريف، راجعه ورقّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرّحن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السّنة بالمدينة النّبوية، النّاشر: عالم الكتب، الطّبعة: الأولى - 1414هـ، 1994م، 94/2. طحيح البخاريّ، كتاب: الصّيام، باب: بيان أنّ القُبلة في الصّوم ليست محرّمة على من لم تحرّك شهوته. رقم: 1106. صحيح البخاريّ، كتاب: الصّوم، باب: القُبلة للصّائم، رقم: 1928.

القول الثّاني: التّحريم المطلق.

القائلون به: رواية عن الإمام الشّافعيّ. وبالبحث وقفتُ على أنّ كلّا من: ابن المسيّب، وابن الحنفيّة، وابن شبرمة نهوا عنها، ومن الصّحابة: ابن مسعود، وابن عمر -رضى الله عنهم-1.

دليلهم: حملَ الحديثَ على خصوصيته - عَلَيْهُ -، ولهذا قالت عائشة - هِيَسَعُه -: ولكنّه كانَ أَمْلَكُكُمْ لإِرْبهِ.

القول الثّالث: التّفريق بينَ الشّيخِ والشّابِّ، فأحلَّها للشّيخ دونَ الشَّابِّ.

القائلون به: لم يذكر ذلك، لكن بالبحث توصّلتُ إلى: أنّه منسوب إلى مالك²، وقال به أبو هريرة، وابن عبّاس، وابن عمر، وأمّ المؤمنين عائشة. $- \frac{d^2}{d^2}$

^{1 -} قال القرطبيّ: (روى مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما - كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصّائم، وهذا - والله أعلم - خوف ما يحدث عنهما، فإن قبّل وسلم فلا جناح عليه، وكذلك إن باشر.) وذكر أيضا: (أنّ ممّن كرّه القُبلة للصّائم من الصّحابة: عبد الله بن مسعود وعروة ابن الزّبير)، أقول: ولعلّ كراهة تحريم، تفسير القرطبيّ، 324/2، قال النّوويّ في المجموع: (في مذاهب العلماء في القُبلة للصّائم: - ذكرنا أن مذهبنا كراهتها لمن حركت شهوته ولا تكره لغيره والأولى تركها فإن قبل من تحرك شهوته ولم ينزل لم يبطل صومه قال ابن المنذر رخص في القبلة عمر بن الخطاب وابن عباس وأبو هريرة وعائشة وعطاء والشعبي والحسن واحمد واسحق قال وكان سعد ابن أبي وقاص لا يرى بالمباشرة للصائم بأسا وكان ابن عمر ينهى عن ذلك وقال ابن مسعود يقضي يوما مكانه وكره مالك القُبلة للشّاب والشّيخ في رمضان وأباحتها طائفة للشّيخ دون الشّاب ممن قاله ابن عباس وقال أبو ثور إن خاف المجاوزة من القُبلة إلى غيرها لم يقبل هذا نقل ابن المنذر ومذهب أبي حنيفة كمذهبنا وحكى الخطابي عن سعيد بن المسيب أن من قبل في رمضان قضى يوما مكانه وحكاه الماورى عن محمد ابن الحنفية وعبد الله ابن شبرمة قال وقال سائر الفقهاء القبلة لا تفر من قبل في رمضان قضى يوما مكانه وحكاه الماورى عن محمد ابن الحنفية وعبد الله ابن شبرمة قال وقال سائر الفقهاء القبلة لا والله يأبل فإن أنزل معها أفطر ولزمه القضاء دون الكفارة ودلائل هذه المذاهب تعرف مما سبق في الاحاديث والله تعالى أعلم). الجموع شرح المهذّب، أبو زكريًا محيي الدّين يحيى بن شرف النّووي (المتوفّى: 676هـ)، النّاشر: دار الفكر، 3556.

^{2 -} قال ابن عبد البرّ القرطبيّ المالكيّ في الاستذكار: (وحديث عائشة عند مالك مسند من حديث هشام عن أبيه عن عائشة ومرسل أيضا على ما ذكرنا وفيه من الفقه أنّ القُبلة للصّائم جائزة في رمضان وغيره شابّا كان أو شيخا على عموم الحديث وظاهره لأنّ رسول الله - يَكِيّ - لم يقل للمرأة هل زوجك شيخ أو شابّ ولو ورد الشّرع بالفرق بينهما لما سكت عنه - عليه السّلام - لأنّه المنبّئ عن الله - على المرأة هل وأظنّ أنّ الّذي فرّق بين الشّيخ في القُبلة للصّائم والشّابّ ذهب إلى قول عائشة وأيّكم أملك لإربه من رسول الله يَكِي عندها عنه أنّه كان يقبّلها وهو صائم - يَكِي - يعني أملك لنفسه وشهوته، والدّليل أنّ الشّيخ والشّابّ عندها في ذلك سواء وأنّ قولها إنّما خرج على الإشفاق والاحتياط في ذلك ما ذكره.)، الاستذكار لابن عبد البرّ، 294/2- والشّابّ عندها إلى أنّ القول للإمام مالك بالتّفريق بين الشّابّ والشّيخ، غير صحيح بدليل ما قاله ابن عبد البرّ الفقيه بمذهب مالك، إضافة إلى أنّ القول مبنيّ على كون مالك روى هذا الحديث. - والله أعلم -.

 $^{^{3}}$ – الستنن الكبرى للبيهقيّ، 3 – 390 – 3

دليلهم: لكون الشيخ أملك لإربه، بخلافِ الشَّابِ1.

بعد مناقشة جملة من الأقوال، نصّ الإمام المسموري على ترجيحه بصيغة صريحة فقال: "والصّحيحُ هو الأولُ". في إشارة منه لمذهب الشّافعيّ القائل بالجواز، ثمّ ساق له من الأدلّة حديث أمّ المؤمنين، أمّ سلمة —رضي الله عنها – الّذي يرويه الإمام مالك في موطئه، ومن طريقه الإمام الشّافعيّ في مسنده، حيث قال: "لما روى مالكٌ، عن زيدِ بنِ أَسْلَمَ، عن عطاءِ بن يسار: أنَّ رجلًا قبّل امرأتهُ وهو صائِم، فوجد من ذلك وَجُدًا شديدًا، فأرسل امرأتهُ تسألُ عن ذلك، فدخلت على أمّ سلمة أمّ المؤمنين، فأخبرتُها، فقالتُ أمُّ سلمة — ميضف —: إنَّ رسولَ الله – يَهِي على وهو صائِم، فوجد من ذلك شَرًا، وقال: لَسْنا مثلَ رسول الله – يَهِي من على أمّ الله عنه المرأةُ إلى زوجِها، فأخبرتهُ، فزاده ذلك شَرًا، وقال: لَسْنا مثلَ رسول الله – يَهُ على الله عنه المرأةُ إلى أمّ سلمة، فوجدت رسولَ الله – يَهِي – عندها، فقالَ رسولُ الله عنه المرأةُ إلى أمّ سلمة، فقال: (ألا أخبرتيها أيّ أفعلُ ذلك؟)، فقالت أمُّ سلمة: فقال: (ألا أخبرتها أيّ أفعلُ ذلك؟)، فقالت أمُّ سلمة: قد أخبرتها، فذهبت إلى زوجها، فأخبرته، فزاده ذلك شرًا، وقال: لسنا مثلَ رسولِ الله – على ميُكُلُ الله لرسوله ما شاء، فغضب الرّسولُ – يَهُم قال: (والله إيّ لأتقاكم الله، وأعلمُكُم الله المسوله ما شاء، فغضب الرّسولُ – يَهُم قال: (والله إيّ لأتقاكم الله، وأعلمُكُم الله، وأعلمُكُم الله المسوله ما شاء، فغضب الرّسولُ – يَهُم قال: (والله إيّ لأتقاكم الله، وأعلمُكُم الله، وأعلمُكم)"د.

ثُمّ ليعزّز هذا الدّليل ويُقوّيه، نقل لنا قول الشّافعي بما يُفيد تقوية الحديث، فقال: "قال الشّافعيُّ - فَيُسْفَف -: وقد سمعتُ من يصلُ هذا الحديث، ولا يحضرُني ذكرُ من وَصَله"4.

 $^{^{1}}$ - تيسر البيان، $^{391/4}$.

² - المرجع نفسه، 262/1.

^{3 -} رواه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الصّيام، باب ما جاء في الرّخصة في القُبلة للصّائم، رقم: 13، 291/1، ومن طريقه: الإمام الشّافعي في مسنده، 240/1، وأبو جعفر أحمد الطّحّاوي، في: شرح معاني الآثار، كتاب الصّيام، باب القُبلة للصّائم، رقم: 3396، الشّافعي في مسنده، 240/1، وأبو جعفر أحمد الطّحّاوي، في: شرح معاني الآثار، كتاب الصّيام، باب القُبلة للصّائم، رقم: 94/2، (قال أبو عمر: هذا الحديث مرسل عند جميع روّاة الموطّأ عن مالك

والمعنى أنّ رسول الله على كان يقبِّل وهو صائم صحيح من حديث عائشة وحديث أمّ سلمة وحفصة.)، الاستذكار، لابن عبد البرّ، كتاب: الصّيام، باب: ما جاء في الرّخصة في القبلة للصّائم، 294/3.

^{4 -} وفي الرّسالة للشّافعيّ: " قال الشّافعي في ذكر قول النّبيّ ﷺ: (ألا أخبرتيها أنّي أفعل ذلك) دلالة على أن خبر أمّ سلمة عنه مُّا يجوز قبوله؛ لأنّه لا يأمرها بأن تخبر عن النّبيّ إلاّ وفي خبرها ما تكون الحجّة لمن أخبرته. وهكذا خبر امرأته إن كانت من أهل الصّدق عنده". الرّسالة للشّافعيّ، 405/1. وقد وصله عبد الرّزاق بإسناد صحيح عن عطاء عن رجل من الأنصار، مصنّف عبد

لكن ما ذهب إليه الإمام المَوْزِعِيّ من ترجيحه (الجواز) لم يكن ممّا عليه أكثر أهل العلم، حيث حصروا الجواز فيمن أمِن عدم الشّهوة المفضية لما يُفسد الصّوم – وقد بيّنت هذا بما نقلته من أقوال في الهوامش –، وعليه: أرى أنّ مذهب غيره من العلماء كان أصوب، لأنّ التّوفيق والجمع بين هذه الأدلّة الّتي سيقت، تصبّ في صالح من قال: الكراهة لمن حرّكت شهوته وعدمها لمن أمِن، والخوف من المجاوزة من القُبلة إلى غيرها لم يقبّل، والعكس بالعكس. – والله أعلم –.

ولمزيد من الأمثلة التوضيحيّة يمكن الرّجوع إلى تيسير البيان 1 :

ثانيا: التّنصيص على القول الرّاجح مع اقتصاره على التّعليل.

- 1. حكم حمل السلاح للمجاهد حال الصلاة.
 - المثال²: (من أحكام الصّلاة)

قوله جَلَّ ثَنَاؤه: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآبِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ أَسْلِحَتَهُمُّ وَلْيَأْتُ طَآبِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآبِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآبِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمُّ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَن فَلْيُصَلُواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمُ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَن أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن اللّهَ أَعَدَ بِكُمْ أَذَى مِن مَّطْرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰ أَن تَضَعُواْ أَسْلِحَتَكُمُّ وَخُذُواْ حِذْرَكُمُّ إِنَّ ٱللّهَ أَعَدَ لِللّهُ مَا فَا لَكُنهُ وَخُذُواْ حِذْرَكُمُ إِنَّ ٱللّهَ أَعَدَ لِللّهُ الْكَنفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينَا ﴾ [النساء: 102].

الرّزّاق، رقم: 7412، 183/4، وأحمد في مسنده عن عبد الرّزاق، حيث يقول محقّوا المسند عن هذا الحديث: " إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشّيخين غير الرّجل الأنصاريّ، وجهالته لا تضرّ، فهو صحابيّ. وأخرجه بأطول ممّا هنا مالك في (الموطّأ) 292-291/1 عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، مرسلا. وقد جاء مبيّنا في رواية مالك هذه أنّ المرأة إنمّا ذكرت ذلك لأمّ سلمة وهي أخبرت النّبيّ الله بذلك". مسند أحمد، رقم: 23682، 27/39. و مجمع الزّوائد، 166/3.

¹ - تيسير البيان، 68/3–69، 3/73، 77/3، 248/2، 1/200، 388/1، 388/1، 1/248/2، 1/388،

² - المرجع نفسه، 29/3.

عند تفسير قوله تعالى: ﴿فَلْتَقُمُ طَآبِفَةُ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوۤاْ أَسْلِحَتَهُمُّ [النساء: 102].

تناول الحديث عن أحد أحكام صلاة الخوف، وهي: "الصَّلاةُ المكتوبةُ يَحضُر وقتُها والمسلمونَ في مقاتلةِ العدوِّ، أو في حراسةِ المسلمينَ منهم" أ. وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى مشروعيّة صلاة الخوف في حياة النبي - عَيْنَ - وبعد وفاته ، وإلى أخّا لا تزال مشروعة إلى يوم القيامة.

ولتحديد المراد بالطّائفة الوارد لفظها في الآية، الّتي تتحدّث عن هذه الصّلة، مهّد لذلك بالقول: " واختلف أهلُ العلمِ في المجاهدِ هل يجبُ عليه حملُ السّلاح حالَ الصّلاة؟"2. للإجابة على هذا السّؤال ساق قولين في المسألة:

القول الأوّل: لا يجبُ عليه حملُ السّلاح حالَ الصّلاة، ومن ثمّ المرادُ به الطّائفةُ الّتي لم تُصَلِّ، وكانت وراءهم.

أقول: فعبارة (لا يجب)، تحمل معنى الاستحباب والجواز عند أكثر الفقهاء الّذين تحدّثوا عن حُكم حملِ السّلاح حالَ الصّلاة³.

القائلون به: أبو حنيفة والشّافعيّ-في أحدِ قوليه 4 وبه قال الإمام مالك والإمام أحمد 5 .

^{1 -} كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، المؤلف: علي بن خلف المنوفي، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعة: بدون سنة الطبع: 1412هـ، 483/1.

^{28/3} . تيسر البيان، -2

³ - الحاوي الكبير للماورديّ، 467/2-468، والمغنى لابن قدامة، 305/2.

 $^{^{4}}$ - الأم للشّافعي، 251/1، والحاوي الكبير للماورديّ، 467/2.

 $^{^{5}}$ – وإن لم يذكر الإمام المَوْزِعِيّ مالك وأحمد، إنّا وقفتُ على ذلك من خلال البحث، الحاوي الكبير للماوردي (2/ 468)، المغنى لابن قدامة، 306/2.

القول الثّاني: يجبُ عليه حملُ السّلاح حالَ الصّلاة، ومن ثمّ المرادُ بالأمرِ الطّائفةُ المُصَلِّية 1. القائلون به: وبه قالَ داودُ، والشّافعيُّ في قوله الآخر².

وللتعليق على القولين وأصحابهما، أقول: قال ابن قدامة المقدسي في كتابه المغني: "قال أصحابنا: ولا يجب حمل السلاح. وهذا قول أبي حنيفة وأكثر أهل العلم، وأحد قولي الشّافعي؛ لأنّه لو وجب لكان شرطا في الصّلاة كالسّترة، ولأنّ الأمر به للرّفق بهم والصّيانة لهم، فلم يكن للإيجاب، كما أنّ النّبي - عَنِي للهُ عن الوصال رفقا بهم لم يكن للتّحريم. ويحتمل أن يكون واجبا، وبه قال داود، والشّافعي في القول الآخر، والحجّة معهم؛ لأنّ ظاهر الأمر الوجوب، وقد اقترن به ما يدلّ على إرادة الإيجاب به، وهو قوله على: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذَى مِن مّطرٍ على إرادة الإيجاب به، وهو قوله على إلى النساء: 102].

ونَفْيُ الحرج مشروط بالأذى دليل على لزومه عند عدمه، فأما إن كان بهم أذى من مطر أو مرض، فلا يجب بغير خلاف، بتصريح النّص بنفي الحرج فيه. "3. فالمسألة خلافيّة بين الفقهاء كما ذكر الإمام الموّزعيّ، لكنّ الملاحظ عدم الخلاف في رفع الحرج في ترك السّلاح حالتي المطر والمرض، وهو ما ذكره أيضا كما سنرى، لكنّه في ترجيحه اختار وجوب حمل السّلاح للمجاهد حال الصّلاة، فقال: وهو الصّحيحُ عندي -إن شاء الله تعالى-؛ ثمّ راح يعلّل لاختياره بالقول: " لأنّ عَوْدَ الضمير

¹ - تفسير الجصّاص، 245/3–246.

² - المغني لابن قدامة: 306/2. قال الشّافعيّ: (وأحبّ للمصلّي أن يأخذ سلاحه في الصّلاة ما لم يكن نجسا أو يمنعه من الصّلاة أو يؤذي به أحدا ولا يأخذ الرّمح إلاّ أن يكون في ماشية النّاس.)، وفي تعليقه على قول الشّافعيّ، قال: أبو الحسن الماوردي: (وهذا صحيح ليس يختلف مذهبه في استحباب أخذه والأمر به وإغّا قوله في إيجابه فقال في القديم: أخذه في الصّلاة واجب، وقال في الجديد: أخذه في الصّلاة استحباب.). الأم للشّافعي، 251/13، والحاوي الكبير للماورديّ، 467/2. (قال الرّافعي: قال الشّافعي الجديد: أخذه في المحتصر" وغيره: واجب للمصلّي -أي في الحوف- أن يأخذ سلاحه، وقال في موضع: ولا أجيز وضعه.)، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: 623هـ)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، المحقق: على محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1997 م، 335/2.

³ - المغني لابن قدامة، 306/2.

على الأقربِ أولى وأرجَحُ، ولأنّ الله سبحانه لم يرجِّصْ في تركِ السّلاحِ إلاّ في حالتي المِطَرِ والمرَضِ خاصَّةً، فدلَّ على أنّه لا يَخُصُّه في تركه في غيرِ الحالتين، ولأنّ إحدى الطّائفتين تحرُسُ الأخرى، إمّا في سبجودها كصلاةِ عُسْفان، أو بالخروج إلى وجهِ العدوّ في حالِ الصّلاةِ كما في روايةِ ابنِ عمرَ وابنِ مسعود -رضي الله تعالى عنهما- في صلاةِ ذاتِ الرّقاع، ولا معنى للحراسة بغيرِ سلاح، والله أعلم"1.

فاستعماله لام التعليل المقترنة بأنّ التوكيد، يعطي انطباعا للقارئ أنّه اختار قولا في ظلّ وجود خلاف يحتّم عليه التّبرير والتّعليل، وهو ما قام به فجعل من عود الضّمير على الأقرب في الآية، وهو الطّائفة المصلّية أولى في الصّحّة، ومن ثمّ حمل السّلاح يكون للمصلّي، بعدها استدعى له من الفقه ما يحصر التّرخيص في وضع السّلاح حالتي المطر والمرض، والّذي فيه إجماع بين العلماء، وهو ما استنتج منه بمفهوم المخالفة أن لا ترخيص في غير الحالتين، ولم يكتف بذلك بل علّل حمل السّلاح للمصّلي حال الصّلاة كون الحراسة لإحدى الطّائفتين في سجودها كصلاةٍ عُسْفان، أو بالخروج إلى وجهِ العدق في صلاةِ ذاتِ الرّقاع، وعليه: فالظاهر أنّه كان حريصا على التّبرير لمذهبه، وقد كان موفّقا في اختياره لموافقته لكثير من العلماء من ذلك ابن قدامة وهو من غير مذهبه، ثمّ لقوّة حجّية التّعليل الّذي ساقه.

2. عدّة اللاّئي لم يحضن (الخاليات عن الحيض)

- المثال 2 : (من أحكام الطّلاق)

عند تفسير قوله على: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوٓءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَحْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيَ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَحَاً وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِي عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةُ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة: 228].

¹ - تيسر البيان، 29/3.

² - المرجع نفسه، 21/2.

حصر الإمام الــموْزعِيّ المطلّقات الّتي جاءت الآية على ذكر أحكامهنّ في ثنائيّات احتماليّة (باستعماله تعبير: إمّا أن تكون ...) ذات ترابط مطّرد فيما بينها على الشّكل الآتي:

- إمّا أن تكون المطلّقة (مدخولاً بها، أو لا)، والمدخولُ بها لا تخلو إمّا أن تكونَ (حاملاً، أو لا)، وغيرُ الحامل لا تخلو إمّا أن تكون (من ذوات الحَيْض، أو لا)، والخالية من الحيض لا تخلو إمّا أن تكونَ (لا تعرفه أصلاً، وهي الصّغيرة، أو تعرفه، ثمّ انقطع)، والمنقطعُ دمُها لا تخلو إمّا أن تكونَ (انقطع دمُها لإياس، أو غيره).

ثُمَّ أَضَافَ فِي السَّيَاقَ نَفْسُهُ أَنَّ الله- ﴿ لَكُو جَمِيعَ ذَلْكُ فِي كَتَابُهُ، وبيَّنَهُ نَصًّا وعموماً فقال في هذه السّورة: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَثَةَ قُرُوعٍ ﴿ [البقرة: 228]، ليُقِرّ بأنّ هذا عامّ في كلّ مُطلَّقة، بعدها راح يجلب لها من القرآن ما يُخصّص عمومها استنادا لما نقله عن العلماء 1، لكنّه أتى إلى المنقطع دمها وعبّر عنها بالخاليات عن الحيض2، وقال:

- "وأمّا الخالياتُ عن الحيض؛ لصعر، ومن انقطع دمُها لإياسٍ، فقال الله سبحانه فيهنَّ: ﴿وَٱلَّئِـــي يَبِسُنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآبِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرِ وَٱلَّئِـــي لَمْ يَحِضُنَ ﴾ [الطّلاق: 4]"3. ثمّ ساق في ذلك أقوالا للعلماء في حكم عدّقن الوارد في الآيتين (البقرة: 228، والطّلاق: 04)، فكانت على النّحو الآتي:

القول الأوّل: يُخَصُّ بها - أيْ: آية سورة الطّلاق: 4 - عموم آية البقرة؛ فإنمّا عامَّة فيهن.

وللتّعليق على هذا الرّأي أقول: عموم آية البقرة غير متحقّق في جميع المطلّقات حتّى يُخصّ، لأنّ: " العامّ إنّما يحسن تخصيصه إذا كان الباقي بعد التّخصيص أكثر من حيث إنّه جرت العادة

¹ - أقول: وهو ما وقفتُ على ذكره عند القرطبيّ في تفسيره: " والمطلقات لفظ عموم، والمراد به الخصوص في المدخول بمن، وخرجت المطلقة قبل البناء بآية (الأحزاب): ﴿فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ﴾، وكذلك الحامل بقوله: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾. والمقصود من الأقراء الاستبراء، بخلاف عدة الوفاة التي هي عبادة". يُنظر: تفسير القرطبيّ، 112/3.

 $^{^{2}}$ – تيسير البيان، 21/2 (بتصرّف).

^{3 -} المرجع نفسه، 21/2.

بإطلاق لفظ الكل على الغالب، يُقال في التوب: إنه أسود إذا كان الغالب عليه السواد، أو حصل فيه بياض قليل، فأمّا إذا كان الغالب عليه البياض، وكان السواد قليلا، كان انطلاق لفظ الأسود عليه كذبا، فثبت أنّ الشرط في كون العام مخصوصا أن يكون الباقي بعد التخصيص أكثر، وهذه الآية ليست كذلك فإنّكم أخرجتم من عمومها خمسة أقسام وتركتم قسما واحدا، فإطلاق لفظ العام في مثل هذا الموضع لا يليق بحكمة الله تعالى "1. وعليه فلا مجال لادّعاء التّخصيص في هذه الحالة.

القائلون به: لم يذكر من قال به، إنّما ساقه بلفظ: (فمنهم من قال: ...).

دليلهم: لأنِّما عامّة فيهنّ، وهو ما تدعو الحاجة إلى تخصيصها، فكانت آية الطّلاق: 04.

القول الثّاني: إنّ آيةَ البقرة لا تتناولْهُنَّ.

وللتعليق على هذا الرّأي أقول: فهل كلّ امرأة مطلّقة مهما كان وصفها، بما فيها الصّغيرة الآيسة تدخل في حكم الآية ؟، فالجواب: بلا شــك، لا، ويؤكّده فخر الرّازي في تفسيره، إذْ يقول: " أمّا الحامل والآيسة فهما خارجتان عن اللّفظ لأنّ إيجاب الاعتداد بالأقراء إنّما يكون حيث تحصل الأقراء، وهذان القسمان لم تحصل الأقراء في حقّهما"2.

القائلون به: لم يذكر من قال به، إنّما ساقه بلفظ: (وقال بعضهم: ...).

دليلهم: لأنّ الله سبحانه أمرَ المطلّقاتِ في سورة البقرةِ أن يتربَّصْنَ بالأقراء، وهي مفقودةٌ منْ هؤلاءِ، فدلّ على أنفنَّ لم يُرَدْنَ³.

173

^{1 -} مفاتيح الغيب- التّفسير الكبير-، فخر الرّازي، 433/6-434.

² - تيسير البيان، 433/6-434.

³ - المرجع نفسه، 6/434-434.

أقول: بعد أن ذكر الإمام المَوْزعِيّ مختلف الأقوال في الخاليات عن الحيض، أتى إلى القول الثّابي هذا واختاره بلفظ صريح (وهذا القول حسن وصواب) مقترنا بتعليله المتصدّر بـــ: (أنّ) التوكيد المسبوقة بـ : (لام التّعليل)، حيث قال: "وهذا القول حسن وصواب إن شاء الله تعالى؛ لأنّ ذلك ليس في استطاعتهن عادة، ولا فعلا، حتى يُؤمرن به، فلا نزاع في هذا، والله أعلم"1.

وقد كان الإمام المَوْزِعِيّ موفّقا فيما ذهب إليه لأنّه وافق فيه غيره من العلماء والمفسّرين2، كون الصغيرة الآيسة لا تدخل في عموم حكم الآية، وما ساقه من تعليل عقلي جدير بالقبول فالعقل لا يتنافى مع الشّرع في هذه الحالة من وجهين: الاوّل: وهو ما ذكره، وهو أنّ المولى لا يأمر بشيء ليس باستطاعة المكلّف إنفاذه عادة وفعلا، فكيف يُؤمرن أن يتربَّصْنَ بالأقراء وهي مفقودةٌ منْ هؤلاءٍ، فالاستحالة متوفرة في حقّهن وهو ما يجعل أنّ لفظ المطلّقات في الآية لا يعنيهنّ، لذا كانت آية الطّلاق واضحة الدّلالة في حُكم عدّ تهنّ.

ولمزيد من الأمثلة يمكن الرّجوع إلى تيسير البيان³.

ثالثا: التّنصيص على القول الرّاجح مع الجمع له بين الدّليل والعلّة.

^{21/2} - تيسير البيان، -1

^{2 -} أقول: من المفسّرين الّذين رأوا ما رأى الإمام المَوْزعِيّ في حكم عدّة الآيس عن المحيض، ابن عطيّة في محرّره الوجيز حيث يقول: " والْمُطَلَّقاتُ لفظ عموم يُراد به الخصوص في المدخول بمنّ، ولم تدخل في العموم المطلّقة قبل البناء ولا الحامل ولا الّتي لم تحض ولا " القاعد، وقال قوم: تناولهنّ العموم ثمّ نسخن، وهذا ضعيف فإنّما الآية فيمن تحيض، وهو عُرف النّساء وعليه معظمهنّ، فأغنى ذلك عن النّص عليه، ". المحرّر الوجيز، لابن عطيّة، 304/1. وكذا القرطبيّ في تفسيره، إذْ يقول أيضا: "قوله تعالى: (واللائي لم يحضن) - يعني الصغيرة- فعدتمن ثلاثة أشهر، فأضمر الخبر. وإنّما كانت عدّتما بالأشهر لعدم الأقراء فيها عادة، والأحكام إنّما أجراها الله تعالى على العادات، فهي تعتد بالأشهر" تفسير القرطيّ، 165/18.

^{250-250/1} , 216/2 البيان، 216/2

وهو ألا يقتصر على الدليل في تعزيز الرّأي الرّاجح الّذي قدّمه ونصّ عليه، بل يرفقه بتعليل يضفى القوّة والوجاهة عليه، هذا ما سنوضّحه في الأمثلة الآتية:

1. حُكم طهارة الرّجلين في الوضوء (غَسلهما أو مسحهما).

- المثال 1 : (من أحكام الطّهارة)

استفتح الإمام الـــمَوْزِعِيّ كلامه عنها بالإشارة للموضوع الرّئيس الّذي نزلت في شأنه، وهو الطّهارة لمن أراد الصّلاة، فقال: "أوجب الله سبحانَه بهذه الآية الوضوءَ على المؤمنين، وَبيّنه النبيُّ - كما فرضَه الله تعالى بفعله، وقال: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةً أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّاً ** 3. ليُضيف أنّ الأمّة قد أجمعتِ على وُجوبه؛ كما فرضَهُ الله سبحانه. بعد ذلك راح يسرد مختلف المسائل التي ناقشها العلماء بالبسط والتّحليل وقد أتت الآية إلى ذكرها، لكن لم يخلو ذلك من إشكالات

^{1 -} تبسير البيان، 107/3–108–109.

² - رواه البخاري، رقم: 135، كتاب: الوضوء، باب: لا تقبل صلاة بغير طهور، 39/1. ومسلم رقم: 225، 204/1، كتاب: الطهارة، باب: وجوب الطهارة للصلاة، كلاهما عن أبي هريرة.

 $^{^{3}}$ – تيسير البيان، 99/3.

علميّة، ساهم هو في إبداء رأيه فيها وإجلاء غموضها، وممّا ذكره حُكم طهارة الرّجلين عند الوضوء المذكور في الآية، فوجدته لم يتردّد في اختيار الغَسْل لهما بدل المسح، وقد أقرّ بوجود من يقول بالمسح، فقال: " ثم أمرهم الله سبحانه بغسل الرجلين، أو مسحهما، على اختلاف القراءتين "1. ثمّ قال: "وقد أجمع المسلمون على فرضية ذلك، لكنّهم اختلفوا في أنواع طهارتهما "2.

لكنّه في هذا الموضع قدّم القول الرّاجع عنده، وراجع يحشد له من الأدلّة والحجج ما يعزّز ذلك، وهو ما يوحي للقارئ قوّة هذا المذهب، لأنّه في المقابل أخّر بقيّة الأقوال لضعفها عنده، كما سيأتي: ثمّ عبر عن اختياره بالصّيغة الّتي كنّا قد تطرّقنا لها في الفصل الأوّل باعتبارها إحدى صيغ الترجيح، حيث قال: "فالّذي عليه عمل النّاس، وقال به الجمهور: أنّ طهارتهما الغسل 8-4.

أقول: فلكون الآية جاءت على قراءتي النّصب والخفض، كان لزاما عليه أن يوضّح دلالة كلّ قراءة، فقال: "أمّا على قراءة النّصب، فالدّلالة ظاهرة. وأمّا على قراءة الخفض، فقيل: المراد بالمسح الغَسْل"5.

فبعد أن جعل من القراءتين سندا ودليلا خادما لاختياره، خاصّة عندما أورد المراد بالمسح في قراءة الخفض وهو الغَسل مع دلالة قراءة الفتح، أخذ يعلّل لمذهبه بدفع ما أحدثته الآراء المخالفة،

^{107/3} - تيسير البيان، 107/3

² - المرجع نفسه، 108/3.

 $^{^{3}}$ – قال ابن عطيّة: "وجمهور الأمّة من الصّحابة والتّابعين على أنّ الفرض في الرّجلين العَسل وأنّ المسح لا يجزىء." المحرّر الوجيز، لابن عطيّة: 140/1. و تفسير الجصّاص، 349/3–350، والاستذكار لابن عبد البر، 140/1.

⁴ - تيسير البيان، 108/3.

⁵ - المرجع نفسه، 108/3.

فقال: "قال أبو زيد: المسح خفيف الغَسل، يقول العرب: مسح الله ما بك، أي: غسلك وطهّرك من الذّنوب، فكذلك المسح يكون في الرِّجل هو الغَسل الخفيف¹.

وقيل: إنّه خفض على الجوار، فهو معطوف في اللّفظ دون المعنى 2 ، وذلك جائز موجود في لسان العرب؛ كقولهم: جُحْرُ ضَبِّ حَرِبٍ 2 . 4

ثمّ ساق من ديوان العرب ما يعزّز رأيه، في توجيه قراءة الخفض وسأكتفي بنقل واحد فقط: "قال الشّاعر "5: [البحر الطويل]

كَأَنَّ تَبيرًا فِي عَرَانينِ وَبْلِهِ ... كبيرُ أناسٍ فِي بِجادٍ مُزَمَّلِ "6

بعد هذه التعليلات من قاموس اللّغة وديوان العرب والّتي جنّدها جميعا في توليفة خادمة لما يراه حقّا، لم يكتف بالتعليل بل قرنه بدليل من السّنة الفعليّة للنّبيّ - عَلَيْ الله على أنّ المراد به الغَسلُ فعلُ النبيّ - عَلَيْ الله على الله على الله القدَمَيْن، به الغَسلُ فعلُ النبيّ - عَلَيْ الله عن الله سُلم الله على الله عن الله سُلم عن الله سُلم الله على الله على الله على الله عن الله المسلم عنده. وفي الأخير أورد بقيّة الأقوال بما يوحي تضعيفه لها.

^{1 –} الظّاهر أنّه نقل هذا الكلام عن أبي البركات الأنباري (المتوفى: 577هـ)، هذا نصّه: " وأما قوله تعالى: {وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إلى الكَعْبَيْنِ} [المائدة: 6] فلا حجة لهم فيه أيضًا؛ لأنه على قراءة من قرأ بالجر ليس معطوفا على قوله: {فَاغْسِلُوا وَجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ} على أن المراد بالمسح في الأرجل الغسل، وقال أبو زيد وقال أبو زيد الأنصاري من الثقات الأثبات في نقل اللغة، وهو من مشايخ سيبويه، وكان سيبويه إذا قال (سمعت الثقة) يريد أبا زيد الأنصاري. ". الإنصاف في مسائل الخلاف، للأنباري 498/2—499.

 $^{^{2}}$ – الاستذكار لابن عبد البر، $^{138/1}$

 $^{^{3}}$ - لسان العرب، لابن منظور، 593/2، مادّة: مسح.

⁴ - تيسير البيان، 108/3.

⁵ - المرجع نفسه، 108/3.

⁶ - المرجع نفسه، 108/3.

⁷ - المرجع نفسه، 109/3.

ممّا سبق تبيّن لي: أنّ الإمام الـمَوْزِعِيّ لم يشذّ في ذلك عن جمهور العلماء، بل كان موافقا لهم¹، موفّقا فيما رجّح، وكتب الفقه، والتّفاسير المعتمدة الّتي تناولت هذه الآية كفيلة بإشباع رغبة كلّ مستزيد.

2. المراد بالمسيس: (الخلوة الّتي تأخذ حكمه أو حكم الدّخول) في الآية.

- المثال²: (حكم المطلقة قبل المس وبعد الفرض)

عند تفسير قوله على: ﴿ وَإِن طَلَّقُتُمُوهُنَ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدُ فَرَضْتُمُ لَهُنَّ فَهُ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَيْصُفُ مَا فَرَضْتُمُ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُواْ ٱلَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحُ وَأَن تَعْفُواْ وَيَعْفُواْ ٱلَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحُ وَأَن تَعْفُواْ وَيَعْفُواْ ٱلَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحُ وَأَن تَعْفُواْ ٱلَّذِي بِيَدِهِ عُقُدَةً وَلَا تَنسَوُا ٱلْفَضُلَ بَيْنَكُمُ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [البقرة: 237].

صدّر الإمام المَوْزِعِيّ كلامه بذكر إجماع العلماء على الحكُم الّذي جاء في الآية بالقول:

"أوجب الله سبحانه في هذه الآية للمرأة إذا طُلِّقت بعد الفرض، وقبلَ المِسيس نصفَ المفروض"3. تمهيدا لذكر إجماع آخر للعلماء لمعنى آخر تدلّ عليه الآية، فقال:

^{1 -} من ذلك أحكام القرآن، للجصّاص: في تفسيره، حيث يقول: "وقد ورد البيان عن الرسول في بالغسل قولا وفعلا فأما وروده من جهة الفعل فهو ما ثبت بالنقل المستفيض المتواتر أن النبي في غسل رجليه في الوضوء ولم يختلف الأمة فيه فصار فعله ذلك وأراد مورد البيان وفعله إذا ورد على وجه البيان فهو على الوجوب فثبت أن ذلك هو مراد الله تعالى بالآية وأما من جهة القول فما روى جابر وأبو هريرة وعائشة وعبد الله بن عمر وغيرهم أن النبي في رأى قوما تلوح أعقابهم لم بصبها الماء فقال ويل للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء وتوضأ النبي في مرة مرة فغسل رجليه وقال هذا وضوء من لا يقبل الله له صلاة إلا به فقوله ويل للأعقاب من النار وعيد لا يجوز أن يستحق إلا بترك الفرض فهذا يوجب استيعاب الرجل بالطهارة ويبطل قول من يجيز الاقتصار على البعض وقوله أسبغوا الوضوء وقوله بعد غسل الرجلين هذا وضوء من لا يقبل الله له صلاة إلا به يوجب استيعابهما بالغسل لأن الوضوء اسم للغسل يقتضي إجراء الماء على الموضع والمسح لا يقتضي ذلك وفي الخبر". تفسير الجصّاص، 350/3-351. وابن عطيّة في الحرّر للوجيز، 26/162-351. والكيا هرّاسي في تفسيره، 40/3. والمغنى لابن قدامة، 18/9-99.

 $[\]frac{2}{2}$ - تيسير البيان، $\frac{2}{115/2}$

^{3 -} وهو إجماع. الاستذكار، لابن عبد البر، 433/5، وأحكام القرآن، لابن العربي، 292/1، تفسير القرطبي، 204/3-205.

"وفي الآية دليلٌ على أن المهرَ يستقرُّ بالدّخولِ والمِسيسِ، وذلك إجماعُ، وعلى أنه لا يستقرُّ قَبلَ المِسيسِ1" 2.

غير أنّه وبالحديث عن معنى المسيس الّذي جاء ذكره في الآية نحى المنحى الآتي، قائلا: "والمسيسُ يقع في وضع اللّغة على المِسّ مُطْلَقاً، ويقع في العرْفِ على الجِماع^{3 "4}.

ومن خلال هذا التّفريق الّذي أورده في دلالة المسيس، نجده يضع القارئ في التّساؤل الآتي: ما المراد بالمسيس في الآية؟، وللإجابة على ذلك، ساق مختلف الأقوال على النّحو الآتي⁵:

القول الأوّل: الخَلْوَةُ كالإصابَةِ، (أي: يترتّب عليها الصّداق والعِدّة لأنها تحلّ محلّ المسيس).

وتفسير القول هو: "يجب لها كمال المهر، وعليها العدة"6.

¹ - بداية المجتهد، لابن رشد، 108/3.

 $^{^{2}}$ – تيسير البيان، 2

 $^{^{3}}$ – عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: 544ه)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث، 388/1، ولسان العرب، لابن منظور، 219/6.

 $^{^{4}}$ - تيسير البيان، $^{115/2}$

^{. (}بتصرّف). 115-115. (بتصرّف).

^{6 -} تفسير البغوي، 1/286.

أصحابه: رُوي عن عمرَ، وهو قول عليٍّ، وابنِ عمرَ، وزيدِ بنِ ثابتٍ - ﴿ عَلَيْفُ - 1 ، والزَّهْرِيِّ، والزَّهْرِيِّ، والأُوزاعيِّ، وأبي حنيفةَ، والشَّافعيِّ في القديم².

أدلّتهم: لهم من الأدلّة

- ما روي عن عمرَ - فيشَّ -: أنّه قال: إذا أُرخيَ السَّرُ، وأُغلقَ البابُ، فقد وجبَ المَّهُو، ما ذنبهنَّ إن جاءَ العجزُ من قِبَلِكم؟ 3.

القول الثّاني: لا تأثيرَ للحَلْوَة. (أي: فيما يترتّب من صداق وعِدّة، لأنّما لاتحلّ محلّ المسيس).

وتفسير القول هو: " أنّه لا يجب لها إلّا نصف الصّداق، ولا عدّة عليها لأنّ الله تعالى أوجب بالطّلاق قبل المسيس نصف المهر، ولم يوجب العدّة"⁴.

أصحابه: وهو قولُ ابن عبّاسِ وابنِ مسعود، - رَاتُعُمْ-5.

أدلّتهم: لهم من الأدلّة

^{1 -} روى أثر علي وعمر -رضي الله عنهما-: عبد الرزاق في المصنف، رقم: 10863، كتاب: النكّاح، باب: وجوب الطّلاق، 285/6 وروى أثر ابن عمر -رضي الله عنهما-: البيهقي في السنن الكبرى، رقم: 14483، كتاب: الصّداق، باب: من قال من أغلق بابا أو أرخى سترا فقد وجب الصداق وما روي في معناه، 417/7. وروى أثر زيد -رضي الله عنه-: الإمام مالك في الموطأ "موطأ الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، المحقق: بشار عواد معروف - محمود خليل، الناشر: مؤسسة الرسالة، 1412هـ"، كتاب: النّكاح، باب: ما جاء في إرخاء الستور، 575/1، والبيهقي في السنن الكبرى، رقم: 14480، كتاب: الصّداق، باب: من قال من أغلق بابا أو أرخى سترا فقد وجب الصداق وما روي في معناه، 416/7.

 $^{^{2}}$ – وقد روي ذلك عن الخلفاء الراشدين، وهو قول على بن الحسين وعروة وعطاء وإسحاق وقتادة وابن أبي ليلى، وهو مذهب الحنابلة. يُنظر: الاستذكار، لابن عبد البر، 433/5-434، وأحكام القرآن، لابن العربي، 292/1، تفسير القرطبي، 204/3. تفسير الجصّاص، 247/2-148، والمغني، لابن قدامة 89/8.

 $^{^{287/6}}$. الشافعي، الأم، $^{22/7}$. مصنف عبد الرزاق، 30872 .

^{4 -} تفسير البغوي، 286/1.

⁵ - المرجع نفسه، 286/1.

- قال ابن مسعود: لها نصف الصَّداقِ ما لم يُجامِعها، وإن جَلَسَ بين رِجْليها1.
- وروى طاوسٌ عن ابن عباس: أنه قالَ في الرّجل يتزوجُ المرأة، فيخلو بها، ولا يمسُها، ثم يطلقها: ليس لها إلا نصفُ الصَّداقِ؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ وَإِن طَلَّقُتُمُوهُنَّ مِن قَبُلِ أَن يطلقها: ليس لها إلا نصفُ الصَّدفُ مَن قَبُلِ أَن تَمسُّوهُنَّ وَقَدُ فَرَضْتُمُ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَيْصَفُ مَا فَرَضْتُمُ ﴾ [البقرة: 237].
 - قال الشافعي: وبهذا أقول³. وهو ظاهرُ الكتاب.

وصح عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما-: أنه قال: يُحْمَلُ اللمسُ والمسُّ في كتاب الله تعالى على الجماع⁴.

بعد أن ساق جميع الأقوال الّتي أتت على المعنى المراد بالمسيس في الآية قرّر أن يختار القول الثّاني، الّذي قال به الشّافعيّ في غير القديم، وهو قول ابن عبّاس الّذي نقله عنه طاوس فقال: وهذا القولُ أختاره؛ لموافقته ظاهرَ القرآن، وشهادة الأصول، فإنه عاقدٌ لم يستوفِ المنفعة المقصودة بالعَقْدِ، فلم يجبْ عليه عِوَضُها كسائرِ العُقود.

² - رواه الإمام الشافعي في مسنده، وَمِنْ كِتَابِ الْعَدَدِ إِلَّا مَا كَانَ مِنْهُ مُعَادًا، 298، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: العدد، جماع أبواب عدّ المدخول بما، باب: لا عدّة على الّتي لم يدخل بما زوجها، رقم: 15443، 697/7.

الكبرى، رقم: 14478، كتاب: الصّداق، <math>16704، بكتاب: النّكاح، من قال: لها نصف الصداق، <math>520/3. والبيهقي في السنن الكبرى، رقم: 14478، كتاب: الصّداق، باب: الرجل يخلو بامرأته ثم يطلقها قبل المسيس، <math>146/7.

^{3 -} الشافعي الأم، 230/5. وهذا هو قول الجديد المعتمد عند الشافعية، وهو قول جماعة من التابعين، وقال به الإمام مالك إن ادعت أنه قد مسها وكانت الخلوة خلوة بناء.

يُنظر: الاستذكار، لابن عبد البر 435/5-436، وتفسير البغويّ، 286/1، وأحكام القرآن، لابن العربي، 292/1، تفسير الجصّاص، 102/2.

^{4 -} رواه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب: الطّهارات، قوله: أو لامستم النّساء ، رقم: 1770، 154/1، . وابن جرير الطبري في تفسيره، 391/8، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: العدد، - جماع أبواب عدّة المدخول بحا، باب: لا عدّة على الّتي لم يدخل بحا زوجها، رقم: 15444، 697/7.

فالإمام الـــمَوْزِعِيّ في حُكم المطلّقة قبل المس وبعد الفرض، اختار القول بأنّ اللّمس والمسّ في الله تعالى، يُحملان على الجماع والّذي يُفضي إلى أنّ لها نصف الصّداقِ قبل المسّ ولا عدّة عليها، ومن ثمّ اعتبر الخلوة لا تعني المسيس إلّا أن يُصرّح بذلك، ثمّ ساق لذلك الدّليل وهو موافقة هذا القول لظاهر القرآن، ولم يكتف بذلك بل أضاف: " وشهادة الأصول "، بعدها علّل ما ساقه من ترجيح ودليل على أنّ عقد النّكاح يقتضي منفعة مقصودة، وهو ما لم يستوفها المطلّق قبل المس لذا لم يجب عليه عوضها كسائر العقود.

وعليه أقول: أنّ الإمام المَوْزِعِيّ قد وافق باختياره غيره ولم يتفرّد بهذا الرّأي، بل لم يخرج من دائرة مذهبه الشّافعيّ، وأرى أنّه كان موفّقا في اختياره وتعليله، لأنّه رأي الجمهور الّذي تشهد له الأدلّة الكثيرة، ويُؤيّده العقل واللّغة والأصول، وقد ذكرتُ ما فيه الكفاية من أقوال للعلماء مقرونة بأدلّتهم المتنوّعة.

182

 $^{^{1}}$ - ولمزيد من الأمثلة التوضيحيّة يمكن الرجّوع إلى تيسير البيان، 245/2-245، 14/4.

المطلب الثّاني: ترجيحه بالتّنصيص على القول الرّاجح دون ذكر السّبب.

فيما سيأتي من أمثلة سأقف عند أسلوب انتهجه عند التّرجيح يظهر فيه اكتفاؤه بالتّنصيص على القول الرّاجح دون المجاوزة لذكر السّبب سواء أكان دليلا أو تعليلا أو الإثنين معا، وهذه بعض النّماذج:

1. عدم النسخ في قوله على: ﴿ وَلَا تَأْكُلُواْ أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمُوالِكُمْ ﴾ [النساء: 2].

- المثال 1 : (من أحكام اليتامي)

عند تفسير قوله على : ﴿ وَعَاتُواْ ٱلْمَتَامَىٰ أَمُوالَهُمُ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلْخَبِيثَ فِاللَّيِّبِ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُو كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾ [النساء: 2].

مهد لتفصيل أحكامها بسرد المعنى الإجماليّ لها، حيث قال: "لمّـــا علم اللهُ جلَّ جلالُه ضعف اليتامى وعجزَهُمْ عن دفعِ بأس الظّالمين لهم، نهى العبادَ عن أخذ أموالهم، وتواعدَ على ذلك بما لم يتواعدُ به على غيره، فجعل آكلَها إنمّا يأكلُ نارًا، فقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَـــأُكُلُونَ أَمُولَ ٱلْيَتَكَمَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ فَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا ﴾ [النساء: 10].

وسمّاها في هذه الآية (خبيثة)؛ لتنفر القلوبُ عن تناولها؛ استقذارًا لها من خبثها، ولا ينبغي أن يُحمل الطَّيِّبُ والخبيثُ على حقيقتهما؛ إذ لو حمل على ذلك، لكان قد زادهم خيرًا حين أخذ الرّيف بالحيّد، والمهزول بالسّمين، ولكان معارضًا لقوله تعالى: ﴿ إِلَّا بِٱلَّتِي هِي أَحْسَنُ ﴾ [الإسراء: 34]، والمعنى -والله أعلم-: ولا تتبدّلوا الخبيث الحرام، الّذي ترونه

بزعمكم طيبًا سمينًا، بالطّيب الحلال من أموالكم، الّذي ترونه بزعمكم رديئًا مهزولًا 2." 3.

 $^{^{1}}$ - تيسير البيان، $^{216/2}$

 $^{^{2}}$ – تفسير الجصّاص، 341/2، تفسير البغويّ، 160/2، تفسير القرطي، 2

 $^{^{2}}$ – تيسير البيان، 2 213.

بعد ذلك أخذ يسرد ما جاء في الآية من حقوق لليتامى، وجب الحفاظ عليها، حتى وصل إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ أَمُوالَهُمْ إِلَىٰ أَمُوالِكُمْ ﴾. فقال: " قيل منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخُونُكُمْ ﴾ [البقرة: 220]"2.

عند هذا القول الذي ساقه بصيغة التمريض (المبنيّ للمجهول: قيل...، بما يوحي إلى تضعيفه)، أعقبه مباشرة قولٌ فصلٌ، بلفظ صريح في التّرجيح، فقال: "والصّحيحُ عدم النّسحُ". وسكت، أي: لم يردفه كعادته في مواضع التّرجيح الأخرى، بتدليل أو تعليل.

وعليه: فالظّاهر أنّ الإمام الـــمَوْزِعِيّ نقل القول بالنّسخ في الآية لتداوله في كتب التّفسير مرويًا عن مجاهد فقط — حسب ما توصّلتُ إليه بالبحث — رغم عدم العزو له، ومعلوم عند من يشتغل بالتّفسير مكانة مجاهد كأحد أقطابه البارزين، ثمّ إنّ النّاقلين عنه القولَ بالنّسخ وجدهِّم لم يضعّفوا ذلك ولم يعلّقوا عليه بل ساقوه من بين الأقوال⁴، لذا أرى أنّه بتصريحه بعدم النّسخ دليل على الملكة العلميّة الكبيرة لديه، والشجاعة الأدبية الّتي أهلّته لردّ قول مجاهد بالنّسخ، وهذه محمدة تُحسب للإمام المَوْزِعِيّ، خاصّة إذا علمنا أنّه لم يخالف غيره في هذا⁵، إضافة إلى ما ذهب إليه في تفسيره للآية فيما لحق من الكلام حول معنى (مع) الّتي رأى أن تكون بمعنى (إلى)، وهو ما وافق فيها غيره ⁶. وبالتّالي أي أنّ التّوفيق والصّواب كان حليفه، لذات الاعتبارات.

^{1 -} هذا القول يُروى عن مجاهد. المحرر الوجيز، لابن عطية، 6/2، أقول: والقول بالنّسخ المرويّ عن مجاهد، نقله القرطبيّ في تفسيره بذات العبارة عن ابن عطيّة، تفسير القرطبي، 10/5.

^{215/2} ، تيسير البيان -2

^{215/2} . المرجع نفسه. 215/2

⁴ - المحرّر الوجيز، لابن عطية، 6/2، تفسير القرطبي، 10/5.

⁵ - تفسير الطّبري، 7/72-528.

ما المحرّر الوجيز، لابن عطية، 6/2، تفسير القرطبي، 10/5.

2. قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم: 39]، بين النَّسخ والإحكام.

- المثال 1 : (من أحكام النيّابة في العبادات)

عند تفسير قوله على: ﴿وَأَن لَيْسَ لِلْإِنسَنِ إِلَّا مَا سَعَى ﴿ [النجم: 39]، أورد فيها القول بالنّسخ المرويّ عن ابن عبّاس- ﴿ فَيْفُ حون أن يذكره - 2 ، (بصيغة التّمريض المبنيّ للمجهول) ، "فقال: فقيل: إنّا منسوخة بقوله على: ﴿وَٱلَّذِينَ عَامَنُواْ وَٱتّبَعَتُهُمْ ذُرِّيّتُهُم بِإِيمَنٍ ٱلْحُقْنَا بِهِمُ لَوَيّتُهُمْ وَمَا ٱلْتَنَاهُم مِن عَملِهِم مِن شَيْءٍ كُلُّ ٱمْرِي بِمَا كَسَبَ رَهِينُ ﴾ [الطور: 21] "3. وقد على هذا القول بالتّضعيف من غير أن يوضّح مكمن الضّعف، أهو في النقل 4 ؛ أم في القول ذاته 59، ومن ثمّ توجيهه، فقال: "وضعف هذا القول لا يخفى "6 ، ثمّ أردف قائلا: "بل الصّواب: أضّا ذاته 59، ومن ثمّ توجيهه، فقال: "وضعف هذا القول لا يخفى "6 ، ثمّ أردف قائلا: "بل الصّواب: أضّا

¹ – تيسير البيان، 177/4.

^{2 -} أبو جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي (المتوفى: 338هـ)، الناسخ والمنسوخ، المحقق: د. محمد عبد السلام محمد، الناشر: مكتبة الفلاح - الكويت، الطبعة: الأولى، 1408هـ، ص689. وابن جرير الطّبري في تفسيره، 547-546.

 $[\]frac{3}{2}$ - تيسير البيان، 177/4.

^{4 -} على غرار ابن عطيّة في تفسيره للآية علّق حين أورد مسألة التّقل فقال: "وروي عن ابن عباس رضي الله عنه أن قوله: وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا ما سَعى منسوخ بقوله: ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحُقْنا بِهِمْ ذُرِيَّتَهُمْ ﴾ [الطور: 21] وهذا لا يصح عندي على ابن عباس، لأنه خبر لا ينسخ، ولأن شروط النسخ ليست هنا، اللهم إلا أن يتجوز في لفظة النسخ ليفهم سائلا "، ثمّ قال: "وقال الجمهور: الآية محكمة."، المحرّر الوجيز، لابن عطيّة، \$206/5.

^{5 -} قال ابن الجوزيّ في تفسيره: " واختلف العلماء في هذه الآية على ثمانية أقوال: أحدها: أنما منسوخة بقوله: ﴿وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِيَّتُهُمْ لِإِيمَانِ ﴾ فأدخل الأبناء الجنة بصلاح الآباء، قاله ابن عباس، ولا يصح، لأن لفظ الآيتين لفظ خبر، والأخبار لا تنسخ. ". جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)، زاد المسير في علم التفسير، عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي - بيروت، الأولى - 1422 هـ، 193/4.

 $^{^{6}}$ – تيسير البيان، 177/4.

محكمة."¹. فهو بهذا قد نصّ على رجيحه بلفظ صريح وتوقّف، دون أن يقدّم سببا لما ذهب إليه من ترجيح.

وعليه أقول: لقد وافق الإمام الممؤزِعِيّ غيره من المفسّرين بل وجمهور العلماء 2 في اعتبار الآية محكمة وليست منسوخة كما نُقل عن ابن عبّاس - خيشنف -، وهو بهذا موفّق فيما ذهب إليه.

في آخر هذا المطلب، تبيّن لي: أنّ عدم ذكره لسبب التّرجيح ليس بالسّمة العّامّة في تفسيره، مع تسجيل أنّ أغلبها يتعلّق بالنّسخ والإحكام في الآيات، فإن كان القول بذلك ضعيفا، أجده لا يُتّعِب نفسه في سرد الأدلّة والتّعليلات، بل يتجاوزه مباشرة لما يراه أهمّ في تفسير الآية، ومن ثمّ وجدتني عند معالجتي للأمثلة كنت مقتضبا في مناقشتها وتحرير مسائلها، إلّا ما كان منها ضرورة. 3.

¹ - تبسير البيان، 177/4.

^{2 -} قال القرطبيّ في تفسير للآية: " وقال أكثر أهل التأويل: هي محكمة ولا ينفع أحدا عمل أحد". تفسير القرطبيّ، 114/17. زاد المسير، لابن الجوزيّ، 193/4. المحرّر الوجيز، لابن عطيّة، 206/5.

³ - ولمزيد من الأمثلة التّوضيحيّة يمكن الرّجوع على تيسير البيان، 306/3، 73/2.

المطلب الثّالث: ترجيحه بالتّنصيص على القول الرّاجح مع ذكر السّبب والرّد على أدلّة المخالفين

عادة إذا كان في تفسير الآية أكثر من رأي معتبر، فإنّه بعد أن ينصّ على الرّأي الرّاجح عنده مقرونا بسبب اختياره له، يضطرّ إلى أن يردّ على أدلّة المخالفين له فيما ذهب إليه خاصّة إذا يرى قوّتما ووجاهتها، أو حتى كثرة تداولها في كتب التّفاسير، وهذه عيّنات منتقاة عن ذلك:

- 1. هل فِطرُ المسافر الصّائم في رمضان على سبيل الرُّخْصَةِ أو على سبيل العزيمةِ؟
 - المثال 1 : (من أحكام الصِّيام)

عند تفسير قوله على: ﴿ يَّأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمُ لَعَلَّكُمُ تَتَّقُونَ أَيَّامًا مَّعُدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمُ لَعَلَّكُمُ تَتَّقُونَ أَيَّامًا مَّعُدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ وفِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا سَفَوٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُ وفِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُو خَيْرٌ لَّهُ مِنْ اللَّهِ مَا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ مَا اللَّهُ اللَّهُ مَا اللَّهُ اللَاللَّةُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللِّهُ اللَّهُ اللَّهُ

قبل أن يستنبط الإمام المسموزعيّ أهم ما أشارت إليه الآيتان من معان وأحكام، قدّم للقارئ فيهما ما يمهّد به ما سيناقشه من أقوال سِقت في ذلك، فقال: " أمّا الأولى فبيّنة في مكتوبيّة الصّيام محمّم أله أصل الصّيام ووَضْعِه، ولكنّه قد اتفق أهل العِلْم بالقرآنِ -والله أعلم - على أنّ الآيتين نزلتا في فريضة صوم رمضان. "2. ثمّ أتى إلى قوله عَلَا: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدّةُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدّةُ مِن أَيّامٍ أُخَرَ البقرة: 184]، فقال في شأنه: " أباح الله -سبحانه - بهذه الآية الفطر للمريض والمسافِر، وأكدَ حُكْمَهُ بالذّكر، فأعاده في الآية التي تلي هذه الآية، وأوجب عليهما العِدَّة منْ أيّامٍ والمسافِر، وأكدَ حُكْمَهُ بالذّكر، فأعاده في الآية التي تلي هذه الآية، وأوجب عليهما العِدَّة منْ أيّامٍ

^{230/1} - تيسير البيان، -1

² - المرجع نفسه، 224/1.

أُخرَ، ولم يوجبْ عليهما فِدْيَةً."1. ليبدأ مناقشته للمسائل المستنبطة، بسؤال استهلالي حول فطر المسافر، الذي أشار إليه سابقا، فقال:

- "فإنْ قلتُم: فهل فِطرُ المسافر على سبيل الرُّخْصَةِ أو على سبيل العزيمةِ؟"2.

أمّا مبرّره في توقّع هذا السّؤال، فهو: "فإنَّ اللفظ يحتملُ ألاَّ يجعلَ لهم صومَ رمضانَ، ويجعلَ عليهم عدداً آخر، ويحتملُ أن يكونَ أَمَرَهُمْ بالفطر في هاتين الحالتين على الرّخصة، إن شاؤوا؛ لئلاّ يحرجوا إن فعلوا، واللَّفْظُ في العَزْمِ أظْهَرُ؛ لترتُّبِ المِشْروطِ على الشَّرْطِ؟"3.

وقد أجاب عليه بلفظ صريح؛ " قلتُ: الّذي عليه أكثرُ أهلِ العلم. "⁴. فما هو هذا القول؟. الجواب: على النّحو الآتي⁵:

القول المختار: أنَّهُ بطريقِ الرُّخْصَةِ6.

القائلون به: أكثرُ أهل العلم.

حجتهم: واحتجُّوا بقولهِ تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة: 185]، وبما "روى أبو سعيدِ الخدريُّ - ﴿ يُسْتُ - قال: كنا نسافُو مع النبيِّ - ﷺ -، فمنّا اللَّفْطِوُ، فلا يَعيبُ الصّائِمُ على المُفْطِوِ، ولا المفطوُ على الصّائِمِ" .

^{1 -} تيسير البيان، 228/1.

² - المرجع نفسه، 228/1.

^{3 -} المرجع نفسه، 228/1.

⁴ - المرجع نفسه، 228/1.

⁵ - المرجع نفسه، 2/28/1 (بتصرّف).

 $^{^{6}}$ – تفسير الجصّاص، 2/265، تفسير القرطبي، 2/299-300. (بتصرّف).

وقال فخر الرّازي في تحريره للمسألة: "وذهب أكثر الفقهاء إلى أنّ الإفطار رخصة فإن شاء أفطر وإن شاء صام ". مفاتيح الغيب، لفخر الدّين الرّازي، 145/5. (بتصرّف).

 $^{^{7}}$ - رواه مسلم في صحيحه، كتاب: الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية، رقم: 1116.

في السّياق ذاته، استعرض رأيا مخالفا مصحوبا بأدلّته المختلفة، فكان كالآتي 1 :

القول الآخر: لا يجوزُ الصّومُ في السَّفَرِ، ومنْ صامَ فعليهِ القضاءُ، كالعاصي بصومِه 2.

القائلون به: رُوِيَ عنِ ابنِ عبّاسٍ وأبي هُريرةَ وعُروةَ بن الزُّبيرِ وعلي بنِ الحُسَينِ -رَاتُ اللهُ اب قال داودُ وأهلُ الظَّاهِرِ.

حجّتهم:

- ظاهِرُ الآيةِ.
- قولُه عَلَيْهُ -: "ليسَ مِنَ البرِّ الصِّيامُ في السَّفَرِ"³.
- وما روى جابرُ بنُ عبدِ اللهِ هِ اللهِ عبدِ اللهِ عبدِ اللهِ عبدِ اللهِ عبدِ اللهِ عبدِ اللهِ الله

^{. (}بتصرّف). 230-229/1 (بتصرّف).

 $^{^{2}}$ مفاتيح الغيب، لفخر الدّين الرّازي، 145/5.

^{3 -} رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الصوم، باب: قول النبي - على الله عليه واشتد الحر: "ليس من البر الصوم في السفر"، بلفظ "الصّوم" بدل "الصّيام "، رقم: 34/3، 34/3، ومسلم في صحيحه، كتاب: الصّيام، باب: جواز الصّوم والفطر في شهر رمضان للمسافر .. ، بلفظ " أن تصوموا" بدل "الصّيام"، رقم: 1115، 786/2، جميعا عن جابر بن عبد الله، وقد رواه أبو داود، كتاب: الصّوم، باب: اختيار الفطر، رقم: 2407، وغيره عن جابر بن عبد الله -أيضاً - بحذا اللفظ.

^{4 -} كرّاع الغميم: بِضَمّ الْكَاف وَفتح الرَّاء مُخفّفة وَآخره عين مُهْملة مثل كرّاع الدّابّة والغميم بِقَتْح الْغَيْن الْمُعْجَمة وَكسر الْمِيم كَذَا جَاءَ فِي الحَدِيث وَكَذَا يُقال، وهُو واد قدّام عسفان بِثمَانِيَة أَمْيَال بين مكّة والمدينة، بينه وبين مكة نحو مرحلتين، يُضَاف إِلَيْهِ هَذَا الحَراع والكراع والكراع والكراع والكراع جبل أسود بِطرف الحُرْق بَتُد إِلَيْهِ والكراع ما سال من أنف الجُبّل أو الحُرّة وكراع كل شَيْء طرفه وَمِنْه أكاريع الدّابّة. مشارق الأنوار، للقاضي عياض، 350/1، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، تعذيب الأسماء واللّغات، عنيت بنشره وتصحيحه والتّعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطّباعة المنيرية، دار الكتب العلميّة، بيروت لبنان، 66/4.

 $^{^{5}}$ – رواه مسلم في صحيحه، كتاب: الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية، رقم: 1114، 785/2

- وما روى ابنُ عباسٍ -رضي اللهُ عنهما-: أنَّ رسولَ اللهِ - يَلِيهُ - خرجَ عامَ الفتح في رَمضانَ، فصامَ حتى بلغَ الكَديدَ¹، ثم أفطر فأفطر الناسُ معه²، وإثمَّا كانوا يأخذون بالأحْدَثِ مِن أَمْرِ رسول الله - يَلِيهُ -.

- وما روي: أنَّ عمرَ - عليه - أمرَ رَجُلاً صامَ في السفرِ أن يقضيَ الصِّيامَ.

أقول: إلى هنا أجد الإمام الممورِّعِيّ قد اختار قول الجمهور القاضي بجواز الفطر في السّفر للصّائم من قبيل الرّخصة، خاصّة وأنّه أكّد هذا الأمر بقوله:

" - فإن قلتم: فما اختيارُك؟، قلت: ما عليه الأكثرُ من أهل العلم"³. ثمّ ساق لذلك الادلّة والحجج بما يخدم مذهبه، لكنّه عرّج على أدلّة مخالفيه، وراح يفنِّدها على النّحو الآتي⁴:

فإنْ قلتُم: فما الجوابُ عنْ هذه الأدلَّةِ القويَّةِ؟

قلتُ: - ظاهِرُ الآيةِ.

- أمّا الآيةُ، فإخّا تحتمل الأمرين، فقوله: ﴿فَعِدَّةُ مِّنْ أَيّامٍ أُخَرَ ﴿ [البقرة: 184] يُحتَملُ أن يكونَ للعزيمةِ، ويُحتَملُ أن يكونَ للرُّحْصَةِ، ودلَّ على أنّه للرُّحْصَةِ تخييره لذوي الطّاقة في الإفطار والصّوم؛ فإنّ ذلك لما كانَ في آيةٍ واحدةٍ، دلَّنا على التَّحْييرِ والرُّحْصَةِ.

 $^{^{1}}$ – الكَدِيد: بفتح أوّله، وكسر ثانيه، بعده دال وياء مهملة أيضا: موضع بين مكة والمدينة، على اثنين وأربعين ميلاً من مكة، بين منزلتى أمج وعسفان، وهو ماء عين جارية، عليها نخل كثير لابن محرز المكّىّ. أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (المتوفى: 487هـ)، معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الثالثة، 351/1. ومشارق الأنوار، للقاضي عياض، 1 351/1،

 $^{^{2}}$ – رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الصوم، باب: إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر، رقم: 1944، 34/3. ومسلم في صحيحه، كتاب: الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر ... ، رقم: 1113، 784/2، وهذا لفظ مسلم. 3 – تيسير البيان، 230/1.

⁴ - المرجع نفسه، 230/1 (بتصرّف).

- قولُه عَلَيْ -: "ليسَ مِنَ البرِّ الصِّيامُ في السَّفَرِ" أَ.
- فالجوابُ عنهُ: أنَّ جابِرَ بنَ عبدِ الله -رضي اللهُ تعالى عنهما- روى هذا الحديث مفسراً بسببهِ، وذكر أنَّ النبيَّ يَالِيَّ رأى زِحاماً ورجلاً قد ظُلِّل عليه، فسأل عنهُ، فقيل له: صائم، فقال: "ليسَ من البرِّ الصيامُ في السَّفَر"، ويُحتَمل أنّ مرادَهُ ليسَ من البرِّ المفروضِ الّذي مَنْ خالفه أَثْمَ.
 - قوله عَلِينَّةِ -: "أولئك العصاة"².
- فإنه عَلَيْهُ إِمَّا أَفطرَ لَمَّا قيلَ لَهُ: شَقَّ على الناسِ الصِّيامُ، وكانتِ المِشَقَّةُ أَفْضَتْ بَهُمْ إلى حَدِّ الضَّرَرِ، وإذا كانَ الأمرُ كذلكَ، حَرُمَ الصوْمُ، وذمَّهُمْ لما خالفوهُ ورَغبِوا عن سُنَّتِهِ وقَبول رُخْصَتِه، ولهذا لم يُنْقَلْ أَنه عَيَّرهُم، أو أمرهم بالقضاءِ والتَّدارُكِ.
 - قولُ عمرَ ﴿ يُشْعَنْهُ ، أَنَّهُ: أَمْرَ رَجُلاً صامَ في السفرِ أَن يقضيَ الصِّيامَ.
 - فقال الشافعيُّ: لا أعرفُه عنه، وإنْ عرفتهُ، فالحجَّةُ ثابتةٌ بما ثبتَ عنْ رسولِ اللهِ عَلَيْكُم -.
 - وأمّا قولُ ابنِ عباسٍ: يؤخذ بالأحدثِ فالأحدث.
- فالظاهر أنَّهُ من قوله، ويحتمل أنْ يقولَهُ من روى عنهُ برأيهِ واجتهادِه، فقد يسمعُ الرّاوي الشّيءَ، فيتأوَّلُه، ولا يسمعُ غيرَه، ولا يمتنعُ على من علم الأمرين أن يقول بحما.

¹ - تقدم تخریجه، ص186.

² - تقدّم تخریجه، ص186.

- 2. وعليه أقول: لقد كان موفّقا في ترجيحه، لموافقته أكثر أهل العلم من جهة، ولكونه دحض جميع أدلّة المخالفين بأسلوب علمي جمع فيه بين مختلف الأدوات المعرفيّة من مختلف الحقول العلميّة بما يُعطى رأيه التّرجيحيّ السّبق في القبول.
 - 3. سقوط الحدّ بالتّوبة من عدمه.
 - المثال 2 : (من أحكام الحدود)

عند تفسير قوله علله: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَكِنِهَا مِنكُمْ فَعَاذُوهُمَا ۖ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَأَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابَا رَّحِيمًا ﴿ [النساء: 16].

ذكر كلّ ما دلّت عليه الآية من أحكام أمرنا الله بها، ليصل إلى أنّ العلماء اختلفوا على قولين في حُكم حدّ الزّاني إذا تاب3، وقد ساقهما على النّحو الآتي:

^{1 -} في تفسير قوله ﷺ: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُحَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾، قال اأحكام القرآن، للجصّاص:: "في هَذِهِ الْآيَةِ دَلَالَةٌ وَاضِحَةٌ عَلَى أَنَّ الْإِفْطَارَ فِي السَّفَرِ رُحْصَةٌ يَسَّرَ اللّهُ بِمَا عَلَيْنَا وَلَوْ كَانَ الْإِفْطَارُ فَرْضًا لَازِمًا لَوَالَتْ فائدة قوله: ﴿يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُسَافِرَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْإِفْطَارِ وبين الصَّوْم كقوله تعالى: ﴿فَاقْرَوُّا ما تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾، وقوله: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْفُدْيِ﴾، فَكُلُّ مَوْضِع ذُكِرَ فِيهِ الْيُسْرُ فَفِيهِ الدَّلَالَةُ عَلَى التَّحْيِير...". تفسير الجصّاص، 265/1. وقال القرطبيّ في تفسيره: " قال جمهور الأمة: من شهد أول الشهر وآخره فليصم ما دام مقيما، فإن سافر أفطر، وهذا هو الصحيح وعليه تدلّ الأخبار الثّابتة.... وأمّا السّفر الواجب في طلب القوت الضّروري، أو فتح بلد إذا تحقّق ذلك، أو دفع عدوّ، فالمرء فيه مخيّر ولا يجب عليه الإمساك، بل الفطر فيه أفضل للتّقوي، وإن كان شهد الشّهر في بلده وصام بعضه فيه، لحديث ابن عبّاس وغيره، ولا يكون في هذا خلاف إن شاء الله، والله أعلم.". تفسير القرطبي، 299/2-300. (بتصرّف).

وقال فخر الرّازي في تحريره للمسألة: "وذهب أكثر الفقهاء إلى أنّ الإفطار رخصة فإن شاء أفطر وإن شاء صام ". مفاتيح الغيب، لفخر الدّين الرّازي، 145/5. (بتصرّف).

² - تيسير البيان، 200/2–301.

^{3 -} قال الماورديّ: "فأمّا الحدود المستحقّة في غير الحرابة فقد اختلف قول الشّافعيّ في سقوطها بالتّوبة على قولين:

أحدهما: لا تسقط بالتّوبة وهو مذهب أبي حنيفة لعموم الظّواهر فيها ولأنّ توبة المحارب أبلغ في خلوص الطّاعة لخروجه عن القدرة فقوي حكمها في إسقاط الحدود عنه وتوبة غير المحارب تضعف عن هذه الحال؛ لأنّ ظاهرها أنّما عن خوف فضعف حكمها في إسقاط الحدود عنه.

والقول الثّاني: وهو أظهر أنّما تسقط بالتّوبة كالحرابة لقول الله تعالى في الزنا: {واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما} [النساء: 16] وفي قطع السرقة: {فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه إن الله غفور رحيم} ولقول النبي – ﷺ-: (التوبة تجب ما قبلها) ، ولأنّ حدود الحرابة أغلظ من حدود غير الحرابة، فلمّا سقط بالتّوبة أغلظهما كان أولى أن يسقط أخفّهما، ولأنّ الحدود موضوعة للنّكال والردّع، والتّائب غير محتاج إليها فسقط عنه موجبها.". الحاوي الكبير، للماورديّ، 370/13.

القول الأوّل: سقوط الحدّ عن الزّاني إذا تاب.

أصحابه: أحدُ قولَي الشافعيّ -رحمه الله تعالى-.

أدلَّتهم: لأن الله سبحانه أمرنا بالإعراضِ عنه، ولو كانَ واجبًا لم يسقط، ولَمَا أَمَرنَا بالإعراض.

القول الثّانى: عدم سقوط الحدّ بالتّوبة.

أصحابه: أبو حنيفةَ ومالكٌ -رحمهما الله تعالى- والشافعيُّ في القول الجديد.

أدلَّتهم: استدلَّ قائلوه بإطلاقِ قوله: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِيَ } [النور: 2].

لكنّ الإمام المَوْزِعِيّ تعقّب هذا القول وردّ دليله، فقال: "ولا دليلَ فيه؛ لأنّه مطلقٌ، وهذا مقيّدٌ بالتّوبة، والمقيّدُ قاضِ على المطلقِ باتّفاقِ أهل العلمِ بشروط الاستدلال"1.

ليصرّح بعدها بلفظ صريح عن اختياره القول الأوّل، باعتبار قوّة الدّليل حسبه، حيث قال: "وهذا عندي أقوى دليلًا، وبه أقول."².

ثُمّ لم يكتف بذلك، بل أردف له من الأدلّة ما يُعزّز رأيه، فقال: "للنّص المذكور في الآية، ولقوله حمّ لم يكتف بذلك، بل أردف له من الأدلّة ما يُعزّز رأيه، فقال: "للنّص المذكور في الآية، ولقوله حمّ الله عَلَيْهِ) لَمَّا أخبروه أنّه قال: رُدُّوني إلى رسول الله عَلَيْهِ) لَمَّا أخبروه أنّه قال: رُدُّوني إلى رسول

الله - عَلَيْكُم - لَمَّا مَسَّهُ أَلُمُ الحجارة "".

¹ - تيسير البيان، 301/2.

² - المرجع نفسه، 301/2.

^{3 -} رواه أبو داود في سننه، كتاب: الحدود، باب: رجم ماعز بن مالك، حكم الالباني: صحيح دون قوله لعله أن. 145/4. وابن أبي شيبة في المصنف كتاب: الحدود، في الزاني كم مرة يرد، وما يصنع به بعد إقراره؟ رقم: 28767، 538/5. والحاكم في المستدرك، كتاب: الحدود، هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه "

[[]التعليق - من تلخيص الذهبي] - صحيح، رقم: 8082، 404/4. والبيهقي في السنن الكبرى كتاب: الحدود، باب: المعترف بالزّنا يرجع عن إقراره فيُترك، رقم: 17001، 8/397، عن نعيم بن هزال.

^{4 -} تيسير البيان، 301/2.

على ضوء ما سبق، أقول: لقد خالف الإمام الممؤزعِيّ الصّحيح والمعتمد في مذهبه أ، وكذا جمهور العلماء والمفسّرين2، باختياره سقوط الحدّ بالتّوبة، سواء بانطلاقه من تضعيف حجج مخالفيه، واعتبار قوّة الدّليل في استدراكه عليهم، أو بتصريحه في آخر محطّة من تفسيره للآية، بعد أن واصل الحديث عن الإصلاح المعطوف عن التوبة من خلال اشتراطه لها من عدمه، وهو بذلك يرسم مذهبه، إِذْ صرّح في الأخير بما لا يدع مجالا للشَّكّ عن هذا الاتِّجاه حيث قال: " وظاهر إطلاق الآية أن التوبة تستقط الحدَّ، سواء تابَ قبلَ الوصول إلى القاضي، أو بعده، وفيه خلافٌ)، واتِّباعُ الظاهر أولى وأليقُ بباب الحدِّ. "3. وقد خالف حتى بعض فقهاء الشّافعيّة أنفسهم، من ذلك ما قاله الإمام النّووي: "وقد ذكرنا في باب حدّ الزّبي في موضع القولين في سقوط الحدّ بالتّوبة طريقين، أحدهما: تخصيصهما بمن تاب قبل الرَّفع إلى القاضي، فإن تاب بعد الرَّفع، لم يسقط قطعا. والثَّاني: طردهما في الحالين، وقد يرجع هذا الخلاف إلى أنّ التّوبة بمجردها تُسقِط الحدّ، أم يعتبر الإصلاح؟ إن اعتبرناه اشترط مضى زمن يظهر به الصّدق، فلا تكفي التّوبة بعد الرّفع."4. ثمّ أنّ النّوويّ في قصّة ماعز الواردة في الحديث استنبط منها دليلا غاية في الأهمّية على وجوب التّستّر بستر الله، لمن أتى شيئا من القاذورات (السّرقة والزّنا وغيرها)، قرنه برفض سقوط الحدّ بالتّوبة⁵، وعليه: أرى أنّ الإمام الـمَوْزعِيّ جانب الصّواب فيما ذهب إليه، لمخالفته الجمهور 6 بل حتى بعض فقهاء مذهبه، رغم أنّه لم يشلّ برأيه عن أحد أقوال الشَّافعيّ، إضافة إلى أنّ العقل -مع ضعف وازع الدّين- بُثبت: أنّ أيّ مستحقّ للحدّ سيقرّ بتوبته عند رفعه للقاضي، لذا فلا يسقط الحدّ بالتّوبة على قول في ظاهر الحكم، وأما فيما بينه وبين الله تعالى، فالتّوبة تسقط أثر المعصية. والله أعلم8.7.

¹ – تفسير القرطبي، 158/6.

 $^{^{2}}$ - تفسير الجصّاص، $^{60/4}$ ، أحكام القرآن، للكيّا هرّاسي، $^{69/3}$ ، تفسير القرطبي، $^{158/6}$ ، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، $^{284/3}$.

^{303/2} - تيسير البيان، 303/2.

^{4 -} روضة الطّالبين وعمدة المفتين، للنّووي، 159/10.

⁵ - المرجع نفسه، 146/10.

^{6 -} قال البغوي الشَّافعيّ عند تفسيره للآية: "كُلُّ عُقُوبَةٍ بَجِبُ حَقًّا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ عُقُوبَاتِ قَطْعِ الطَّرِيقِ وَقَطْعِ السَّرِقَةِ وَحَدِّ الرِّنَا وَالشُّرْبِ تَسْقُطُ بِالتَّوْبَةِ بِكُبُ حَقًّا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ عُقُوبَاتِ قَطْعِ الطَّرِيقِ وَقَطْعِ السَّرِقَةِ وَحَدِّ الرِّنَا وَالشُّرْبِ تَسْقُطُ بِالتَّوْبَةِ بِكُلِّ حَالٍ، وَالْأَكْتَرُونَ عَلَى أَثَمًا لَا تَسْقُطُ. ". تفسير البغوي، 50/3.

^{7 -} روضة الطّالبين وعمدة المفتين، للنّووي، 146/10.(بتصرّف).

^{8 -} ولمزيد من الأمثلة التّوضيحيّة يمكن الرّجوع لتيسير البيان، 346/3-347، 148/3-149، 315-316.



المبحث الثّاني

أساليب الترجيح غير المباشرة

المطلب الأوّل: ترجيحه بالجمع والتّوفيق بين الأقوال

المطلب الثَّاني: ترجيحه بتقديم قول أو تأخيره في سياق التَّرجيح

المطلب الثّالث: ترجيحه لقول أو لأكثر، وردّ ما سواه من الأقوال

المبحث الثّاني:أساليب التّرجيح غير المباشرة.

بعد أن وقفتُ في المبحث الأوّل على أساليب التّرجيح المباشرة للإمام المموّزِعِيّ في تعامله مع مختلف الآراء الّتي تناولت ما دلّت عليه الآيات من معان وأحكام، سأواصل في هذا المبحث إجلاء محطّات أخرى تعامل فيها مع الآيات بأساليب وصفتُها بغير المباشرة، وهو ما ستوضّحه معالجتي لها وفق نماذج منتقاة ضمن مطالب ثلاث اقتضاها الاستقراء والتّقصي.

فيما سأورده من أمثلة يتضح جليًا هذا الأسلوب، الذي يشترك ملمحه للقارئ في كونه خاليا من التنصيص بإحدى ألفاظ الترجيح الصريحة، وإنمّا يُعرف مراده من خلال التقصي والاستقراء، لهذا فقط توصّلتُ إلى المطالب البحثيّة الآتية:

المطلب الأوّل: ترجيحه بالجمع والتّوفيق بين الأقوال.

في الحالات الّتي سأتناولها تكثر فيها آراء العلماء، وأتا بصدد تقصّي كيفيّة تعامله معها سأقف على أنّه عند تعدّد الأقوال في الآية وتعارضها، فإنّه يلجأ إلى الجمع والتّوفيق بينها في إطار التّرجيح، وهذه بعض النّماذج:

أولا: أولوا الأمر منّا الواجب طاعتهم.

عند تفسير قوله على: ﴿ يَأْتُهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوۤا أَطِيعُوا ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمُّ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ مِنكُمُّ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ اللّهِ وَٱلرَّسُونِ إِللّهِ وَٱلْيَوْمِ اللّهِ وَالرَّسُونَ وَأَحْسَنُ تَأُولِيلًا ﴾ [النساء: 59].

 $^{^{1}}$ – تيسير البيان، 2 $^{-1}$

حدّد الطّاعة المأمور بها المؤمنون في الآية، في ثلاث: طاعة الله، وطاعة الرّسول - وأولي الأمر منّا، ثمّ جعل من الحديث الّذي ساقه دليلا على وجوبها، وهو قوله - ومن أطاعني فقد أطاع الله، ومن يَعصْ فقد عصل الأمير فقد أطاعني، ومن يَعصْ الأمير فقد عصلينا.

غير أنّه وضع عبارة (أُولِي الْأَمْرِ) الواردة في الآية موضع الاختلاف في تفسيرها بين الصّحابة والتّابعين - الله - .. ثمّ ذكر قولين في المراد منها2:

القول الأوّل: هم الولآةُ والأمراءُ.

أصحابه: أبو هريرة، وابنُ عبّاسٍ في راويةِ عطاءٍ، وابنُ زيدٍ، والشّافعيُّ، وجمُهورُ السَّلَفِ من المِحَدِّثين والفُقَهاء.

القول الثّانيّ: همُ الفُقَهاءُ والعُلَماء الذين يُعَلِّمونَ الناسَ مَعِالِمَ دينهِم 4.

أصحابه: جابرٌ، وابنُ عباس -في رواية الوالِيي-، ومجاهدٌ، والحسنُ، والضحاكُ، ومالكُ.

دليلهم: قوله ﷺ: ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰ ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ ومِنْهُمُ ﴾ [النساء: 83]5.

^{1 -} رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الجهاد، باب: يقاتل من وراء الإمام ويتقى به ، رقم: 2957، 50/4. ومسلم في صحيحه: كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصيه، وتحريمها في المعصية، 1835، عن أبي هريرة، 1466/3.

 $^{^{2}}$ - تيسير البيان، 417/2-418. (بتصرّف).

وهو اختيار الطّبريّ، والكيّا هرّاسي، تفسير الطّبريّ، 502/8، وأحكام القرآن، للكيّا هرّاسي: 472/2، وفتح الباري، لابن حجر : 111/13.

^{4 -} قال القرطبيّ: " وقال جابر بن عبد الله ومجاهد: (أولو الأمر) أهل القرآن والعلم، وهو اختيار مالك رحمه الله، ونحوه قول الضحاك قال: يعني الفقهاء والعلماء في الدين. "، تفسير القرطبي، 259/5، وتفسير الطّبريّ، 499/8، تفسير الجصّاص، 177/3، تفسير البغويّ، 239/2.

⁵ - تفسير الطّبريّ، 501/8،

فالمتتبّع لكلامه حول المراد بـ : (أُولِي الْأَمْرِ)، لا يتوصّل في البداية إلى أنّه رجّح أحد القولين، لكن عند الوصـول لقوله: " وأيَّ الأمرين كان، فهو واجبٌ إجماعاً. فإن أجمع العُلماءُ على حُكْمٍ، وَجَبَ على العامَّةِ اتّباعُه. وإنِ اختلفوا، وَجَبَ عليهمُ اتّباعُ أحدِهم. "1. فبإعمال النّظر فيما قال، يتبيّن لي: أنّ المصنّف يرى أنّ اللّفظ محتمل في القولين، لأنّ طاعة الوُلّاةِ والأمراءِ في غير معصية الله، واجبة إجماعا، كما هي طاعة العلماء إلّا عند اختلافهم، فاتّباعُ أحدِهم.

فخلاصـــة الأمر أنّه جعل من القولين قولا واحدا لأنّ العبرة بالطّاعة الواجبة في حقّهما، وهو بحذا لم يكن متفردا برأيه، بل وافق الكثير من العلماء والمفسّرين فيما ذهب إليه، لذا فهو اختيار موفّق لأنّه يجوز أن يكونوا جميعا مرادين بالآية لأنّ الاســم يتناولهم جميعا فالأمراء يلون أمر تدبير الجيوش والسّرايا وقتال العدق، والعلماء يلون حفظ الشّريعة وما يجوز مما لا يجوز 8 .

ثانيا: إكمال عدّة شهر رمضان.

- المثال 4 : (من أحكام الصّيام).

عند تفسير قوله ﷺ: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيّ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرُءَانُ هُدَى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَتِ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرُقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمُهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَي اللَّهُ مِن اللَّهُ مِن أَلْهُدَىٰ وَٱلْفُرُونَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِثُكُمِلُواْ ٱلْعِدَّةُ وَمِن أَيَّامٍ أُخَرَ يُويدُ اللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِثُكُمِلُواْ ٱللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْكُمُ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [البقرة: 185].

ذكر أنّ فيها خمس جمل، وحين وصل، الجملة الرّابعة المتعلّقة بقوله - ﴿ وَلِثُكُمِلُوا الْعِدّةَ وَلِثُكُمِلُوا الْعِدّةَ وَلِثُكَمِلُوا الْعِدّةَ وَلِثُكَمِلُوا الْعِدّةَ }: الْعِدّةَ وَلِثُكَمِلُوا الْعِدّةَ }:

¹ - تيسير البيان، 418/2.

 $^{^{2}}$ – تفسير الجصّاص، 177/3، وتفسير القرطبي، 260/5.

³ - تيسير البيان، 177/3. (بتصرّف).

 $^{^{4}}$ – المرجع نفسه، $^{256-256/1}$

بقوله: لتكملوا عدد أيّام الشّهر بقضاءِ ما أفطرتم في صومِكم وسفركم 1 .

قلتُ: هذا القول مأخوذ من الجمع والتّوفيق بين قوليّ الشافعيُّ وعطاء، فيما لحق من كلامه، حيث اعتبرهما كتأويل واحد، وقد ساقهما على النّحو الآتي:

القول الأوّل: عدّة رمضان2.

أصحابه: الشافعيُّ سمعه — حسب قوله - ممّن يرضاهُ من أهلِ العلم.

القول الثّانيّ: عددَ أيام الشهر³.

أصحابه: عطاء.

ثمّ جعل للقولين دليلا واحدا باعتبارهما كالتّأويل الواحد — كما ذكر -، حيث قال: "ويُستأنسُ له بما روى ابنُ عمر –رضي الله تعالى عنهما -: أنَّ رسولَ اللهِ – عَلَى اللهُ تعالى عنهما أنَّ رسولَ اللهِ على اللهُ عليكم، فأكملوا العدَّة يومًا، فلا تصوموا حَتَى تَرَوُا الهلالَ، ولا تفطروا حتى تَروهُ، فإنْ غُمَّ عليكم، فأكملوا العدَّة ثلاثين) "4.

^{1 -} هذا القول أخرجه أيضا الطّبريّ في تفسيره عن الضّحاك وابن زيد. تفسير الطبري، 477/3، وهو قول ابن عبّاس، ابن الجوزي، زاد المسير، 144/1.

 $^{^2}$ – أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنْسٍ، قَوْلُهُ: وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ عِدَّةَ رَمَضَانَ، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: 327هـ)، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، الحقق: أسعد محمد الطيب، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة – 1419 هـ، 1417.

^{3 -} هذا القول منقول حرفيًا عن البغويّ في تفسيره، حيث قال: " وقال عطاء: {وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ}، أي: عدد أيام الشّهر."، تفسير البغويّ، 201/1.

^{4 -} رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الصوم، باب: قول النبي - الله عنه الله الله الله الله فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا"، رقم 1907، ومسلم في صحيحه، كتاب: الصّيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال رقم 1080.

اعتباره إيّاها قولا واحدا، والتّفتيش لها بما يعلّل تأويله الأوّل، لعمري كلّها تَؤشّر أنّه يُريد ترجيح هذا الرأي، وهو بذلك لم يكن شاذّا في اختياره بل موافقا لكثير ممّن سبقه، وقد أشرت إلى تلك الأقوال وأصحابها معزوّة إلى مصادرها في الهامش، كما أنيّ أرى: أنّه وُقّق فيما ذهب إليه، لأنّه اختيار أكثر المفسّرين، ومن لم يَخترُه منهم فإنّه لا يردّه كالطّبريّ ، وابن عطيّة 2 ، والبغويّ والقرطبيّ 3 .

¹ - تفسير الطّبري، 477/3.

² - ابن عطيّة، المحرّر الوجيز، 255/1.

^{3 -} تفسير البغوي، 201/1.

⁴ - تفسير القرطبي، 302/2.

⁵ - ولمزيد من الأمثلة التوضيحيّة يمكن الرّجوع لتيسير البيان،247/1، 245-2450، 2450.

المطلب الثّاني: ترجيحه بتقديم قول أو تأخيره في سياق التّرجيح.

في هذا المطلب البحثي، سأتناول سياق التّرجيخ من خلال التّقديم والتّأخير ضمن فرعين على النّحو الآتى:

الفرع الأوّل: التقديم لقولٍ من الأقوال في سياق الترجيح

وهو أن يقدّم قولا ما، يُفهم من ذلك ترجيحه له، بشرط أن يجنّد له من الدّلائل والقرائن ما يُعزّز ما ذهب إليه، كأن يعلّله أو يقرّره بأوجه التّرجيح المعتبرة عند علماء التّفسير، ثمّ يأتي على بقيّة الاقوال يذكرها دون استدلال أو تقرير، أو قد يذكرها مع أدلّتها في سياق إعطاء القول حقّه والإتيان على كلّ جوانب المسألة، حتى لا يُغترّ بأيّ رأي مهما كانت أدلّته أمام ما يراه هو راجحا.

وهذا من الأساليب الّتي استعملها للدّلالة على الرّأي الرّاجح عنده، فنجده يقدّم القول الرّاجح مع دليله ليجعله في صدارة الكلام عنده، وبالتّالي يظهر فضله على غيره منذ البداية.

أوّلا: الإشهاد في رَدِّ ما استقرضتُم من أموال اليتامي.

- المثال¹: (من أحكام اليتامي)

عند تفسير قوله على: ﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمُ إِلَيْهِمُ أَمُوالَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ ﴾ [النساء: 6].

جاء إلى الإشهاد المذكور في الآية، وأخذ في تفسيره مركزا على قوله تعالى: { فأشهدوا عليهم } ؛ ليحدّد المعنى المقصود بالأموال الّتي أمر الله بالإشهاد عليهم فيها، فصدّر كلامه حولها بقوله: "معناه: في رَدِّ ما استقرضتُم من أموالهم" من أموالهم الرّدّ في الّذي أُخِذ على سبيل القرض، باعتبار اختلاف

^{1 -} تيسير البيان، 245/2

^{2 -} المرجع نفسه، 245/2. تفسير البغوي، 168/2، ابن عطيّة، المحرّر الوجيز، 11/2-12. أحكام القرآن، لابن فرس، 68/2.

العلماء فيما يجوز للوليّ من الأكل من مال اليتيم، وهو ما ساقه من أقوال في ذلك مع ذكر أصحابها، ثمّ أقرنه بالدّليل المعزّز له بما يُروى عن الصّحابة والتّابعين، فقال: "ويُروى هذا القول عن عمر، وابن عبّاس، والشّعبي، ومجاهد، وابن جبير، وأبي العالية، والأوزاعيّ، وهو أحد قولي الشّافعي." 2. بعد ذلك أورد بقيّة الأقوال في الأكل بالمعروف ممّا يترتّب عليه الرّدّ ومن ثمّ الإشهاد أو العكس بما يعني اختلاف في المسألة، فكان على النّحو الآتي 3:

القول الأوّل: قيل: هو ما يسدّ جوعه إذا احتاج، وليس عليه ردّه⁴.

أصحابه: وهو القول الصّحيح للشآفعي، ويُروى عن الحسن، وقتادة، والنّخعي، وعطاء بن أبي رباح⁵.

القول الثّاني: قيل: هو الأكل من الغلّة والرّبح، دون الأكل من النّاض 6 .

1 - أوّلا: أنه الأخذ على وجه القرض، ويقضي إذا أيسر، وهو قول عمر وابن عباس وابن جبير والشعبي ومجاهد وأبي العالية وعبيدة والأوزاعي.

ثانيا: الأكل بمقدار الحاجة من غير إسراف، وروي عن ابن عباس والحسن وعكرمة وعطاء وقتادة والنخعي والسدي. قال القرطبي: وعليه الفقهاء.

ثالثا: الأخذ بقدر الأجرة إذا عمل لليتيم عملًا، روي عن ابن عباس وعائشة وعطاء.

رابعا: أنه الأخذ عند الضرورة، فإن أيسر قضاه، وإن لم يوسر فهو في حل، وهو قول الشعبي.

يُننظر: تهميش المحقّق، في تيسير البيان، للموزعيّ، 243/2، والحاوي الكبير، للماوردي، 340/6، تفسير البغويّ، 168/2، تفسير الجصّاص، 359/2-42.

2 - تيسير البيان، 245/2. تفسير البغويّ، 168/2، وأضاف القرطبيّ: "لا قضاء على الوصي الفقير فيما يأكل بالمعروف، لأن ذلك حق النظر، وعليه الفقهاء. قال الحسن: هو طعمة من الله له، وذلك أنه يأكل ما يسد جوعته، ويكتسي ما يستر عورته، ولا يلبس الرفيع من الكتان ولا الحلل. "، أقول: وقد رجّح القرطبيّ أنّ اللّفظ يعم هذا وسواه، تفسير القرطبي، 41/5-42.

3 - تيسير البيان، 245/2. (بتصرّف).

4 - وأضاف القرطبيّ: "ولا يستسلف أكثر من حاجته"، تفسير القرطبي، 42/5.

5 – المرجع نفسه، 42/5.

6 - وأضاف القرطبيّ: " فأمّا أعيان الأموال وأصولها فليس للوصي أخذها."، وقال: " قال أبو قلابة: فليأكل بالمعروف مما يجني من الغلة، فأما المال الناض فليس له أن يأخذ منه شيئا قرضا ولا غيره."، تفسير القرطبي، 42/5-43.

أصحابه: يُروى عن الشعبي، والضّحّاك، وأبي العالية أيضا1.

القول الثّالث: وقيل: هذا خاص بالسّفر من أجل مال اليتيم، وأمّا في الحضر، فيُمْتَنع مطلقا². أصحابه: قاله أبو حنيفة وصاحباه³.

ممّا سبق يتبين لي، أنّ الإمام المَوْزِعِيّ إنّما قدّم القول الأوّل بتلك الصّورة المعزّزة بدليله مصحوبة بعبارة (معناه)، ثمّ إنّ سوقه لبقيّة الأقوال على النّحو الّذي رأينا فيه دلالة واضحة على ترجيحه إيّاه، أي: أنّ تفسير (المعروف) المختلف فيه، هو الأكل قرضًا يؤديه إذا أَيْسَرَ. بما يؤكّده الإشهاد على ما استقرضتم من أموالهم المذكور في الآية الموالية، فكان بذلك موافقا لكثير من العلماء والمفسّرين وهو مذهب الكثير من السّلف 4، وبالتّالي أرى أنه كان موفقا في اختياره لأنّ اللّفظ يعمّ هذا وسواه 5، وقد

والنَّضُ: الدِّرهم الصّامِث. والنَّاضُّ مِنَ المِتاعِ: مَا تحوَّل ورِقاً أَو عَيْنًا. قال الأَصمعي: اسْمُ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ عِنْدَ أَهل الحِّجَازِ الناضُّ والنَّضُ، وإِنَما يُسَمُّونَهُ نَاضًا إِذَا تحوّلَ عيناً بعد ماكَانَ مَتاعاً لأَنه يُقالُ: مَا نضَّ بِيَدِي مِنْهُ شَيْءٌ. لسان العرب، لابن منظور، (مادة: نضض)، 7/72.

^{1 -} تفسير القرطبي، 43/5.

² – قال الجصاص: في تفسيره: "والذي نعرفه من مذهب أصحابنا أنّه لا يأخذه قرضا ولا غيره غنياكان أو فقيرا ولا يقرضه غيره أيضا وقد روى إسماعيل بن سالم عن محمد قال أما نحن فلا نحبّ للوصيّ أن يأكل من مال اليتيم قرضا ولا غيره وهو قول أبي حنيفة وذكر الطحاوي أن مذهب أبي حنيفة أنه يأخذ قرضا إذا احتاج ثم يقضيه كما روي عن عمر ومن تابعه وروى بشر بن الوليد عن أبي يوسف أنه لا يأكل من مال اليتيم إذاكان مقيما فإن خرج لتقاضي دين لهم أو إلى ضياع لهم فله أن ينفق ويكتسي ويركب فإذا رجع رد الثياب والدابة إلى اليتيم."، أقول: فالظّاهر عند الحنفيّة الاشتراك مع غيرهم في الإشهاد على الرّد لما أُخذ من مال اليتيم مع الاختلاف في طبيعة هذا المال وكيفيّة الحصول عليه. تفسير الجصّاص، \$360/2.

^{3 -} المرجع نفسه، 360/2. وقال القرطبيّ في تفسيره: "وهو الفرق بين الحضر والسفر، فيمنع إذا كان مقيما معه في المصر. فإذا احتاج أن يسافر من أجله فله أن يأخذ ما يحتاج إليه، ولا يقتني شيئا، قاله أبو حنيفة وصاحباه أبو يوسف ومحمد."، تفسير القرطبي، 42/5.

 $^{^{4}}$ على اختلاف بين العلماء في الأخذ من مال اليتيم للوصيّ الفقير، دون الغنيّ، وما تفرّع عن ذلك من اختلافات أيضا كقضاء ما على الوصي الفقير فيما يأكل بالمعروف ، روضة الطّالبين، للنّوويّ، 1894–190، تفسير الجصّاص، 360/2–362، ابن عطيّة، المحرّر الوجيز، 11/2–12، تفسير القرطبي، 45/5، تفسير البغويّ، 169/2، وأبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: 558هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ 2000 م، 217/6.

⁵ - ابن عطيّة، المحرّر الوجيز، 11/2-12.

جلب لأصحاب القول بالقرض حُكم الإشهاد على الدّفع، رغم اختلاف الفقهاء فيه بسبب اختياراتهم التفسيريّة للآية، وهو ما يُثبت ترجيحه الّذي ذكرت، فقال: "وأمر الله سبحانه الأولياء بالإشهاد على الدفع إليهم إرشادا لا إيجابا أ؛ خوفا من الاختلاف فيما بعد" 2.

ثانيا: اللغو: هو ما يجري على اللّسانِ من غير قصدٍ، نحو: لا والله، وبلى والله، وهكذا

أ. المثال الأوّل 3 : (من أحكام الأيمان)

عند تفسير قوله الله : ﴿ لا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِي أَيْمَنِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ [البقرة: 225].

أتى الإمام الـــمَوْزِعِيّ إلى لفظ (اللَّغْوِ)، وحدّد معناه على ضوء اختلاف أهل العلم في اللغو في البعو في البعين المذكورة في الآية بقوله: - "اللغو: هو ما يجري على اللّسانِ من غير قصدٍ، نحو: لا والله، وبلى والله، وهكذا يروى تفسيرهُ عن عائشة -رضي اللهُ تعالى عنها-4، وبه أخذ الشافعيُ 5 -رحمه الله تعالى -."6.

^{. 169/2} تفسير الجصّاص، 2/، 365، تفسير القرطبي، 44/5، تفسير البغويّ، 169/2. $^{-1}$

² - تيسير البيان، 245/2.

^{3 -} المرجع نفسه، 2/06-07-08.

^{4 -} رواه البخاري في صحيحه، كتاب: التّفسير، باب: {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ} [البقرة: 225]، رقم: 4613، 6 / 52، وأخرجه الطّبريّ في تفسيره، تفسير الطبري، 428/4.

⁵ - وممّن قال بمذا نجد: ابن عمر وابن عباس في رواية عنه، وسالم والشّعبي وعطاء وأبي قلابة والنّخعي وعكرمة والزّهري والأوزاعي، ابن الجوزي، زاد المسير، 194/1، ابن عبد البر، الاستذكار، 189/5، وتفسير البغويّ، 263/1، ابن قدامة، المغني، 496/9، تفسير القرطبي، 99/3.

^{6/2}، تيسير البيان -6

ثمّ راح يسوق بقيّة الأقوال على النّحو الآتي 1 :

القول الأوّل: هو أن يحلفَ على شيءٍ ظنّهُ كذلك، وأنّه صادق فيه، فتبيّن له خلافه²، فهو خطأ منه، ولا إثم عليه.

أصحابه: قاله أبو حنيفة ومالكُ، ورُوِي كذلك عن ابنِ عباسٍ والحسنِ والنّخعيّ والزُّهْري ومُجاهدٍ وقَتادة والرَّبيع والسُّدِيِّ - اللهُ - 3.

أدلّتهم: لأنّه خطأ منه، ولا إثم عليه.

القول الثّاني: أنّه اليمينُ في حالِ الغضبِ والضَّجَرِ من غيرِ عَقْدٍ ولا عَزْمٍ.

أصحابه: يُرْوَى عنِ ابنِ عباسٍ، وهو قولُ عليٍّ - الله عليِّ - رحمه الله تعالى - 4.

أدلَّتهم: لما روي عنه - على الله عَينَ في إغلاقٍ"5.

^{1 - 7 - 6/2} - تيسير البيان، 2 - 6 - 7.

 $^{^{2}}$ – وهو قول الحنابلة أيضاً، يقول ابن قدامة المقدسيّ: " نقل عبد الله، عن أبيه، أنّه قال: اللّغو عندي أن يحلف على اليمين، يرى أخّا كذلك، والرّجل يحلف فلا يعقد قلبه على شيء". ابن قدامة، المغني، 496/9، وتفسير الطّبري، 427/4–428، ابن عبد البر، الاستذكار، 100-189/5، وتفسير البغويّ، 100-189/5، تفسير القرطي، 100-189/5.

^{3 -} ابن قدامة، المغني، 9/496، وتفسير الطّبري، 427/4-428، ابن عبد البر، الاستذكار، 187/5، وتفسير البغويّ، 263/1 تفسير القرطي، 99/3-100.

 ^{4 -} تفسير الطّبري، 437/4-438، تفسير القرطبي، 100/3، وتفسير البغوي، 263/1.

^{5 -} هذا الحديث مخرّج في كتب السّنة عن أمّ المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - : أنّ رسول الله - رضي الله عنها - : أنّ رسول الله - رضي الله عنها الغلاق"، وهو ما لم يذكره الإمام الموزعيّ بنحوه، بما يطرح السّؤال: من أين له بمذا اللّفظ؟! لأنيّ لم أقف عليه هكذا. أخرجه البيهقيّ في السّندرك، الكبرى، كتاب الأيمان، باب: باب جامع الأيمان من حنث ناسيا ليمينه أو مكرها عليه رقم: 20015، 105/10، والحاكم في المستدرك، رقم: 2802، هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه " وقد تابع أبو صفوان الأموي محمد بن إسحاق على روايته، عن ثور بن يزيد فأسقط من الإسناد محمد بن عبيد، [التعليق - من تلخيص الذهبي] 2802 - على شرط مسلم كذا قال يعني الحاكم قلت ومحمد بن

القول الثّالث: هو ما يجبُ نقضُه؛ لأنّ اللّغوَ واجبُ الرّفع، وهو أن يحلفَ على معصيةٍ، فلا يُكفِّر 1.

أصحابه: قاله بعضُ أهل العلم، منهم الشُّعبيُّ ومسروقٌ، ويُرْوَى عن ابنِ عباس أيضاً2.

دليلهم: لأنّ اللّغوَ واجبُ الرّفع.

القول الرّابع: هو أن يُحَرِّمَ حَلالًا، فلا يَأْثُمُ بِحِنْتِهِ.

أصحابه: ابنُ جُبَيْرٍ.

دليلهم: لم يذكر الدّليل عليه.

هذا القول الأخير قال بشأنه: "وسيأتي الكلامُ على مثلِه بهذه الآيةِ -إن شاءَ اللهُ تعالى-"³.

وبالرّجوع إلى تفسير الآية في الموضع الآخر الّذي أشار إليه الإمام المَوْزِعِيّ.

+ المثال الثّاني +: (من أحكام الأيمان).

عبيد لم يحتج به مسلم وقال أبو حاتم ضعيف، 216/2، ورواه ابن ماجه، رقم: ، كتاب: الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، حسّنه الألباني، 660/1، وابن أبي شيبة في المصنف، رقم: 421/7، 4444، وأبو يعلى الموصلي، في مسنده، رقم: 4444، 421، والدارقطني في "سننه، رقم: 3989، 66/5.

قال الحافظ ابن حجر، في فتح الباري، 565/11: والطبراني في "الأوسط" عن ابن عباس رفعه: "لا يمين في غضب"، وسنده ضعيف.

¹ - تفسير القرطبي، 100/3، وتفسير الطّبريّ، 440-439/4، وتفسير البغويّ، 263/1.

 $^{^{2}}$ – قال بهذا أيضا: سعيد ابن المسيّب وأبي بكر بن عبد الرحمن وعبد الله وعروة ابني الزبّير. تفسير القرطبي، $^{100/3}$ ، وتفسير الطّبريّ، $^{430/4}$.

^{.8/2} - تيسير البيان، -3

^{4 -} المرجع نفسه، 167/3.

أَوْ كِسُوتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةً فَمَن لَّمْ يَجِدُ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَاكِ كَفَّرَةُ أَيْمَنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَنَكُمْ كَذَالِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿ [المائدة: 89].

بيّن أنّ الله على ذكر اليمين في آيتينِ من كتابهِ العزيز، وقسمها إلى لَغْوٍ وغَيْرِه.

ثمّ قال1: - فأما اللَّغْوُ، فقد ذكرتُ اختلافَ العلماءِ فيه.

وأمّا حقيقتُه، فهو ماكانَ باطلاً وما لا يُعْتَدُّ بهِ منَ القول، ومنه قيلَ لولد الناقَةِ الذي لا يُعْتَدُّ بهِ في الدِّيَةِ: لَغْقُ.

وحقيقةُ هذا الاسم واقعةٌ على الأقوالِ جميعِها، إمّا وَضْعاً، وإمّا شَرْعاً، لكنه فيما اختارَهُ الشافِعيُّ أَظْهَرُ وقوعاً.

وعلى ضوء ما سبق، أقرّر أنّ: المصنّف قدّم قول أمّ المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- في تفسير معنى اللّغو في الأيمان المذكور في الآية، في مقابل تأخير بقيّة الأقوال، إنّما أراد ترجيحه إيّاه، وهو ما أكّده في الأخير حين أحال على ما سيأتي من كلام في الآية، وقد نصّ في هذا الموضع كون اختيار الشّافعي الأظهر وقوعا على حقيقة اسم اللّغو، إمّا وَضْعاً، وإمّا شَرْعاً، وقد ذكر أنّه أخذ بالقول الأوّل، وبهذا الاختيار وافق الكثير من العلماء والمفسّرين - كما سبق ذكره من الإحالات -، وعليه: أرى أنّه كان موفّقا في ما ذهب إليه، خاصّة وأنّه مذهب السّلف وكثير من أهل العلم - وقد سبق وأن ناقشتُ هذا -.².

¹ - تيسير البيان، 167/3، (بتصرّف).

^{2 -} ولمزيد من الأمثلة التّوضيحيّة يمكن الرّجوع لتيسير البيان، 16/4، 235/2-236.

الفرع الثّاني: تأخير قولٍ من الأقوال في سياق التّرجيح

الأسلوب الثّاني الّذي استعمله الإمام الـــمَوْزِعِيّ للدّلالة على ترجيحه أيضا هو ماكان عكس الأوّل تماما، إذ يؤخّر القول الرّاجح بعد ســوقه لجملة من الأقوال دون أن يعلّق عليها، لكنّه أحيانا يحشد له عداد كبيرا من العلماء القائلين به ويصدّرهم بإمام مذهبه الشّافعي، أو يذكر لفظة توحي بميله واختياره له، لكن الإيحاء الأكبر للتّرجيح هو هذا التّأخير المتعمّد والّذي يُفهم منه لا محالة التّرجيح. من ذلك:

أولا: تعميم المساجد في حُكم الاعتكاف فيها.

- المثال 1 : (من أحكام الصِّيام)

عند تفسير على: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَ إِلَى نِسَآبِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَعَفَا وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمٌ فَالْتَ لَهُ اللَّهُ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ عَنكُمٌ فَالْتَ نَ بَنشِرُوهُنَّ وَٱبْتَعُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ عَنكُمٌ فَالْتَ نَ بَنشِرُوهُنَّ وَٱبْتَعُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ اللَّهُ عَلَيْتُ مَن اللَّهُ عَلَيْ وَلَا تُنْتُولُوهُنَّ وَالْبَيْفُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلْيُلِ وَلَا تُبْشِرُوهُنَى اللَّهُ عَالِيْكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ عَايَتِهِ وَأَنتُمْ عَكَفُونَ فِي ٱلْمَسَلِحِدِ قِي تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقُرَبُوهَا لَا كَثَلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ عَايَتِهِ وَلَا تَقُرَبُوهَا لَا كَنْظِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ عَايَتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ فِي ٱلْمَسَلِحِدِ قِي اللّهِ فَلَا تَقُرَبُوهَا لَا كَنْظِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ عَايَتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ فِي ٱلْمَسَلِحِةِ [المِقَرة: 187] لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَقُونَ فِي الْمُورَةِ فَا الْمُعَالَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْكُ لَكُمُ لَكُولُولُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللْهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُعَلِّ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ ال

ذكر أنّ في هذه الآية ثلاث جمل، لكنّي سأمرّ للجملة الثّالثة والّتي تعنينا في هذا المقام، حيث عنونها بقوله:

الجملة الثالثة: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَلَكِفُونَ فِي ٱلْمَسَاجِدِ ۗ ﴾ [البقرة: 187]، لكنّه خلص إلى أنها اشتملت على ثلاث مسائل، ثمّ إنيّ سأقف عند المسألة الثّانية منها فقط لاحتوائها على الشاهد من مطلبنا، حيث قال2:

¹ - تيسير البيان ، 272/1.

 $^{^{2}}$ – المرجع نفسه، 2 – 271. (بتصرّف).

أنّ الآية تدلّ على أنّه لا يجوز الاعتكافُ إلّا في المسجد؛ وهو اتّفاق بين أهل العلم¹، ثمّ ساق أدلّتهم في ذلك:

- قوله تعالى: ﴿ وَأَنتُمْ عَكِفُونَ فِي ٱلْمَسَجِدِ ۗ [البقرة: 187] بيان النّبيِّ - ﷺ - لذلك، فلم يعتكف إلا في المسجد.

لكنّه وكعادته، لا يترك للقارئ كثير عناء للبحث في الأقوال الشّاذة، بعد ذكره لاتّفاق العلماء، إذْ جذبها ثمّ ردّها، بطريقته، حيث قال:

- "وقال بعضهم: يصحّ اعتكاف المرأة في مسجد بيتها 2 .
- وَشَـذ بعضهم، فروي عنه أنه يصح في غير مسجد 3، والمخصوص بالمساجد إنَّما هو منعُ المباشرةِ المنافيةِ لحُرْمَةِ المسجد، وهو محجوجٌ بالسنَّةِ والإجماع"4.

بعدها انطلق من مسلمة مفادها: لا يجوز الاعتكاف إلّا في المسجد باتفاق العلماء، ليقف مجددا أمام الاختلاف الحاصل بينهم بعد اتفاقهم الأوّل، في إمكانيّة الاعتكاف في عموم المساجد، أو أنّ هناك تخصيصا في ذلك، فقال: "ثم اختلفوا في تعميم المساجد وتخصيصها "5، ليسوق بعدها جميع أقوال العلماء من السّلف في المسألة، ولم يُرجّح واحدا منها بالصّيغ المعروفة، إلّا أنّه أخّر الرّأي القائل بتعميم المساجد، وحشد له آراء وأدلّة كلّ من يقول به ومنهم إمام مذهبه الشّافعيّ، ثمّ مع تأخير هذا القول ذيّله بعبارة يُفهم منها أيضا ترجيحه لهذا القول، فكانت كالآتي6:

¹ - تفسير القرطبيّ، 333/2. ابن عبد البر، الاستذكار، 385/3، تفسير الجصّاص، 302/1، ابن حجر، فتح البارئ، 272/4.

^{2 -} وهو مذهب الحنفية؛ يقول ابن حجر: " وأجاز الحنفية للمرأة أن تعتكف في مسجد بيتها وهو المكان المعد للصلاة فيه وفيه قول الشافعي قديم وفي وجه لأصحابه وللمالكية يجوز للرجال والنساء لأن التطوع في البيوت أفضل ". ابن حجر، فتح البارئ، 272/4، ابن عابدين، ورد المحتار، 441/2.

^{3 -} وهو قول محمد بن عمر بن لُبابة المالكي. ابن رشد، بداية المجتهد، 77/2، ابن جزي، القوانين الفقهية، 84، ابن حجر، فتح الباري، 272/4.

^{4 -} تيسير البيان، 1/270-272.

⁵ - المرجع نفسه، 272/1.

^{6 -} المرجع نفسه، 272/1. (بتصرّف). هذه الأقوال وأصحابها ذكرها القرطبيّ في تفسيره، مؤكّدا إجماع العلماء على أنّ الاعتكاف لا يكون إلّا في المسجد، مع تسجيل اختلافهم في المراد بالمساجد في الآية على ضوء تلك الأقوال وأصحابها، مع إضافة بعض الأسماء للقائلين بما لم يذكرهم الإمام الموزعيّ، تفسير القرطبيّ، 333/2، ابن عبد البرّ، الاستذكار، 385/3، ابن حجر، فتح البارئ، 272/4.

القول الأوّل: لا يصحّ إلّا في المسجد الحرام1.

أصحابه: حُكِي عن عليّ - ﷺ وحمَّاد.

القول الثّانيّ: لا يصحُّ إلا في المسجدِ الحرام ومسجدِ المدينةِ².

أصحابه: عطاء بن أبي رباح.

القول الثّالث: لا يصحُ إلا في مسجدِ بناه نبيٌّ من الأنبياء؛ كالمسجد الحرام، ومسجدِ المدينة والمسجدِ الأقصى³.

أصحابه: حذيفة وسعيد بن المسيّب.

القول الرّابع: لا يصحُّ إلَّا في مسجدٍ تقام فيه الجمعة.

أصحابه: ابن مسعود والزّهري وعروة وابن عُتَيبة، وحمّاد، وبه قال مالك في رواية ابن الحكم عنه، ويروى عن على الله على الله

القول الخامس: لا يصحُّ إلا في مسجدٍ تقام فيه الجماعة⁵.

أصحابه: الإمام أحمد.

النووي، المجموع شرح المهذب، 483/6، وتفسير القرطبي، 333/2، النووي، المجموع شرح المهذب، 483/6: أنهما قالا: لا اعتكاف إلا في مسجد يجمَّع فيه.

² - رواه عبد الرزاق في المصنف، رقم: 8018، 348/4.

^{3 –} أثر حذيفة شي في مصنف عبد الرزاق، رقم: 8014، 347/4. وأثر سعيد بن المسيب في مصنف ابن أبي شيبة، رقم: 9672، 9672، ويُنظر: ابن عبد البر، الاستذكار، 385/3، النووي، المجموع شرح المهذب، 483/6، ابن قدامة، المغني، 189/3، ابن حجر، فتح البارئ، 272/4.

 ^{4 -} ابن عبد البر، الاستذكار، 385/3، تفسير القرطبي، 333/2، ابن حجر، فتح البارئ، 272/4.

^{5 -} ابن قدامة، المغنى، 189/3، والإنصاف، للمرداوي، 364/3. والمجموع، للنووي 3/483. ابن حجر، فتح البارئ،272/4.

القول السّادس: يصحُّ في جميع المساجد¹.

أصحابه: قال به قومٌ منهم: الشافعيُّ، وأبو حنيفةَ، والثوريُّ، ومالكُ وداود، واختاره ابنُ المنذر، ويروى عن سعيدِ بن جبير وأبي قِلابة 3 .

أقول: الملاحظ عليه في سرده للأقوال، اعتمد تسلسلا توسّعيّا في مكان الاعتكاف، فبدأ بقول من يخصّصه بالمسجد الحرام، فالمسجد الحرام ومسجد المدينة، ثمّ أضاف لهماكل مسجد بناه نبيّ كالمسجد الأقصا، ليتوسّع لكلّ مسجد ثقام فيه الجمعة، فالجماعة، وصولا إلى كلّ المساجد، فبهذا المسلك الّذي فيه تأخير القول بتعميم المساجد في الاعتكاف على النّحو الّذي رأينا، إشارة واضحة منه تُقرأ على أنّه يريد ترجيح هذا الرّأي، خاصة وأنّه ذيّلها بتعليل يقوّي مذهبه: "والخِطابُ يدلّ عليه؛ فإنه عمَّ المساجد، ولم يخصَّ مسجدًا بعينه" 4. وقد كان موفقا فيما ذهب إليه، لأنّه وافق فيه أصحاب المذاهب الأربعة، إلّا الإمام أحمد فزاد شرطا واحدا وهو أن تُقام فيه الجماعة، ويشاركهم الرّأي في هذا عدد من العلماء 5 كالنّوريّ، وسعيد بن جبير، وداود الظّاهريّ، وهم أصحاب مذاهب أيضا، وكثير من المفسّرين 6.

وحجّتهم حمل الآية على عمومها في كلّ مسجد". ابن عبد البر، الاستذكار، 385/3.

وهو المعتمد عند المالكية. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 455/2هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ – 1992م، 455/2، والذخيرة، للقرافي، 535/2.
 والقوانين الفقهية، لابن جزي، ص84. ابن العربي، أحكام القرآن، 135/1.

^{. 135/1} ابن عبد البر، الاستذكار، 385/3، ابن العربي، وأحكام القرآن، 135/1.

⁴ - تيسير البيان، 272/1-273.

^{5 -} بل يقول ابن جزيّ الكلبيّ الغرناطيّ: "وأمّا مكانه ففي المساجد كلّها عند الجمهور خلافا لقوم قصروه على المساجد الثّلاثة وخلافا لابن لبابة في إجازته في غير المسجد فإن نوى اعتكاف مدّة يتعيّن عليه إتيان الجمعة في أثنائها تعيّن الجامع لأنّه إن خرج إلى الجمعة بطل اعتكافه خلافا لأبي حنيفة وابن الماشجون ولا يخرج من معتكفه إلاّ لأربعة أشياء لحاجة الإنسان ولما لا بدّ منه من شراء معاشه وللمرض والحيض وإذا خرج لشيء من ذلك فهو في حكم الاعتكاف حتى يرجع". ابن جزيّ الكلبيّ، القوانين الفقهيّة، ص84-85. النووي، المجموع شرح المهذب، 483/6.

^{6 -} تفسير البغويّ، 209/1. ابن العربي، أحكام القرآن، 135/1-136. فخر الرّازي، مفاتيح الغيب، 276/5. ابن الجوزيّ، زاد المسير، 149/1-150. 150

ثانيا: في توبة القاتل العمد وتخليدِه في النّار.

- المثال 1 : (من أحكام القصاص والدّيّات)

عند تفسير قوله على ﴿ وَمَن يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ و جَهَنَّمُ خَلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ

ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ وعَذَابًا عَظِيمًا ﴿ [النساء: 93].

بدأ الإمام الصموري بذكر سبب نزول هذه الآية والذي عليه إجماع حسبه بين العلماء والمفسرين من ليلج بعدها إلى إجماع آخر للأمّة مستمدّ من القرآن والسّنة، فقال: "وقد أجمعتِ الأمةُ على تعظيمِ شأنِ القتل؛ كما عظمه الله تعالى، ورسولُه - وهو أكبرُ الكبائرِ بعدَ الشّركِ بالله تعالى "3 كلّ ذلك تمهيدا منه لذكر اختلافهم في توبة القاتل العمد وتخليده في النّار -نعوذ بالله الكريم من ذلك -، ليسوق مختلف أقوالهم على النّحو الآتي 4:

القول الأوّل: لا توبةً له⁵.

¹ - تيسير البيان، 460-458/2.

 $^{^{2}}$ – قال القرطبيّ: "وقد أجمعوا على أنّ الآية نزلت في مقيس بن ضبابة ، وذلك أنّه كان قد أسلم هو وأخوه هشام بن ضبابة، فوجد هشاما قتيلا في بني النّجار . إلخ" تفسير القرطبي، 333/5. تفسير البغويّ، 266/2. السّيوطي، الدرّ المنثور، 22/20، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: 468هـ)، أسباب نزول القرآن، المحقق: كمال بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411 هـ، 174.

وعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، لباب التّقول في أسباب التّزول، ضبطه وصحّحه: الاستاذ أحمد عبد الشّافي، النّاشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، 66.

^{457/2} - تيسير البيان، -3

⁴ - المرجع نفسه، 458/2-459، (بتصرّف).

 $^{^{5}}$ – يقول ابن عطيّة: " واختلف العلماء في قبول توبة القاتل، فجماعة على أن لا تقبل توبته، وروي ذلك عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر، وكان ابن عباس يقول: الشّرك والقتل مبهمان، من مات عليهما خلّد، وكان يقول:

هذه الآية مدنية نسخت الآية التي في الفرقان، إذ الفرقان مكيّة والجمهور على قبول توبته"، ابن عطيّة، المحرّر الوجيز، 95/2، وتفسير، ابن كثير، 378/2.

أصحابه: المشهور عن ابن عباسٍ -رضي الله تعالى عنهما<math>-1. وبقوله قالتِ المعتزلةُ 2. دليليهم: مجموعة أدلّة، هي:

- قول ابن عبّاس - إنّ آية الفرقان وهي قولُه تعالى: {وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلّا بِالْحَقِ } إلى قوله: ﴿إِلّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَلِحًا فَأُوْلَبِكَ يُبَدِّلُ حَرَّمَ اللّهُ إِلّا بِالْحَقِ } إلى قوله: ﴿إِلّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَلِحًا فَأُولَبِكَ يُبَدِّلُ عَرَّمَ اللّهُ إِلّا مِن عَلَى اللّهُ عَفُورًا رَّحِيمًا الله [الفرقان: 70] إلى آخرها نزلتْ في ناس من أهل الشّركِ، وآيةُ النّساء 4 نزلتْ في الرّجلِ إذا عرفَ الإسلامَ وشرائِعَهُ 5.

 $^{^{1}}$ – رواه البخاري في صحيحه، كتاب: التفسير، باب: قول تعالى: $\{\tilde{\varrho}$ الَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلْمًا آخِرَ $\}$ ، رقم: 4764، 610. ولم وحمد محمود ولم مسعود وابن عمر، وكذا أبي سلمة بن عبد الرحمن وعبيد بن عمير والحسن البصري والضحّاك، و أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، 183/18. وابن عطيّة، الحرّر الوجيز، 95/2. وقال ابن فرس في تفسيره: " تنازع النّاس في تأويلها على حسب اختلاف مذاهبهم في قبول التّوبة من القاتل وإنفاذ الوعيد عليه، فمن رأى أنّه لا توبة له، الوعيد لاحق به ابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وزيد بن ثابت وغيرهم، وإلى هذا ذهب مالك؛ لأنّه روى عنه أنّ إمامة القاتل لا تجوز وإن تاب."، أحكام القرآن، لابن فرس، 247/2.

 $^{^{2}}$ – أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: 538هـ)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – 1407 هـ، 1407–555، ابن عطيّة، المحرّر الوجيز،94/2. وأبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، 183/18.

 $^{^{3}}$ – مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمى المقدسي الحنبلى (المتوفى: 1033هـ)، قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن، المحقق: سامي عطا حسن، الناشر: دار القرآن الكريم – الكويت، 159–160، وهبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم أبو القاسم، شرف الدين ابن البارزي الجهني الحموي (المتوفى: 738هـ)، ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه، المحقق: حاتم صالح الضامن، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الطبعة الرابعة، 1418هـ/ 1998م، ص43.

 ^{4 -} وهي قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلُ مُؤْمِنَا مُّتَعَمِّدَا فَجَزَآؤُهُ وَجَهَنَّمُ خَالِدَا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ وَعَالَمُ عَظْمِمَا ﴿
 عَذَانًا عَظْمِمَا ﴿

روى البخاري في صحيحه، عن ابن عباس، كتاب: التّفسير، باب: قوله تعالى: $\{\tilde{\varrho}$ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلْمًا آخَرَ ...}، رقم: 4764، 4764، ومسلم في صحيحه، كتاب: التفسير، باب: قوله تعالى: $\{\tilde{\varrho}$ مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا}، رقم: 3023، 4764.

- وما رواه سعيد بنُ جبير عنه أنّه قال في آية الفرقان: هذه آيةٌ مكيةٌ نسختها آيةٌ مدنيةٌ الّتي "سورة النساء"¹.

- وما رُوِي عن زيد بن ثابتٍ - عَلَيْه -: أنّه قال: لمّ نزلتْ الّتي في الفرقان: {وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللّهِ إِلْمًا} عَجِبْنا من لينها، فلبثنا سبعة أشهرٍ، ثمّ نزلتِ الغليظة بعد اللّينة، وأراد بالغليظة هذه الآية 2.

- وسأل رجلُ ابنَ عمرَ -رضي الله تعالى عنهما، - فقال: إنيّ قتلتُ نفساً، فهل لي من توبةٍ؟ فقال له ابنُ عمرَ: أَكْثِرْ مِنْ شربِ الماءِ الباردِ. قال مالك: يريدُ أنّه من أهلِ النّار.

- وما رُوِيَ أَنَّ رجلاً سأل أبا هريرة، وابنَ عمر، وابنَ عباس -رضي الله تعالى عنهم- عن رجل قتل مؤمناً متعمّداً، هل له من توبة؟ فكلّهم يقول: هل تستطيع أن تجييه؟ هل تستطيع أن تبتغي نفقاً في السّماء³?

القول الثّاني: إنّ له توبةً.

أصحابه: جمهورُ أهلِ العلمِ من الصّحابةِ وغيرهم، وجميع أهل السّنّة⁴.

أدلّتهم: أمرُه إلى الله تعالى، إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه⁵.

^{1 -} روى البخاري في صحيحه، عن ابن عباس، كتاب: التّفسير، باب: قوله تعالى: {وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَمَّا آخَرَ ...}، رقم: 4762، 110/6، ومسلم في صحيحه، كتاب: التفسير، باب: قوله تعالى: {وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا}، رقم: 3023، 2318/4.

^{2 -} الظّاهر أنّ المصنّف نقلها كما هي عن البغوي في تفسيره، تفسير البغويّ، 267/2. وابن عطيّة، المحرّر الوجيز،94/2.

³ - رواه ابن أبي شيبة في مصنّفه، رقم: 27730، 432/5، والسّيوطي، الدّرّ المنثور، 632/2.

⁴ - تفسير الطّبريّ، 9/96، تفسير القرطبي، 333/5، تفسير البغويّ، 267/2.

^{5 -} تفسير الطّبريّ، 69/9، الكيّا هرّاسي، أحكام القرآن، 483/2، وقال القرطبيّ: "وهذا مذهب أهل السّنة وهو الصّحيح، وإنّ هذه الآية مخصوصة، ودليل التّخصيص آيات وأخبار"، تفسير القرطبي، 334/5.

على ضوء ما سبق ذكره أقول: المتتبّع لما ساقه المصنّف من قول، أن لا توبة للقاتل العمد، مبتدئا به كلامه حاشرا له أكثر من دليل مقرونا بأصحابه، يجعل القارئ يعتقد أنّه يرجّح هذا الرّأي في تفسير الآية، لكن المؤكّد أنّه يتلاشى هذا الفهم عند الوصول في نهاية تحريره المسألة، مع سوقه للرّأي القائل: بأنّ له توبة، منسوبا لأصحابه حيث قال: "وقال جمهورُ أهلِ العلم من الصّحابة وغيرهم، وجميع أهل السنة: إنّ له توبة، وأمرُه إلى الله تعالى، إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه 1" 2.

لذا فذكره للقول الأوّل بالسّياق الّذي رأينا من حشد للأدلّة وتفصيلها إنّما يريد نسفه من أصله، خاصّة حين ختمها بالتّصريح غير المباشر بالترّجيح، للقول الثّاني فتأخيره لهذا القول، لا محالة يُعطي انطباعا بذلك، مع كون الإمام المَوْزِعِيّ لم يشذّ في اختياره بل كان موّفقا فيه، لموافقته أكثر أهل العلم من الفقهاء والمفسّرين³، من جهة، وكونه في حكم الإجماع عند السّلف وأهل السّنة كما بيّنْتُ آنفاً من جهة أخرى. 4

^{1 -} ابن حجر، فتح الباري، 496/8، وقد نقل إجماع جمهور العلماء من السّلف وأهل السّنة ما أوردناه في التّفاسير المعتمدة في هذا الباب.

 $^{^{2}}$ – تيسير البيان، 2/458 – 2

 $^{^{3}}$ - سبق وأن أشرنا إلى هذا، يُمكن الرّجوع للمصادر سالفة الذّكر.

⁴ - ولمزيد من الأمثلة التّوضيحيّة يمكن الرّجوع لتيسير البيان، 459/2-460.

المطلب الثّالث: ترجيحه لقول أو لأكثر، وردّ ما سواه من الأقوال.

كثيرا ما يبسط النّقاش حول المسائل التّفسيريّة، وينقل مختلف آراء المفسرين فيها، غير أنّه يتعقّبها بالتّحليل والتّعليق أو ينبّه على ضعفها أو عدم صوابيّتها، وقد يردّ بعضها أو أكثرها، ثمّ ينتصر لرأي منها مرجّحا إيّاه، وقد يرّجح رأيا دون تدليل أو تعليل أو ذكر لسبب، وسأبدأ بالتّمثيل على آخر ما انتهيت إليه:

أولا: نكاح اليتيمة الصّغيرة بين المنع والتّجويز.

- المثال 1 : (من أحكام اليتامي)

عند تفسير قوله على: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَنَمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَثَ وَرُبَاعً ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمُّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُواْ ﴾ [النساء: 3].

ساق الإمام المَوْزِعِيّ مباشرة ما يرويه عن البخاريّ في صحيحه: "عن عروة بن الزّبير: أنّه سألَ عائشة - رضي الله عنها-، فقال: يا أُمَّتاه! قولُ اللهِ عزَّ وجَلَّ: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَكُمُ ﴾؛ قالت: يا بنَ أُختى! هذه اليتيمةُ تكونُ في حِجْرِ وليِّها، فيرغبُ في جمالها ومالها، ويريد أن يَنْتَقِصَ صَداقَها، فنُهوا عن نكاحِهِنَّ إلَّا أن يُقْسِطوا لهنَّ في إكْمالِ الصَّداقِ، وأُمروا بنِكاح من سِواهُنَّ من النَّساءِ.

^{1 -} تيسير البيان، 220-216/2.

قالتْ عائشةُ: استفتى النّاسُ رسولَ الله - ﴿ بعدَ ذلكَ، فأنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فَانزلَ اللهُ عَرْ وجلَّ: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فَانزلَ اللهُ لهم في هذه الآيةَ: فِي ٱلنِّسَآءِ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ ﴾ [النّساء: 127]، فأنزل اللهُ لهم في هذه الآية:

أنَّ اليتيمة إذا كانت ذاتَ مالٍ وجَمال، رغبوا في نِكاحها، وسنتها في الصَّداق، وإذا كانت مرغوبًا عنها في قلّة المالِ والجمالِ، تركوها وأخذوا غيرها. قالتْ: فكما يتركونها حين يرغبون عنها، فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها إلَّا أن يُقْسطوا لها، ويُعطوها حَقَّها الأوفى من الصَّداق"1.

وهو مقدّمة بين يدي الآية، يضعها أمام القارئ تمهيدا منه بأنّ سبب النّزول هذا هو مدار التّرجيح الّذي سيقف عنده في الأخير، وقد استفتح مناقشة المسألة، بمُسلَّمَة مفادها أنّ:

- " مضمونُ الآيةِ والأَثَرِ تجويزُ نكاح اليتيمةِ عندَ حصولِ القِسْط "2. لكنّ نكاحها وهي صغيرة مثار اختلاف ونقاش بين أهل العلم بالفتوى - حسْبَه -3. ثمّ أخذ يذكر هذه الأقوال على النّحو الآتي 4 :

القول الأوّل: جواز نكاحها مطلقا.

أصحابه: الإمام أبو حنيفة⁵.

^{1 -} رواه البخاري في صحيحه، كتاب: النّكاح، باب: تزويج اليتيمة، رقم: 5140، 18/7.

² - تيسير البيان، 217/2.

[.] المرجع نفسه، 217/2 (بتصرّف).

 $^{^{4}}$ – المرجع نفسه، 216/2–217. (بتصرّف).

⁵ – وقد ناقش هذا القول الجصّاص في تفسيره، وذكر أنّه مرويّ عن: عليّ وابن مسعود وابن عمر وزيد بن ثابت وأمّ سلمة والحسن وطاوس وعطاء في آخرين جواز تزويج غير الأب والجد الصغيرة. تفسير الجصّاص، 2/ 342، وأضاف ابن عبد البرّ: " وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن يجوز أن يزوج الصغيرة وليها من كان أبا أو غيره غير أن لها الخيار إذا بلغت، وهو قول الحسن وعطاء وطاوس وعمر بن عبد العزيز وقتادة وبن شبرمة والأوزاعي، وقال أبو يوسف لا خيار للصغيرة إذا بلغت زوجها أبوها أو غيره من أوليائها، وكل هؤلاء يقولون من أجاز أن يزوجها كبيرة جاز أن يزوجها صغيرة والله أعلم. "، ابن عبد البر، الاستذكار، \$405/5، وقال ابن قدامة: " وقال هؤلاء غير أبي حنيفة: إذا زوج الصغيرين غير الأب، فلهما الخيار إذا بلغا. قال أبو الخطاب: وقد نقل عبد الله، عن أبيه، كقول أبي حنيفة؛ لأن الله تعالى قال: {وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء } [النساء: 3]"، ابن قدامة، المغنى، \$41/7-42.

دليلهم: الأثر المرويّ عن عروة بنِ الزّبير الّذي سأل أمّ المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - عن سبب نزول الآية.

القول الثّاني: المنع المطلق إلا عند خوفِ الضَّيْعَةِ والفَّسادِ 1 .

أصحابه: الإمام مالك2.

دليلهم: لم يذكر لهم دليلا في سياق ذكره للقول، وقد ذكره لاحقا أثناء مناقشته له 3 .

القول الثّالثّ: المنع إلاّ عندَ وجودِ الجدّ⁴.

أصحابه: الإمام الشّافعيّ⁵.

1 – قال ابن الجلّاب في التّفريع: " وإذا كان لليتيمة وصيّ أو ولي فزوّجها قبل بلوغها ففيها ثلاث روايات: إحداهنّ: أنّ النّكاح بطل. والأخرى: أنّه جائز، ولها الخيار إذا بلغت في فسخه أو إقراره. والثّالثة: إن كانت بما حاجة ولها في النّكاح مصلحة، ومثلها تُوطًا، فالنّكاح ثابت، ولا خيار لها فيه بلوغها."، التّفريع في فقه الإمام مالك بن أنس – رحمه الله –، لابن الجلّاب، 363/1، وقال ابن العربيّ المالكيّ: " وقال مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ حَتَّى تَبْلُغَ وَتُسْتَأْمَرَ وَيَصِحَّ إِذْهُا. وَفِي بَعْضِ رِوَايَتِنَا إِذَا افْتَقَرَتْ أَوْ عَلِمَتْ الصِيّانَة جَازَ إِنْكَاحُهَا قَبْلَ البُلُوخِ."، أقول: هو شرط الضّيعة والفساد، ابن العربي، وأحكام القرآن، 405/1. ابن عبد البر، الاستذكار، \$405/5.

 $^{^2}$ – قال ابن قدامة: " قال: وليس هذا لغير الأب. يعني ليس لغير الأب إجبار كبيرة، ولا تزويج صغيرة، جَدًّا كان أو غيره. وبهذا قال مالك، وأبو عبيد والثوري، وابن أبي ليلى. وبه قال الشافعي إلا في الجَدِّ، فإنه جعله كالأب؛ لأن ولايته ولاية إيلاد، فمَلَكَ إجبارَها كالأب. "، ابن قدامة، المغنى، 41/7.

³ - أقول: عرفنا أدلّتهم من كتبهم، وهي: قَوْلِهِ: {وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ} [النساء: 127]، وَهُوَ اسْمٌ إِنَّا يَنْطَلِقُ عَلَى الْكِبَارِ، وَكَذَلِكَ قَالَ: {فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللاِتِي لا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَمُنَّ} [النساء: 127] فَرَاعَى لَفْظَ النِّسَاءِ، وَيُحْمَلُ الْيُتْمُ عَلَى الاِسْتِصْحَابِ وَكَذَلِكَ قَالَ: {فِي يَتَامَى النِّسَاءِ، وَيُحْمَلُ الْيُتْمُ عَلَى الاِسْتِصْحَابِ للسِّمِ. وقصّة قدامة بن مَظْعونٍ مع ابنة أخيهِ عثمان بن مظعون، التي يرويها ابنُ عمر -رضي الله تعالى عنهما-، ابن العربي، وأحكام القرآن، 13/5. ابن عبد البر، الاستذكار، \$405/5، وتفسير القرطي، \$13/5.

 $^{^{4}}$ – يقول أبو الحسن الماورديّ من الشّافعيّة: "فأمّا الآية فتُحْمَل على إنكاحها قبل اليتم أو على إنكاح الجد، لأن اليتم يكون بموت الأب، وإن كان الجد باقيا." الحاوي الكبير، للماوردي، 54/9، وروضة الطّالبين، للنّوويّ، 54/7، والقول بمنع تزويجها هو أيضًا قول الحنابلة، وهو قول الجمهور مع تسجيل تفصيل في المسألة ليس موضع هنا ذكره: ابن قدامة، المغني، 42/7، ابن عبد البر، الاستذكار، 405/5، وتفسير القرطبي، 13/5. ابن الجلاّب، التفريع، 363/1.

⁵ - ابن قدامة، المغنى، 41/7.

أقول: بعد هذه الجملة مع الأقوال الّتي سردها المصنّف حول المسألة، أخذ يُناقشها بدءًا بالمنع الّذي يشــترك فيه مالك والشّـافعيّ، وأفصـح عن السّـبب الّذي دعاهما لاختيار هذا الرّأي، فقال:" وحَمَلا ظاهر الآية والأثر على البالغة الَّتي أُطْلِقَ عليها اسم اليتيمة تجوُّزًا "1، بدليل ما روى ابن عمر -رضي الله عنهما - قال: " زوّجني خالي قدامةُ بن مَظْعونٍ ابنةَ أخيهِ عثمان بن مظعون، فجاء المغيرة بن شعبة إلى أمِّها، فأرغَبها في المالِ، فمالَتْ إليه، وزَهِدَتْ فيَّ، فقالتْ أُمُّها: يا رسول الله! بنتي تكره ذلك، فقال قدامةُ: يا رسولَ الله! أنا عمُّها، ووصيئُ أبيها، وقد زوجتُها من عبد الله بن عمرَ، وقد عرفتَ فضــلَهُ وقرابته، وما نَقِموا منه إلاّ أنّه لا مالَ له، فقال - ﷺ-: "إنَّها يتيمةُ، ولا تُنْكَحُ إلاّ ب**إذنجا**"، وفي رواية: "ولا تُنْكِحُوا اليتامي حتى تَسْتأْمِروهُنَّ، فإن سكثْنَ، فهو إذن "³، ثمّ حدّد موضع الشّاهد في الدّليل: قوله - على -: (ولا تُنكَح إلّا بإذها)، (ولاتَنكحوا اليتامي حتى تستأمروهُنّ)؛ ثمّ لم يكتف بذلك، بل راح يشرحه، فقال: " فإنّ الصّغيرة ليستْ من أهل الاستئمار بالاتّفاقِ، والبالغةُ من أهل الاستئمار بالاتّفاق، والبلوغ هو الفارق بينَ الحدّين، فيكون السِّنُّ الّذي قبْلَ البُّلوغ كحالِ الصِّغَرِ، فحينئذٍ يُمْتَنضعُ النّكاحُ؛ لفقدان الاستئمار. 4 "5، وهو بهذه المناقشة إنّما يمهد لرأيه المختار، لأنّ ما ذكره يدور في فلك المجاز من القول في حمل الكلام، لذا وجدناه بعدها يُرجّح قول أبي حنيفة، حيث يقول: " ويظهر لي قوّةُ قول أبي حنيفة؛ لما فيه من حمل اللّفظ على حقيقته، والحقيقةُ خيرٌ من المجاز. 6 "، ليبدأ الجولة الثّانية في دعم حجّته فيما ذهب إليه من ترجيح، والمتمثّلة في ردّ الاقوال سالفة الذِّكر، فكانت الرّدود كالآتي 7:

1 - تيسير البيان، 218/2.

^{2 -} رواه الإمام أحمد في مسنده، رقم: 6136، 6130-285، يقول المحقّق، الأرناؤوط: إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق، وباقي رجاله ثقات رجال الصّحيح. وأخرجه الدارقطني، 330/4، ومن طريقه البيهقي في السّنن الكبرى، 183/7، من طريق يعقوب بن إبراهيم عم عبيد الله بن سعد الزهري، بمذا الإسناد.

³ - رواه الدّارقطني في سننه، 228/4، والبيهقيّ في السّنن الكبرى، 195/7.

 ^{4 -} ابن قدامة، المغنى، 42/7، وتفسير القرطبي، 13/5.

⁵ - تيسير البيان، 219/2.

^{6 -} مناقشة المسألة عند أبي حنفية في: تفسير الجصّاص، 243/2.

^{7 -} تيسير البيان، 219/2–220. (بتصرّف).

- أمّا حديثُ ابنِ عمرَ، فلا دلالةَ فيه، فللحنفيةِ أن يقولوا: الحديثُ وارد في اليتيمةِ الكارهةِ للنّكاح، فالحديثُ مختصٌ بسببه في اليتيمةِ الّتي من أهلِ الاستئمار، فلا تُزَوجُ حتى تستأمَر، والعبرةُ عندَ قومٍ منهم بخصوصِ السّبب، لا بعموم اللّفظ.

- إذا لم تكن اليتيمةُ من أهل الاستِئمار، فهي في محَلِّ السّكوت، فلا يتناولها الحديثُ الوارد على سببٍ مخصوص، أو لأنّ الخطابَ ورد عنه - على الغالب؛ فإنّ الغالبَ أنه لا تُنْكُح إلا من قد صارت من أهل الاستئمار، والله أعلم.

- فإن قيل: مفهومُ الشّرط يقتضي أنّه لا يجوز نكاحُهنَّ إلّا عندَ وجودِ القسطِ والعدلِ؛ لأنّ الله سبحانه أمر بنكاح مَنْ سواهُنَّ عند خوفِ الجَوْرِ عليهنّ.

ممّا سبق: تبيّن لي أنّه بعد أن رجّح قول أبي حنيفة وقوّاه، في مقابل ذلك ردّ بقيّة الأقوال بعد أن تعقّب أدلّتها وفنّدها، وهو بذلك قد خالف الجمهور كما أوضحنا سابقا، وعليه أرى أنّ الإمام المورّعِيّ في هذا جانبه الصّواب في اختياره للأدلّة القويّة الّتي اقترنت بأقوال أصحاب المنع وقد نقلتها في البداية مع تحريراتها من مصادرها.

-

^{1 -} قال الحافظ ابن حجر: عَذْق -بفتح العين المهملة وسكون المعجمة-: النخلة، وبالكسر: الكباسة والقنو، وهو من النخلة كالعنقود من الكرمة، والمراد هنا الأول. فتح الباري، لابن حجر، 239/8.

^{2 -} رواه البخاري في صحيحه، كتاب: التّفسير، باب: {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى}، رقم: 42/6، 4573.

ثانيا: الوصيّة للوالدين والأقربين صارَتْ على النّدبِ بعدَ أَنْ نُسِخَ وُجوبَها، ثُمَّ نسخت السّنّةُ جوازَ الوصيّة.

- المثال 1 : (أحكام الوصايا)

ما قام به عند تفسير قوله ﷺ: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ مَا قام به عند تفسير قوله ﷺ: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ مَا قَالَ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ تَقِينَ ﴾ [البقرة: 180]. ذكر أنّ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: 180]. ذكر أنّ

العلماء في تأويل هذه الآية على آراء مختلفة، وجعل منهم فريقين:

الفريق الأوّل: من رأى نسخها²، وقد اختلفوا في النّاسخ لها وفي المنسوخ منها³.

الفريق الثّانيّ: من رأى عدم نسخها⁴، وقد اختلفت بمم الطّرق أيضا إلى آراء.

لكنّه فضّل أن يبدأ بأقوال من ذهب إلى عدم النّسخ من الفريق الثّاني ليردّها ويدحضها على النّحو الآتي⁵:

¹ - تيسير البيان، 218/2.

² – قال النّعلبيّ في تفسيره بشأن القول بنسخ الآية وأصحابه: " بل نسخ ذلك كلّه بالميراث فهذه الآية منسوخة. ولا يجب لأحد وصيّة على أحد قريب ولا بعيد. فإن أوصى فحسن، وأن لم يوص فلا شيء عليه، وهذا قول عليّ وابن عمر وعائشة وعكرمة ومجاهد والسّدي"، أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (المتوفى: 427هـ)، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى 1422، هـ - 2002 م، 57/2. والقول ذاته قال به الزّجّاج في تفسيره معاني القرآن، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (المتوفى: 311هـ)، معاني القرآن وإعرابه، المحقق: عبد الجليل عبده شلبي، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى 1408هـ - 1988م، 1981م، 1982. وتفسير الطّبريّ، 3903.

^{3 -} مرعي بن يوسف بن أحمد الكرمي، قلائد المرجان، 59، هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم أبو القاسم، شرف الدين ابن البارزي الجهني الحموي، ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه، 25.

^{4 - &}quot;وَقَالَ الحُسن الْبَصْرِيّ وَقَتَادَة وطاووس الْعَلَاء بن زيد وَمُسلم بن يسَار هِيَ محكمة غير مَنْسُوحَة"، ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه، هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم أبو القاسم، شرف الدين ابن البارزي الجهني الحموي، 25.

^{5 -} تيسير البيان، 218/1-219، (بتصرّف).

القول الأوّل: يجمع للوارثِ بين الوصيَّةِ والإرثِ بمذه الآية، وبآيةِ المواريث.

أصحابه: ذكرهم به: قال بعضُهم أ.

ردُّ المصنّف والتّعليق عليه: هذا القولُ بعيد جدّاً، مخالف للإجماع.

أصحابه: ذكر أنّ هذا ما تأوّله بعضُهم2.

ردُّ المصنّف والتّعليق عليه: وهذا -أيضاً- بعيدٌ جدّاً.

وتقرير قوله -أي: أبي مسلم- من وجوه:

أحدها: أن هذه الآية ما هي مخالفة لآية المواريث، ومعناها: كتب عليكم ما أوصى به الله تعالى من توريث الوالدين والأقربين من قوله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ}، أو كتب على المحتضر أن يوصي للوالدين والأقربين بتوفير ما أوصى به الله لهم عليهم، وأن لا ينقص من أنصبائهم. ثانيها: أنه لا منافاة بين ثبوت الميراث للأقرباء مع ثبوت الوصية بالميراث، عطية من الله تعالى، والوصية عطية ممن حضره الموت، فالوارث جمع له بين الوصية والميراث بحكم الآيتين، انتهى. فخر الرّازيّ، مفاتيح الغيب، 233/5.

أقول: من خلال هذين الوجهين اللّذين ساقهما لتقربر قول أبي مسلم، يظهر أنّ القول الأوّل داخل في هذا القول وراجع إليه، والله أعلم.

^{1 -} هو قول الجصّاص: من الحنفية، وأحد التقريرات الثلاثة التي وجه بحا الرازي قول أبي مسلم الأصفهاني في كون الآية غير منسوخة. تفسير الجصّاص، 205/1، ومفاتيح الغيب، للفخر الرّازي، 233/5.

^{2 -} هذا التأويل مبني على قول أبي مسلم الأصفهاني، قال فخر الرّازي -رحمه الله- في تفسيره:

القول الثّالث: أنَّ الوصيّة للوالدين والأقربينَ في هذه الآية على النّدب لا على الفرض، فنسخت السنَّةُ جوازَ الوصيّةِ للوالدين، وبقيتِ الوصيّةُ للأقربينَ على النّدبِ 1 .

أصحابه: حكي عن الشّعبيّ والنّخعيّ.

ردُّ المصنّف والتّعليق عليه: وهو بعيد جداً؛ لقوله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ} [البقرة: 178]. ولقوله تعالى: {حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ} [البقرة: 180]، إلاّ أن يريدَ أنَّها صارَتْ على النّدب بعدَ أَنْ نُسِخَ وُجوبِها، ثُمَّ نسخت السّنّةُ جوازَ الوصيّة، فهذا معنى قولِ أكثر العلماء الّذي سأحكيهِ، إن شاء الله تعالى.

أقول: بعد هذا السّرد التّفصيليّ للأقوال المختلفة للفريق الأوّل، صاحب أنّ الآية غير منسوخة، مع الرّد والتّعليق عليها، ختمها بقوله: "وإنّما حكيت هذه الأقوال مع ضعفها؛ لئلاَّ يُغْتَرَّ بما"2. وهو ما يُفهم منه أنّه يرفض فكرة القائلين بعدم النّسخ مهما تعدّدت آراؤهم ضمن القول الواحد، ولم يَشَأُ أن يقدّم رأيه الرّاجح إلّا بعد قام بدحضها والتّعليق عليها، وتعليل حجّته لذكر هذه الآراء على هذا النّحو، وهو عدم الاغترار بها، ليقرّر بعدها ما يراه راجحا وهو مذهب الفريق الأوّل، حيث قال:

- "وقال أكثرُ أهل العلم أو عامَّتُهم: هي منسوخةٌ، وهو الحق³."⁴.

فالملاحظ على الإمام الـمُوْزعِيّ في تفسير ما جاءت به هذه الآية، أنّه وقبل أن يقدّم للقارئ الرَّأي الرّاجح عنده، وضع تصوّرا لما سيعترضه من أقوال في تأويلها، ففضّل أن يذكرها جميعا ثمّ يتعقّبها بل ويردّها بعبارة توحي للقارئ استهجانها ودعوة له بعدم الالتفات لها أو اعتبارها،

¹ - تفسير الطبري، 385/3، وتفسير البغويّ، 192/1، تفسير القرطبي، 263/2.

² - تيسير البيان، 219/1.

^{3 -} تفسير الطبري، 385/3، وتفسير البغويّ، 192/1، تفسير القرطبي، 263/2.

⁴ - تيسير البيان، 219/1.

وهو ما يُعتبر في نظري أسلوبا غير مباشر في التّعبير عن رأيه، وهو بهذا قد وافق الجمهور من العلماء والمفسّرين¹، وعليه: يتبيّن لي صواب ما ذهب إليه، إلّا إنيّ أرى ومن خلال البحث والتّحرّيّ إجماع العلماء كان على نسخ حُكم هذه الآية في القريب الوارث، لأنّ النّسخ رفْعُ الحُكْم بالكليّة، وسياق آية المواريث والأحاديث ليس فيها ما يدلّ على النّسخ من الأحوال، ثمّ لموافقته مذهب أكثر العلماء في تأويل الآية مع اختلاف في التفاصيل، خاصّة ما تعلّق بالوصيّة للأقرباء الّذين يرثون، والوالدين اللّذين يرثان أن إذْ إنيّ أذهب إلى اختيار الطّبريّ والّذي عبّر عنه بقوله: " فكلّ من حضرته منيّته وعنده مالٌ قلّ ذلك أو كثر، فواجبٌ عليه أن يوصيي منه لمن لا يرثه من آبائه وأمّهاته وأقربائه الذين لا يرثونه بمعروف، كما قال الله جل ذكره وأمرَ به" له الله أعلم. 5

^{1 –} قال الواحديّ: " وقد اجتمعت العلماء على نسخ هذه الآية. كون السبب في نزول هذه الآية: أن أهل الجاهلية كانوا يوصون بما لم المبعداء رياءً وسمعةً، ويتركون العيال عالمً، فصرف الله بمذه الآية ما كان يُصرف إلى البعداء إلى الأهل والأقرباء، فحبل بما ما كان العمل صلاحًا، ثم نسختها آية المواريث، فكانت الوصية للوالدين والأقربين فرضًا على من مات وله مال، حتى نَزَلَثْ آية المواريث في سورة النساء، فأجمعوا على نسخ الوصية للوالدين والأقربين الذين يرثون؛ لقوله - ﷺ -: (ألا إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث)، فأما الأقرباء الذين لا يرثون، والوالدان اللذان لا يرثان بكفر أو رقيّ، فهل تجب الوصية لحم؟ اختلفوا، فلهبت جماعة إلى أن الوصية للوارث نسخت، والوصيّة لهؤلاء الذين لا يرثون لم تنسخ، وهو مذهب مسلم بن يسار، والعلاء بن رياد، ومسروق، والحسن، حتى قال الضحاك: (من مات ولم يُوص لذي قرابته فقد ختم عمله بمعصية). وقال طاوس: (إن أوصى اللأجانب وترك ذوي قرابته نزع منهم، ورد إلى ذوي قرابته). فعلى قول هؤلاء: النسخ تناول بعض أحكام الآية وهو الوصية للوارث. والأكثرون من العلماء وهو الذي يعمل به اليوم على أن حكم الآية كله منسوخ، ولا تجب على أحد وصية لأحد قريب ولا بعيد. وإذا أوصى فله أن يُوصِي لكل من شاء من الأقارب والأباعد إلا الوارث. قال أبو عبيد: وعلى هذا القول أجمعت العلماء من أهل الخباز وتمامة والعراق والشام، منهم سفيان ومالك الأوزاعي واللبث، وجميع أهل الآثار والرأي، وهو القول المعمول به، أن الوصية جائزة للناس كلهم، ما خلا الورثة، غير واجبة."، أبو الحسن علي بن أحمد بن عمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي الوصية جائزة للأمام محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه، الناشر: عمادة البحث العلمي – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، علمية من الماعة من العماء العلمة الإمام عمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى،

 $^{^{2}}$ - تفسير الجصّاص، 205/1، وتفسير القرطبي، 263/2.

 $^{^{2}}$ فالوالدان اللّذان لا يرثان: من كفر أو من رقّ، تفسير الطّبريّ، 384/3، وتفسير القرطبي، 2

⁴ - تفسير الطّبريّ، 396/3.

⁵ - ولمزيد من الأمثلة التوضيحيّة يمكن الرّجوع لتيسير البيان، 215/2، 256/1، 354/1، 258-257/2، 268/1/1، 268/1، 268/1، 268/1، 268/1، 268/1، 268/1، 268/1، 268/1، 268/1، 268/1، 268/1، 268/1، 268/1، 268/1، 268/1، 268/1، 268/1، 268/1/1. 268/1، 268/1، 268/1، 268/1، 268/1، 268/1، 268/1، 268/1، 268/1. 268/1، 268/1، 268/1، 268/1، 268/1، 268/1، 268/1، 268/1، 268/1/1. 268/1. 268/1. 268/1. 268/1. 268/1. 268/1. 268/1. 268/1. 268/1

في خاتمة هذا المبحث أخْلُص إلى القول: أنّ ما تمّ تناوله من أساليب في التّرجيح، أعطتنا انطباعا بأنّ الإمام المسمّوْزِعِيّ كان بارعا في التّعبير عن آرائه وتحديد ترجيحاته عند تعدّد الأقوال في المسألة الواحدة، لهذا وجدته يضع القارئ في موقف السّيّد الّذي يُعمِل عقله وتفكيره من أجل الحُكم على تحريراته المختلفة ذات الأساليب المتنوّعة بين مباشرة وغير مباشرة كما في هذا المبحث، إلّا أنّ ذلك لا يكتمل إلّا بمعرفة نوع وطبيعة القرائن الّتي ساقها للتّدليل على ما ذهب إليه من اختيار، وهو ما سأتناوله في الفصل التّطبيقي النّالث.

وجماع ما تقدّم من القول: أنّ الإمام الصموّزِعِيّ رسّخ ما كان سائدا عند المفسّرين في تفاسيرهم المختلفة في التّنصيص على القول الرّاجح بأحد ألفاظ التّرجيح الّتي دأبوا على استعمالها، من نحو: الرّاجح، والمختار عندي، والأصحّ...، فكان ذلك أسلوبا مباشرا منه، لم يشدّبه، وإغّا قد يخالفهم أو يتعقّبهم ويستدرك عليهم، لكنّه في الجمل كان قويّ الحجّة في كثير من الأحيان، بل يضاهي كبار العلماء والمفسرين ممّن سبقه أو عاصره، وتظهر جليّا براعته وتحكمه الكبير في علوم القرآن الّتي يحتاجها المشتغل بالتّفسير، وقد وظفها بشكل واضح عند اعتماده الأسلوب غير المباشر في الترجيح، من نحو: التقديم والتأخير في سياق الترجيح، وغيره...، لهذا أرى أنّه يدفع القارئ لكي يبذل جهدا أكبر في تتبّع مواضع الترجيح فيُكسبه مهارة القراءة المتدبّرة التقديّة، وعليه فقد دفعني ينذل جهدا أكبر في تتبّع مواضع الترجيح فيُكسبه مهارة القراءة المتدبّرة التقديّة، وعليه للخروج بدراسة ذلك لأخصّص الفصل القالث للتّدبّر أكثر في قرائن الترجيح وإعمال النظر فيها، للخروج بدراسة حول طبيعتها وقوّقها، وهو ما سأقف عنده في الفصل الموالي.



الفصل الثّالث

منهج الإمام المَوْزِعِيّ في استعمال وجوه التّرجيح

المبحث الأوّل

التّرجيح بدلالة القرآن والسّنّة وأقوال السّلف

المبحث الثّاني

التّرجيح بدلالة الرّأي والعقل

المبحث الثالث

التّرجيح من خلال استدراكاته على غيره من العلماء



المبحث الأوّل

التّرجيح بدلالة القرآن والسّنّة وأقوال السّلف

المطلب الأوّل: التّرجيح بدلالة القرآن الكريم.

المطلب الثّاني: التّرجيح بدلالة السّنّة النّبويّة الشّريفة.

المطلب الثّالث: التّرجيح بدلالة أقوال السلف.

المبحث الأوّل: التّرجيح بدلالة القرآن والسنّة وأقوال السّلف.

هذا ممّا يدخل في تنوّع المرجّحات المتعلّقة بالقرآن والسّنة وأقوال السّلف، وهي ممّا يدور في عُرْف المفسّرين حول أصل من أصولهم وهو (التّفسير بالنّقل)، أو ما يُطلَق عليه (التّفسير بالمأثور) والّتي ستحظى بالمناقشة والتّحليل من خلال الأمثلة المنتقاة ضمن المطالب الآتية:

المطلب الأوّل: التّرجيح بدلالة القرآن الكريم

في هذا المطلب استقرأتُ المواضع الّتي رجّح فيها معتمدا على ظاهر القرآن تارة، والسّياق القرآني أخرى، وكذا ما تعضّده الآيات القرآنيّة في ذات المعنى ثمّ ما تعلّق بالقراءات، وسأجعل من قواعد التّرجيح الّتي اعتمدها في ترجيحاته، وإن لم يصرّح بذلك آلية لمعالجة القرائن الّتي يقوّي بها اختياره ومقارنتها بها، فكان عملي كالآتي:

الفرع الأوّل: الترجيح بدلالة الآيات

سأتناول هذا النّوع من التّرجيحات وفق التّقسيمات الآتية:

أوّلا: التّرجيح بدلالة ظاهر الآيات 1

- المثال²: (من أحكام الحج).

عند تفسير قوله ﷺ: ﴿ وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدَىٰ مَحِلَّهُو ﴾ [البقرة: 196]. حدّد النّهي الّذي جاءت به الآية وما تعلّق به كالآتي: "حرم الله - سبحانه - فيها على المحرم حلق شعرِ رأسِه تحريماً مطلقاً حتى يبلغ الهدي محلّه، سواء كانَ محصَراً أو غير محصَر، واجداً للهدي أو

^{1 –} هذا ما يتقاطع مع القاعدة الترجيحية: لا يُعدل عن ظاهر القرآن إلا بدليل أي: الأصل إطلاق اللّفظ على ظاهره ما لم يرد دليل يصرفه عن ظاهره. (صورة القاعدة: إذا اختلف المفسّرون في تفسير آية من كتاب الله فالأصل في نصوص القرآن أن تحمل على ظواهرها، وتفسّر على حسب ما يقتضيه ظاهر اللفظ، ولا يجوز أن يعدل بألفاظ الوحي عن ظاهرها إلا بدليل واضح يجب الرجوع إليه). عبير بنت عبد الله النعيم، قواعد الترجيح المتعلقة بالنص عند ابن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير – دراسة تأصيلية تطبيقية، تقديم: أ. د. فهد بن عبد الرحمن الرومي، أصل الكتاب: أطروحة دكتوراه، الناشر: دار التدمرية، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1436 هـ – 2015 م، ص199.

^{2 - 2} تيسير البيان، 1/320.

عادماً له، ساق معه هديًا أو لم يَسُقُ "1. ثمّ فرّع عن هذه المقدّمة أربع مسائل بتحريراتها المختلفة مناقشا من خلالها أحكام: المحصر الواجد للهدي – المحصر العادم للهدي – غير المحصر إذا لم يسق الهدي – غير المحصر إذا لم يسق الهدي عير المُحْصَرِ إذا ساق الهدي.

والَّذي يهمّنا في هذا المقام ما تعلّق بالمسألة الأولى: المحصر الواجد للهدي.

فقال فيه: " فيذبحُ هديه، ثم يحلق رأسه"².

وفي ظل هذا الحُكُم ساق قولا للشّافعيّ بجواز أن يحلق ثمّ يذبح، معلّقا عليه بقوله: وكأنّه قائم على تقديم الحلق على الذّبح في يوم النّحر. ثمّ تعقّبه مقدّما الرّاجح من القول عنده في هذه الجزئيّة على النّحو الآني: والرّاجح عندي عدمُ الجواز؛ مدلّلا على ترجيحه، بقوله: لظاهر القرآن³. بعدها عزّز ما نقله عن الشّافعيّ بعدم اعتباره مجرّد قول له فقط، إنّما هو الرّاجحُ الجوازُ أيضا عند متأخري أصحابه.

أقول: في هذا الاختيار دلّل على مذهبه بظاهر القرآن، مستعملا القاعدة التّرجيحيّة الّتي صدّرنا بها مطلبنا، وهو بهذا يتماشى مع الكثير من المفسّرين في اعتماده قرائن التّرجيح المتعلّقة بالنّصّ القرآنيّ، ثمّ إنّ هذا الحُكْم هو المعتمد عند الشّافعيّة فعلا 4، ويشترك فيه المالكيّة والحنابلة كذلك 5، أمّا أصحاب أبي حنيفة فلم يشترطوا الحلق للتّحلّل 6، وعليه: أرى أنّه كان موفّقا فيما ذهب إليه لكونه مذهب أكثر أصحاب المذاهب كما سبق وأن أشرنا. 7

¹ - تيسير البيان، 19/13–320.

² - المرجع نفسه، 320/1.

 $^{^{3}}$ – المرجع نفسه ، 3 0/1. (بتصرّف).

 ^{4 -} المجموع، للنّوويّ، 380/8، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994، 316/2.

^{5 -} يقول محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي: (واعلم أخم أجمعوا على مطلوبيّة التّرتيب بين هذه الأمور الثّلاثة الّتي تفعل في يوم النّحر وهو الرّمي، ثمّ الذّبح ثمّ الحلق)، ينظر: محمد بن أحمد بن عرفة الدّسوقي المالكي (ت: 1230هـ)، حاشية الدّسوقي على الشّرح الكبير، النّاشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، 46/2، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م، 535/1.

 $^{^{6}}$ – ابن عابدین، رد المحتار، $^{555/2}$.

ملزيد من الأمثلة التوضيحيّة يمكن الرّجوع إلى تيسير البيان، 292/2، 2117.

ثانيا: التّرجيح بدلالة السّياق القرآني 1 .

أ. المثال الأوّل2: (من أحكام الحج)

عند تفسير قوله على: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيُ وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُ وَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ ۚ أَذَى مِّن وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ قَلْمَ اللَّهُ مَّن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا وَأُسِهِ عَفِيدُيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكِّ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا وَأُسِهِ عَفِيدُيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكِّ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَصَابُهُ وَالْعَمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِ وَسَبُعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمُ قِلْكَ عَشَرَةٌ ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدُيِّ فَمَن لَمْ يَجِدُ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِ وَسَبُعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمُ قِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ قَالِكَ لَمَن لَمْ يَكُنْ أَهُلُهُ وَعَلِيمُ الْمُسْجِدِ ٱلْحَرَامُ وَٱتَّقُواْ ٱللّهَ وَٱعْلَمُواْ أَنَّ ٱللّهَ كَامِلَةٌ قَالِكَ لِمَن لَمْ يَكُنْ أَهُلُهُ وَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامُ وَاتَقُواْ ٱللّهَ وَٱعْلَمُواْ أَنَّ ٱللّهَ شَعِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿ ﴾ [البقرة: 196].

ذكر أنّ الآية اشتملت على جُمَلٍ من الأحكام والمناسك. وبدأ بالجملة الأولى، فقال: "الجملة الأولى، فقال: "الجملة الأولى: أمرنا الله سبحانه بإتمام الحَجّ والعُمْرَةِ"3.

فعند تفسيره للمعنى المراد من قبل الله تعالى للفظة - وأتمّوا - الواردة في صدر الآية، قال: " فيحتملُ أن يكونَ المرادُ بإتمامهما أداؤهما 4؛ بدليل ما روي من قراءة ابن عمرَ وابن عبّاسِ - الله عنهما

^{1 –} هذا ما يتقاطع مع القاعدة الترجيحية: القول الذي يدلّ عليه السياق أولى من غيره، مالم توجد حجّة يجب إعمالها. (صورة القاعدة: إذا اختلف المفسرون في تفسير آية من كتاب الله، بحيث يحملها البعض على معنى يخرجها عن سياق الآيات، ويحملها البعض الآخر على معنى لا يخرجها عن سياق الآيات أي معاني الآيات قبلها وبعدها، فإن حمل الآية على التفسير الذي يجعلها البعض الآخر على معنى لا يخرجها عن سياق الآيات أي معاني الآيات قبلها وبعدها، فإن حمل الآية على التفسير الذي يجعلها داخلة في معاني ما قبلها وما بعدها أولى وأحسن؛ لأنه أوفق بالسياق، مالم يرد دليل يمنع من هذا التفسير)، حسين الحربي، قواعد الترجيح عند المفسرين، 125/1، عبير بنت عبد الله النعيم، قواعد الترجيح المتعلقة بالنص عند ابن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير – دراسة تأصيلية تطبيقية، ص682.

² - تيسير البيان، 1/707.

^{307/1} . المرجع نفسه -3

^{4 –} لمزيد معرفة تفسير معنى قوله تعالى: {وَأَتَّقُوا}، تفسير الطّبريّ، 15/3–16، وتفسير القرطبيّ، 365/2

كانا يقرآن: ﴿ وَأَقيمُواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ أ. فتدلُّ الجملة -حينئذٍ - على وجوبِ الحَجِ والعمرة. "2"، ثمّ راح يذكر من الصّحابة والعلماء من قال بوجوب العمرة، كعبد اللهِ بن عباسٍ، وعبد اللهِ بن عمر، وجابر، وعطاء، وابن المسيّب، وسعيد بن جُبَيْرٍ، والشافعيّ في الجديد وأحمدُ، والثّورِيّ، والأوزاعِيّ ق. وساق لهم ما استدلّوا به من السّنة.

لكنّه في السّياق ذاته، أتى بالاحتمال الثّاني لمعنى - وأتمّوا - فقال: " ويُحتملُ أن يكون المراد بإتمام الحجّ والعمرة إتمامُ ما دخلنا فيه وعقدناه على أنفسنا من حَجٍّ أو عُمْرَةٍ، وهو الظاهرُ؛ لأنّ الله - سبحانه - ذكرَ بعده حُكْمَ المُحْصَرِ الذي لم يُتِمَّ الحجَّ والعمرةَ." 4.

فبقوله: هو الظّاهر تقرير منه بترجيح المعنى: إتمامُ ما دخلنا فيه وعقدناه على أنفسنا من حَجٍّ أو عُمْرَة.

وبقوله: لأنّ الله - على الله على المحمر الذي لم يُتمَّ الحجَّ والعمرة، يُفهم منه ترجيحه لهذا القول بدليل سياق الآية المتضمّن ذكر المحصر الّذي لم يتمّ الحجّ والعمرة بعد ذكر - وأتمّوا - وهو ما يعني حسبه وجوب حمل المعنى عليه لدلالة السّياق عليه، وهو بذلك أي: المَوْزِعِيّ قد طبّق قاعدة في الترجيح يقرّها العلماء ويعمل بها المفسّرون في ترجيحاهم في تفاسيرهم، وهي: "القول الّذي يدلّ عليه السّياق أولى من غيره مالم توجد حجّة يجب إعمالها"5.

ثمّ نجده لم يكتف بهذا بل زاد واستدلّ على اختياره بما يقوله الفقهاء من ضرورة إتمام حجّ التّطوّع فقال: " .. فقد تكونُ العبادة غيرَ واحِبَةٍ، فإذا عقدَها الرجل، وجبَ عليه إتمامُها؛ بدليلِ وجوبِ إتمام حجّ التطوُّع. "6.

¹ - أخرج هذه القراءة الطّبريّ عن ابن عباس وعلقمة وإبراهيم. تفسير الطّبري، 7/3.

 $^{^{2}}$ – تيسير البيان، 307/1.

^{3 -} تفسير الطّبري، 11/3-12، الجصّاص، أحكام القرآن، 328/1، تفسير البغويّ، 217/1-218.

^{4 -} تيسير البيان، 307/1.

⁵ - عبير بنت عبد الله النعيم، قواعد التّرجيح المتعلقة بالنص عند ابن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير - دراسة تأصيلية تطبيقية، ص682.

^{6 -} تيسير البيان، 307/1-308.

بعدها ذكر من العلماء مَن قال بهذا الرّأي، وهم حسبه: أبو حنيفة ومالكُ والشّعبيُ ، والشافعيُ وقد وقد القديم. ثمّ ساق ما استدلّوا به من السّنة، فقال: " واستدلّوا بقولِه - على خمس: شهادة أن لا إله إلا اللهُ، وأنَّ محمداً رسولُ اللهِ، وإقامِ الصّلاةِ، وإيتاءِ الزّكاةِ، وصومِ رمضانَ، والحَجّ) ، كما ذكر أدلّة أخرى يمكن الرّجوع إليها .

ب. المثال الثاني 4: (من أحكام الطّهارة والصّلاة)

عند تفسير قوله على: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدُ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآبِطِ

أَوْ لَامَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءَ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [النساء: 43].

وبالحديث عن أحكام الطهارة والصلاة، كان لزاما على المَوْزِعِيّ أن يُعرّج على التّيمّم، الّذي ذكرته الآية، لذا أتى إلى تأويل عدم الماء الموجب للتّيمّم، وقال: بأنّ الله في الآية قيد التيمّم بعدم الماء، إلّا أنّ ذِكْرَه له كان بعد ذكر حالتي المرض والسّفر، وهوما يُفيد جواز كون التّقييد متعلّقا بحما، أي: فلا يجو التّيمّم إلّا عند عدم الماء، والاحتمال الثّاني والّذي رجّحه المَوْزِعِيّ: يجوز أن يكون متعلّقا بحالة السّفر دون المرض، ليعقّب بالقول: "وهو الظّاهر من سياق الخطاب" أن ثمّ يضيف: "فيجوز له التّيمّم، سواة كانَ واحداً للماء أو عادماً "6.

 $^{^{1}}$ – وهو قول ابن مسعود، وجابر بن عبد الله، والنخعي، وسعيد بن جبير. تفسير الطّبري، 14/3، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 328–329.

^{2 -} رواه البخاري ، كتاب: الإيمان، باب: قول النبي - ﷺ-: "بني الإسلام على خمس"، رقم: 08، 11/1، ، ومسلم، كتاب: الإيمان، باب: قول النبي - ﷺ-: "بني الإسلام على خمس" ، رقم: 16، عن ابن عمر. ﴿ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى خَمْسُ ، رقم: 16، عن ابن عمر. ﴿ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلْمُ عَلَى اللهُ عَل

^{308/1} - تيسير البيان، 308/1

^{4 -} المرجع نفسه، 400/2.

⁵ - المرجع نفسه ، 399/2.

^{6 -} المرجع نفسه، 399/2.

ممّا سبق يتبيّن لي أنّه: بعبارة – وهو الظّاهر من سياق الخطاب – فإنّ المَوْزِعِيّ قد رجّح هذا الرّأي بدلالة سياق خطاب الآية، خاصّة وأنّه، نسب هذا القول للجمهور، وهو ما يُفيد تأكيده للتّرجيح، – كنت قد أشرت إلى اعتماده رأي الجمهور عند نقله مختلف الآراء، كأسلوب ترجيح في مباحث سابقة – فقال: "وبالنّاني قال الجمهورُ". وعزا الأوّل لعطاء والحسن، فقال: "ويروى القولُ بالأوّل عن عطاءٍ والحسن فقال: "وهو بعيدٌ" ممّ تعقّبه بالحجّة والبيان فقال: "لأنه لو جازَ تعلّقُه بالمرضِ، لما كانَ لذكره فائدةً، لأنّه إذا جازَ للصّحيح التيمُّمُ عندَ عدم الماء، فالمريضُ أولى بالجواز، فذكره المرضَ حَشْقُ لا فائدةً له؛ وليس كذلك "6.5.

¹ - تيسير البيان، 399/2.

² - ابن عبد البر، الاستذكار، 316/1. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 219/5.

^{400/2} ، تيسير البيان -3

⁴ - المرجع نفسه، 400/2.

⁵ - المرجع نفسه، 400/2.

^{6 -} ولمزيد من الأمثلة التوضيحيّة يمكن الرّجوع إلى تيسير البيان، 14/2، 219/3.

ثالثا: التّرجيح بدلالة آية أو آيات قرآنيّة أخرى 1 .

- المثال²: (من أحكام الجهاد)

عند تفسير قوله على: ﴿ يَسْعَلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحُرَامِ قِتَالِ فِيهِ قُلْ قِتَالُ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدُّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحُرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحُرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهُ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَعُواْ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَعُواْ وَمَن يَرْتَدِدُ مِنكُمْ فِي ٱلدُّنْيَا وَمَن يَرْتَدِدُ مِنكُمْ عَن دِينِهِ عَن مِينِهِ عَلَيْدُونَ ﴾ [البقرة: 217].

بدأ بذكر سبب نزولها 3، ليصل إلى أنّ القتال في أوّل الإسلام كان محرّما في الشّهر الحرام، وفي البلد الحرام، إلّا أنْ يُبْدَؤوا بالقتال، ثمّ ساق سؤالا مبنيّا على اختلاف العلماء حول حُكم هذا القتال أهو باقٍ إلى الآن لم ينسخ، أولا؟، وللإجابة على هذا التّساؤل ذكر قولين بما يحملان من تفاصيل، كما سيأتي:

القول الأوّل: هوَ باق لمْ يُنْسَخْ، ولا يجوزُ القِتالُ في الشّهرِ الحَرام.

أصحابه: عطاءٌ ومُجاهِدٌ، ويُروى عن الشّعبيّ والحكم.

أدلّتهم: لهم هذه الآية، وغيرُها.

مذا ما يتقاطع مع القاعدة التّرجيحيّة: القول الّذي تؤيّده الآيات القرآنيّة مقدّم على غيره. 1

⁽صورة القاعدة: إذا تنازع العلماء في تفسير آية من كتاب الله، وكان أحد الأقوال تؤيده آية أو آيات أخرى من كتاب الله، فهو أولى الأقوال بحمل الآية عليه، لأن تقوية القرآن له يدل على صحته واستقامته، وكونه أقرب الطرق في تفسير كلام الله تعالى إلى الصدق والصواب)، عبير بنت عبد الله النعيم، قواعد الترجيح المتعلقة بالنص عند ابن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير دراسة تأصيلية تطبيقية، ص154.

 $[\]frac{2}{2}$ - تيسير البيان، $\frac{2}{1}$

[.] 304-303/4 تفسير الطّبريّ، 374/1، تفسير الطّبريّ، أو كما نقله عن غيره، تيسير البيان، 374/1، تفسير الطّبريّ، 303-304-30.

القول الثّانيّ:

هذهِ الآيةُ منسوحةً أَ بقوله الله الله الله الله الله الله المُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُم التوبة: 5]، وبقوله تعالى: ﴿ وَقَلْتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [التوبة: 36].

أصحابه: نُقِل عن أكثر العُلماءِ، وقاله الزّهريُّ.

أدلّتهم: لم يذكر أدلّتهم.

لكنّه ناقش أصحاب هذا القول وردّ مقولتهم بالنّسخ، فقال: " وما ذكرهُ هؤلاءِ الجَماعةُ لا يجوزُ أن يكونَ ناسِخاً لآية البقرة؛ لأنّ (حيثُ) كلمةٌ معناها عمومُ الأمكنةِ، والأمكنةُ لا تُعارضُ الشُّهورَ والأزمانَ، ولا نسخَ معَ عدم التّعارض." ثمّ راح يفصّل في ردّه على نحو يُمهّد به لرأيه المختار يمكن الرّجوع إليه لمن يريد ذلك 3، فالشّاهد في المحطّة البحثيّة هذه قوله: " والمختارُ عندي بقاءُ حرمَتِه كما حرمَهُ اللهُ سبحانَه في غيرِ مَوْضِع من كتابهِ العزيزِ، فحرَّمهُ في هذه السورة، وقال في سورةِ المائدةِ، وهي من آخِرِ ما نزَلَ: ﴿يَّأَيُّهَا ٱلَّذِينَ عَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعْيِرَ ٱللّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ ﴾ [المائدة: 2]، وقال أيضاً: ﴿حَمَلُ اللّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحُرَامَ قِيكمًا لِلنّاسِ وَالشَّهْرَ ٱلْحُرَامَ ﴾ [المائدة: 2]، وقال أيضاً: ﴿حَمَلُ اللّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحُرَامَ قِيكمًا لِلنّاسِ وَالشّهْرَ ٱلْحُرَامَ ﴾ [المائدة: 97] الله .

ممّا سبق: تبيّن لي أنّه عضّد اختياره في بقاء حرمة القتال في الشّهر الحرام والبلد الحرام، بما جاء في موضعيّ سورة المائدة (الآية:02، و79)، وكأنّ لسان حاله يقول: أنّ ما تُؤيّده آيات قرآنيّة أولى

 $^{^{1}}$ – أبو بكر بن العربي المعافري، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، المحقق: د/ عبد الكبير العلوي المدغري، تقديم: د/ عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ)، أصل التحقيق: رسالة دكتوراة للمحقق، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة: الأولى، 1413هـ – 1992م، 27/2.

^{2 - 2} تيسير البيان، 375.1.

³ - المرجع نفسه، 375/1.

⁴ - المرجع نفسه، 376/1.

بالترجيح من غيره، وهو بذلك يطبق القاعدة الترجيحية سالفة الذكر، بالرغم من أنّه لم يقتصر على هذا بل واصل تعقّبه لحجج مخالفيه، واصفا إيّاهم: بأن لا حجّة لهم أ، لكنّي أرى أنّه لم يكن موفّقا في اختياره لمخالفته جمهور العلماء من المفسّرين وغيرهم $^{3.2}$.

الفرع الثّاني: التّرجيح بدلالة القراءات.

إنّ الترجيح بالقراءات لَيُعتَبر أحد الأوجه المعتمدة عند المفسّرين في تعضيد الأقوال المختارة، وقد قال في هذا الشّأن شيخ الإسلام ابن تيمية: " فهذه القراءات التي يتغاير فيها المعنى كلّها حقّ وكلّ قراءة منها مع القراءة الأخرى بمنزلة الآية مع الآية يجب الإيمان بها كلّها واتّباع ما تضمّنته من المعنى علما وعملا لا يجوز ترك موجب إحداهما لأجل الأخرى ظنّا أنّ ذلك تعارض بل كما قال عبد الله بن مسعود - في - من كفر بحرف منه فقد كفر به كلّه. "4، لذا سأنتقي هذين المثالين ومن ثمّ مناقشتهما للتّدليل على توظيفه القراءات في الترجيح كالآتي:

¹ - تبسير البيان، 1/376-377.

ت ير ... 2 - تفسير الطبريّ، 314/4، وتفسير القرطبيّ، 43/3، أبو بكر بن العربي المعافري، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، 27/2.

³ - ولمزيد من الأمثلة التوضيحيّة يمكن الرّجوع إلى تيسير البيان، 169/3، 31/3، 59/4.

 $^{^{4}}$ – تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)، مجموع الفتاوى، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1995هـ1416هـ1995م، 1995م، 19

أوّلا: التّرجيح بدلالة قراءة أُبِيّ -هُه:- (فهو كفارته له)

- المثال²: (من أحكام القصاص)

العافي وليُّ الدّم، والمعفوُّ له هو الجاني.

عند تفسير قوله على: ﴿ يُّأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى الْكُورُ بِٱلْحُرِّ وِٱلْمُعْبُدُ وِٱلْأُنثَى بِٱلْأُنثَى فَمَنْ عُفِى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَىءٌ فَٱتِّبَاعُ اللَّهُ وَالْمُعْرُوفِ وَأَدَاءً إِلَيْهِ بِإِحْسَنِ ذَالِكَ تَخْفِيفُ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ وَاللَّهُ فَلَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَاكَ فَلَهُ وَعَذَابُ ٱلِيهِ إِلْمُسَنِ ذَالِكَ تَخْفِيفُ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَاكَ فَلَهُ وَعَذَابُ ٱلِيمُ ﴿ البقرة: 178].

قدّم الكثير من الأحكام المتعلّقة بالقصاص وما يرتبط بما من مسائل أتت الآية على ذكرها، وقد فصّل فيها كعادته إلى أن وصل مسألة (العفو) الوارد ذكره في الآية فخصّه بالنّقاش والتّحرير، حيث قال: "ثمَّ إن الله سبحانه رَحِمَنا -أيّتها الأمَّةُ الكريمةُ - فجوَّز لنا العَفْو، ولم يُحَيِّمْ علينا القَتْلَ، فقالَ: ﴿ قَمَنْ عُفِي لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَالِّيّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاّهُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانِ اللهِ [البقرة: 178] أي: فلكمَن عُفِي لَهُ مِن أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاّهُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانِ [البقرة: 178] أي: فليكن اتباع بالمعروف من ولي الدم، فلا يُعنِّف، ولا يطلب أكثر من حَقِّهِ وكذلك من الجاني، فلا يُعُوِجُهُ إلى العنفِ وسوءِ المطالبَة. "3. عندها طرح الإشكالية الّي ستكون مدار حديثنا في هذا المطلب البحثيّ والّي تحوي الشّاهد المراد بالدّراسة، فقال: "واختلفَ أهلُ العلم في هذه الآية، منْ هُو المعفوُّ المنترض كالآتي وَلا يسوق لنا الأقوال الّي تجيب على هذا التّساؤل المفترض كالآتي 5:

^{1 -} أقول: هذا ممّا يجعل من قراءة أُبِيّ - على: - (فهو كفارته له)، تأتي في معنى الترجيح لأحد المعاني القائمة من الآية، وهي بهذا المعنى تتقاطع مع صورة القاعدة الترجيحيّة: (تعدُّ القراءات مصدراً من مصادر معاني القرآن الكريم؛ لأنّ القراءات تعطي للفظة القرآنية معاني جديدة؛ بل إذا أشكلت عليهم آية واختلفت أقوالهم فيهاكان للقراءات أثر كبير في ترجيح أحد المعاني على الأخرى)، يُنظر: قواعد الترجيح المتعلقة بالنص عند ابن عاشور في تفسيره التّحرير والتّنوير - دراسة تأصيليّة تطبيقيّة، عبير بنت عبد الله النعيم، ص623.

² - تيسير البيان، 215/1.

^{3 -} المرجع نفسه، 213/1.

^{4 -} المرجع نفسه، 213/1.

⁵ - المرجع نفسه، 214/1، (بتصرّف).

القول الأوّل: المعفوُّ لَهُ هو الجاني عُفي له عن جنايته، والعافي وليُّ الدَّم.

أصحابه: هو قول ابنِ عَبّاسٍ ومُجاهدٍ وجُمهورِ أهلِ العلمِ.

القول الثّانيّ: المعفوُّ لهُ هو الوَلِيُّ عفي له بِديَةٍ أُعْطِيَها، والعافي هو الجاني.

أصحابه: وهو تأويل مالكٍ وأبي حنيفة.

وعند ذكر هذا القول وأصحابه، اضطرّ لأن يوضّح مسألة اعترضته تتعلّق بسبب اختلافهم في تحديد من المعفوُّ لَهُ، فحصر كلّ ذلك في رضا القاتل في العَفْوِ عن الدّيّة فقال: " وهذا ثمرةُ اختلافهم في أنّ القاتل هل يُفتقرُ إلى رِضاهُ في العَفْوِ عن الدّيّة؟ أو لا يفتقر إلى رِضاهُ؟" أ. وقد فصّل في ذلك بما نحن في غنىً عنه في هذا المقام 2.

أقول: وبالرّجوع إلى الأقوال التيّ تُحدّد معنى المعفوّله في الآية، رجّع المَوْزِعِيّ بصورة مباشرة القول الأوّل (المعفوُّ لَهُ هو الجاني...)، مع التّدليل والتّعليل فقال: " والأوّلُ أقوى؛ لكثرة الاستعمالِ في لسانِ العرب؛ فإنّ أكثرَ استعمالِهم للعفو إنمّا هو عن الجناية، وذلكَ—أيضاً— شائعٌ مستفيضٌ في ألفاظِ الكتابِ والسنّة. "3. لكنّه لم يكتف بالدّليل الّذي قرن به اختياره، بل راح يبحث له من أدلّة الكتاب والسنّة، وهذا في تقديري يُعزّز مكانة تفسير القرآن بالمأثور التي يحظى بما هذا الأصل العظيم في التّفسير عند المَوْزِعِيّ، لذا طرح سؤالا افتراضيّا ضمن أسلوب الفنقلة المعتاد عنده في مناقشة مختلف المسائل العلميّة، فكانت على النّحو الآتي 4:

فإن قلتَ: فهلْ تجدُ في الكتابِ والسُّنَّةِ دليلاً على ترجيح المعنى الأوّلِ غيرَ الاستعمالِ؟ لِيُجيبَ:

¹ - تيسير البيان، 214/1.

^{.214/1،} لمرجع نفسه، التفصيل، المرجع نفسه، 2

^{3 -} المرجع نفسه، 1/214–215.

^{4 -} المرجع نفسه، 1/215. (بتصرّف)

قلتُ: نعم، قالَ اللهُ تعالى في مثلِ حكم هذه الآية في سورة المائدة: ﴿ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ عَهُوَ كَفَّارَةٌ لَكُمْ ﴾ [المائدة: 45]. والمتصدِّقُ هو المجروحُ، أو وليُّ الدّم، لا الجاني، بل الجاني متصدَّق عليه، فهوَ معفوُّ له، بدليل قراءة أُبِي حَلَي: ﴿ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ لَهُ ﴾ [.

وبما رُوِي عنه - عِلَيْ -: "من تَصَدَّقَ من جَسَدِه بشيءٍ، كَفَّرَ اللهُ عنهُ بقَدْرِهِ من ذنوبه"2.

وثبت عنه عَلَيْ واللهِ عاقِلُهُ، مَنْ قتل وثبت عنه على اللهِ عاقِلُهُ، مَنْ قتل وثبت عنه على اللهِ عاقِلُهُ، مَنْ قتل بعدَهُ قتيلاً، فأهلُهُ بين خِيْرَتَيْنِ: إن أحبُّوا أخذوا العَقْلَ، وإنْ أَحَبُّوا قَتَلوا"3.

1 - ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: 685هـ)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل (تفسير البيضاوي)، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى - 1418هـ، 128/2، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: 1270هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، المحقق: على عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الأولى، 1415هـ، 317/3.

^{2 -} رواه أبو الحسن نور الدين على بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: 807هـ)، في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: 1414هـ، 1994م، كتاب: الدّيّات، باب: مَا جَاءَ فِي الْعَفْوِ عَنِ الجّانِيّ وَالْقَاتِل، رقم: 10796، 302/5 ، عن عبادة بن الصامت. قال فيه المحدّث الهيثميّ: رَوَاهُ عَبْدُ اللّهِ بْنُ أَحْمَدَ، وَالطَّبَرانِيُّ بِلْفُظِ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِشَيْءٍ مِنْ جَسَدِهِ أُعْطِي بِقَدْرِ مَا تَصَدَّقَ بِهِ». وَرِجَالُ الْمُسْنَدِ رِجَالُ الصَّحِيحِ. ثمّ قال: «وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ - عَلَيْ - يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُجُرِّحُ فِي نَفْسِهِ حِرَاحَةً، فَيَتَصَدَّقُ بِمَا إِلَّا كَفَّرَ اللّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْهُ مِثْلُ مَا تَصَدَّقَ بِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيح.

أقول: ممّا سبق تبيّن لي بعد تجاوزي الحديث عن أدلّته من السّنة الّتي لسْتُ بصدد الكلام عنها في هذا المقام، أَلِجُ مباشرة إلى الشّاهد وهو جعْلِه من قراءة أُبِي حَسَّن - ﴿فَهُو كَفّارَتهُ لَهُ ﴾ دليلا على صحّة مذهبه، و هو بذلك يرى في القراءات وتوجيهها مجالا خصبا في الاستدلال على تقوية قول على قول في التّفسير، لذا فكون المَوْزِعِيّ رجّح القول الأوّل وهو قول غيره - كما أسلفتُ وبيّنتُ عند نشر الأقوال -، لم يعُدْ بذلك شاذًا، وعليه: أرى أنّه كان موققا في اختياره لاعتماده على جملة من الأدلّة والّتي لم يكتف فيها بتعليله الأوّل بل بحث لها من الكتاب والسّنة ما يجعل منها ثراء وقوّة في الحجّية خاصّة ما كان منها داخل في دائرة التّفسير بالمأثور (الكتاب والسّنة) كحالته هذه.

ثانيا: التّرجيح بدلالة قراءات ثلاثة متواترة

- المثال¹: (من أحكام الحيض)

* الحائض لا يحلُّ غِشْياهُا حال انقطاع دمها.

عند تفسير قوله ﷺ: ﴿وَيَسْتَلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلُ هُوَ أَذَى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى اَلْمَحِيضِ قُلُ هُوَ أَذَى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرُنَ فَإِذَا تَطَهَّرُنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يَكُبُ ٱلمَّتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة: 222].

وبعد أن ذكر المَوْزِعِيّ ما في الآية من أحكام، أتى على ذكر حُكم قُرْب الحائض من قِبَلِ زوجها حال انقطاع دمها، وساق لنا في ذلك قولين²:

القول الأوّل: أنّ الحائض إذا انقطع دمُها لا يحلُّ غِشْياهُا

القائلون به: هو قولُ مالكٍ والشّافعيّ وجماهيرِ أهل العلم³

القول الثّانيّ: يحلُّ، وإنْ لم تغتسلْ

أقول: وهو القول المعتمد عند الحنابلة، يقول ابن قدامة في شرحه للمختصر الموجز الجامع مختصر الخزقي الحنبلي: " مسألة: قال: (فإن انقطع دمها، فلا توطأ حتى تعتسل) وجملته أن وطء الحائض قبل الغسل حرام، وإن انقطع دمها في قول أكثر أهل العلم. قال ابن المنذر: هذا كالإجماع منهم. وقال أحمد بن محمد المروذي: لا أعلم في هذا خلافا. وقال أبو حنيفة: إن انقطع الدم لأكثر الحيض، حل وطؤها، وإن انقطع لدون ذلك، لم يبح حتى تعتسل، أو تتيمم، أو يمضي عليها وقت صلاة؛ لأن وجوب الغسل لا يمنع من الوطء بالجنابة. ولنا، قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقُرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطُهُرُنَ فَإِذَا تَطَهَّرُنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴾ [البقرة: البقرة: ﴿ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة: 222] . يعني إذا اغتسلن. هكذا فسره ابن عباس؛ ولأن الله تعالى قال في الآية: ﴿ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة: 1222] . والمنهم، فيدل على أنه فعل منهم أثنى عليهم به، وفعلهم هو الاغتسال دون انقطاع الدم، فشرط لإباحة الوطء شرطين: انقطاع الدم، والاغتسال، فلا يباح إلا بحما" . يُنظر: المغني، لابن قدامة، 245/2-246.

¹ - تيسير البيان، 395/1.

² - المرجع نفسه، 1/399، (بتصرّف).

³ - يُنظر: تفسير القرطبي، 88/3، تفسير البغوي، 1/259، والمجموع، للنووي 397/2.

القائلون به: هو قول أبي حنيفة

أقول: عند ذكره هذا القول لأبي حنيفة، تعقّبه فقال: "والمراد عندهُ: صِرْنَ أهلاً للصّلاة 1، وهو خِلافُ الظّاهِرِ من لفظِ الآيةِ؛ فإنمّا تدلُّ لغيرِه من أربعةِ أوجهٍ..." 2، مباشرة أخذ يُفصّل هذه الأوجه، بما يُفْهَم منه تضعيف هذا القول مقابل ترجيحه قول مالك والشّافعي، وجمهور العلماء، وثمّا يُؤكِّد ذلك التّنصيص عليه بصيغة (هو قول جماهيرِ أهل العلم)، الصّريحة الّتي تفيد التّرجيح، وبالتّعمّق في البحث عن استدلاله على ترجيحه ظهر لي وهو يستدرك على أبي حنيفة بذكر الأوجه الأربعة ثمّ جعل من تعاضد أوجه القراءات المختلفة دليلا يقوّي مذهبه وقد ساقها على النّحو الآي 3:

أحدها: قراءةُ مَنْ قرأ: (حتَّى يَطَّهَّرْنَ) (فإذا تطهَّرْنَ)، كلتاهما بالتّشديد4.

^{1 -} أقول: في هذا المعنى يقول عبد الله بن مودود الموصلي، الحنفي عن حُكم الحائض إذا انقطع دمُها عند أبي حنيفة: "(وإن انقطع دمها لأقل من عشرة أيام لم يجز وطؤها حتى تغتسل أو يمضي عليها وقت صلاة، وإن انقطع لعشرة جاز قبل الغسل) لقوله تعالى: {حتى يطهرن} [البقرة: 222] بالتخفيف والتشديد، فمعنى التخفيف حتى ينقطع حيضها فحملناه على العشرة، ومعنى التشديد حتى يغتسلن فحملناه على ما دونها عملا بالقراءتين، ولأن ما قبل العشرة لا يحكم بانقطاع الحيض لاحتمال عود الدم، فيكون حيضا، فإذا اغتسلت أو مضى عليها وقت صلاة دخلت في حكم الطاهرات، وما بعد العشرة حكمنا بانقطاع الحيض، لأنها لو رأت الدم لا يكون حيضا فلهذا حل وطؤها. " يُنظر: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: 683هـ)، الاختيار لتعليل المختار، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: 1356هـ – 1937م، 1931.

² - تيسير البيان، 399/1.

³ - المرجع نفسه، 1/399-400.

^{4 -} قال الطّبري: "اختلفت القرأة في قراءة ذلك. فقرأه بعضهم: (حَتَّى يَطْهُرُنَّ) بضم (الهاء) وتخفيفها. وقرأه آخرون بتشديد (لهاء) وفتحها". يُنظر: تفسير الطّبري 383/4، قرأ بحا حمزة، والكسائي، وعاصم الجحدري، وخلف، والفضل، وشعبة. وقال أبو بكر أحمد بن مجاهد البغدادي: " فَقَرَأُ ابْن كثير وَنَافِع وَأَبُو عَمْرو وَابْن عَامر { يَطْهُرُنَ } حَفِيفَة، وَقَرَأً عَاصِم فِي رِوَايَة أبي بكر والمفضل وَحَمْزة وَالْكسَائِيّ { يَطُهُرْنَ } مُشَدِّدة، وقرَزً حَفْص عَن عَاصِم { يَطُهُرُنَ } حَفِيفَة " يُنظر: أحمد بن موسى بن العباس التميمي، أبو بكر بن مجاهد البغدادي (المتوفى: 324هـ)، كتاب السبعة في القراءات، المحقق: شوقي ضيف، الناشر: دار المعارف مصر، الطبعة: الثانية، 1400هـ، ص 182، وأبو عمرو عثمان بن سعيد الداني الأندلسي (المتوفى: 444هـ)، التيسير في القراءات السبع، دراسة وتحقيق: د. خلف حمود سالم الشغدلي، قدم له وأشرف عليه: الشيخ علي بن عبد الرحمن الحذيفي، والشيخ عبد الرافع بن رضوان بن علي الشرقاوي، الناشر: دار الأندلس للنشر والتوزيع، حائل – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1436هـ

ثانيها: قراءَةُ أُبِيّ بنِ كعبٍ: (حتى يطهرن) أن فلا يقوم الوقتُ مقامَ الفعلِ المنسوبِ إليهنّ.

ثالثها: قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرُنَ ﴾ أي: اغتسلْنَ، وبهذا فسّر ابنُ عباسِ ومجاهدٌ وغيرُهما 2.

"وهذه الثلاثة جميعا قرآن، رسمت الأخيرة منها في سائر المصاحف، فيما تناوبت المصاحف العثمانية في إثبات الأولى والثانية، وسائرها قرآن منزل، محل لاستنباط الأحكام. فالقراءات الثّلاث، وردت في تحديد الغاية التي ينتهي إليها تحريم الوطء في الحيض، وإن أي قول يشير إلى ردّ واحد منها فهو قول مردود، يطعن في سلامة التّنزيل، ولا يلتمس لقائله عذر إلا عدم علمه بتواتر الإسناد. وإذا كان ذلك كذلك فإن دلالة الآية بلا ريب فيما اختاره الشافعية والمالكية من أن الوطء لا يتمّ إلا بعد استيفاء سائر الشروط التي نصّت عليها الآية بوجوهها المتواترة."

أقول: فبعبارة – وهو قول جماهيرِ أهل العلم – تُثبتُ لي ترجيحه لهذا، لأنّه عقّب بعد ذلك بعبارة: – وهو خِلافُ الظَّهِرِ من لفظِ الآيةِ – في معرض حديثه عن رأي أبي حنيفة ليحصر الاختيار في الأوّل، مستعملا ما دلّت عليه الآية بوجوهها المتواترة.

وعليه أرى أنّ المَوْزِعِيّ كان موفّقا في اختياره لأنّه لم يخرج عن شبه الإجماع الحاصل لقوّة الأدلّة الّتي ساقها، ولكون جلّ المفسّرين يرون ذلك. 4

^{- 2015}م، ص80. و أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي الفراء (المتوفى: 207هـ)، معاني القرآن، المحقق: أحمد يوسف النجاتي / محمد علي النجار / عبد الفتاح إسماعيل الشلبي، الناشر: دار المصرية للتأليف والترجمة – مصر، الطبعة: الأولى، عمد بن يوسف (المتوفى: 833 هـ)، النشر في القراءات العشر، المحقق: على 143/1

محمد الضباع (المتوفى 1380 هـ)، النّاشر: المطبعة التجارية الكبرى [تصوير دار الكتاب العلمية]، 227/2.

 $^{^{1}}$ – قال القرطبيّ: "وقرأ نافع وأبو عمرو وابن كثير وابن عامر وعاصم في رواية حفص عنه (يَطْهُرْنَ) بسكون الطاء وضم الهاء. وقرأ مهزة والكسائي وعاصم في رواية أبي بكر والمفضل (يَطَّهُرْنَ) بتشديد الطاء والهاء وفتحهما. وفي مصحف أبي وعبد الله (يَتَطَهَّرْنَ) وفي مصحف أبس بن مالك (وَلَا تَقْرُبُوا النِّسَاءَ فِي مَحِيضِهِنَّ وَاعْتَزِلُوهُنَّ حَتَّى يَتَطَهَّرْنَ)"، يُنظر: تفسير القرطبي، 88/3، ومحمد بن مصحف أنس بن مالك (وَلَا تَقْرُبُوا النِّسَاءَ فِي مَحِيضِهِنَّ وَاعْتَزِلُوهُنَّ حَتَّى يَتَطَهَّرُنَ)"، يُنظر: تفسير القرطبي، 28/3، ومحمد بن المجاس التميمي، بن مجاهد البغدادي، كتاب السبعة في القراءات، ص 182، وأبو عمرو عثمان بن سعيد الداني، التيسير في القراءات السبع، ص80.

 $^{^{2}}$ - يُنظر: تفسير الطبري، $^{286/2}$ ، والدر المنثور، للسيوطي، $^{624/1}$.

^{3 -} الكتاب: القراءات المتواترة وأثرها في الرسم القرآني والأحكام الشرعية، محمد حبش،دار الفكر - دمشق،ط:1، 1419 ه - 1999 م

⁴ – ولمزيد من الأمثلة التوضيحيّة بمكن الرّجوع إلى تيسير البيان،28/2، 176/1، 176/2–294، 205/3، 1294– 49، 188/1، 258–358، 189/2، 189/2،

المطلب الثّاني: التّرجح بدلالة السّنة النّبويّة الشّريفة.

إنّ ما يدعو إلى اعتبار السّنة مرجّحا عند تفسير كلام الله تعالى، هو ورود الأحاديث الثّابتة مورد التّفسير والبيان لألفاظ الآية، وقد تكون نصّا أو ظاهرة في تفسير النّبيّ – على السّفف عنده من أمثلة –، أقول: يجب حمل الآية عليه بل الالتزام به أ، وقد كان هذا واضحا في محطّات التّرجيح المختلفة في تيسير البيان، وهو ما سأقف عنده من أمثلة:

أوّلا: الرّجيح بدلالة السّنة الثّابتة الصّحيحة

- 1. التّرجيح بدلالة ما كان نصّا في تفسير الآية².
- المثال³: (من أحكام الصّيام) "يجبُ الصّيام برؤية الواحد" عند تفسير قوله ﷺ [البقرة: 185].

ذكر أنّ الله أوجب علينا بهذه الآية صوم شهر رمضان، وحَتَّمَهُ على من شَهِدَ الشَّهرَ، ثمّ فسر (الشَّهود) الوارد فيها بالعلم والحُضور، غير أنّه ربط حصوله إمّا برؤيةِ الصّائم وحدَه، وإمّا برؤيةِ غيرِه 4.

الطبّعة الأولى، الطبّعة الأولى، الحربيّ، قواعد الترجيح عند المفسّرين - دراسة نظريّة تطبيقية، دار القاسم، الطبّعة الأولى، 1947هـ - 1996م، الرّياض - المملكة العربيّة السّعوديّة، <math>194/1، (بتصرّف).

^{2 -} هذا ما يتقاطع مع القاعدة التّرجيحيّة: إذا ثبت الحديث، وكان نصّاً في تفسير الآية، فلا يُصَار إلى غيره.

⁽صورة القاعدة: في تفسير بعض الآيات نجد تفسيرا للنّبيّ ، ومع ورود هذا التّفسير عنه إلّا أنّنا نجد أحيانا كثيرة أقوالا أخرى في تفسير الآية، فإذا وُجِد ذلك، وثبت الحديث، وورد مورد التّفسير والبيان للآية، فيجب المصير إليه، وحمل الآية عليه، فالنّبيّ أعلم النّاس بتفسير وبيان كلام الله، وهذا من مهام رسالته كما قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَاۤ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيّبِنَ لِلنّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمُ وَلَعَلَمُ مُ يَتَفَكّرُونَ فَي [النّحل: 44]، ولا قول لأحد بعد قول رسول الله ﴿)، حسين بن علي بن حسين بن الحربيّ، قواعد الترجيح عند المفسرين - دراسة نظريّة تطبيقية، دار القاسم، الطبّعة الأولى، 1417هـ - 1996م، الرّياض - المملكة العربيّة السّعوديّة، 1911.

^{249/1} - تيسير البيان، 249/1

 $^{^{4}}$ - المرجع نفسه، 247/1، (بتصرّف).

ثم راح يناقش ما تفرّع عنها من مسائل، خاصّة ما تعلّق بصيام وإفطار من رأى الهلال وحده، إلى أن وصل إلى رؤية الواحد، فطرح بخصوصها السّؤال الآتي: هل توجبُ الصّيامَ على غيره، أم لا؟ 1.

في هذه المسألة تحديدا وضع القارئ أمام اختلاف العلماء الّذي أقرّه على النّحو الآتي:

القول الأوّل: يجبُ الصّيام برؤيته 2.

القائلون به: قاله الشّافعي 3 في رواية المزين 4 ، وبه قال أبو حنيفةَ 5 .

أقول: يقول الإمام التوويّ: في مذاهب العلماء في ثبوت الهلال (ذكرنا أنّ مذهبنا ثبوته بعدلين بلا خلاف وفي ثبوته بعدل خلاف، (الصّحيح) ثبوته وسواء أصحت السّماء أو غيمت، وممّن قال: يثبت بشاهد واحد، عبد الله بن المبارك وأحمد بن حنبل وآخرون، وممّن قال: يشترط عدلان، عطاء وعمر بن عبد العزيز ومالك والأوزاعي واللّيث والماجشون وإسحق بن راهويه وداود وقال الثوري: يشترط رجلان أو رجل وامرأتان كذا حكاه عنه ابن المنذر. وقال أبو حنيفة: إن كانت السّماء مغيمة ثبت بشهادة واحد ولا يثبت غير رمضان إلاّ باثنين قال: وإن كانت مصحية لم يثبت رمضان بواحد ولا باثنين ولا يثبت إلا بعدد الاستفاضة.)، النّوويّ، المجموع شرح المهذب، 282/6.

¹ - تيسير البيان، 248/1، (بتصرّف).

 $^{^{2}}$ – وهو الصّحيح المعتمد عند الشافعية، ينظر: الشّافعيّ، الأم، 50/7. النووي، المجموع في شرح المهذب، 282-281. 3 – (وقال المزيي عن الشّافعي إن شهد على رؤية هلال رمضان عدل واحد رأيت أن أقبله للأثر فيه والاحتياط والقياس في ذلك أن لا يقبل إلا شاهدان ولا أقبل على رؤية هلال الفطر إلا عدلين)، الجصّاص، أحكام القرآن، 251/1.

^{4 - &}quot; الإمام، العلامة، فقيه الملة، علم الزهاد، أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم، المزني، المصري، تلميذ الشافعي. مولده: في سنة موت الليث بن سعد، سنة خمس وسبعين ومائة. حدث عن: الشافعي، وعن علي بن معبد بن شداد، ونعيم بن حماد، وغيرهم. وهو قليل الرواية، ولكنه كان رأسا في الفقه. حدث عنه: إمام الأئمة أبو بكر بن خزيمة وامتلأت البلاد بر مختصره) في الفقه، وشرحه عدة من الكبار، مات بمصر، في سنة أربع وستين ومائتين. قال: وكان زاهدا، عالما، مناظرا، محجاجا، غواصا على المعاني الدقيقة، صنف كتبا كثيرة: (الجامع الكبير)، و (الجامع الصغير) ، و (المنثور) و (المسائل المعتبرة) و (الترغيب في غواصا على المعاني الدقيقة، صنف كتبا كثيرة: (الجامع الكبير)، و (الجامع الصغير) ، و كتاب (الوثائق). قال الشافعي: المزني ناصر مذهبي. "، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايمًاز الذهبي (المتوفى : 748هـ)، سير أعلام النبلاء، المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثالثة ، 1405هـ/ 1408م. 12/ 492- 493.

 $^{^{5}}$ - يُنظر مذهب أبي حنيفة: الجصّاص، أحكام القرآن، $^{251/1}$ ، النووي، المجموع شرح المهذب، $^{282/6}$.

القول الثّانيّ: لا يجبُ إلا بشاهدين².

^{1 –} رواه النسائي، كتاب: الصيام، باب: قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان، رقم: 2113، 132/4، وابن ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال، رقم: 565/2، 1652، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصّوم، باب إجازة شهادة الشاهد الواحد على رؤية الهلال، رقم: 1923، 927/2، وابن حبان في صحيحه، كتاب: الصّوم، باب: رؤية الهلال، ذكر إجازة شهادة الشاهد الواحد إذا كان عدلا على رؤية هلال رمضان، رقم: 3446، 8/229، والحاكم في المستدرك، كتاب: صلاة العيدين، رقم: 437/1، 1104. ضعّفه الشّيخ الألباني، التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتميز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ)، الناشر: دار با وزير للنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م، 307/5.

 $^{^{2}}$ - الشّافعيّ، الأم، 7/50-51، النووي، المجموع في شرح المهذب، 282-281.

 $^{^{3}}$ – رواه النسائي، كتاب: الصيام، باب: قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان، رقم: 2116، ورواه النسائي – أيضاً – في "السنن الكبرى" رقم، 2426. المسند، الإمام أحمد، 4/ 321. ابن عساكر، تاريخ دمشق، 34/ 365. ابن الملقن، البدر المنير، 5/ 643. ابن حجر، التلخيص الحبير، 2/ 186.

أصحابه: قاله الشّافعيّ في رواية للبويطيّ 1 ، وبه قال مالك 2 .

دليلهم: لما رويَ عن عبدِ الرحمنِ بِن زيدِ بنِ الخَطَّابِ: أنّه خاطبَ النّاس في اليومِ الّذي يُشَكُّ فيه، فقال: إنّي جالستُ أصحابَ رسولِ الله - ﷺ -، وسألتهم، وإنهم حدّثوني أنّ رسولَ اللهِ - ﷺ - قال: "صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم، فأتمّوا ثلاثين، فإن شهدَ شاهدانِ فصوموا وأفطروا"3.

وعندما أراد الترجيح بين القولين، فإنّه اختار القول الأوّل (يجبُ الصّيام برؤيته)، وعبّر عن ذلك بقوله: "والعمل بحديث ابن عباس أحرى وأولى" 4، ولكي يقوّي مذهبه ساق له الحجّة مستعملا أداة التّعليل والتّوكيد (لأنّ)، فقال: " لأنّ دلالته نصّ من النّبي - على النّص" 5؛ وهو بهذا نجده قد اعتمد القاعدة ودلالة المفهوم من أضعف الظّواهر، فلا يعارض بدلالة النّص" 5؛ وهو بهذا نجده قد اعتمد القاعدة

الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثالثة ، 1405هـ/1985م، 58/12-59.

 $^{^{1}}$ – (هو الإمام، العلامة، سيد الفقهاء، يوسف أبو يعقوب بن يحيى المصري، البويطي، صاحب الإمام الشافعي، لازمه مدة، وتخرج به، وفاق الأقران، وحدث عن: ابن وهب، والشافعي، وغيرهما، وروى عنه: الربيع المرادي، وإبراهيم الحربي، ومحمد بن إسماعيل الترمذي، وأبو محمد الدارمي، وأبو حاتم – و قال: هو صدوق – وأحمد بن إبراهيم بن فيل، والقاسم بن هاشم السمسار، وآخرون. كان إماما في العلم، قدوة في العمل، زاهدا ربانيا، متهجدا، دائم الذكر والعكوف على الفقه. بلغنا أن الشافعي قال: ليس في أصحابي أحد أعلم من البويطي. مات الإمام البويطي: في قيده، مسجونا بالعراق، في سنة إحدى وثلاثين ومائتين.)، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايُماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، سير أعلام النبلاء، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف

 $^{^{2}}$ ما جاء حول مذهب الإمام مالك في الّذي يرى هلال رمضان وحده في المدونة، 2

³ - رواه النسائي كتاب: الصيام، باب: قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان، رقم: 2116، 132/4. ورواه النسائي -أيضاً في السنن الكبرى، رقم: 2437، كتاب الصّيام، ذكر الاختلاف على سفيان في حديث سماك، 99/3. والإمام أحمد في مسنده، 474/2، ورواه الدّار قطنيّ، كتاب: الصّيام، باب الشّهادة على رؤية الهلال، رقم: 2193، 120/3. صحّحه الشّيخ الألبانيّ، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ)، صحيح وضعيف سنن النسائي، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - الجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة، 260/5.

^{4 -} تيسير البيان، 249/1.

⁵ - المرجع نفسه، 249/1.

الترجيحيّة الّتي افتتحنا بها المطلب البحثي، ثمّ لم يكتف بذلك، بل عزّز اختياره بقوله: " وللإجماع على العمل بخبر العدل في الأمور العامّة والخاصة"1.

وعليه أقول: لقد وافق المَوْزِعِيّ في هذه المسألة المعتمد في مذهب الشّافعيّة، وبذلك فهو لم يكن شاذّا، بل وافق الكثير من العلماء كما بيّنّاه، وكان موفّقا في اختياره لقوّة التّدليل الّذي بني عليه رأيه. ولمزيد من الأمثلة التّوضيحيّة يمكن الرّجوع لتيسير البيان².

- 2. التّرجيح بدلالة الجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التّعارض³.
- المثال 4: (من أحكام الصِّيام) "وجوب تبييتِ نيّة الصّيام في الفرض دونَ النَّفْل" عند تفسير قوله ﷺ: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيّ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدَى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَتِ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرُقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَي ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرُونَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكُمِلُواْ ٱلْعِدَّةُ مِّنَ أَيّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكُمِلُواْ ٱلْعِدَّةُ وَلَعَلَّامِ أَنْ اللَّهُ عَلَىٰ مَا هَدَهُمُ وَلَعَلَّامُ مَّشُكُرُونَ ﴾ [البقرة: 185].

ذكر أن فيها خمس جمل، راح يفصل مختلف مسائلها إلى أن وصل الجملة الثّانية، المتعلّقة بقوله (البقرة: 185). ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمُهُ ﴾ [البقرة: 185].

¹ - تيسير البيان، 249/1.

 $^{^{2}}$ – المرجع نفسه، 2 252–251,2 المرجع نفسه،

³ – هذا ما نصّ على معناه الحافظ ابن رجب الحنبليّ بقوله: "وإذا أمكن الجمع بينها والعمل بحاكلّها وجب ذلك، ولم يجز دعوى النسخ معه، وهذه قاعدة مطّردة ". زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السّلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: 795هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: (- محمود بن شعبان بن عبد المقصود - مجدي بن عبد الخالق الشافعي - إبراهيم بن إسماعيل القاضي - السيد عزت المرسي - محمد بن عوض المنقوش - صلاح بن سالم المصراتي - علاء بن مصطفى بن همام - صبري بن عبد الخالق الشافعي)، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين - القاهرة، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1996 م، 1556.

^{4 -} تيسير البيان، 253/1.

طرح عدّة مسائل جاءت بها الآية، وقد بسط القول فيها بالنّقاش والتّحليل، وكان من بين ما أشار إليه كون الآية دلّلت عليه، أمْر الله لنا بالصّيام عند شهادةِ الشّهرِ، ومن ثمّ كانَ علينا واجباً امتثالُ أمرِه، ولا نمتثله إلّا بالقصد إليه، فكان بَيِّنًا ظاهراً أنّه لا يصحُّ الصّومُ إلّا بالنّيّة. وهذا قول جمهور أهل العلم 1 حسْبَه، الّذي سيفصّل فيه كما سيأتي 2 :

افتتح كلامه على النّيّة الّتي اعتبر الآية سالفة الذّكر دلّت عليها، باختلاف الجمهور في صفة النّيّة، وساق في ذلك أقوالهم، فكانت:

القول الأوّل: يجب تعيين جنس العبادة، فإنْ نوى الصّومَ مطلقاً، أو نوى صيامَ غيرِ رمضان، أجزأه، وانقلبَ إلى صيامِ رمضان³.

أصحابه: أبو حنيفة.

القول الثّاني: يجب تعيينَ العِبادَة، ولا بدَّ من تعيينِ صومِ رمضانَ 4.

أصحابه: مالكٌ والشَّافعيُّ 5.

بعد هذا التقديم الذي وضّح فيه علاقة النّيّة بالصّوم، ومختلف الأقوال فيها، عرّج على زمنها الواجب الالتزام به شرعا، فمهّد لذلك بالقول: "ولمّا كانت هذه العبادةُ متعلّقةً بزمنِ مخصوصٍ، وجبَ

^{1 -} الجصاص، أحكام القرآن، 243/1، القرافي، الذّخيرة، 498/2. النّوويّ، المجموع، 302/6. ابن قدامة، المغني، 109/3.

 $^{^{2}}$ – تيسير البيان، 1/125–252، (بتصرّف).

^{3 -} كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ)، فتح القدير، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، 302/2، ورد المحتار، لابن عابدين، 352/2-353، والمجموع، للنّوويّ، 302/6.

 $^{^{4}}$ – أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، الذخيرة، المحقق: (جزء: 1، 8، 13: محمد حجي، جزء 2، 6: سعيد أعراب، جزء: 3 – 5، 7، 9 – 11: محمد بو خبزة)، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، 1994م، 498/2، النّووي، المجموع في شرح المهذب، 302/6.

⁵ - وهو مذهب الحنابلة. ابن قدامة، المغنى، 109/3.

علينا استيفاؤه، ولا يمكن استيفاؤه إلّا باستيفاء جزءٍ من غيره، وجبَ أن يكونَ محلُّ النّيّةِ قبلَ الفجر"1.

ثمّ ساق الأقوال بحسب أدّلتها وأصحابها على النّحو الآتى:

القول الأوّل: وجب أن يكونَ محلُّ النّيّةِ قبلَ الفجر سواءٌ كانت العبادةُ فرضاً أو نفلاً 2.

أصحابه: وبهذا قال مالكُ.

أَدَلَتِهِم: لقوله - ﷺ -: "لا صِيامَ لمِنْ لا يبيِّتُ الصّيامَ منَ اللَّيل"³، ولاستواء الفرض والنّفل في شروطِ العبادة.

القول الثّاني: وجوب التَّبييتِ في الفرض دونَ النَّفْلُ 4.

أ**صحابه**: الشّافعيّ⁵.

أدلَّتهم: واستدلُّ بما أخرجه مسلمٌ في "صحيحه" عن عائشة -رضى الله تعالى عنها- قالت: قال لي رسولُ الله - ﷺ ذاتَ يومٍ: "يا عائشةُ هل عندكم شيءٌ؟ "، قالت: قلت: يا رسول الله! ما عندنا شيء، قال: "فإنيّ إذاً صائمٌ"6.

ليُعقّب بعدها على استدلال الشّافعيّ - وهو محلّ الشّاهد عندنا - أنّ في هذا جمع بين الأحاديث، وتنزيلها على اختلاف الأحوال؛ ثمّ لم يكتف بذلك بل قوّى رأيه بأنّ الأصول تشهد بالتّفرقة

2 - ابن الجلاب، التّفريع، 172/1، وشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب

الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م،

.419 - 418/2

3 - رواه النسائي، كتاب: الصيام، باب: ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك، رقم: 2331. ورواه النسائي أيضاً في السنن الكبرى، رقم: 2652، 170/3، والبيهقي في السنن الكبرى، رقم: 7909، عن حفصة، 340/4، صحّحه الألباني. محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ)، صحيح وضعيف سنن النسائي، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية -المجابي - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية، 475/5.

¹ - تيسير البيان، 252/1.

⁴ - النووي، روضة الطالبين، 351/2-352. ابن قدامة، المغنى، 110/3.

⁵ - وهو مذهب الحنابلة أيضاً. المغنى، لابن قدامة، 110/3.

^{6 -} رواه مسلم، كتاب: الصيام، باب: جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، رقم: 1154، 808/2.

بين الفرضِ والنَّفْلِ، وأنّ النّفلَ أخفُ من الفرض، فيجوز فعلُه من قعود، وفعلُه على الرّاحلِة، وإلى غير القبلةِ، بما يُوحي ترجيحه له وهو ما صرّح به في الأخير بقوله: وقولُ الشافعيِّ أرجح. غير أنّه لم ينس أن يسوق قول أبي حنيفة في المسألة، حيث قال: وخصَّ أبو حنيفة وجُوبَ التّبييتِ بالصّوم الواجب في الذّمة دون النّافلة، والصّوم الواجبِ المعيَّنِ في وَقْتٍ مَخْصوص 1. ثمّ تعقّبه بقوله: وقولُ غيرِه أولى 2.

ممّا سبق: تبيّن لي أنّ المَوْزِعِيّ عند مناقشته للآراء المختلفة، وبوجود الحديثين المتعارضين ظاهرا، استحضر قاعدة: الجمع ما أمكن بين الأحاديث الّتي ظاهرها التّعارض أولى والعمل بما جميعا أوجب، ثمّ وظّفها في التّدليل على ترجيح قول الشّافعيّ، لذا أرى أنّه بصنيعه هذا قد وُفّق أيمّا توفيق خاصّة وقد عضّدها بما تشهد به الأصول، ولم يكن شاذًا في اختياره.

ولمزيد من الأمثلة التوضيحيّة يمكن الرّجوع إلى تيسير البيان³.

3. اعتبار ما دلّت السّنة على خلافه أمرا مرجّحا.

من خلال الاستقراء تبيّن لي أنّ المَوْزِعِيّ يتلمّس الدّليل المرجّح بين الأقوال فإن وجد في القرآن أو السّنة ما يدلّ على خلاف ذلك فإنّه يعتبره أمرا مرجّحا، ومثاله:

– المثال 4 : (من أحكام الطهارة والصلاة) "عدمُ انتقاض الطُّهْرِ بمسِّ اليد"

عند تفسير قوله الله جَلَّ جَلالُهُ: ﴿ وَ إِنْ كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدُ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآبِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءَ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبَا﴾[النساء: 43].

^{1 -} يعني: إذا كان الصّوم ثابتاً في الدّمة؛ كقضاء رمضان، والنّذر المطلق، فإنّه لا بدّ من تبييت النّية؛ لأنّه غير معيّن، فلا بدّ من التّبييت، أمّا إذا كان أداء لفرض رمضان أو نذراً مَعيّناً، فيجوز أن ينوي بعد الفجر، بشرط أن تكون قبل الرّوال.

أقول: هذا الكلام نقلا عمّا قاله المحقّق في الهامش كتوضيح منه لمعنى الوقت المخصوص، تيسير البيان، 253/1.

 $^{^{2}}$ - تيسير البيان، 253/1. (بتصرّف).

 $^{^{3}}$ - المرجع نفسه، 219/3، 20 -17.

⁴ - المرجع نفسه، 413/2.

فذكر اختلاف العلماء في معنى اللّمس والملامسة الّتي وردت في الآية فقال:

* واختلف الناسُ في حكم اللَّمْسِ والمراالامسة بحسبِ اختلافِهم في معناهما في الآية.

ولا شَكَّ أنهُ يُكنى بِهما عن الجِماع في عُرْفِ الشرع.

وأما حقيقةُ وَضْعِهما، فهي اللَّمْسُ باليدِ، ومنه نهيهُ - عَلْ بَيْعِ المِلامَسةِ1.

فبعد أن عرّج على مختلف أقوال العلماء حول ما جاءت به الآية، اختصر كل ذلك بقوله: أنّ ما اشتملت عليه الآية حكمين:

أحدهما: حكمُ محلّ الصلاة، فبين الله سبحانه أنّ الجنبَ لا يَقْرَبه إلا عابرَ سبيل.

والثّاني: حكمُ الصّلاة، فبيّن أنّ الحدثَ الّذي جاء من الغائط، وأنّ الجُنُب المِلامِسَ لا يقربُهُا إلا متيمِّماً إذا لم يجدِ الماء.

عندها قدّم الرّأي الّذي يراه راجحا فيما جاءت به الآية في حكم الملامس، أيُنتقض طهره بمسّ اليد أم لا؟ فقال:

والرّاجحُ عندي عدمُ انتقاض الطُّهْرِ بمسِّ اليدِ؛ إذ ليسَ على وجوبِ الوضوءِ دليلُ من السنَّةِ، بل السُّنَة تدلُّ على خلافه.

وفي هذا المقام يسوق أدّلة من السّنة يحتج بها على عدم وجوب الوضوء للملامس حيث يقول²:

- قالت عائشة - على الفتقدتُ رسولَ الله - على - في الفراش، فالتمسته، فوقعت يدي على أَخْمَصِ قدميه وهو يصلّي³، ولم يُنْقَلْ أنّه قطعَ صلاته.

^{1 -} روى البخاري في صحيحه، كتاب: اللّباس، باب: اشتمال الصّماء، رقم: 5819، 147/7. ومسلم في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: إبطال بيع الملامسة والمنابذة، رقم: 1511، عن أبي هريرة - الله عن أبي هريرة عن الملامسة والمنابذة، رقم: 1153، عن أبي هريرة الله عن أبي هريرة الله عن الملامسة والمنابذة، من الملامسة والمنابذة، وقم: 1511، عن أبي هريرة الله عن الملامسة والمنابذة، وقم: 153/3، ومسلم في صحيحه، كتاب:

^{2 -} ما مضى من كلام في المثال، وما سيأتي، تيسير البيان، 413/2. (بتصرّف).

^{3 -} رواه مسلم في صحيحه، كتاب: الصّلاة، باب: ما يقال في الرّكوع والسّجود، رقم: 486، 352/1.

وقالت: "كان رسول الله - على وأنا معترضة بين يديه، فكان إذا سجدَ غَمَزَني، وإذا قامَ مددتُ رِجلي "1، والأصلُ عدمُ الحائلِ بينَ كَفِّهِ وبَشَرَقِها، والظاهرُ أيضاً ملامَسَةُ كَفِّهِ لبشرقِها؛ إذ كانت بيوتُهم حينئذٍ لا مصابيحَ لها، ولا سيَّما في حالِ التَّهَجُّدِ، والله أعلم.

ممّا سبق تبيّن لي أنّ المَوْزِعِيّ بقوله: إذ ليسَ على وجوبِ الوضوءِ (لمن مسّ باليد) دليلٌ من السنّةِ، بل السنّة تدلُّ على خلافه. قد رجّح حكما خلاف حكم وجوب الوضوء من اللّمس باليد، بدليل السنّة وهو حديث عائشة – رضي الله عنها – بمختلف طرقه وألفاظه، وهو بذلك لم يكن شاذّا في مذهبه بل وافق غيره من العلماء²، بالرّغم من مخالفته لإمامه الشّافعيّ الّذي يرى تعميمه للمحرّم كالأمّ والابنة، إلّا إنّ أرى أنّه لو قيّده بإرادة اللّذة كان أقرب للصّواب كما يرى المالكيّة وغيرهم 4. .

^{1 –} أما لفظه كما عند البخاري: عن عائشة –رضي الله عنها – قالت: كنت أنام بين يدي رسول الله – ﷺ – ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزي فقبضت رجلي وإذا قام بسطتها، قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح. رواه البخاري في صحيحه، رقم: 382، كتاب الصّلاة، باب الصّلاة على الفراش، 86/1. (وقد ذكره المصنّف في موضع استشهاده هذا بمعناه وليس بلفظه كما في البخاري)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الصّلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلّى، رقم: 512، 511، 367/1.

^{2 - &}quot; واختلف الفقهاء في حكم الآية: - فذهب جماعة إلى أنه إذا أفضى الرجل بشيء من بدنه إلى شيء من بدن المرأة ولا حائل بينهما، ينتقض وضوؤهما، وهو قول ابن مسعود وابن عمر رضى الله عنهما، وبه قال الزهري والأوزاعي والشافعي والشافع والشافعي والشافع والشافع

⁻ وقال مالك والليث بن سعد وأحمد وإسحاق: إن كان اللمس بشهوة نقض الطهر، وإن لم يكن بشهوة فلا ينتقض.

⁻ وقال قوم: لا ينتقض الوضوء باللمس بحال، وهو قول ابن عباس وبه قال الحسن والثوري.

⁻ وقال أبو حنيفة رضى الله عنه لا ينتقض إلا أن يحدث الانتشار". البغوي، معالم التّنزيل، 222/-223.

^{3 –} قال ابن عطيّة: (ومالك رحمه الله يرى: أنّ اللّمس ينقض إذا كان للذّة، ولا ينقض إذا لم يقصد به اللّذة، ولا إذا كان لابنة أو لأمّ، والشّافعي رحمه الله يعمّم لفظة النِّساء، فإذا لمس الرجل عنده أمّه أو ابنته على أيّ وجه كان انتقض وضوءه)، ابن عطيّة، المحرّر الوجيز، 59/2.

⁴ – ولمزيد من الأمثلة التوضيحيّة يمكن الرّجوع إلى تيسير البيان ، 333/1، 30/3، 30/3، 373/1، 388/1، 373/1، 373/1. 150/2

المطلب الثّالث: التّرجح بدلالة أقوال السّلف

من المتعارف عليه عند جميع العلماء بمختلف تخصّصاتهم في شتى فنون العلم، أنّ للصّحابة مكانة خاصّة وعلوَّ قدر عند التّعرض للاحتجاج بأقوالهم في مسائل الفقه والتّفسير خاصّة وأخّم أصحاب لغة فصيحة جمعت معها مصاحبة النّبيّ في ورؤية أحوال التّنزيل وشهود أسبابه، من هنا كان للموزعيّ في هذا الشّأن رأي يقول فيه: "فإن قيل: قراءة الصّحابي بطريق الآحاد لا تثبت قرآنا، ولا تبلغ بيان السّنة عند المحقّقين من أهل الاستدلال. قلنا: ينبغي أن يكون هذا بمنزلة التّفسير، وتفسير الصّحابيّ أولى من تفسير غيره، على الصّحيح عندهم في تفسير السّنة بأحد الوجوه عند قيام احتمالها، فكذلك ينبغي أن يرجّحوا به أحد الوجوه عند احتمال القرآن لها، ولم أر هذا لأحد من الأصوليّين، ولكنّه متّجه عندي" ألذا فالترّجيح بدلالة أقوال الصحابة ثمّا وقفتُ عليه أثناء استقراء (تيسير البيان)، وفي كثير من المواضع يجمع بين أقوال الصّحابة والتّابعين في التّدليل على التّرجيح نفسه، وهذه أمثلة أسوقها كالآتي:

أوّلا: التّرجيح بدلالة تفسير ترجمان القران ابن عبّاس الله

ممّن أكثر النّقل عنهم ابن عبّاس هُ كيف لا وهو ترجمان القرآن الّذي دعا له النّبي التّفقّه بالبّعر في الدّيّن وأن يعلّمه الله التّأويل²، وقد مدحه المَوْزِعِيّ في أكثر من موضع في تفسيره وَوَصَفَهُ بالبحر وبترجمان القرآن وحبره³، وما ذلك إلّا تقديما لقوله واعتبارا له في التّرجيح، مقترنا في غالب الأحيان

2 - رواه البخاريّ في صحيحه، كتاب الوضوء، باب: وضع الماء عند الخلاء، رقم: 143، 41/1، ومسلم في صحيحه، كتاب: فضائل الصّحابة ، باب: فضائل عبد الله بن عبّاس ، وقم: 2477، 1927/4.

⁻¹ - تيسير البيان، 2/346 - -345/2

^{3 –} من ذلك ما قاله المَوْزِعِيّ بشأنه: " وهذا تفسير ابن عبّاس ترجمان القرآن يشهد بذلك في صيد البحر الّذي عطف عليه هذا..." يُنظر: تيسير البيان، 220/3، وقال كذلك: " فإن قلت: فهذا ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- البحر الحبر الترجمان يقول بتحليل الحمر الإنسية...."، يُنظر أيضا: تيسير البيان، 246/3.

بأقوال كبار التّابعين الّذين ينقلون عنهم، كمجاهد وعمر بن عبد العزيز وهو ما سأقف عنده في المثال الآتي:

- المثال¹: (من أحكام الجهاد) "أوجبَ الله على المؤمنين قِتَال المُخالفين لهم في الدِّين الَّذين في الدِّين الَّذين في مقدرةٌ على القِتال".

عند تفسير قوله ﷺ: ﴿وَقَلْتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَلْتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوّاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ [البقرة: 190].

مباشرة ودون سابق تمهيد أو توجيه، أحال على القول الذي يرى فيه الخُسْن المنطوي على الصّوابيّة ومن ثُمَّ يظهر ترجيحه له، كيف لا وهو يصدّر به كلامه عن الآية من جهة وينسبه للسّلف وعلى رأسهم كما أسلفتُ ترجمان القرآن سيّدنا ابن عبّاس، وهو أيضا قول مجاهد وعمر بن عبد العزيز — ﴿

-، حيث قال: "أحسنُ القولِ في هذه الآيةِ قولُ ابن عبّاسٍ ومجاهدٍ وعمرَ بنِ عبد العزيزِ 2 — ﴿

-، حيث قال: "أحسنُ القولِ في هذه الآيةِ قولُ ابن عبّاسٍ ومجاهدٍ وعمرَ بنِ عبد العزيزِ 3 — ﴿

وهو أن الله — ﴿

- أوجبَ على المؤمنين قِتَال المخالفين لهم في الدّين الّذين فيهم مقدرةٌ على القِتال، وضاهم عن الاعتداء بقتلِ الذينَ لا قِتالَ فيهم؛ كالصّبيانِ والنّساءِ والشّيخ الكبير. "4.

^{1 -} تيسير البيان، 279/1.

² - وقد نسبه البغويّ لابن عبّاس ومجاهد، يُنظر: تيسير البغويّ، 213/1.

^{3 -} وقد اختار الطّبريّ القولَ الذي قاله عمر بن عبد العزيز، يُنظر: تيسير الطّبريّ، 563/3.

أقول: أمّا من نسب القول للثّلاثة مجتمعين (ابن عبّاس ومجاهد وعمر بن عبد العزيز) فهو القرطبيّ في تفسيره، إلّا أنّه فصّل في المسألة تفصيلا غاية في الأهميّة إذْ نقل أنّ للعلماء في قتل النّساء والصّبيان ومن أشبههم، كالرّهبان والزّمني والشّيوخ والأجراء صور ستّ، ولمزيد اطّلاع يُمكن الرّجوع لتفسير القرطبيّ، 348/2-349.

⁴ - تيسير البيان، 279/1.

ثمّ لم يكتف بهذا؛ بل عزّز رأيه بما نقله من السّنة فقال: "وقد بيَّنه النبيُّ - عَلَى من قتل النِّساء والولدان لما بعث إلى ابنِ أبي الحُقيقِ". ليُضِيف: "فالآية على هذا القول محكَمة لا نسخَ فيها". ثمّ راح يدحض القول بالنّسخ ممّا يُثْبِتُ ترجيحه الإحكام في الآية.

على ضوء ما سبق تبيّن لي: أنّ المَوْزِعِيّ لم يكن شاذّا فيما ذهب إليه عند تفسيره هذه الآية وقد أشرنا إلى ذلك في الهامش، وهو بهذا يُعتبر -حسب رأيي- موفّقا في اختياره رغم تقصيره في التّفصيل الضّروريّ للمسألة الّذي خاض فيه غيره من العلماء والمفسّرين على غرار القرطبيّ، لأنّه في الحقيقة كان ناقلا لإجماع العلماء في حكم قتل النّساء والصّبيان والشّيوخ بعدم جواز قتلهم في الحروب على تفصيل فيه عندهم.

ثانيا: الترجيح بدلالة تفسير عبد الله بن مسعود را

كيف لا ينقل عنه التّفسير ويقدّم قوله، وهو الصّحابي الجليل، الّذي كان من السّابقين الأوائل إلى الإسلام، ومن العلماء المكْثِرين من رواية الحديث عن النّبي - على السّبي - الكرام الّذين شهدوا غزوة بدر، وهاجروا إلى الحبشة وإلى المدينة المنوّرة، وقد شَهِد له النّبي - على الكرام الّذين شهدوا غزوة بدر،

ورواه أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني (المتوفى: 316هـ) في مسنده، (مستخرج أبي عوانة)، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1419هـ 1998م، كتاب: الحدود، بَيَانُ حَظْرِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ فِي دَارِ الحُرْبِ وَالْغَرْوِ، 221/4، رقم: 6587، وسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبعة: الطبراني (المتوفى: 360هـ)، في مسند الشّاميّين، المحقق: حمدي بن عبدالجميد السلفي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1405هـ – 1984م، رقم: 1760، وابن عبد البر في التمهيد، رقم: 16/11، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك. وخلاصة الحكم على الحديث عند ابن عبد البرّ: مرسل.

^{1 -} رواه الإمام أحمد في مسنده، (الْمُلْحَقُ الْمُسْتَدْرَكُ مِنْ مُسْنَدِ الْأَنْصَارِ)، مُسْنَدُ الْأَنْصَارِ، حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَالِكٍ عَنْ عَمِّدِ: " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمِّدِ: " حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّرَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأَخْبَرِنِي ابْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ: " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمِّدٍ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَبْدُ الرَّرَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، فَهَى عَن قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ ".506/39. رقم: 66،

حكم الحديث: صحيح لغيره، قاله المحقّق: شعيب الأرنؤوط.

 $^{^{2}}$ – يُنظر: تيسير البيان، 279/1، قال القرطبيّ في تفسيره: "وقال ابن عبّاس وعمر بن عبد العزيز ومجاهد: هي محكمة، أي: قاتلوا الّذين هم بحالة من يقاتلونكم، ولا تعتدوا في قتل النّساء والصّبيان والرّهبان وشبههم، على ما يأتي بيانه. قال أبو جعفر النّحاس: وهذا أصح القولين في السنة والنظر..."، يُنظر تفسير القرطبيّ، 279/1.

بعلمه وفضله، وكان يُلَقَّب بالإمام الحَبْر وفقيه الأمّة. ثمّ إنيّ ومن خلال الاستقراء وقفْتُ على استشهاد المَوْزِعِيّ بأقواله في ثنايا تفسيره إمّا نقلا عن غيره أو استدلالا بآرائه في مختلف المسائل، من ذلك:

- المثال¹: (طلاق المفوضة)

* "إلحاق الوفاة بالطّلاق (لمن توفي عنها زوجها قبل الفرض والمسيس لها صداق وعليها العدّة، ولها الميراث)".

عند تفسير قوله ﷺ: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُ وَمَتَّعًا بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُ وَمَتَّعًا بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُ وَمَتَّعًا بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة: 236].

بدأ بالتّذكير بسبب نزول الآية، تمهيدا لتحرير مختلف المسائل الّتي انطوت عليها فقال: "هذه الآية نزلت في رجل من الأنصار تزوّج امرأة، ولم يسمّ لها مهرا، ثم طلّقها قبل أن يمسّها"². وبعد أن فصّل في أحكام الطّلاق والصّداق والمسيس الوارد ذكرها في الآية، وصل إلى حُكم متوقّع من مفهومها، وصاغه على شكل تساؤل كالآتي:

"فإن قلتم: فما الحُكم فيما إذا تُؤفي عنها قبل الفرض والمسيس، هل تلحق الوفاة بالطّلاق، أو لا؟"³. وبأسلوب الفنقلة 4 المستعمل عنده بكثرة في تفسيره، أخذ يعرض الأقوال مبتدئا به: (قلنا)، واضعا لنا الأقوال على النّحو ألآتي⁵:

^{107-106/2} - تيسير البيان، 106/2-107

العجاب في بيان (المتوفى: 852م)، العجاب في بيان علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هم)، العجاب في بيان الأسباب، لمحقق: عبد الحكيم محمد الأنيس، الناشر: دار ابن الجوزي، 596/1.

^{3 -} المرجع نفسه، 106/2.

^{4 -} الفنقلة: تعنى عبارة (فإن قُلْتَ: ... قُلْتُ: ...) وما شابحها، وقد تقدّم شرحها. يُنظر: الفصل التّمهيديّ، ص79.

 $^{^{5}}$ – تيسير البيان، 2/106-107، (بتصرّف).

القول الأوّل: إلحاق الوفاة بالطّلاق، مع وجوب الميراث لها دون الصّداق.

أصحاب هذا المذهب: مالك، والزّهري، والأوزاعيّ 1.

أَدْلَتهم: استدلوا بما رواه نافع: " أَنَّ ابْنَةَ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَأُمُّهَا ابْنَةُ زَيْدِ بْنِ الْخُطَّابِ، كَانَتْ تَحْتَ ابْنِ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَمَاتَ وَلَمْ يَدْخُلْ كِمَا، ولَمْ يُسَمِّ لَهَا صَدَاقاً، فَبَعَثَتْ إِلَيْهِ أُمُّهَا تَطْلُبُ صَدَاقَهَا، ابْنِ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَمَاتَ وَلَمْ يَدْخُلْ كِمَا، ولَمْ يُسَمِّ لَمَا صَدَاقً لَمْ مَنَاعُكُمُوهُ، وَلَمْ نَظْلِمْهَا، فَأَبَتْ أَنْ تَقْبَلَ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: لَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ ، وَلَوْ كَانَ لَمَا صَدَاقٌ لَمْ مَنَاعُكُمُوهُ، وَلَمْ نَظْلِمْهَا، فَأَبَتْ أَنْ تَقْبَلَ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: لَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ هَا وَلَوْ كَانَ لَمَا صَدَاقٌ لَمْ مَنَاعُكُمُوهُ، وَلَمْ نَشِلُهُمْ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَقَضَى أَنْ لاَ صَدَاقَ لَمَا الْمِيرَاثُ"2.

وبما روي عن على - را من نحو ذلك.

^{1 –} أقول: هذا القول الذي نقله في تفسيره لهذه الآية هو ممّا يُثبِتُ كثرة اعتماده على أقوال السلف، بدءا بالصّحابة ومرورا بالتّابعين، لأنيّ وقفْتُ على أنّه قول أكثر الصّحابة، كعلي، وابن عبّاس، وابن عمر، وزيد بن ثابت – في – وكذلك هو قول ربيعة واللّيث وعطاء. وهو الصّحيح عند الحنابلة والشافعية في الرّاجح عندهم. يُنظر: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: 558هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، (ملتوفى: 282هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، للحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، وروضة الطّالبين، للنووي، 282/7، والحاوي، للماوردي، 479/9، والمغني، لابن قدامة، 246/7، والبناية، للعيني، 1415عـ142، الاستذكار، لابن عبد البر، 2424/5، وتفسير القرطبي، 198/3.

^{2 -} رواه مالك في الموطّأ، المحقّق: محمد مصطفى الأعظمي، النّاشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نميان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات، الطّبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004، كتاب: النّكاح، باب: ما جاء في الصّداق، والحبّاء، 753/3، رقم: 1923، "عن نافع، أنَّ بِنْتَ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَأُمَّهَا بِنْتُ زَيْدِ بْنِ الْخُطَّابِ، كَانَتْ تَحْتَ ابْنِ لِعِبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، فَمَاتَ. وَلَمْ يَدْخُلْ بِنْ الْخُطَّابِ، كَانَتْ تَحْتَ ابْنِ لِعِبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، فَمَاتَ. وَلَمْ يَدْخُلْ بِنِ الْخُطَّابِ، كَانَتْ تَحْتَ ابْنِ لِعِبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، فَمَاتَ. وَلَمْ يَدْخُلْ بِنِ الْخُطَّابِ، كَانَتْ تَحْتَ ابْنِ لِعِبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، فَمَاتَ. وَلَمْ يَدْخُلْ بِنَ عُمَرَ، فَمَاتَ. وَلَمْ يَكْ مَرَ: لَيْسَ لَمُا صَدَاقً. وَلَوْ كَانَ لَمَا صَدَاقً لَمْ يُمُومُ وَلَا يُعْمَلُهُ وَلَمْ يَظُلُمْهَا. وَلَمْ اللّهِ بْنُ عُمَرَ اللهِ بْنُ عُمَرَ: لَيْسَ لَمُا صَدَاقً. وَلَوْ كَانَ لَمَا صَدَاقً لَمْ يُعْمَلُهُ وَلَمْ يَطْلِمُهُمْ وَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَقَضَى أَنْ لا صَدَاقَ لَمْ الْمِيرَاثُ."، رواه البيهقي في السّنن الكبرى، كتاب الصّداق، باب من قال: لا صداق لها، رقم: 1441، 7/20، ورواه الشّافعي في مسنده، ص 247. والأثر إسناده صحيح، لأنّ جميعهم عن مالك عن نافع.

³ – وأصل الحديث في كتاب (شرح مشكل الآثار): حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: حدثنا أبو حذيفة قال: حدثنا سفيان، عن عطاء بن السائب قال: حدثني عبد خير، عن علي عليه السلام، في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بحا، قال: " لها الميراث، وعليها العدة، ولا صداق لها "، قال المحدّث شعيب الأرناؤوط محقّق الكتاب ومحرّج أحاديثه في الحكم عنه: صحيح، عطاء بن السّائب – وإن كان قد اختلط – رواية سفيان عنه قبل الاختلاط، وقد توبع أيضا. أبو حذيفة: هو موسى بن مسعود. وقال رواه عبد الرّزاق عن النّوريّ وجعفر، عن عطاء بن السّائب، بحذا الإسناد، والبيهقيّ من طرق عن عطاء بن السّائب

القول الثّانيّ: إيجاب الصّداق1.

أصحاب هذا المذهب: أبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق، وهو أحد قولي الشّافعي2.

أدلتهم: لما رُوي أنّ عبد الله بن مسعود - الشيل عن رجل تزوّج امرأة، فمات عنها، ولم يكن فرض لها شيئا، ولم يدخل بها، فقال: أقول فيها برأبي، فإن كان صوابا فمن الله، وإن كان خطأ فمني، أرى لها صداق امرأة من نسائها، لا وكس ولا شطط، وعليها العدّة، ولها الميراث، وقال معقل بن يسار 3 -: أشهد لقد قضيت فيها بقضاء رسول الله - الله عليه عنت واشق 4.

أقول: بعد أن ذكر القول الثّانيّ (إيجاب الصّداق) وأصحابَه وأدلّتهم، وكان ثمّا ساقه أنّه أحد قولي الشّافعيّ، ليُعقّب بعدها مباشرة بتوقيع اختياره، بقولٍ فصلٍ منه: "وهو المختار عندي من قولي الشّافعيّ، ليُعقّب بعدها مباشرة بتوقيع كان بناه على أدلّة أصحابه والّذين دلّلوا عليه بما رواه عبد الشافعي"5. فالشّاهد أنّ اختيار المَوْزِعِيّ كان بناه على أدلّة أصحابه والّذين دلّلوا عليه بما رواه عبد

به. يُنظر: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: 321هـ)، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى - 1415هـ، 1494م، 353/13. رواه عبد الرزاق الصنعاني في مصنّفه، كتاب: النّكاح، باب: الذي يتزوج فلا يدخل ولا يفرض حتى يموت، 292/6، رقم: 10893، ورواه البيهقي في السّنن الكبرى، كتاب الصّداق، باب من قال: لا صداق لها، رقم: 14421، 402/7.

 $^{^{1}}$ وهو قول الحسن بن حي وابن شبرمة وابن أبي ليلى وإسحاق بن راهويه وأبي ثور والثوري وداود والطبري. يُنظر: الحاوي، للماوردي، 479/9، والبيان، للعمراني، 447/9-448، والبناية، للعيني، 141/5-142، والمغني، لابن قدامة، 246/7، والاستذكار، لابن عبد البر، 425/424-425، وتفسير القرطبي، 198/3–199.

² - يقول النّوويّ: (قلت: الرّاجح ترجيح الوجوب، والحديث صحيح رواه أبو داود والتّرمذي والنّسائي وغيرهم. قال التّرمذي: حديث حسن صحيح، ولا اعتبار بما قيل في إسناده، وقياسا على الّدخول، فإنّ الموت مقرّر كالدّخول، ولا وجه للقول الآخر مع صحّة الحديث. والله أعلم.)، يُنظر: روضة الطّالبين، للنووي، 282/7، أقول: الظّاهر عندي أنّه الرّاجح المعتمد عند الشّافعية. في الموضوع ذاته، يُنظر من الشّافعيّة: وشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م، 183/4.

^{3 -} أقول: سبق وأن أثبتُّ أنّه ليس معقلا بن يسار إنّما هو معقل بن سنان كما رجّحه ابن عبد البرّ، يُنظر: ابن عبد البرّ، الاستذكار، 424/5.

^{4 -} تقدّم تخريجه. (يُرجع إلى: ص 30 من الفصل التّمهيدي).

⁵ - أقول: علّق عمّا نُقِل عن الشّافعيّ الخطيب الشربيني الشّافعيّ في شرحه لمنهاج الطّالبين للنّوويّ، فقال: " (وإن مات أحدهما) أي الفرض والوطء (لم يجب مهر مثل في الأظهر) كالطلاق (قلت: الأظهر وجوبه، والله أعلم) لأنه كالوطء

منهج الإمام المَوْزِعِيّ في استعمال وجوه التّرجيح

الله بن مسعود - وهو ما يُثبِتُ ترجيحه بدلالة أقوال السلف، لكنّه وليُقوّي الأثر عن ابن مسعود، قال: " قال الشّافعي في حديث بروع: فإن ثبت عن النّبي - والله عن الأمور بنا، ولا حجّة في قول أحد دون النّبي - وإن كثروا، ولا قياس، ولا شيء في قوله إلّا طاعة الله بالتسليم له " "2. وكأنيّ به يريد أن يبقى في دائرة مذهبه الشّافعيّ ممّا يُثبِتُ أنّه لم يكن شاذًا في اختياره، وإنّما جانبه الأصحّ من الأقوال في المسألة، لأنيّ أرى أنّ القول الأوّل: (بوجوب الميراث لها دون الصّداق)، الجدير بالتّرجيح لكونه قول أكثر السّلف من الصّحابة والتّابعين خاصّة ونحن في مبحث التّرجيح بدلالة أقوالهم.

وقد قال به - النسويين مغني المحتاج، 183/4 وإنما توقف في غيره لعدم صحة " يُنظر: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، 383/4. والستنن الكبرى، للبيهقي، كتاب: الصداق، باب: أحد الزوجين يموت ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها، رقم: 14410، 399/7، وقد صحّح الحديث البيهقي، يُنظر: السّنن الكبرى، للبيهقيّ، 401/7، النّووي، روضة الطّالبين، 282/7.

 $^{^{2}}$ – تيسير البيان، 2

^{3 –} وقد أثبتُّ هذا فيما سبق عند الحديث عن هذا القول، وللتذكير يمكن الرّجوع إلى: أبو الحسين يحيى العمراني الشافعي، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 479/9، وروضة الطّالبين، للنووي، 282/7، والحاوي، للماوردي، 479/9، والمغني، لابن قدامة، 246/7، والبناية، للعيني، 141/5–142، الاستذكار، لابن عبد البر، 424/5–425، وتفسير القرطبي، 198/3.

- المثال¹: (من أحكام الحجّ)

* "الحج في معنى العمرة". (في الإحصار)

عند تفسير قوله - على -: ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ [البقرة: 196].

ذكر "أنّ الله - علينا إتمامَهُ بعذرِ الإحصار "2. فذا النُّسك الّذي أوجب علينا إتمامَهُ بعذرِ الإحصار "2.

أقول: قد ناقشْتُ مسألة الإحصار في موضع آخر من مباحث الرّسالة حتى لا أعود إليه، لكنّ المَوْزِعِيّ في الموضع ذاته وبحديثه عن العمرة قال: " إذا تقرّر هذا، فإنّ الله - على الحجّ والعمرة لعذر إحصار العدق بحذه الآية، وبيّنه النّبي - والعمرة لعذر إحصار العدق بحذه الآية، وبيّنه النّبي - الله الحديبية، وكان محرما بعمرة. "3. ليُعقّب بعدها بما يراه راجحا عنده من القول في العمرة فقال: والحجّ في معنى العمرة، وممّا يدلّ على ترجيحه قوله: وعلى هذا أجمع أهل العلم، لكنّ الشّاهد عندنا هو تدليله على مذهبه بقول وفعل أحد أثمّة السّلف، فقال: " بدليل أنّ ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما لما أحرم عام الفتنة بالعمرة، وقال: إنْ صددتُ عن البيت، صنعت كما صنع رسول الله - الله على مشى ثم قال: ما أرى شأن الحجّ والعمرة إلا واحدا، فأهل بالحجّ "4.

¹ - تيسير البيان، 313/1.

² - المرجع نفسه، 311/1.

^{3 -} المرجع نفسه، 313/1.

^{4 -} المرجع نفسه، 313/1.

قُلْتُ: تبيّن لي ممّا سبق أنّ ترجّيحه أنّ الإحصار عامّ في الحجّ والعمرة، هو قول أغلب العلماء عبر الأمصار¹، وقد عبّر هو عن ذلك بإجماع أهل العلم في المسألة، وعليه: فالمَوْزِعِيّ موفّق في اختياره للأدلّة القويّة الّتي تردّ على المخالفين كابن سيرين –الّذي يرى أنْ لا إحصار في العمرة – وإنْ لم ينقل آراءهم ولا الرّدود عليها².3.

^{1 -} أقول: ثمّا يُتْبِثُ صوابيّة ترجيحه لكونه إجماعا بين أغلب العلماء ما ذكره القرطبيّ في تفسيره لهذه الآية عند المسألة التّاسعة: "لا خلاف بين علماء الأمصار أنّ الإحصار عامّ في الحجّ والعمرة". يُنظر: تفسير القرطبيّ: 377/2.

^{2 -} أقول: في الرّدّ على ابن سيرين يقول القرطبيّ أيضا: "وقال ابن سيرين: لا إحصار في العمرة، لأخّا غير مؤقّتة. وأجيب بأخّا وإن كانت غير مؤقّتة لكن في الصّبر إلى زوال العُذر ضرر، وفي ذلك نزلت الآية. وحكي عن ابن الزّير أنّ من أحصره العدق أو المرض فلا يحلّه إلّا الطّواف بالبيت، وهذا أيضا مخالف لنصّ الخبر عام الحديبية." يُنظر: تفسير القرطبيّ: 377/2. وفي الإطار ذاته قال الجصّاص: "قال أبو بكر رضي الله عنه والإحصار من الحج والعمرة سواء وحكي عن محمد بن سيرين أن الإحصار يكون من الحج دون العمرة وذهب إلى أن العمرة غير موقتة وأنه لا يخشى الفوات وقد تواترت الأخبار بأنّ النّبيّ - الله كان محمد عالم العمرة عام الحديبية وألّه أحلّ من عمرته بغير طواف ثمّ قضاها في العام القابل في ذي القعدة وسمّيت عمرة القضاء، وقال الله تعالى: [﴿وَأَتِمُواْ ٱلْحَبَّ وَالْعُمْرَةَ لِللّهُ ﴾ - ثم قال - ﴿ فَإِنْ أُحْصِرُ تُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدِي ﴾] وذلك حكم عائد إليهما جميعا وغير جائز الاقتصار على أحدهما دون الآخر لما فيه من تخصيص حكم اللّفظ بغير دلالة". يُنظر: تفسير الجصّاص، 338/1. قُلْتُ: أكتفي بمذين المنالين من الرّدود على المخالفين للتّشابه في تناقلها بين المفسّرين.

^{3 –} ولمزيد من الأمثلة التوضيحيّة يمكن الرّجوع إلى تيسير البيان، 471/2-472، 176/1، 177/1، 246/3، 472/4، 246/3، - ولمزيد من الأمثلة التوضيحيّة يمكن الرّجوع إلى تيسير البيان، 471/2–473، 176/1، 246/3، 246/4، 246/3، 247/4، 246/3، 246/3، 247/4، 246/3، 247/4/4، 247/4، 247/4، 247/4، 247/4، 247/4، 247/4، 247/4، 247/4، 247/4، 247/4، 247/4، 247/4، 247/4، 247/4/4، 247/4، 247/4، 247/4، 247/4، 247/4، 247/4، 247/4، 247/4، 247/4، 247/4، 247/4، 247/4، 247

في آخر هذا المبحث وعلى ضوء ما سبق، أسجّل تميّز الإمام المَوْزِعِيّ في اعتماده التّدليل على ترجيحه، على تفسير القرآن بالقرآن، وتفسير القرآن بالسّنة، وأقوال السّلف، وهو بذلك اختار أصح مصادر التّفسير ومناهجه عموما، وقد ظهرت قوّة طرحه في ذلك جليّة عند تحرير مسائل الخلاف والترجيح بين الأقوال في تفسير الآيات الّي تعرّض لها، كما أنّه وقيّق في أغلب ترجيحاته للصّواب، لقوّة حجمه الّي دلّل بها على مذهبه أو لعمق ووجاهة التّحريرات الّي ساقها أثناء مناقشته لمختلف آراء وأقوال غيره ممّن تعرّض لتفسير الآيات نفسها، بينما جانبه الصّواب في بعضها، وهو ما يصدق على غيره من المفسّرين، ممّا أظهر عدم تعصّبه، فلم يكن مقلّدا في ترجيحاته، بل كان مجتهدا يعتمد الدّليل والنّظر، وقد أبان قدرة كبيرة على التّرجيح و الاستدلال بالسّنة إذْ تميّز بمنهج متكامل في التّعامل مع السّنة النّبويّة والاستدلال بما يُبرز شخصيّته في تفسيره.



المبحث الثّاني

التّرجيح بدلالة الرّأي والعقل.

المطلب الأوّل: التّرجيح بدلالة اللّغة العربيّة.

المطلب الثّاني: التّرجيح بدلالة القواعد الأصوليّة والفقهيّة.

المبحث الثّاني: التّرجيح بدلالة الرّأي والعقل.

إعمال العقل عند المفسرين إن لم يكن للآية ما يُعزّز معناها من القرآن والسّنة مع عدم التّكلّف وتحميل كلام الله ما لا تُقِرّه الثّوابت من الدّين، يُعَدّ من التّفسير بالرّأي المحمود الّذي نصّ عليه العلماء في مصنّفاتهم أ، وهنا سأقف على مظهرين، اعتمدهما للدّلالة على ترجيحه كان للرّأي الحظّ الأكبر في ذلك، وهما اللّغة والقواعد الأصوليّة.

المطلب الأوّل: التّرجيح بدلالة اللّغة العربيّة.

إنّ التّعاطي مع آي القرآن الكريم فهما وتدبّرا وتفسيرا متوقّف على فهم لغته الّتي نزل بها؛ لذا نجد أنّه بعد توليّ عصر الصّحابة، أصبحت الحاجة أكثر إلحاحا للعودة إلى لغة العرب، من أجل استجلاء دلالات ومعاني كتاب الله، لذا فقد شدّد العلماء على ضرورة أن يتحكّم المتصدّي للتّفسير في معرفة أوضاع اللّغة وأسرارها، هذه الأخيرة الّتي تعينه على فهم معاني الآيات، واستنباط أحكامه التي يتوقّف استيعابها على تذوّق لغة العرب المودوعة في شعرهم ونثرهم، وفي هذا يقول أبو عبد الله الشافِعي وجماع ولا يَعلمُ مِنْ إيضاحِ جُمَلِ عِلْمِ الكتابِ أحدٌ جهلَ سَعَةَ لسانِ العربِ وكثرةَ وجُوهِه، وجِماع مَعانيه، ومَنْ علمَ ذلكَ انتفتْ عنه الشُّبَهُ التي دخلتْ على من جَهِل لسانَما"2.

في هذا المقام فإنّ الإمام المَوْزِعِيّ، - وهو اللّغويّ المتمرّس - لم يغب عليه معطى الأخذ بالقواعد التّرجيحيّة المتعلّقة باللّغة عند ترجيحه بين الأقوال المتعدّدة ، الأمر الّذي سأعالج أمثلته المنتقاة على النّحو الآتي:

الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، مقدمة في أصول التفسير، الناشر: دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، الطبعة: 1490هـ/ 1980م، 460. (بتصرّف).

² - الشّافعيّ، الرّسالة، 47/1.

أوّلا: التّرجيح بناءً على التّصريف

- 1. المقصود بالإحصار في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ
 - أ. المثال 1 : (من أحكام الحج)

عند تفسير قوله على: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدُى وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَىٰ يَبُلُغَ ٱلْهَدُى تَحِلَّهُ وَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ ٓ أَذَى مِّن وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَىٰ يَبُلُغَ ٱلْهَدُى تَحِلَّهُ وَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ ٓ أَذَى مِّن وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَىٰ يَبُلُغَ ٱلْهَدِي فَلَا اللَّهُ وَاللَّهُ مِن صَيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكِ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِ فَمَا وَأُسْكِ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِ فَمَا اللّهُ وَاللّهُ وَلَا وَاللّهُ ولَا اللللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُو

بدأ في تفسير أهم ما جاءت به هذه الآية مقلّدا القرطبي كعادته، وهذا ما أشرنا إليه سابقا، بأنْ قسّم ما اشتملت عليه الآية إلى جمل من الأحكام والمناسك فقال:

" أقول: اشتملت هذه الآية على جُمَل من الأحكام والمناسك." 2

ثمّ أَحَالَ على الجملة الأولى وبسط القول فيها، تحت مبحث عنوانه:

"الجملة الأولى: أمرنا الله سبحانه بإتمام الحَجّ والعُمْرَةِ." 3

لكن ما يعنينا هنا، هو ما جاء في الجملة الثّانية، والّتي أراد أن يبيّن معنى الإحصار في الآية، فقال: "الجملة الثّانية: قوله - في الله عني ألُهدي أحصرتُم فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدِي اللهِوة: قوله - الله عنين الله عنين الله عنين الله عنين الله عنين الله عنينا المامَة بعذرِ الله عنين الله عنين الله عنينا المامَة الله عنينا الله

¹ - تيسير البيان، 311/1.

² - المرجع نفسه، 305/1.

^{3 -} المرجع نفسه، 305/1.

⁴ - المرجع نفسه، 311/1.

⁵ - المرجع نفسه، 311/1.

لكن ما المقصود بالإحصار في الآية؟، هذا ما حاول الإجابة عليه، انطلاقا من خلفيّته اللّغويّة، والّتي أبان عنها في المقدّمة اللّغويّة الّتي افتتح بما تفسيره، فحدّد معنى الإحصار بالمنع، ثمّ كونه اسما مشتركا، فقال:

"والإحصارُ هو المنعُ، وهو اسمٌ مشتركٌ يقع على المنع من العدوِّ، وعلى المنع بغيره"1.

فالملاحظ عليه أنّه حين ذكر بإنّ الإحضار هو المنع، اضطرّ أن يبيّن أيّ نوع من المنع هو، فقال: أنّه اسم مشترك بين المنع من العدوّ، والمنع بغيره.

من هناكان لزاما عليه أن يرجّح أحد الاختيارين اللّغويين، وهو ما حصل، كما سنبيّنه، حيث قال: "فقال الأزهريُّ: قال أهل اللّغة: يقالُ لمنْ منعهُ خوفٌ أو مرضٌ من التّصرفِ: أُحْصِرَ، فَهُو مُحْصَرُّ، ولمن حُبِسَ: حُصِرَ، فهو مُحْصورٌ 2

وكذا قاله الزَّجّاجُ عن أهل اللّغة³

وقال - أيضاً - هو وثعلبٌ والفَرَّاءُ: أُحْصِرَ وحُصِرَ، لغتان 4 "5

من خلال ما استشهد به من كلام عن أهل اللّغة، يتضح لي أنّه يريد أن يقرّر بأنّ هناك فرقا بين أُحصِر والّتي منها الإحصار، وحُصِر والّتي منها الحصر، فهما بذلك لغتان، غير أنّ الأولى والّتي

² - محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ)، تمذيب اللغة، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، 2001م، 135/4.

 $^{^{1}}$ - تيسير البيان، 1 312.

^{3 -} إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (المتوفى: 311هـ)، معاني القرآن وإعرابه، المحقق: عبد الجليل عبده شلبي، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى 1408هـ - 1988م، 267/1.

^{4 -} أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي الفراء (المتوفى: 207هـ)، معاني القرآن، المحقق: أحمد يوسف النجاتي / محمد علي النجار / عبد الفتاح إسماعيل الشلبي، الناشر: دار المصرية للتأليف والترجمة - مصر، الطبعة: الأولى، 117/1-118، ولسان العرب، لابن منظور، 193/4، (مادة: حصر)، وتفسير الطّبريّ، 21/3.

⁵ – تيسير البيان، 312/1.

تعني: المنع من التّصرّف بسبب المرض أو الخوف، هي الّتي عناها، ليُرجّح منع العدوّ على منع المرض، فقال: "والمرادُ بهِ في هذه الآيةِ حَصْر العَدُوّ؛ لقوله تعالى: ﴿ فَإِذَآ أَمِنتُمْ ﴾ [البقرة: 196]، ولذكر المرض بعده"1.

معلّلا بقوله تعالى: ﴿ فَإِذَآ أَمِنتُمْ ﴾ [البقرة: 196]، ثمّ أشار إلى أنّ المرض إنّما ذُكِر بعده.

وحتى يُثبت أنَّ الإحصار إحصار العدوّ كما رجّح، ساق له ممَّا أُثِر عن الشَّافعيّ - ﴿ وَقَال:

"قال الشّافعيُّ - خِيشَك -: لم أسمعُ ممَّنْ حفظتُ عنهُ من أهلِ العلمِ في التّفسيرِ مُخالفاً أَنَّ هذه الآية نزلت بالحديبيّة عين أُحْصِرَ رسولُ اللهِ - عَيْلِيّة - بالحديبيّة، وحلّق ورجعَ ولم يَصِلْ إلى البيتِ، ولا أصحابُه، اللهِ عثمانَ بنَ عقّانَ - خِيشَك - 2 "3

ثمّ لم يكتف بذلك، بل رجع للّغة من جديد وأتى بقول للمخالفين من علماء اللّغة (الأخفشِ وابنِ السِّكِّيتِ) ادّعوا فيه أنّ الإحصار هو حصر المرض، فلا يُقال: أُحْصِر، في العدوِّ، وقسّموا المرض إلى مرض مُحْصرٍ، ومرض غير مُحْصرٍ، وأنّ المرادَ بالأَمانُ: الأمانُ من المرض.

فقال: "وزعم قومٌ أنَّ المرادَ به حَصْرُ المرضِ، وزعموا أنه لا يُقال: أُحْصِر، في العدوِّ، وإنما يقالُ ذلك في المرضِ، فيقال: أَحْصَرَهُ المرضُ، وحَصَرَهُ العدوُّ، وهذا قولُ الأخفشِ وابنِ السِّكِيتِ من علماءِ ذلك في المرضِ، فيقال: أَحْصَرَهُ المرضُ، وحَصَرَهُ العدوُّ، ومرضٍ غيرٍ مُحْصِرٍ، وأن المرادَ بالأَمانُ: اللغة 4. وأجابوا عن ذكرِ المرضِ بأنه يتنوَّعُ إلى مرضٍ مُحْصرٍ، ومرضٍ غيرٍ مُحْصِرٍ، وأن المرادَ بالأَمانُ من المرضِ "5.

¹ - تيسير البيان، 312/1.

 $^{^{2}}$ – الأم، للإمام الشافعي، 2 173 ، والسنن الكبرى، للبيهقي، $^{351/5}$.

^{312/1} - تيسير البيان، 312/1.

^{4 -} ابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق (المتوفى: 244هـ)، إصلاح المنطق، المحقق: محمد مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى 1423 هـ - 2002 م، ص168. وتمذيب اللّغة، للأزهري، 133/4.

⁵ – تيسير البيان، 1/312–313.

لكنّه تعقّب هذا الكلام بوصف غاية في الانتقاص، حيث قال:

"وهذا تكلُّفٌ واعتسافٌ، وقد قدَّمْتُ عن أهلِ اللغةِ ما يَدْفَعُ دعواهُم"1.

لكنّ الإمام المَوْزِعِيّ وهو يصول ويجول، مُبرزا حيازته قصب السّبق اللّغوي، أراد ألّا يتوقّف في التّدليل على ترجيحه، كون المراد بالإحصار حصر العدوّ عند الإحالة عمّا ذكره سابقا، بل أجاب عمّا ادّعاه كلّ من الأخفشِ وابنِ السِّكِّيتِ، فاختار لهما من مباحث اللّغة ما يردّ دعواهما حسبه دائما، فقال:

"والجوابُ عَمّا ادَّعَوْهُ من اللغةِ سَهْلُ، فيجوزُ استعمالُ (أفعل) في غيرِ بابه مجازاً للعلاقةِ التي بينَهُما، وهي المنع؛ لأنَّ (فُعِلَ به) إذا أوقع به الفِعْلُ، ويجوز أن يقال: (أُفْعِلَ به)، ويكون معناه أنه عَرَّضَهُ للفعل، ولم يوقعْه به، ويقال (قَتَله) إذا أوقِع به القتل، و (أَقْتَلَهُ) إذا عَرَّضَهُ للقتل²، فاستعمال أَحْصَرَهُ في العدوِ الذي عَرَّضَهُ للمنعِ أحسنُ منهُ في حَصر المرض الذي أوقع به المنع"3. ليقرّر في الأخير أنَّ حُصَرَهُ في العدوِ الذي عَرَّضَهُ للمنع أحسنُ منهُ في حَصر المرض الذي أوقع به المنع⁴.

وعليه أقول: أنّه لم يكن شاذًا في اختيار، بل وافق الكثير من العلماء، كما خالف غيره ممّن سبقه من المفسّرين⁵، والّذي أراه: أنّ الأقرب للصّواب – والله أعلم – هو اختيار شيخ المفسّرين – الإمام

 $^{^{1}}$ – تيسير البيان، 1 313.

 $^{^2}$ – قال الجصّاص: " قال الكسائي وأبو عبيدة وأكثر أهل اللغة الإحصار المنع بالمرض أو ذهاب النفقة والحصر حصر العدو ويقال أحصره المرض وحصره العدو وحكي عن الفراء أنه أجاز كل واحد منهما مكان الآخر وأنكره أبو العباس المبرد والزجاج وقال هما مختلفان في المعنى ولا يقال في المرض حصره ولا في العدو أحصره قالا وإنما هذا كقولهم حبسه إذا جعله في الحبس وأحبسه أي عرضه للحبس وقتله أوقع به القتل وأقتله أي عرضه للقتل وقبره دفنه في القبر وأقبره عرضه للدفن في القبر وكذلك حصره حبسه وأوقع به الحصر وأحصره عرضه للحصر . أحكام القرآن، لجصّاص، 334/1.

 $^{^{3}}$ – تيسير البيان، 3

^{4 -} وهو احتيار الكثير من العلماء والمفسّرين، منهم الشّافعيّة. أحكام القرآن، للكيّا هرّاسي، 90/1، وأحكام القرآن للجصّاص، 335-334.

^{5 -} اختلف العلماء في الإحصار الذي يبيح للمحرم التّحلّل من إحرامه فذهب جماعة إلى أنّ كلّ مانع يمنعه عن الوصول إلى البيت الحرام والمعنى في إحرامه من عدوّ أو مرض أو جرح أو ذهاب نفقة أو ضلال راحلة، يبيح له التّحلل، وبه قال ابن مسعود وهو قول إبراهيم النّخعي والحسن ومجاهد وعطاء وقتادة وعروة بن الزّبير، وإليه ذهب سفيان الثّوري وأهل العراق وقالوا: لأنّ الإحصار في كلام

الطّبريّ -، حيث قال بشأن (أُحْصِرَ) في الآية: "وأولى التّأويلين بالصّواب في قوله فَيْلُّ: ﴿ فَإِنْ الْبيت أُحْصِرْتُم ﴿ وَفُ عَدِّو أَو مرضٌ أَو علةٌ عن الوصول إلى البيت أُحْصِرْتُم ﴿ وَفُ عَدِّو أَو مرضٌ أَو علةٌ عن الوصول إلى البيت أي: صيّركم خوفكم أو مرضكم تَحصرُون أنفسكم، فتحبسونها عن النّفوذ لما أوجبتُموه على أنفسكم من عمل الحجّ والعمرة." أ.

ثانيا: التّرجيح بعود الضّمير إلى أقرب مذكور

- 1. حكم حمل السلاح للمجاهد حالَ الصلاة
 - أ. المثال 2 : (من أحكام الصّلاة)

تناول الحديث عن أحد أحكام صلاة الخوف، وهي: "الصَّلاةُ المكتوبةُ يَحضُر وقتُها والمسلمونَ في مقاتلةِ العدوِّ، أو في حراسةِ المسلمينَ منهم" 3. وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى مشروعيّة صلاة الخوف في حياة النّبي - على وبعد وفاته ، وإلى أخمّا لا تزال مشروعة إلى يوم القيامة.

ولتحديد المراد بالطّائفة الوارد لفظها في الآية، الّتي تتحدّث عن هذه الصّلاة، مهّد لذلك بالقول: "واختلف أهلُ العلم في المجاهدِ هل يجبُ عليه حملُ السّلاح حالَ الصّلاة؟"4. للإجابة على هذا السّؤال ساق قولين في المسألة:

العرب هو حبس العلّة أو المرض، وقال الكسائي وأبو عبيدة ماكان من مرض أو ذهاب نفقة يقال: منه أحصر فهو محصر وماكان من حبس عدو ّ أو سجن يقال: منه حصر فهو محصور، وإنمّا جعل هاهنا حبس العدوّ إحصارا قياسا على المرض إذكان في معناه). معالم التّنزيل، للبغويّ، 221/1.

^{1 -} تفسير الطّبري، 25/3. وهو اختيار القرطبيّ في تفسيره، تفسير القرطبيّ، 371/2.

^{29/3} ، تيسير البيان -2

^{3 -} على بن خلف المنوفي، كفاية الطّالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، النّاشر: دار الفكر - بيروت الطّبعة: بدون سنة الطبع: 1412هـ، 483/1.

^{4 -} تيسر البيان، 28/3.

القول الأوّل: لا يجبُ عليه حملُ السّلاح حالَ الصّلاة، ومن ثمّ المرادُ به الطّائفةُ الّتي لم تُصَلِّ، وكانت وراءهم.

أقول: فعبارة (لا يجب)، تحمل معنى الاستحباب والجواز عند أكثر الفقهاء الذين تحدّثوا عن حُكم حملِ الستلاح حالَ الصّلاة 1.

القائلون به: أبو حنيفة والشّافعيّ – في أحدِ قوليه 2 وبه قال الإمام مالك والإمام أحمد 3 . القول الثّاني: يجبُ عليه حملُ السّلاح حالَ الصّلاة، ومن ثمّ المرادُ بالأمرِ الطّائفةُ المِصَلِّية 4 . القائلون به: وبه قالَ داودُ، والشّافعيُّ في قوله الآخر 5 .

وللتعليق على القولين وأصحابهما، أقول: قال ابن قدامة المقدسي في كتابه المغني: "قال أصحابنا: ولا يجب حمل السلاح. وهذا قول أبي حنيفة وأكثر أهل العلم، وأحد قولي الشّافعي؛ لأنّه لو وجب لكان شرطا في الصّلاة كالسّترة، ولأنّ الأمر به للرّفق بهم والصّيانة لهم، فلم يكن للإيجاب، كما أنّ النّبي - عَيَّلِيً - لمّا نهى عن الوصال رفقا بهم لم يكن للتّحريم. ويحتمل أن يكون واجبا، وبه قال داود، والشّافعي في القول الآخر، والحجّة معهم؛ لأنّ ظاهر الأمر الوجوب، وقد اقترن به ما يدلّ على إرادة الإيجاب به، وهو قوله تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذَى مِن مَّطْرٍ أَوْ كُنتُم مَرْضَى أَن تَضَعُواْ أَسْلِحَتَكُم الله النه النساء: 102]. ونفي الحرج مشروطا بالأذى دليل على لزومه مّرضَى أن تَضَعُواْ أَسْلِحَتَكُم الله النساء: 102]. ونفي الحرج مشروطا بالأذى دليل على لزومه

 $^{^{1}}$ - الماورديّ، الحاوي الكبير، 2 -467 ابن قدامة، المغني، $^{305/2}$.

 $^{^{2}}$ - الشّافعي، الأم،1/1، الماورديّ، الحاوي الكبير، 467/2.

^{3 -} وإن لم يذكر الإمام المَوْزِعِيّ مالك وأحمد، إنّما وقفتُ على ذلك من خلال البحث، الماوردي، الحاوي الكبير، 2/ 468، ابن قدامة، المغنى، 306/2.

⁴ - الجصّاص، أحكام القرآن، 245/2-246.

^{5 -} ابن قدامة، المغني، 206/2. قال الشّافعيّ: (وأحبّ للمصلّي أن يأخذ سلاحه في الصّلاة ما لم يكن نجسا أو يمنعه من الصّلاة أو يؤذي به أحدا ولا يأخذ الرّمح إلا أن يكون في ماشية النّاس.)، وفي تعليقه على قول الشّافعيّ، قال: أبو الحسن الماوردي: (وهذا صحيح ليس يختلف مذهبه في استحباب أخذه والأمر به وإنّما قوله في إيجابه فقال في القديم: أخذه في الصّلاة واجب، وقال في الجديد: أخذه في الصّلاة استحباب.). الشّافعي، الأم، 1/152، الماورديّ، والحاوي الكبير، 2/467. (قال الرّافعي: قال الشّافعي الجديد: أخذه في المختصر" وغيره: واجب للمصلّي -أي في الحوف- أن يأخذ سلاحه، وقال في موضع: ولا أجيز وضعه.)، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: 623هـ)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، المحقق: على محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1997.

عند عدمه، فأمّا إن كان بهم أذى من مطر أو مرض، فلا يجب بغير خلاف، بتصريح النّص بنفى الحرج فيه."1. فالمسألة خلافيّة بين الفقهاء كما ذكر الإمام المَوْزعِيّ، لكنّ الملاحظ عدم الخلاف في رفع الحرج في ترك السّلاح حالتي المطر والمرض، وهو ما ذكره أيضا كما سنرى، لكنّه في ترجيحه اختار وجوب حمل السّلاح للمجاهد حال الصّلاة، فقال: وهو الصّحيح عندي -إن شاء الله تعالى-؛ ثمّ راح يعلّل لاختياره بالقول: " لأنّ عَوْدَ الضميرِ على الأقربِ أولى وأرجَحُ، ولأنّ اللهَ سبحانه لم يرخِّصْ في تركِ السّلاح إلا في حالتي المِطَرِ والمرَض خاصَّةً، فدلَّ على أنّه لا يَخُصُّه في تركه في غير الحالتين، ولأنّ إحدى الطّائفتين تحرُسُ الأخرى، إمّا في سجودها كصلاةِ عُسْفان، أو بالخروج إلى وجهِ العدوّ في حالِ الصّلاةِ كما في روايةِ ابنِ عمرَ وابنِ مسعود -رضى الله تعالى عنهما- في صلاةِ ذاتِ الرّقاع، ولا معنى للحراسة بغير سلاح، والله أعلم"2. فاستعماله لام التّعليل المقترنة به: (أنّ التّوكيد) بعد تصريحه بالتّرجيح يعطى انطباعا للقارئ أنّه اختار قولا في ظلّ وجود خلاف يحتّم عليه التّبرير والتّعليل، وهو ما قام به فجعل من عود الضّمير على الأقرب في الآية، (وهو الطّائفة المصلّية) أولى في الصّحة، ومن ثمّ حمل السّلاح يكون للمصلّى، بعدها استدعى له من الفقه ما يحصر التّرخيص في وضع السّلاح حالتي المطر والمرض، والّذي فيه إجماع بين العلماء، وهو ما استنتج منه بمفهوم المخالفة أن لا ترخيص في غير الحالتين، ولم يكتف بذلك بل علّل حمل السّلاح للمصلى حال الصّلاة كون الحراسة لإحدى الطّائفتين في سجودها كصلاةِ عُسْفان، أو بالخروج إلى وجهِ العدق في صلاةِ ذاتِ الرّقاع، وعليه: فالظّاهر أنّه كان حريصا على التبرير لمذهبه والتدليل له، فاستعمل القاعدة الترجيحيّة اللّغويّة المتعلّقة ب: (عود الضّمير على الأقرب أولى وأرجَحُ)، وقد كان موفّقا في اختياره لموافقته الكثير من العلماء من ذلك ابن قدامة وهو من غير مذهبه، ثمّ لقُوَّةِ حجّيّة التّعليل الّذي ساقه مُعَزَّزًا بالنّقل عمّا ثبت في صلاة عُسْفان وصلاةِ 3 .ذاتِ الرّقاع

¹ - ابن قدامة، المغنى، 306/2.

^{29/3} - تيسر البيان، 29/3

^{3 –} ولمزيد من الأمثلة التوضيحيّة يمكن الرّجوع إلى تيسير البيان، 12/1–13، 43/1، 205/2-258، 257/2، 267/2 - ولمزيد من الأمثلة التوضيحيّة يمكن الرّجوع إلى تيسير البيان، 12/1–13، 86–85/4، 205/2 - 86–85.

المطلب الثّاني: التّرجيح بدلالة القواعد الأصوليّة والفقهيّة.

كون الإمام المَوْزِعِيّ أصوليّا بامتياز كما أسلفْتُ وبيّنتُ ذلك عند التّرجمة له، دفعني هذا لأن أستقرئ حظّ القواعد الأصوليّة والفقهيّة في تيسير البيان، من مسألة التّرجيح عنده بين مختلف الأقوال، كما هو الحال عند تحريراتي في المطالب السّابقة المتعلّقة بترجيحاته بدلالات أخرى، لذا سأجلب للقارئ بعضا ممّا وقفْتُ عليه لبيان أنّه كان يعتمد تلك القواعد في تقويه مذهبه، وأُحيل على البقيّة في الهامش.

أوّلا: حمل خطابِ الشّرعِ على عُرْفِ الشّرعِ أولى من حَمْلِه على وَضْعِ اللّغةِ وعُرْفها 1

إنّ القواعد الأصوليّة الّتي طبّقها الإمام المَوْزِعِيّ واستعان بما في التّرجيح بين مختلف الآراء والتّأويلات كثيرة ومتنوّعة، وقد اخترتُ للتّمثيل عليها قاعدة: حمل خطابِ الشّرعِ على عُرْفِ الشرعِ أولى من حَمْلِه على وَضْع اللغةِ وعُرْفها، أو ما يدخل في معناها².

1. المثال 3 : (من أحكام الطهارة والصلاة)

* معنى اللّمس والملامسة الوارد في الآية هو الجماع

عند تفسير قوله ﷺ: ﴿ يُّأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَّرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ

^{1 -} أقول: هذه القاعدة الأصوليّة تكلّم عنها العلماء، ومنهم الآمدي في الإحكام عند حديثه عن المجمل، وقد حكى أنّ في تعارض الحقيقة الشّرعية واللّغوية مذاهب، لكنّه نقل في كتابه هذا: " إذا ورد لفظ الشّارع وله مسمّى لغويّ، ومسمّى شرعيّ عند المعترف بالأسماء الشّرعية، ... وقال بعض أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة: إنّه محمول على المسمّى الشّرعي. "، أبو الحسن سيد الدين علي بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: 631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان، 23/33، (بتصرّف).

² – لذا أقول: إنّ الكثير من الأصوليّين وحتى المفسّرين في كتبهم ومصنّفاتهم المختلفة تحدّثوا عن هذه القاعدة أو ما يدخل في معناها، ثمّ تناقلها العلماء والمصنّفون عنهم، وقد تقرّرت على النّحو الآتي: "... من المتّفق عليه أنّ عُرف الشّرع وهو استعماله اللّفظ لمعنى يقصده قاض على معناه اللّغوي في ميدان استنباط الأحكام"، حمد بن حمدي الصّاعدي، المطلق والمقيد، النّاشر: عمادة البحث العلميّ بالجامعة الإسلاميّة بالمدينة المنوّرة، المملكة العربيّة السّعودية

الطّبعة: الأولى، 1423هـ/2003م، ص84.

 $^{^{3}}$ – تيسير البيان، 3

سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدُ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآبِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءَ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبَا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمُ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: 43].

فالإمام المَوْزِعِيّ وكعادته وهو يأتي إلى تفسير أهمّ ما جاءت به الآية من ألفاظ وأحكام، نجده حين تطرّق لمعنى (لامستم) ذكر: "أنّ النّاس اختلفوا في حكم اللَّمْسِ والملامسة بحسبِ اختلافِهم في معناهما في الآية"¹. غير أنّه أثبت ممّا لا شكّ فيه أنّه: "يُكنّى بِهما عن الجِماع في عُرْفِ الشّرع. وأمّا حقيقة وضْعِهما، فهي اللَّمْسُ باليدِ، ومنه نهيهُ - على بَيْع المِلامَسةِ²." 3.

بعد هذه التوطئة ولج مباشرة إلى تصنيف الأقوال في اللّمس والملامسة بحسب أصحابها، فحدّدها في قولين⁴:

القول الأوّل: المراد به في الآيةِ الجِماعُ.

أصحابه: ابن عباس، والحسن، ومجاهدٍ، وقَتادةَ - الله - 5.

القول الثّانيّ: المرادُ به اللّمسُ باليد.

أصحابه: عمرَ وابنِ مسعودٍ - رضي الله تعالى عنهما-6.

لكنّه في التّرجيح اختار القول الأوّل بعبارة صريحة واضحة وهي: (الصّحيح عندي)، في إشارة إلى معناها الّذي هو الجماع، موافقا حسبه تفسير ابن عبّاس رضي الله عنهما، فقال: "والصّحيح عندي

2 - روى البخاري في صحيحه ، كتاب: اللّباس، باب: اشتمال الصماء رقم: 5819، 147/7، ومسلم في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: إبطال بيع الملامسة والمنابذة، رقم: 1511، 151/3، 1512، عن أبي هريرة -رهيد-: "أنّ رسول الله - الله عن الملامسة والمنابذة".

^{409/2} ، تيسير البيان -1

^{409/2} . تيسير البيان، -3

^{4 -} المرجع نفسه، 409/2و 411، (بتصرّف).

⁵ - تفسير الطبري، 392/8.

^{. 223/5،} تفسير للقرطبي، 5/4، تفسير الطبري، 393/8، تفسير للقرطبي، 6

هو المعنى الأوّلُ كما فسر ابنُ عبّاسٍ 1. غير أنّه وللتّدليل على ما ذهب إليه من ترجيح، انتقى له من جعبته الأصوليّة، - وهو الأصوليّ المتبحّر 2- قاعدة أصوليّة تثبت صحّة ما ذهب إليه، فقال: "لأنّ حمل خطابِ الشّرع على عُرْفِ الشّرع أولى من حَمْلِه على وَضْعِ اللّغةِ وعُرْفها 3، ثمّ أكّد أنّ في عُرف الشّرع لم تأت إلاّ بهذا المعنى، فقال: "ولم تردِ الملامسةُ والمماسّةُ في الكتِاب والسّنة إلّا للجماع، لا للمماسّةِ باليد 4.

ممّا سبق تبيّن لي أنّ الإمام المَوْزِعِيّ رجّح معنى اللّمس والملامسة الوارد في الآية بالجماع، واستعمل للدّلالة على صحّة ترجيحه القاعدة الأصوليّة، الّتي تقضي بفكّ الإشكال الذي قد يحصل في تنازع خطاب الشّرع بين الوضع اللّغوي، وعُرف الشّرع، فكثيرا ما نجد مثل هذا سواء في كتب الفقه أو الأصول أو التفسير5.

من ذلك مثلا: " معنى الصلاة الوارد في قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ ﴾ [البقرة: 43]، فلفظ (الصلاة) موضوع في اللّغة للدّعاء وفي الشّرع مراد به العبادة المعروفة، ومن هنا نحكم بأنّ المراد بلفظ (الصّلاة) المعنى الشّرعي لا اللّغوي، وذلك لأنّ الشّارع الحكيم لما نقل هذا اللّفظ من معناه اللّغوي إلى معناه

¹ - تيسير البيان، 413/2.

^{2 -} تُؤكّد هذا مقدّمة تفسيره الأصوليّة.

 $^{^{3}}$ – تيسير البيان، 413/2.

^{4 -} المرجع نفسه، 413/2.

⁵ - من ذلك: ما يقرّره أبو الوفاء ابن عقيل في كتابه: الوَاضِح في أصُولِ الفِقه، عندما تطرّق في أحد مباحثه، وهو يتكلّم عن معنى النتّرع، فقال: " النّكاح، فقال: " النّكاح، في عُرْفِ الشّرع هو: العقدُ، وفي عُرْفِ اللّغةِ هو: الوطْءُ، واللّفظ إذا كان له عُرْف في اللغة وعُرْف في الشّرع مُولِ على عُرْف اللّغة وعُرْف اللّغة إلّا بدليل"، أقول: فابن عقيل يقرّ بأنّ اللّفظ إن تنازعه عُرفان، عُرْف اللّغة وعُرْف الشّرع، حُمِل على عُرْف اللّغة إلّا بدليل، وهو ما سار عليه الإمام المَوْزِعِيّ في هذا الموضع من تفسيره. أبو الوفاء، على بن عقيل بن عقيل البغدادي الظفري، الوَاضِح في أصُولِ الفِقه، 152/2.

الشّرعى الّذى استعمله فيه كان اللّفظ في عُرف الشّرع متعيّن الدّلالة على ما وضعه الشّارع له فيجب الضّرعي الله الله على ما وضعه الشّارع له فيجب المصير إليه "1. وهو التّطبيق العمليّ للقاعدة الأصوليّة للشّيخ الإسنوى رحمه الله حيث يقول:

"إذا تردّد اللّفظ الصّادر من الشّارع بين أمور فيحمل أوّلا على المعنى الشّرعيّ، لأنّه عليه الصّلاة والسّلام بعث لبيان الشّرعيّات، فإن تعذّر حمل على الحقيقة العرفيّة الموجودة في عهده، لأنّ التّكلّم بالمعتاد عرفا أغلب من المراد عند أهل اللّغة، فإن تعذّر حمل على الحقيقة اللّغوية ليعينها بحسب الواقع"2.

وعليه أقول: من خلال ما أوردتُه حول مَوْضِع التّرجيح في هذه الآية، تبيّن لي أنّ الإمام المَوْزِعِيّ لم يتفرّد بهذا الرّأي، بل وافق غيرة من المفسّرين (إلا ما تعلّق بتقوية مذهبه بالقاعدة الأصوليّة فلم أجد حسّب ما اطلّعتُ عليه من مصادر التفسير والفقه الّتي اعتمدهُما مَنْ أشار إليها، فالمسألة فيها خلاف كبير وأقوال متعدّدة للعلماء، غير أيّ أرى أنّه لا يمكن التسليم له في اختياره ولا فيما اعتمده من دليل (القاعدة الأصوليّة سالفة الذّكر)، والّتي أساسها المعنى الشّرعي له: (لامستم) الّذي هو الجماع في القرآن حسّب نقّله، وقد قال ابن العربي: "وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِاللَّمْسِ الجُماعَ لَكَانَ تَكْرَارًا، وَكَلَامُ الحُكِيمِ يَتَنَزّهُ عليه أَوْلَلُهُ أَعْلَمُ اللهُ ولعل في ردّ فخر الرّازي في تفسيره للآية ما يُعزّز حجتي في الحُكم على أنّ رأيه مرجوح، إذْ يقول: "لأنّ إحدى القراءتين هي قوله تعالى: ﴿أَوْ لَلَمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ ، واللمس حقيقته المست باليد، فأمّا تخصيصه بالجماع فذاك مجاز، والأصل حمل الكلام على حقيقته. وأمّا القراءة الثّانية وهي قوله: ﴿أَوْ لاَمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ ، فهو مفاعلة من اللّمس، وذلك ليس حقيقة في الجماع أيضا، بل يجب حمله على حقيقته أيضا، لئلّا يقع التناقض بين المفهوم من القراءتين المتواترتين واحتج من قال: المراد باللّمس الجماع، بأنّ لفظ اللّمس والمسّ وردا في القرآن بمعنى الجماع، قال تعالى: ﴿ وَإِنْ

¹ - محمد إبراهيم الحفناوي، دراسات أصولية في القرآن الكريم، 217.

 $^{^{2}}$ – أبو محمد جمال الدين عبد الرحيم بن علي الإسنوي الشّافعيّ، (المتوفى: 772هـ)، التّمهيد في تخريج الفروع على الأصول، 228/1

 $^{^{3}}$ – تفسير الطّبريّ، 8/86. تفسير ابن كثير، 214/2. أقول: رغم وجود اختلاف في آراء الكثير من الأثمّة والمفسّرين حيث رجّح بعضهم غير ذلك، تفسير القرطبي، 224/5، الفخر الرّازي، مفاتيح الغيب، 89/10، تفسير الكيّا هرّاسي، 224/5، الفخر الرّازي، مفاتيح الغيب، 89/10، تفسير الكيّا هرّاسي، 564/16. أحكام القرآن، لابن العربي، 564/1.

 $^{^{4}}$ – ابن العربي، أحكام القرآن، 564/1.

طَلَّقُتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴿ [البقرة: 23] وقال في آية الظّهار: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاّسًا ﴿ [المجادلة: 3] وعن ابن عبّاس أنّه قال: إنّ الله حييّ كريم يعف ويكنيّ، فعبّر عن المباشرة بالملامسة. وأيضا الحدث نوعان: الأصغر، وهو المراد بقوله: ﴿ أَوْ جَآءَ أَحَدُ مِّنكُم النّسَاءَ ﴾، على الحدث الأصغر لما بقي للحدث الأكبر مَن ٱلْغَابِطِ ﴾ ، فلو حملنا قوله: ﴿ أَوْلاَ مَسْتُمُ ٱلنِّسَاءَ ﴾، على الحدث الأصغر لما بقي للحدث الأكبر ذكر في الآية، فوجب حمله على الحدث الأكبر. واعلم أنّ كلّ ما ذكروه عدول عن ظاهر اللّفظ بغير دليل، فوجب أن لا يجوز "1. فؤرود قراءتين متواترتين في الآية، وما سُقْتُه من كلام للرّازي حولهما حسب رأيي – كافٍ للحُكْم عليه بِمُرْجُوحِيّةٍ رأيه.

ثانيا: التّرجيح بمفهوم المخالفة²

المثال الأوّل³: (من أحكام الرضاع)

* عدم جواز أنْ تَفْصِلَ الوالدة ولدَها من غير مَشُورة على الأبِ

ذكر أنّ هذه الآية اشتملت على جُمَلٍ من الأحكام، فصدّر بكلّ مقطع من الآية إحدى الجمل السّبعة الّتي توصّل إليها، وعند الجملة السّادسة المتعلّقة بقوله على الله عن تراضٍ مِّنهُما

^{1 -} الفخر الرّازي، مفاتيح الغيب، 89/10.

² - أقول: كثيرا ما استعمل الإمام المَوْزِعِيّ هذه القاعدة الأصوليّة في الاستنباط والتّرجيح، وللاستزادة من الأمثلة التّوضيحيّة يمكن الرّجوع لتيسير البيان: 354/2. 3/3 84/3، 202/3، 198/1، 198/2، 269/1.

³ - المرجع نفسه، 2/83-84.

وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾ [البقرة: 233]. قدّم تفسيرا لها شمل حُكْما يتعلّق بالوالدين قيّده بشروط ثلاث فكان كالآتي:

- الحُكم المُعبّر عنه من الآية: أباح الله عليه الله الموالدين فِصالَ المولود -أيْ: فطامه- قبل الحَوْلين.
 - الشّروط المقيّدة له: إذا أطاقَ المولود، وتمّ التّشاور من الوالدين، مع تحقّق التّراضي منهما.

أقول: لكنّ الإمام المَوْزِعِيّ لم يتوقّف عند هذا الحُكم، بل غاص في عمق الآية لِيُعْمِل قاعدة مهمّة في استنباط الأحكام من النّصوص (وإنْ لم يُصرّح بذلك)، وهي: مفهوم المخالفة أ، فقال: "ومفهوم هذا الخطاب يقتضي أنّ الوالدة، إذا فصلَتْ ولدَها من غير مَشُورة على الأبِ أنَّه لا يجوزُ، وهو كذلك، والله أعلم "2. ومنه أستنتجُ أنّ:

- ما يُعبّر عن مفهوم المخالفة: ومفهوم هذا الخطاب...
- الحُكم الجديد المُعبّر عنه من الآية: لا يجوزُ أنْ تفصلَ الوالدة ولدَها من غير مَشُورة على الأب.
- أقول: بعد أن استنبط الإمام المَوْزِعِيّ الحُكْم الجديد سالف الذّكر -، أعقبه بتوقيع اختياره له مباشرة بعبارة (وهو كذلك)، الّتي تُفيد معنى أنّه يوافق عليه بل يرى صحّته وصوابيّه.

^{1 -} أقول: لقد عرّف (مفهوم المخالفة) الكثير من علماء الأصول، وقد اخترتُ لذلك تعرفين أرى أغما الأكثر تداولا لشهرة صاحبيهما، الأوّل للتّلمسانيّ المالكيّ، حيث يقول: "وهو: أن يشعر المنطوق بأن حكم المسكوت عنه مخالف لحكمه - وهو المسمى به {دليل الخطاب} - فقد اختلف فيه: فأكثر أصحابنا وأصحاب الشافعي على القول به، والجمهور من الحنفية على إنكاره واعتمد أصحابنا في إثباته على النقل عن أئمة اللغة."، أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسني التلمساني (المتوفى: 771)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول (ومعه: مثارات الغلط في الأدلة)، المحقق: محمد على فركوس، الناشر: المكتبة المكية - مكة المكرمة، مؤسسة الريان - بيروت (لبنان)، الطبعة: الأولى، 1419هـ - 1998م، ص556. أمّا من الشّافعيّة الآمديّ فقال: "وأما مفهوم المخالفة فهو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفا لمدلوله في محل النطق، ويسمى دليل الخطاب أيضا، وهو عند القائلين به منقسم إلى عشرة أصناف متفاوتة في القوة والضعف."، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: 631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان، 693.

للخالفة الذي وضّحْتُه فيما تقدّم، وهو بذلك وافق فيه الكثير من المفسّرين 1 ، ومن ثمّ أرى أنّه كان موفّقا في اختياره، لأنّ الآية كانت صريحة فأيٌّ من الأبوين أراد (الفصال)، -أي: الفطام عند أكثر المفسّرين 2 قبل تمام الحولين ليس له ذلك إلّا أن يجتمعا عليه، ولا يكون ذلك إلّا بالتّشاور المفضي للرّضا، وكلّ ذلك موقوف على غالب ظنونهما، لا على الحقيقة واليقين، كما يقول أغلب المفسّرين.

المثال الثّانيّ³: (من أحكام اليتامي)

* لا يُدفع المالُ إلى اليتيم ما لم يبلغ النّكاحَ

عند تفسير قوله ﷺ: ﴿ وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَامَىٰ حَتَىٰ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِكَاحَ فَإِنَ ءَانَسُتُم مِّنْهُمُ رُشُدَا فَٱدْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمُوالَهُمُّ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافَا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ وَمَن كَانَ غَنِيَّا فَلْيَشَتَعْفِفُ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلُ بِٱلْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمُوالَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهُمْ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ۞ [النساء: 6].

أخذ الإمام المَوْزِعِيّ بشرح لفظ (وَٱبْتَلُواْ)، الّذي هو أهمّ كلمة مفتاحيّة في الآية، إذْ هو بمثابة مدار أحكامها، وقد جعل من تفسير القرآن بالقرآن، منهجا مقدّما في هذا المقام، فقال: " الابتلاء: الاختبارُ، مُقْتَصِّ من قوله تعالى: ﴿ لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً ﴾ [هود: 7]، ومن قوله تعالى: ﴿ وَوَإِذِ الْبَتَلَىٰ إِبْرَاهِمُ مَ رَبُّهُ و بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَ ﴾ [البقرة: 124]. " مُ ثمّ راح يسوق أقوال الفقهاء في ابتكل إبراه وأدلة كل فريق، ليرجّح في الأخير قول الإمام أبي حنيفة ومالك: (أنّ الخطاب مع الأولياء جاء بصدد المال، ولم يُقصد به شيءٌ بلا أمر من الدّين، فينبغي أن يصرف الرشدُ إلى الصلاح في المال؛ لقرينة القصد)، على قول الإمام الشافعي: (الصّلاحُ في المال والدّين)، فقال بعد مناقشة

^{1 –} تفسير القرطبيّ، 172/3، تفسير البغوي، 277/1، للفخر الرّازي، 464/6، تفسير الكيّا هرّاسي، 193/1، أحكام القرآن، لابن العربي،277/1.

 $^{^{2}}$ – يالفخر الرّازي، مفاتيح الغيب، 2

^{241/2} ، تيسر البيان -3

^{4 -} المرجع نفسه،234/2.

الأدلّة: "ولأجل هذا أقولُ بقول مالك وأبي حنيفة، وأفتي به" أ. ليخلص في الأخير، وفي السّياق ذاته وباستعمال القاعدة الأصوليّة - مفهوم المخالفة -، إلى أنّ اليتيم لا يُدفع إليه المالُ ما لم يبلغ النّكاح، فقال: "ثم مفهومُ هذا الخطاب أنّه إذا لم يبلغ النّكاح، لا يُدفع إليه المالُ " كا يعقبها بعبارة تفيد ترجيحه هذا الرّأي، ومن ثمّ عدم قبوله لأي قول يُعارض الإجماع فقال: "وذلك إجماعُ المسلمين " له أيضا مفهوم المخالفة -، في السّياق ذاته، وفي حكم آخر في الآية، فقال: " ومفهومُه أيضًا أنه إذا بلغ النّكاح غيرَ رشيدٍ أنه لا يُدفع إليه المالُ، وهو كذلك عند الشّافعي ومالك وغيرهما " أ. وليُثبت ترجيح هذا القول الّذي استنبطه بدلالة هذه القاعدة الأصوليّة، ذكر قولا غيره لأبي حنيفة فقال: " وقال أبو حنيفة: إذا بلغ خمسًا وعشرين سنةً، يُعطى المال، وإن كان غيرَ رشيد " . ثمّ ردّه بعبارة تفيد تضعيف هذا الرّأي فقال: " وهو استحسانٌ لا دليل عليه " .

وعليه أقول: أنّ الإمام المَوْزِعِيّ، لم يخالف في استنباطه لهذه الأحكام ومن ثُمّ ترجيحه إيّاها، الأكثر العلماء والمفسّرين، وبالتّالي أرى أنّه موفّق في هذا، للإجماع الحاصل من جهة ولقوّة الأدلّة الّتي قدّم بما للموضوع ويمكن الرّجوع إليها في تفسيره.8

^{1 -} تيسير البيان،241/2.

² - المرجع نفسه، 241/2.

 $^{^{3}}$ - أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت، ص111.

^{4 -} تيسر البيان،241/2.

⁵ - المرجع نفسه، 241/2.

^{6 -} المرجع نفسه، 241/2.

⁷ - المرجع نفسه،241/2.

^{8 -} ولمزيد من الأمثلة التوضيحيّة يمكن الرّجوع إلى تيسير البيان، 351/1، 49/4، 49/4-95، 267/2-268، 339/1، 339/1 - ولمزيد من الأمثلة التوضيحيّة يمكن الرّجوع إلى تيسير البيان، 351/1، 49/4، 49/4، 268/2-268، 309/1، 244-243/1، 288/4.

ثالثا: التّرجيح بقاعدة الضّرورات تبيح المحظورات

1. المثال 1 : (من أحكام الأطعمة).

* ما يَحِلُّ للمضطرِّ أَكلْهُ من الميتةِ هو مقدار ما يسدُّ رَمَقَهُ"

عند تفسير قوله ﷺ: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَ بِهِ ع لِغَيْرِ ٱللَّهِ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة: 173].

لِخَص أهم ما جاءت به الآية بأنّ الله - الله عنه أعيانًا من المحرّمات، وخاطب العرب بتحريمها على ما يتعارفون من عادتهم في استعمالِ هذه الأعيانِ، ثمّ أرجا التّفصيل والبيان لِمَا سيأتي في (سورة النّحل) - إن شاء على ما يقسّم الآية إلى مقاطع حسب ما تقتضيه من أحكام، حتى وصل عند قوله الله المنه المنه عنه المنه ا

حدّد ضوابط المضطرّ فقال: "أي: غير خارج على السلطان، ولا عادٍ، أي: مُتَعَدِّ عاصٍ بسفره؛ بأن يخرج لقطع الطّريقِ، أو لفسادٍ في الأرض. "3. ثمّ نقل إجماع الأمةُ على جوازِ أكل الميْتَةِ للمضطرِّ، مع التّذكير بالاختلاف بين وجوب الأكل من عدمه، خاصّة عند الشّافعيّة مع ترجيح الوجوب عندهم لما فيه من حفظِ النّفسِ المعْصومة عن الهلاكِ والتّلفِ4. بعد هذا طرح مسألة اختلاف العلماء في مقدارِ ما يَجِلُّ للمضطرِّ أكلهُ من الميتةِ، لينقل لنا قولين على النّحو الآتي:

القول الأوّل: مقدار ما يسدُّ رَمَقَهُ

أصحابه: أبو حنيفةَ والشَّافعيُّ في أحدِ قوليه⁵.

^{200/1} - تيسير البيان، -1

² - المرجع نفسه، 191/1.

³ - المرجع نفسه، 197/1.

^{4 -} المرجع نفسه، 198/1، (بتصرّف)

وهو قَوْلُ الحنابلةأيضا، حيثُ يقول ابن قدامة المقدسيّ الحنبليّ: "أجمع العلماء على تحريم الميتة حال الاختيار، وعلى إباحة الأكل منها في الاضطرار. وكذلك سائر المحرّمات. والأصل في هذا قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحُمَ

القول الثّانيّ: مقدار الشّبَع

أصحابه: مالكُ، والشّافعيُّ في القول الآخر 1 .

لكنّه لم يُبْقِ القارِئَ في حيرة من أمره أمام هذين القولين، بل رجّح بصيغة صريحة في التّرجيح، فقال: والأوّل أقرب إلى المعنى؛ وللتّدليل على قوّة حجّته برّر اختياره بقوله: لأنَّ الله - عَلَّقهُ على الضَّرورة، ومتى زالت الضرورةُ زالتِ الإباحة، فهوكتعليقِ المعْلولِ بعلَّتِهِ2.

أقول: فالشّاهد أنّ كلامه عن الإباحة المعلّقة بالضّرورة الّتي متى زالت؛ زالت معها الإباحة، هي في الحقيقة تطبيق حرفيّ للقاعدة الأصوليّة (الضّرورات تبيح الحضورات)، وهو بهذا قد وظّفها للتدليل على ترجيحه. وعليه: فالإمام المَوْزِعِيّ ومن خلال ما قدّمتُ من اختلافات بين العلماء في المسألة، أرى أنّه لم يكن شاذًا في رأيه وإغّاكان موافقا للكثير منهم كما أسلفْتُ وبيّنْتُ، بل أرى أنّه وُفّقَ فيما ذهب إليه لقوّة ووجاهة الحجّة الّتي اختارها — دلالة قاعدة: الضّرورات تبيح المحضورات—.

وجماع القول فيما سبق في هذا الفصل: أنّ الإمام المَوْزِعِيّ اعتمد في التّدليل على قوّة حجّته في ترجيحاته بين الأقوال المتعارضة في تفسير الآيات المختلفة، أصول وقواعد التّفسير المعروفة، وكان

283

ٱلجنزيرِ وَمَا أُهِلَ بِهِ وَلِعَيْرِ ٱللَّهِ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْر بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ [البقرة: 173]. ويباح له أكل ما يسد الرّمق، ويأمن معه الموت بالإجماع. ويُحْرَم ما زاد على الشّبع، بالإجماع أيضا. وفي الشّبع روايتان؛ أظهرهما، لا يباح. وهو قول أبي حنيفة. وإحدى الرّوايتين عن مالك. وأحد القولين للشّافعي." المغني، لابن قدامة، 415/9 وهو قول بعض المالكيّة كابن حبيب وابن الماجشون؛ أحكام القرآن، لابن العربي، 281-83، وقال النّوويّ من الشّافعيّة في المجموع: " قال أصحابنا يباح للمضطرّ أن يأكل من الميتة ما يسدّ الرّمق بلا خلاف ولا يباح له الرّيادة على الشّبع بلا خلاف المجموع، للنّوويّ، 42/9. أمّا الجصّاص من الحنفيّة فقال: " قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمّد وزفر والشّافعي فيما رواه عنه المزيي لا يأكل المضطرّ من الميتة إلا مقدار ما يمسك به رمقه وروى ابن وهب عن مالك أنّه قال: يأكل منها حتىّ يشبع ويتزوّد منها فإن وجد عنها غني طرحها وقال عبد الله بن الحسن العنبري: يأكل منها ما يسدّ به جوعه "، أحكام القرآن، للجصّاص، 160/1.

^{1 -} وقال ابن العربيّ من المالكيّة: " فالضّرر الّذي يلحق بجوع في مخمصة فلا يخلو أن تكون المخمصة دائمة فلا خلاف في جواز الشّبع منها، وإن كانت نادرة فاختلف العلماء في ذلك على قولين: أحدهما: يأكل حتى يشبع ويتضلع قاله مالك، وقال غيره: يأكل على قدر سدّ الرّمق، وبه قال ابن حبيب وابن الماجشون؛ لأنّ الإباحة ضرورة فتتقدّر بقدر الضّرورة. وقد قال مالك في موطّئه الّذي الّفه بيده، وأملاه على أصحابه، وأقرأه وقرأه عمره كلّه: (يأكل حتى يشبع). ودليله أنّ الضّرورة ترفع التّحريم فيعود مباحا، ومقدار الضّرورة إثمّا هو من حالة عدم القوت إلى حالة وجوده حتى يجد، وغير ذلك ضعيف". أحكام القرآن، لابن العربي، 182-83. أقول: محصّلة هذه المسألة خلاف على تفصيل بين مختلف أئمة المذاهب، بل بين العلماء في المذهب الواحد.

² – تيسر البيان، 199/1–200، (بتصرّف)

أكثر استعمالا لتفسير القرآن بالقرآن وبدرجة أقل بالسّنة وما أُثِر عن الصّحابة والتّابعين ثمّ اللّغة والقواعد الأصوليّة ضمن تفسير القرآن بالرّأي المحمود وكان جهده كبيرا في هذين الأخيرين لاختصاصه فيهما كم أسلفت، لكنّ هذا لم يمنع من وقوعه في بعض التّكلّف الّذي لا يُقِرّه علماء التّفسير، كما لاحظتُ في ترجيحه معنى (لَامَستُمُ) الوارد في الآية بالجماع، فرغم أنّه وافق فيه من سبقه من المفسّرين كالطّبريّ إلّا أنّ هذا الأخير لم يُشِرْ إلى القاعدة الأصوليّة الّتي بنى عليها الإمام المَوْزِعِيّ اختياره، إنّما رجّح بدلالة آيات قرآنيّة أخرى (تفسير القرآن بالقرآن)، لكني مع هذا أرى أنّ التّرجيح بدلالة هذه القواعد من خلال "تيسير البيان" جدير بتخصيص مساحات بحثيّة أكبر حتى نستوفيه حقّه، شأنه شأن تفسير القرآن بالقرآن بالقرآن.

وقد عالجتُ أمثلة هذا الفصل المنتقاة على ضوء هذا التّبويب لما وقفتُ عليه أثناء الاستقراء في أكثر من موضع من تنويع في استعمالها وكثرة اعتماده عليها خاصّة عند تحرير مسائل الخلاف.



المبحث الثّالث

التّرجيح من خلال استدراكاته على غيره من العلماء.

المطلب الأوّل: تعريف الاستدراك.

المطلب الثَّاني: اقتفاؤه آثار السّلف في التّفسير واستدراكه عليهم.

المطلب الثّالث: استدراكه على بعض المفسّرين

المبحث الثّالث: التّرجيح من خلال استدراكاته على غيره من العلماء

لقد ظهر لي أنّ الإمام المَوْزِعِيّ كان مجتهدا في كتابه مستقلا برأيه في أكثر المسائل التي تناولها، كما نقل عن غيره في مسائل أخرى، فقد كان يستنبط ويرجح ويعلل، كما يستعرض رأي من سبقه من العلماء والمفسرين، فيقوي بعضها تارة ويضعف بعضها تارة أخرى، كما كان يستدرك عليهم في كثير من تلك المسائل فيعترض أو يضيف فيما كان له فيه رأي منفرد.

من هاهُنا حُقّ لنا أن نقف وقفة تمحيص ودراسة لاستدراكاته، لما لها من قيمة علميّة تُضفي الجِدّيّة والجِدّة على ترجيحاته وتميط اللّثام عن بعض من ملامح منهجه في التّرجيح.

من أجل ذلك يجب أن نعرف أوّلا معنى الاستدراك:

المطلب الأوّل: تعريف الاستدراك.

أولا: لغة: أصل كلمة (اسْتَدْرَكَ) بعد تجريدها من الزّوائد: (دَرْك)، قال ابن فارس: " (درك) الدال والراء والكاف أصل إدراكا واحد، وهو لحوق الشيء بالشيء ووصوله إليه. يقال أدركت الشيء أدركه. ويقال: فرس درك الطريدة، إذا كانت لا تفوته طريدة. ويقال: أدرك الغلام والجارية، إذا بلغا. وتدارك القوم: لحق آخرهم أولهم"1.

وفي المعجم الوسيط: "(اسْتَدْرَكَ) مَا فَاتَ تَدَارُكه وَالشَّيْء بالشَّيْء تَدَارُكه بِهِ وَعَلِيهِ القَوْل أصلح خطأه أو أكمل نقصه أو أزال عَنهُ لبسا

(دراك) اسْم فعل بِمَعْني أَدْرك (يُخَاطب بِهِ الْمُفْرد والمذكر وَغَيره)

(الدَّرك) اسْم مصدر من الْإِدْرَاك وَفِي التَّنْزِيل الْعَزِيز {لَا تَخَاف دركا وَلَا تَخشى} والتبعة يُقال مَا لحقك من دَرك فعلي خلاصه وَمِنْه ضَمَان الدَّرك (فِي الْفِقْه) وأسفل كل شَيْء ذِي عمق كالبئر وَخُوهَا يُقال بلغ الغواص دَرك الْبَحْر والطبق من أطباق جَهَنَّم وَفِي التَّنْزِيل الْعَزِيز ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَفِقِينَ فِي ٱلدَّركِ يُقَال بلغ الغواص دَرك الْبَحْر والطبق من أطباق جَهَنَّم وَفِي التَّنْزِيل الْعَزِيز ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَفِقِينَ فِي ٱلدَّركِ اللّهُ مِنَ ٱلثَّارِ ﴾ [النساء: 145]. (ج) أَدْرَاك وَيُقَال فرس دَرك الطريدة يُدْرِكهَا وَرِجَال الدَّرك الشرطيون الإدراكهم الفار والمجرم "2

.

 $^{^{1}}$ - ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، $^{269/2}$

 $^{^{2}}$ - مجمع اللغة العربية بالقاهرة: (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، المعجم الوسيط، دار الدعوة، مادة (أدرك)، 281/1.

ثانيا: اصطلاحا: وعليه فالاستدراك هو:

" اتباع القول الأوّل بقولٍ ثانٍ، يُصلِح خطأه، أو يُكْمِل نقصه، أو يُزيل عنه لبْسا. وعلى هذا المعنى جرى استخدام العلماء لهذه الكلمة في مؤلّفاتهم وتعقّباتهم في شتّى العلوم. "1 نسجّل هنا بعض استدراكات الإمام المَوْزِعِيّ على من سبقه:

المطلب الثّاني: اقتفاؤه آثار السّلف في التّفسير واستدراكه عليهم

والسّلف في عُرف أهل التّفسير، هم²: الصّحابة والتّابعون وتابعوهم، ممّن التزم الكتاب والسنّة ولم يتلبّس ببدعة، أي: هم من عاش في الطّبقات الثّلاث الأولى الّتي عناها حديث ابن مسعود - هَيْفَكُ - الّذي جاء فيه أنّ النّبيّ - قال: " خير النّاس قريي، ثمّ الّذين يلونهم، ثمّ الّذين يلونهم، ثمّ الّذين يلونهم، ثمّ الّذين علونهم، والسّلف أيضا: هم من كانوا قبل الخمسمائة. وإلى ذلك ذهب الباجوري⁴ (ت 1277هـ) حيث قال: وهم من كانوا قبل الخمسمائة، وقيل القرون الثلاثة: الصّحابة والتّابعون وأتباع التّابعين⁵.

1- استدراكه على بعض الصّحابة

كثيرا ما ينقل الإمام المَوْزِعِيّ عن الصّحابة - الله الرّاشدين الأربعة، وابن عبّاس، وابن مسعود، وغيرهم..، آراءهم الفقهيّة في تفسير آيات الأحكام، إلاّ أنّه، قد يتعقّبها بالمناقشة، والرّدّ والترجيح إذا لم يكن في المسألة إجماع بينهم.

مير ي صد م

الله معيد جمعان الزهراني، استدراكات السلف في التفسير في القرون الثلاثة الأولى دراسة نقدية مقارنة، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في قسم الكتاب والسنة بجامعة أم القرى عام 1426هـ، 12.

²² - تيسير البيان، 22.

واه البخاري: ، كتاب الشهادات، باب: لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، رقم 2652، عن عبد الله، 171/3. صحيح مسلم: ، كتاب فضائل الصحابة ش، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، رقم 2533، عن عبد الله، 68/6.

 ^{4 -} هو إبراهيم بن محمّد بن أحمد الباجوري، شيخ الأزهر، من فقهاء النشّافعيّة، له حواش كثيرة منها حاشية على مختصر السّنوسي،
 وحاشية على جوهرة التّوحيد، وغيرها، توفيّ سنة 1277هـ. (الزركلي، الأعلام، 71/1).

 $^{^{-5}}$ - شرح الباجوري على الجوهرة، ص82، بواسطة: موقف أهل السّنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع، 62/1.

وبعد الاستقصاء والتتبّع، تبيّن لي أنّ أغلب تعقّباته عن الصّحابة انحصرت في سيّدنا ابن عبّاس، في مواضع محدّدة، وسيّدنا عمر - ولأهمّيتها، كونها منسوبة لترجمان القرآن وكذا ثاني الخلفاء الرّاشدين، سأكتفى بمثال عن ابن عبّاس وآخر عن عمر بن الخطّاب - ويسفي -.

أ. استدراكه على ابن عبّا $\frac{1}{1}$ المثال $\frac{1}{1}$: (من أحكام السلام والاستئذان)

عند تفسيره قوله ﴿ ﴿ يَٰٓ أَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ قَسَتَأْذِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهْلِهَاْ ذَالِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ۚ فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ فِيهَا قَسْتَأْذِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ذَالِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ۚ فَإِن لَّهُمْ تَخُدُواْ فِيهَا أَخَدُا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَى يُؤْذَنَ لَكُمُ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُواْ فَٱرْجِعُواْ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ أَرْجِعُواْ فَارْجِعُواْ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ [النور: 27 - 28].

أجمل الإمام المَوْزِعِيّ ما جاء في الآية بقوله: " أقول: أَدَّبَ اللهُ عَلَيْ عبادَه المؤمنين في هذهِ الآيةِ بأدبين:

أحدهما: واجبٌ بالإجماع، وهو الاستئذانُ³.

والثاني: مستحب، وهو السّلام، وقد قدمتُ دَعْوى الإجماعِ على استحبابِه. "4

ويُستشف من قوله: "وقد قدّمت دعوى الإجماع ..."، دلالة واضحة على ترجيحه استحباب السّلام على غيره.

 $^{^{-1}}$ لزيد من الاطّلاع على أمثلة أخرى حول استدراكه على ابن عبّاس، يُنظر: تيسير البيان، 204/1-88/4.

² - المرجع نفسه، 4/67-68.

^{. 131-130/14} مسلم بن الحجاج، 130/14-131. 3

⁴ - تيسر البيان، 4/ 67-68.

إلاَّ أنَّه حين تطرّق لمسألة أيَّهما يقدّم؟ الاستئذان أم السّلام؟ قال:

* "واختلف السَّلَفُ هَلْ يُقَدَّمُ الاستئذانُ على السَّلام، أو يقدَّمُ السلامُ على الاستئذان؟

وانطلاقا من هذا الاستفهام ناقش الإمام هذه المسألة، واضعا ما نُقل عن سيّدنا ابن عبّاس، من باب الخطأ المحض في النّقل عنه، فذكر:

" فقال قومٌ: يقدمُ الاستئذانُ؛ كما وردَ في القرآنِ¹، والاستئناسُ هو الاستئذانُ، وكان ابنُ عباس - هي الكاتب، إنما هو تستأذنوا) 2 ، وأما ما رُوي عنه أنه قالَ: أخطأ الكاتب، إنما هو تستأذِنوا 3 ، فخطأٌ مَحْضٌ؛ لإجماع الأمةِ على حفظِ كتاب اللهِ ﷺ من الخَطأ؛ كما قال ﷺ: ﴿إِنَّا نَحُنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ و لَحَفِظُونَ ﴾ [الحجر: 9]، وكما قال: ﴿ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ عَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ [فصلت: 42]، ومعاذَ اللهِ سبحانَهُ أن يصح هذا عن الحبرُ الترجُمانِ. "4

وفي معرض حديثه عن ذلك، نقل ما رُوِي عن ابن عبّاس - هِيْسَعُيه - قوله: أخطأ الكاتب، إنما هو (تستأذِنوا) بدل (تستأنسوا)، قلت: فعقب الإمام بالقول: ...فخطأٌ مَحْضٌ؛ لإجماع الأمةِ على حفظِ كتاب اللهِ إلله من الخَطَأ؛ كما قال الله عنه: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ و لَحَنفِظُونَ ۞ [الحجر: 9].

 $^{^{1}}$ - الماوردي، الحاوي الكبير، $^{146/14}$. النووي، المجموع شرح المهذب، $^{511/4}$.

^{2 -} قرأ بما ابن عباس، وابن مسعود، وأُبي، وسعيد بن جبير: تفسير الطبري، 87/18. الزمخشري، الكشاف، 59/3. ابن جني، المحتسب، 107/2. تفسير الرازي، 196/23. تفسير القرطي، 213/12. أبو حيان، البحر المحيط في التفسير، 445/6. عبد اللطيف الخطيب، معجم القراءات، 246/4.

^{3 -} رواه الحاكم في المستدرك 3496، كتاب التفسير، تفسير سورة النور، عن ابن عباس، 430/2. والبيهقي في شعب الإيمان 8423، مقاربة أهل الدين وموادتهم وإفشاء السلام بينهم، عن ابن عباس، 209/11. عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، الدر المنثور، دار الفكر - بيروت، 171/6.

⁴ - تيسير البيان، 4، 67–68

وكما قال ، ﴿ لَا يَأْتِيهِ ٱلْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ عَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ

حَمِيدِ اللهِ [فصلت: 42]، وبهذا يكون المَوْزِعِيّ قد نحا منحى الكثير من المفسّرين - قديما وحديثا - بوضع ما جاء في هذا الأثر عن ابن عبّاس في دائرة الطّعن في القرآن، الّذي هو دأب المغرضين والمشكّكين في كلّ زمان ومكان، والّذين همّهم التمسّك بالنّصوص والنّقول الّتي حسب زعمهم فيها تأييد لمذهبهم، وترجيح لأقوالهم، فلا يلتفتون إلى الصّحة و الضعف، أوالمعنى والدّلالة. إلاّ أنّه في الأخير رافع عن ابن عبّاس - هيضه - قائلا: ومعاذَ اللهِ سبحانَهُ أن يصح هذا عن الحبر الترجُمانِ.

وعند الرّجوع إلى المفسّرين في تناولهم الآية سالفة الذّكر توصّلت للآتي:

فمن الحنابلة قال ابنُ عادل - رَحِيِّللهُ - في اللباب: "وفسره ابنُ عباس: (حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا) وليست قراءة ، وما ينقل عنه أنه قال : (تَسْتَأْنِسُوا) خطأ من الكاتب، إنما هو (تَسْتَأْذِنُوا) فشيء مفترى عليه، وضعّفه بعضهم بأنّ هذا يقتضي الطّعن في القرآن الّذي نُقل بالتّواتر، ويقتضي صحّة القرآن الّذي لم يُنقل بالتّواتر، وفتح هذين البابين يطرق الشك إلى كل القرآن وإنه باطل"1.

ومن الشّافعيّة يقول الفخر الرازي: " واعلم أن هذا القول من ابن عباس فيه نظر لأنه يقتضي الطعن في القرآن الذي لم ينقل بالتواتر وفتح هذين البابين يطرق الشك إلى كل القرآن وأنه باطل"2.

وكذلك في تفسير ابن كثير ما نصُّه: " وهكذا رواه هُشَيم، عن أبي بشر – وهو جعفر بن إياس – به. وروى معاذ بن سليمان، عن جعفر بن إياس، عن سعيد، عن ابن عباس، بمثله، وزاد: وكان ابن عباس يقرأ: (حَتَّى تَسْتَأَذنُوا وَتُسَلِّمُوا)، وكان يقرأ على قراءة أبي بن كعب – ﴿ الْمُعَنِّهُ وَ اللّهُ عَرِيب اللهُ عَنْ ابن عباس "3 جدًّا عن ابن عباس "3

أ – أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى: 775هـ)، اللباب في علوم الكتاب، ت: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان، الطبعة الأولى 1419 هـ – 342/14.

^{256/23} فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، 256/23.

^{3 -} تفسير ابن كثير، 38/6.

أمّا من المالكيّة ففي المحرّر الوجيز لابن عطيَّة: "والقراءة بديستأذنوا ضعيفة وإطلاق الخطأ والوهم على الكتاب في لفظ أجمع الصحابة عليه لا يصح عن ابن عباس والأشبه أن يقرأ تستأذنوا على التفسير وظاهر ما حكى الطبري أنها قراءة برواية ولكن قد روي عن ابن عباس أنه قال (تستأنسوا) معناه تستأذنوا، ومما ينفي هذا القول عن ابن عباس أن (تستأنسوا) متمكنة في المعنى بينة الوجه في كلام العرب وقد قال عمر للنّبيّ - عَيَالِيّ - استأنس يا رسول الله وعمر واقف على باب الغرفة الحديث المشهور، وذلك يقتضي أنه طلب الأنس به فكيف يخطئ ابن عباس أصحاب الرسول عَيَالِيّ في مثل المشهور، وذلك يقتضي أنه طلب الأنس به فكيف يخطئ ابن عباس أصحاب الرسول عَيَالًا في مثل المشهور، وذلك المسلمة المناس المناس المناس المناس المناس المناس المناس المسلمة المناس المنا

كما يقول القاضي أبو بكر بن العربي المالكي: "قال الفقيه القاضي أبو بكر - يَعْلَشْهُ-: أما قوله أن تستأنسوا بمعنى تستأذنوا فلا مانع في أن يعبّر عن الاستئذان بالاستئناس، وليس فيه خطأ من كاتب، ولا يجوز أن يُنسب الخطأ إلى كتّاب تولّى الله حفظه، وأجمعت الأمّة على صحّته؛ فلا يُلتفت إلى راوي ذلك عن ابن عبّاس. "2.

^{1 -} أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: 542هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتاب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى - 1422 هـ. 212/4.

 $^{^{2}}$ - ابن العربي، أحكام القرآن، 370/3.

وقد روي عن ابن عباس أن في الكلام تقديما وتأخيرا، والمعنى: حتى تسلموا على أهلها وتستأنسوا حكاه أبو حاتم. قال ابن عطية. ومما ينفي هذا القول عن ابن عباس وغيره أن "تستأنسوا" متمكنة في المعنى، بينة الوجه في كلام العرب. وقد قال عمر للنبي عَنِي أستأنس يا رسول الله، وعمر واقف على باب الغرفة، الحديث المشهور. وذلك يقتضي أنه طلب الأنس به عَنِي ، فكيف يخطئ ابن عباس أصحاب الرسول عَنِي في مثل هذا. قلت: قد ذكرنا من حديث أبي أيوب أن الاستئناس إنما يكون قبل السلام، وتكون الآية على بابحا لا تقديم فيها ولا تأخير، وأنه إذا دخل سلم. والله أعلم. "أ.

وممن ذهب إلى هذا القول كذلك الزمخشري المعتزلي في الكشاف: " وعن ابن عباس وسعيد بن جبير: إنما هو حتى تستأذنوا، فأخطأ الكاتب. ولا يعول على هذه الرواية"2.

وعليه: ممّا سبق تبيّن لي أنّ المَوْزِعِيّ يكون قد وافق الكثير من العلماء في ما ذهب إليه، من استدراك وطعن في النّقل عن ابن عبّاس، وتناغمت حججه الّتي ساقها مع ما ذكره أغلب المفسّرين بمختلف توجهاتهم المذهبيّة، وبالتّالي أرى أنّه موفّق في طرحه.

¹ - تفسير القرطبي، 214/12.

² - الزمخشري، الكشاف، 227/3.

ب. استدراکه علی عمر بن الخطّاب

المثال1: (من أحكام الصِّيام)

عند تفسير قوله ﷺ: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنَ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة:184].

ذكر المَوْزِعِيّ أنّ الله ﷺ أباح بهذه الآية: "الفطرَ للمريضِ والمسافِر، وأكدَ حُكْمَهُ بالذكر، فأعاده في الآية التي تلي هذهِ الآية، وأوجبَ عليهما العِدَّةَ منْ أيامٍ أُحَرَ، ولم يوجبْ عليهما فِدْيَةً"².

بعدها طرح تساؤلا: هل فِطرُ المسافر على سبيل الرُّحْصَةِ أو على سبيل العزيمةِ؟

وللجواب على هذا السَّؤال، قال: الذي عليه أكثرُ أهلِ العلمِ أنَّهُ بطريقِ الرُّخْصَةِ.

ثمّ ساق حجّتهم في ذلك، فقال: واحتجُّوا:

- بقولهِ الله الله الله بكم الكيسر ولا يُريدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة: 185].

- وبما روى أبو سعيدٍ الخدريُّ - فيسَّف - قال: كنا نسافرُ مع النبيِّ - يَالِيُّ -، فمنّا الصائِمُ، ومِنّا المفطِرُ، فلا يَعيبُ الصائِمُ على المفطرُ على الصائِمُ.

لكنّه لم يكتف بذكر الرّأي الأوّل فحسب، بل أعقبه بقولٍ قال به داودُ وأهلُ الظّاهِر، وهو أنهم قالوا: لا يجوزُ الصومُ في السَّقَرِ، ومنْ صامَ فعليهِ القضاءُ، وجعلوهُ كالعاصي بصومِه. وهو مرويّ حسب – المَوْزِعِيّ – عن: ابن عباس وأبي هُريرةَ وعُروة بن الزُّبيرِ وعلى بن الحُسَينِ ﴿

¹ - تيسير البيان، 1/ 231.

² - المرجع نفسه، 228/1.

^{3 -} رواه مسلم، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، رقم 1116، عن أبي سعيد الخدري، 786/2.

ثمّ ساق لأصحاب هذا الرّأي حجّتهم في ذلك، ومنها: ما رُوِي: أنَّ عمرَ - هي أَعَن رَجُلاً صامَ في السفرِ أن يقضى الصِّيامَ 1. وهو محل الشّاهد عندنا فيما سيأتي.

بعدها مباشر صرّح باختياره، الّذي قال عنه: "فإن قلتم: فما اختيارُك؟ قلت: ما عليه الأكثرُ من أهل العلم."². والّذي هو بطريقِ الرُّحْصَةِ، أي أن الفطر في السفر خلال شهر رمضان رخصة يجوز الأخذ بما ويجوز تركها والصيام عملا بالعزيمة. وهو ما يعارض قول عمر - هيشف - الّذي أمرَ رَجُلاً صامَ في السفرِ أن يقضيَ الصِّيامَ.

لكنّه طلب لنفسه الجواب عن أدلّة القائلين بعدم جواز الصّوم في السّفر، والّتي وصفها بالقويّة، فقال: "فإنْ قلتُم: فما الجوابُ عنْ هذه الأدلَّةِ القويَّةِ؟ ثمّ أخذ يردّ عليها الواحد تلوى الآخر، إلى أن وصل قول عمر - هيشف -، فقال الشافعيُّ: لا أعرفُه عنه، وإنْ عرفتهُ، فالحجَّةُ ثابتةٌ بما ثبتَ عنْ رسولِ اللهِ - عَيِّلِيّ -"3.

فالملاحظ على المَوْزِعِيّ أنّه: تعقّب قول عمر - وَهِ السّالف الذّكر والّذي استدلّ به أصحاب الرّأي بعدم جواز الصّوم في السّفر، فنقل ما يردّ هذا القول عن إمامه الشّافعيّ - تصريحا - بما ذكره في كتاب 4: (اختلاف الحديث)، وهو بين أمرين: أوّلا تضعيفه لهذا الأثر برميه بعدم المعرفة

رجلا 1 عن ابن عيينة قال: أخبرني عاصم بن عبيد الله بن عاصم، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، «أن عمر بن الخطاب أمر رجلا صام رمضان في السفر أن يقضيه» وأخبرنيه عمرو بن دينار، عن كلثوم بن جبر، عن عمر. مصنّف عبد الرّزّاق: رقم 7763، 269/4.

ملاحظة: ففي سنده عاصم بن عبيد الله بن عاصم, قال عنه ابن حجر في التقريب ص285، رقم: 3065 "ضعيف". وهو ما يُعطي الدّلالة على ضغف الحديث. أبو داود ج 7ص 40 مطبوع مع شرحه عون المعبود والسنن الكبرى 4 / 241. والمستدرك 1 / 433.

 $^{^{2}}$ – تيسير البيان، 230/1.

³ - المرجع نفسه، 231-230/1.

لشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس، اختلاف الحديث (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، دار المعرفة - بيروت، 1410هـ/1990م، (يقع في الجزء 8 من كتاب الأم)، 605/8.

وهو اصطلاح في عُرف المحدّثين يعني الضّعف، أو إمكانيّة صحّته (وإنْ عرفتهُ)، ومن ثمّ ردّه بالسّنة الثَّابتة عنْ رسولِ اللهِ - عَلِي ۗ - إلَّا أنَّ المَوْزِعِيّ في نقله عن الشَّافعيّ لم يكمل الاستدراك، فبالرَّجوع لكتاب - اختلاف الحديث - نجد الشَّافعيّ يضيف قائلا: " وأصل ما نذهب إليه أن ما ثبت عن رسول الله فالحجة لازمة للخلق به، وعلى الخلق اتباعه، وقلت له: من أمر المسافر أن يقضى الصوم، فمذهبه والله أعلم أنه رأى الآية حتما بفطر المسافر والمريض، ومن رآها حتما قال: المسافر منهي عن الصوم، فإذا صامه كان صيامه منهيا عنه فيعيده، كما لو صام يوم العيدين من وجب عليه كفارة وغيرها أعادهما، فقد أبنا دلالة السنة أن الآية رخصة لا حتم. 11 .

أقول: من خلال ما ذكره الشَّافعيّ في كتابه - اختلاف الحديث - والَّذي يتبنَّاه المَوْزعِيّ ونقل منه بتصرّف: يتّضح لنا ممّا لا مجال للشَّكّ فيه أنّه و في كلّ الحالات لا يعدو أن يكون كلام سيّدنا عمر - وللسُّف - القاضي بعدم جواز الصّوم في السّفر إلّا أمرا مخالفا للسّنة التّابتة وما عليه عمل الصّحابة - رضي - سواء ثبت عنه أو لم يثبت.

بعد الصّحابة ، نجد الإمام المَوْزِعِيّ شديد التّأثّر، بكبار التّابعين والأئمّة العظام، فهو ينقل عنهم مقدّما آراءهم في التّفسير عن غيرها، لكن قد يتعقّبهم ويستدرك عليهم في بعض الأحيان، من ذلك:

⁻ انظر: مقال بعنوان رُخصَة الفِطر في سَفر رَمَضَانَ وَمَا يَتَرَبُّ عَلَيْهَا مِنَ الأَثَارِ لفضيلة الدكتور أحمد طه ريان الأستاذ المساعد بكلية الحديث، نشر بمجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، موقع الجامعة على الإنترنت، أعده للشاملة: أسامة بن الزهراء، العدد: .227/24 ,52

¹ - الشافعي ، اختلاف الحديث، 605/8.

- 2- استدراكه على بعض أئمّة المذاهب وبعض أئمّة التّابعين
 - أ. استدراكه على الإمام مالك1
 - المثال الأوّل 2 : (من أحكام الطهارة والصلاة)

عند تفسير قوله ﴿ ﴿ يَأْ أَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكُّرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ عَلَىٰ سَفِرٍ أَوْ عَلَىٰ سَفِرٍ أَوْ عَلَىٰ سَفِرٍ أَوْ عَلَىٰ عَنْدُواْ مَا ۚ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْ سَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمُ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًا غَفُورًا ﴾ [النساء: 43].

ذكر المَوْزِعِيّ اختلاف العلماء في ملابسةِ الجنبِ المسجد، وهو ما وقفتُ عليه عند الإمام الطّبري في تفسيره: " القول في تأويل قوله في: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ [النساء: في تفسيره: الحقيد هو أيضا قسّم [43]، قال أبو جعفر: اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك"3. كما أن ّ ابن رشد الحفيد هو أيضا قسّم أقوال العلماء في دخول الجنب إلى المسجد إلى ثلاثة أقوال، غير أنّ ما لاحظته عدم توصيفه لأصحاب الرّأي الموافق لما أخذ به الشّافعي وهو: المنع إلا لعابر فيه لا مقيم 4، بجمهور السّلف كما فعل المَوْزِعِيّ.

ثمّ راح يناقش مختلف الأقوال الّتي حدّدها في تفسير قوله ﷺ: ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ [النساء: 43].

- قول جمهور السلف بجواز العبورُ له دونَ القَرارِ⁵، وهو ما أخذ به الشافعيُ⁶.

[.] 4/280 - 4/163 - 4/282 - 2/198 - 2/17 - 1/243 - 1/269 تيسير البيان: 9-2/198 - 1/269 - 1/282 - 1/

² - المرجع نفسه، 393/2.

^{3 -} تفسير الطبري، 379/8.

 $^{^{4}}$ – ابن رشد، بداية المجتهد، 54/1. (بتصرّف).

⁵ - تفسير الطبري، 8/ 384. الجصاص، أحكام القرآن، 3/ 167-168. ابن العربي، أحكام القرآن، 1/ 555-556.

^{6 -} الشافعي، الأم، 71/1.

- وقال قوم: لا يقربُ المسجدَ بحالٍ، وهو قولُ مالكٍ ، واحتجَّ له بما روت عائشة - هَا عَنْ اللهُ عَنْ اللّهُ عَنْ اللّهُ عَنْ اللّهُ عَنْ الللهُ عَنْ الللهُ عَنْ اللّهُ عَنْ الللهُ عَنْ اللللهُ عَنْ الللهُ عَنْ اللّهُ عَنْ اللّهُ عَ

1 - أبو محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم المعروف «بابن الفرس الأندلسي» (المتوفى: 597 هـ) أحكام القرآن، تحقيق الجزء الأولى: د/ طه بن علي بو سريح، تحقيق الجزء الثاني: د/ منجية بنت الهادي النفري السوايحي، تحقيق الجزء الثالث: صلاح الدين بو عفيف، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م، 193/2. أحكام القرآن، لابن العربي، 555/1. تفسير القرطي، 207/5. "بداية المجتهد" لابن رشد (1/ 54-55)،

و "حاشية الدسوقي" (1/ 139).

^{2 -} أي: اصرفوا أبواب هذه البيوت التي فتحت إلى المسجد إلى جانب آخر كيلا يمر الجنب أو الحائض في المسجد. يُنظر الهامش في: تيسير البيان، 393/2.

^{5 -} رواه أبو داود في سننه ، كتاب الطهارة، باب في الجنب يدخل المسجد، رقم 232، عن عائشة في ، 60/1. وإسحاق بن راهويه في مسنده ، فصل بقية أحاديث عن مشيخة، 1783، عن عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله في يلحق في أبوابحا، عن عائشة في التاريخ الكبير ، باب الألف، 1710، أفلت بن خليفة أبو حسان، عن عائشة في عن محتجه ، كتاب الصلاة، باب الرجر عن جلوس الجنب والحائض في المسجد، 1327، عن عائشة فيه، 4323، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصلاة، باب الجنب يمر في المسجد مارا ولا يقيم فيه، 4323، عن عائشة في المسجد، 20/2، وضعّف الحديث الخطابي، والبيهقي، وابن حزم وعبدالحق الإشبيلي؛ انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1402 هـ - 1985م)،إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية 1405 هـ - 1985م 162/1.

^{4 -} أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، المحلى بالآثار، دار الفكر – بيروت، 185/2.

^{5 -} أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: 319هـ)، الإشراف على مذاهب العلماء، ت: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى 1425هـ - 2004م، 254/2. المغنى، ابن قدامة، 98/1.

^{6 -} هذا الحديث مختلف في صحته؛ فقد ضعفه ابن حزم والبيهقي، وصححه ابن خزيمة، وحسّنه ابن القطان والزيلعي وابن حجر وغيره، انظر: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحُسْرُوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، معرفة السنن والآثار، ت: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، الطبعة الأولى 1412هـ - 1991م، 1992م. ابن حزم، المخلى بالآثار، 185/2. جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: 762هـ)، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمي في تخريج الزيلعي، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، ت: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية، الطبعة الأولى 1418ه/1997م، 1941. أبو الفضل أحمد بن على بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1948ه، 1969م، 1964ه.

⁷ - إن كان يقصد بأصحاب الرأي الحنفية فالمذهب عند الحنفية كمذهب المالكية تحريم المرور والمكث، انظر: الجصاص، أحكام القرآن، 168/3. محمد بن أحمد بن أبر ألم المعرفة الميروب المعرفة الميروب المعرفة الميروب المعرفة المعربين، رد المحتار على الدر المختار، 171/1.

لكنّ المَوْزِعِيّ أتى على قول مالك وتعقّبه بردّ حجّته والّتي حسبه حديث عائشة - هَيْنَا - فقال: "ولا حجة في الحديث لمالكِ؛ لأنه مُجْمَلٌ لا يُحتجُّ به عند أكثر المحققين من الأصوليين"1.

فمن خلال الاستقراء والبحث في مصادر المالكيّة الّذين عنوا بتفسير آيات الأحكام أثبت الجميع أن الإمام مالك يمنع دخول الجُنب المسجد ومن كان في حكمه بأيّ حال، من ذلك ابن العربي في أحكامه²، والقرطبي في تفسيره ³، وكذا ابن فرس في تفسيره أحكام القرآن حيث قال: " وقال قوم: لا جلس فيه ولا يمر وهو قول الكوفيين وأشهر قولي مالك" أن ثم أضاف: " ويؤيد هذا القول حديث عائشة، قالت: جاء رسول الله يَنِي ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد، فقال: (وجهوا هذه البيوت فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب) " وقد أحال المَوْزِعِيّ على ذلك لكن دون الإشارة للآراء الأخرى في المذهب، غير أنّ ذهابه إلى كون مالك احتج بحديث عائشة لم أقف عليه كدليل لهذا الرّأي عند ابن رشد الحفيد في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد حيث قال ما نصه: " وأما من منع العبور في المسجد فلا أعلم له دليلا إلا ظاهر ما روي عنه - بي الله قال: «لا أحل المسجد لجنب، العبور في المسجد فلا أعلم له دليلا إلا ظاهر ما روي عنه - بي الله قال: «لا أحل المسجد له ولا حائض » وهو حديث غير ثابت عند أهل الحديث. " 7.

^{1 -} إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: 264هـ)، مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، دار المعرفة - بيروت 1410هـ/1990م، (يقع في الجزء 8 من كتاب الأم)، 19/1. أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، الإشراف على مذاهب العلماء، ت: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، 254/2. النووي، المجموع شرح المهذب، 182/2.

^{.555/1 ،} ابن العربي، أحكام القرآن، 2

³ - تفسير القرطبي، 207/5.

^{4 -} أبو محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم المعروف «بابن الفرس الأندلسي» (المتوفى: 597 هـ)، أحكام القرآن، تحقيق الجزء الأول: د/ طه بن علي بو سريح، تحقيق الجزء الثالث: صلاح الدين بو عفيف، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، يروت – لبنان، الطبعة الأولى 1427 هـ - 2006 م، 193/2.

⁵ - المرجع نفسه، 193/2.

^{6 -} رواه أبو داود في سننه، كتاب: الطّهارة، باب: باب في الجنب يدخل المسجد رقم: 232، 60/1، والبيهقي في السّنن الكبرى، كتاب: الصّلاة، باب: اللّبُحْرِ عَنْ جُلُوسِ الجُّنُبُ وَالحُّائِضِ باب: الجنب يمر في المسجد مارا ولا يقيم فيه، رقم: 4323، 620/2، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب: الصّلاة، باب: الزَّجْرِ عَنْ جُلُوسِ الجُّنُبُ وَالحُّائِضِ فِي الْمَسْجِدِ، 284/2، رقم: 1327.

أقول: ضعّفه الشّيخ الألباني، حيث قال: "ضعيف. في سنده جسرة بنت دجاجة". مستندا في تضعيفه على قول غيره حيث قال: "قال البخارى: (عندها عجائب). وقد ضعّف الحديث جماعة منهم البيهقى وابن حزم وعبد الحق الأشبيلي. بل قال ابن حزم إنّه باطل. وقد فصّلت القول في ذلك في (ضعيف السنن، رقم: 32)"، يُنظر: محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية 1405 هـ - 1985م، 162/1.

 $^{^{7}}$ – ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 55/1.

وعليه تبيّن لي أنّ المَوْزِعِيّ كان موفقا في ردّه لحجّة مالك بحديث عائشة، لما أثبتناه من ضعف الحديث من جهة، ثمّ إنّ هناك أقوالا أخرى للإمام مالك غير هذا القول، رغم أنّه الأشهر، تجعل ما ذهب إليه المَوْزِعِيّ من اختيار يعزّز استدراكه خاصّة وأنّه يوافق فيه الكثير من جمهور العلماء بما فيهم الإمام مالك في غير هذا القول.

المثال الثاني 1 : (من أحكام السَّلام).

عند تفسير قوله ه الله الله الله الله عند تفسير قوله الله الله الله الله الله الله كان عند تفسير قوله الله النساء: 86].

قال المَوْزِعِيّ: - أمرنا الله عَلَيَّ في هذه الآية بردِّ التحيَّةِ.

أقول: ثمّ نسب قولا للإمام مالك، فقال: فروى ابنُ وهبٍ وابنُ القاسِمِ عن مالكِ: أنَّ التحيةَ هنا تشميتُ العاطِسِ، والردُّ على المِشَمِّتِ. ليستدرك على هذا الرَّأي بتضعيفه قائلا: ولا شكَّ في ضَعْفِه².

ومن خلال الاستقراء والتتبع لتفسير هذه الآية في تفاسير المالكيّة، وقفتُ على أن ّ ابن العربي في تفسيره لها، يقول: أنّ فيها سبع مسائل، وعند المسألة الثّانية في قَوْله في: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم﴾ [النساء: 86] ذكر أنّ فيها ثَلاثَة أَقْوَالٍ، فكان الّذي يعنينا: " الْأَوَّلُ: رَوَى ابْنُ وَهْبٍ وَابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكِ أَنَّ قَوْله في: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم﴾ [النساء: 86] أنَّهُ فِي الْعُطَاسِ وَالرَّدِ عَلَى الْمُشَمِّتِ."³

أمّا القرطبي، قال فيها: " واختلف العلماء في معنى الآية و تأويلها، فروى ابن وهب وابن القاسم عن مالك أن هذه الآية في تشميت العاطس والردّ على المشمرّت. وهذا ضعيف، إذ ليس في الكلام

 $^{^{1}}$ - تيسير البيان، 421/2.

² - المرجع نفسه، 421/2 (بتصر*ق*).

 $^{^{3}}$ – ابن العربي، أحكام القرآن، 589/1.

دلالة على ذلك، أمّا الرّدّ على المشمّت فممّا يدخل بالقياس في معنى ردّ التّحية، وهذا هو منحى مالك إن صحّ ذلك عنه. والله أعلم."1.

وأمّا ابن عطيّة في تفسيره المحرّر الوجيز، قال فيها: "وروي عن مالك أن هذه الآية في تشميت العاطس، وفيه ضعف، لأنّه ليس في الكلام على ذلك دلالة، أمّا أن الردّ على المشمت ممّا يدخل بالقياس في معنى رد التحية، وهذا هو منحى مالك يَحْلَشُهُ إن صح ذلك عنه والله أعلم."2

فالظّاهر من أقوال هؤلاء جميعا: أنّ المَوْزِعِيّ نقل هذا التّفسير للآية عنهم بما في ذلك تضعيفهم له مع كونهم مالكيّة المذهب في الأصل، غير أنّه لم يشر إلى ذلك، ثمّ تحاشى ذكر ما ذهب إليه هؤلاء من التماس العذر له بتأويل تفسيره كون الإمام مالك نحا منحى القياس في كون أنّ الرّد على المشمّت ممّا يدخل بالقياس في معنى ردّ التّحية، مع تعليق كلّ ذلك على صحّة التّقل عن الإمام مالك. مع تسجيل أنّ ابن العربي في تفسيره لم يذكر التّضعيف، ومن ثمّ لا حاجة له لالتماس تأويل ما نحاه الإمام مالك.

وعليه أقول: أنّ المَوْزِعِيّ وُفّق في تضعيف هذا التّاويل للآية المنقول عن الإمام مالك، لأنّه وافق غيره من المفسّرين، من ذلك مفسّري المالكيّة أنفسهم كما سبق الإشارة إليه، غير أن ما يؤخذ عليه عدم ذكره للأعذار الّتي التمسها كلّ من ابن عطيّة والقرطبيّ في تأويل ردّ التّحيّة في الآية، إذْ جعلا الرّدّ على المشمت ممّا يدخل بالقياس في معنى ردّ التّحيّة، وقد عزواه إلى منحى مالك، وقيّداه بشرط صحّة النّقل عنه.

300

^{1 -} تفسير القرطبي، 298/5.

^{2 -} بن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، 87/2.

- 1 ب. استدراكه على الإمام الشّافعيّ
 - المثال 2 : (من أحكام الجهاد).

عند الحديث عن هذه الآية، ذكر المَوْزِعِيّ أنّ الفيء ينقسم إلى ضربين:

- الضرب الأول: ما تركه المشركون خوفا من المسلمين؛ كما فعل بنو النضير.
- الضرب الثاني: ما أخذ من الكفار من غير حرب، كالجزية وعشور تجاراتهم.

لكنّ الّذي يعنينا هو الأوّل، ذلك أنّ المَوْزِعِيّ نقل فيه رأيا للإمام الشّافعي، خالف فيه جمهور العلماء.

فبعد أنّ قدّم المَوْزِعِيّ، كلّ ما تعلّق بها من مسائل تدور في مجملها حول الأحكام ذات الصّلة بالقسم الأوّل للفيء، والّذي خصّه بمناقشة المعنى الّذي تدلّ عليه الآية، واضعا ثلاثة احتمالات للإجابة عن سؤال طرحه:

- هل يدلّ القرآن على أنّ النّي يَالِيُّهُ :
 - كان يملك كل الفيء؟

^{-3/103 - 2/386 - 240/2 - 2/207 - 2/131 - 2/43 - 1/58 - 1/58 - 2/386 - 240/2 - 2/207 - 2/131 - 1/58 - 1/5}

² تيسير البيان، 221/4.

- أو يملك أربعة أخماسه وخمس خمسه؟
- أو يملك خمسه فقط وأربعة أخماسه لمن سمّى الله شي من ذوي القربي واليتامي والمساكين وابن السبيل؟

ثمّ أتى على الاحتمال الثّالث، واستبعده بقوله: قلت: أما الاحتمال الثالث، فلم يقل به أحد علمته، وإن كان لفظ القرآن يحتمله

وهذا القول الثّالث، الظّاهر منه أنّ المَوْزِعِيّ نقله عن الماوردي 1 في كتابه الحاوي الكبير، والّذي عزاه للإمام مالك 2 .

ثمّ راح يناقش الاحتمال التّاني، والّذي نسبه للإمام الشّافعي، معزّزا كلامه بما نقله عن الإمام الشَّافعيّ من كتابه الأمُّ3: " والغنيمة والفيء يجتمعان في أن فيهما الخمس في جميعهما لمن سماه الله على له في الآيتين معا، ثم يفترق الحكم في الأربعة الأخماس كما بين الله على لسان نبيّه - عَلِيَّ -، وفي فعله؛ فإنه قسم أربعة أخماس الغنيمة، والغنيمة هي الموجف عليه بالخيل والركاب لمن حضر من غني وفقير، والفيء هو ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، فكانت سنة رسول الله - عَلَيْ - في القرى التي،

¹ - على بن محمد بن حبيب، أبو الحسن البصري الماوردي الشافعي، الإمام العلامة أقضى القضاة، صاحب التصانيف الحسان في الفقه والتفسير وأصول الفقه والأدب، قال ابن خلكان: من طالع كتاب: "الحاوي" له، يشهد له بالتبحر ومعرفة المذهب، وقد كان رجلا عظيما حافظا للمذهب، ولي القضاء ببلدان شتى، ثم سكن بغداد ومات بما سنة (450 هـ). انظر: أبو بكر أحمد بن على بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفي: 463هـ)، تاريخ بغداد، ت: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت الطبعة الأولى: 1422هـ - 2002 م102/12. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفي: 748هـ)، سير أعلام النبلاء، دار الحديث- القاهرة، الطبعة 1427هـ-2006م، 64/18. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، العبر في خبر من غبر، ت: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني -223/3 زغلول، دار الكتب العلمية - بيروت، - بيروت،

المال" عبد المال الكبير، 8/ 389. لكنّ ما جاء في المدوّنة هو: "قال مالك: الفيء والخمس سواء يجعلان في بيت المال" 2 المدونة، 514/1

³ – الشّافعي، الأمّ، 146/4.

أفاء الله عليه أن أربعة أخماسها لرسول الله دون المسلمين، يضعها رسول الله - عَلَيْهِ - حيث أراد الله الله عليه أن أربعة أخماسها لرسول الله دون المسلمين، يضعها رسول الله - عَلَيْهِ الله الله عليه أن أربعة أخماسها لرسول الله دون المسلمين، يضعها رسول الله - عَلَيْهُ الله - عَلَيْهُ الله عليه أن أربعة أخماسها لرسول الله دون المسلمين، يضعها رسول الله - عَلَيْهُ الله الله عليه أن أربعة أخماسها لرسول الله دون المسلمين، يضعها رسول الله عليه أن أربعة أخماسها لرسول الله دون المسلمين، يضعها رسول الله - عَلَيْهُ الله عليه أن أربعة أخماسها لرسول الله دون المسلمين، يضعها رسول الله - عَلَيْهُ الله عليه أن أربعة أخماسها لرسول الله دون المسلمين، يضعها رسول الله - عَلَيْهُ الله عليه أن أربعة أن أ

ثمّ عقّب المَوْزِعِيّ على هذا القول: "وهذا التقسيم لا يدل عليه لفظ القرآن، وإنما أخذه الشافعي استدلالا من الغنيمة، والذي يدل عليه القرآن والسنة والاستنباط، وقال به عامة أهل العلم أنه - عين ملك الكل"2.

وفي هذا إقرار من المَوْزِعِيّ أنّ الّذي يدلّ عليه القرآن والسّنة والاستنباط، هو ما ذهب إليه عامّة أهل العلم، عكس ما يقوله الإمام الشّافعيّ، أي كان يملك الكلّ، بعدها أخذ المَوْزِعِيّ في مناقشة أدلّة هذا الفريق، ليصل إلى القول:

"...وقد تبيَّنَ بهذا أن ما قلناهُ هو الحَقُّ، وقضى به الشيخانِ - هيسفه -، ولم يخالفهما أحدُّ من أصحابِ رسولِ الله - عَلِي الله على أصحابِ رسولِ الله - عَلِي الله على أحداً قبلَ الشافعي قالَ بالخمسِ في الفيء "3. الشافعي مقالَتهُ، قال: ولا نعلمُ أَحَداً قبلَ الشافعي قالَ بالخمسِ في الفيء "3.

أقول: ثمّا سبق تبيّن لي أن المَوْزِعِيّ كان أكثر وضوحا، فردّ كلام إمامه الشّافعيّ في هذه المسألة، وعزّز واستدرك عليه لأنّه شذّ عن جمهور العلماء بإيجابه الخمس في الفيء وردّ مقالته من كلّ جوانبها، وعزّز ها بما نقله عن أخصّ تلاميذ الشافعيّ ابن المنذر، وهو ما أثبته النوويّ في شرحه على مسلم: " وقد أوجب الشافعي الخمس في الفيء كما أوجبوه كلهم في الغنيمة وقال جميع العلماء سواه لا خمس في الفيء قال بن المنذر لا نعلم أحدا قبل الشافعي قال بالخمس في الفيء والله أعلم"4.

¹ - تيسير البيان، 218/4.

² -المرجع نفسه، 218/4.

^{3 -} المرجع نفسه، 221/4.

 $^{^{4}}$ - النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، 69/12.

 1 ج. استدراكه على الإمام أبي حنيفة المثال 2 : (من أحكام الأيمان)

قوله ﴿ وَلَكِن يُوَاخِذُكُمُ ٱللّهُ بِٱللّغُو فِي أَيْمَنِكُمْ وَلَكِن يُوَاخِذُكُم بِمَا عَقَدتُمُ اللّهُ بِٱللّغُو فِي أَيْمَنِكُمْ وَلَكِن يُوَاخِذُكُم بِمَا عَقَرَةٍ مَسَكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسُوتُهُمْ اللّهُ يَكِدُ وَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيّامٍ ذَالِكَ كَفَّرَةُ أَيْمَنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَٱحْفَظُواْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لّمْ يَجِدُ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيّامٍ ذَالِكَ كَفَّرَةُ أَيْمَنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَٱحْفَظُواْ أَيْمَنَكُمْ وَنَهُ ﴿ وَاللّهُ لَكُمْ ءَايَتِهِ عَلَيْكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة: 89].

عند تفسير هذه الآية، أتى المَوْزِعِيّ على جميع ما فيها من أحكام، إلى أن وصل كفّارة اليمين، فذكر إجماع العلماء من الخلف والسّلف، في التّخيير بين الإطعام والكسوة والتّحرير، ثمّ فرّع عن ذلك بعض المسائل، وناقشها، من ذلك:

قوله: وإضافة الإطعام إلى العشرة المساكين يوجب التخصيص بهم، والملك لهم، ولا يصح العدول عنهم.

ونسب هذا القول للشّافعيّ ومالك3.

بعدها ساق المَوْزِعِيّ قول أبي حنيفة في الكفّارة بالإطعام، فقال: " وقال أبو حنيفة: إذا دفعها إلى مسكين واحد في دفعات، جاز، وجعل العدد المذكور للتقدير، لا للتمليك له، وتقدير الخطاب عنده: فإطعام طعام عشرة مساكين"4. وهو ما أثبته الجصّاص في تفسيره: " وقوله في فَكفّرتُهُوّ

¹ - لمزيد من النّماذج والأمثلة، يُنظر: تيسير البيان، 128/2 - 141/2 - 141/2 - 22/3 - 2/386 - 248/4.

² - المرجع نفسه، 177/3.

^{3 -} تفسير القرطبي، 278/6.

⁴ - تيسير البيان، 177/3.

إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَكِينَ ﴾ [المائدة: 89]. عموم في جميع من يقع عليه الاسم منهم فيصح الاحتجاج به في جواز إعطاء مسكين واحد جميع الطعام في عشرة أيام كل يوم نصف صاع لأنا لو منعناه في اليوم الثاني كنا قد خصصنا الحكم في بعض ما انتظمه الاسم دون بعض لا سيما فيمن قد دخل في حكم الآية بالاتفاق وهو قول أصحابنا"1.

في هذا الموضع من الآية: ﴿ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ ﴾ نقل المَوْزِعِيّ رأي أبي حنيفة في تجويز دفعها إلى مسكين واحد في دفعات، ثمّ شرح مستنده في ذلك من وجهة نظره، ليستدرك عليه في الأخير بقوله: "وهذا ضعيف؛ لما فيه من الإضمار والتجويز، ولما فيه من حذف المفعول، ولما فيه من ترك البيان لمن تصرف إليه هذه الصدقة، والحقيقة خير من المجاز، والذكر خير من الإضمار، والبيان خير من الإجمال، واتباع الظاهر أولى من التأويل"2.

وقد طابق كلام المَوْزِعِيّ في هذه المسألة، كلام غيره خاصة من مفسّري مذهبه، من ذلك الكيّا الهراسي والّذي بدوره أبطل رأي أصحاب أبي حنيفة حيث قال: " وفي قوله: (إِطْعامُ عَشَرَةِ مَساكِينَ)، دلالة على أنه لو صرف إلى واحد جميع الطعام لا يجوز، وأصحاب أبي حنيفة يمنعون صرف الجميع إلى واحد دفعة واحدة، ويختلفون فيما إذا صرف الجميع في يوم واحد بدفعات مختلفة، والسبب في ذلك أن منهم من يراعي عند تعدد الفعل ظاهر التوقيف"3. لكنّه بشيء من التّفصيل يمكن الرّجوع إليه.

وعليه لا يمكن إلّا أن نقول: أنّ المَوْزِعِيّ لم يكن متفردا فيما ذهب إليه، بل موافقا مع فقهاء مذهبه في المسألة، واستطاع أن يعبّر عنها بطريقة مختصرة ومجملة، لكنّها شافية وافية، وهو بذلك يوافق

 $^{^{1}}$ – الجصّاص، أحكام القرآن، 118/4.

² - المرجع نفسه، 177/3.

 $^{^{2}}$ - على بن محمد الكيا الهراسي الشافعي، أحكام القرآن، ت: موسى محمد على وعزة عبد عطية، $^{97/3}$.

جمهور العلماء الذين يرون اعتبار العدد عشرة في المساكين مع اختلاف في التفاصيل. وقد شنّع ابن العربي في تفسيره للآية على من قال: أراد فعليه إطعام طعام ستين مسكينا، بوصفه: هذا كلام من لا خبرة له باللسان¹.

- د. استدراكه على الإمام أحمد²
- المثال 3 : (من أحكام الطهارة).

قُولُه ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنَ بُيُوتِكُمْ سَكَنَا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَلِمِ بُيُوتِكُمْ سَكَنَا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَلِمِ بُيُوتَا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعُنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَنَا بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعُنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَنَا اللَّهِ مِينِ ﴾ [النحل: 80].

عند تفسير هذه الآية، تطرّق المَوْزِعِيّ إلى حكمين جاءت بهما، الحكم الأوّل: في جلود الأنعام، والحكم الثّاني: الشُّعورُ.

ثمّ أضاف أنّ: عامّة الفقهاء من أهلِ الحجازِ وغيرِهم 4، قد أفتى بطهارَتهِ إلا مالكًا؛ فإنّه قالَ في روايةِ ابنِ عبدِ الحَكِمِ: لا يَطْهُرُ بالدِّباغِ، ولكنّهُ ينتفع بهِ في الأشياءِ اليابسةِ، ولا يُصَلَّى عليه، ولا يؤكل فيه، والمشهورُ عنهُ مثلُ عامةِ الفقُهاء 5.

¹ - ابن العربي، أحكام القرآن، 160/2.

[.] 217/1 لزيد من الأمثلة، يُنظر: تيسير البيان، 217/1

³- المرجع نفسه، 393/3.

^{4 -} علي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، 1/ 20. علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1406هـ - 1986م، 85/1. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونحاية المقتصد، 85/1.

^{5 -} بن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، 156/4.

بعدها جاء عند الإمام أحمد، وقال أنّه: منع الانتفاع بالجُلودِ بعدَ الدِّباغِ، و نقل عنه استدلاله على ما ذهب إليه، فقال: "واستدلَّ بما خَرَّجَهُ أبو داودَ عن عبدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ قال: قُرئ علينا كتابُ رسولِ الله - عَلَيْ ولا عَصَبِ. وفي رسولِ الله - عَلَيْ موتِه بشَهْرٍ. "وهذا القول ضعيفٌ؛ معلّلا ذلك بقوله: لأنَّ يحيى بنَ معينٍ ضَعَّف بعض رواياتِه: قَبْلَ موتِه بشَهْرٍ. "وهذا القول ضعيفٌ؛ معلّلا ذلك بقوله: لأنَّ يحيى بنَ معينٍ ضَعَّفَ هذا الحديث، وقال: ليسَ بشيءٍ، إنما يقولُ: حَدَّثَنا الأَشْياخُ، وإن كانَ ثابِتًا، فالإهابُ إنَّما يقعُ على ما لم يُدْبَغْ، وإن أُطْلِقَ عليهِ وإطلاقُه مقيَّدٌ بقولهِ - عَلَيْ اللهَ يُعلَّ الهابٍ دُبغَ فقدْ طَهُرَ "، فهذا عمومٌ مُؤكَّدٌ برائدةِ، مُقَيَّدٌ بالدِباغ، محكومٌ له بالطهارة، يكادُ يُشارِفُ النَّص.

الذي أراه أنّ المَوْزِعِيّ: كان واضحا في استدراكه على الإمام أحمد بعبارة (وهذا القول ضعيفٌ)، لكنّه جعل من ردّه للحديث الذي استدلّ به، سببا في ذلك، كما حصر تضعيفه له بما نقله عن يحي بن معين، غير أنّه ترك الباب مفتوحا لاحتمال ثبوته، ومن ثمّ ردّه بما ذهب إليه الكثير من العلماء بأنّ الإهاب إنّما يقع على ما لم يدبغ، وإن دُبغ فقد طهر، كما قال على ومن خلال التحقيق تبيّن لي أنّ الحديث صحّحه أكثر من واحد، إلا أنّه اختار من ضعفه وهو يحي بن معين، وهذا لا يستقيم، لكنّه رجّح مذهب الشّافعيّة في ذلك، وقد وافقه القرطبيّ في ما ذهب إليه عند تفسيره للآية بل وذكر كل ما ذكره عن الإمام أحمد، فقال: " ذهب الإمام أحمد بن حنبل هيفت إلى أنه لا يجوز الانتفاع بجلود الميتة في شيء وإن دبغت، لأنفا كلحم الميتة، والأخبار بالانتفاع بعد الدباغ ترد قوله." أن ثمّ ردّ حججه (الحديث) بتضعيف يحي بن معين، لكنّه نحا منحى آخر في حال ثبوته كما ذكر، ملحّصه الجمع بين الخبرين، حديث عبد الحكيم بن عكيم، وحديث ميمونة، إلّا أنّ ابن رشد الحفيد لم يرجّح، وقال كلاما

 $^{^{1}}$ – تفسير القرطبي، 157/10.

جامعا فصّل فيه أقوال العلماء في الانتفاع بجلود الأنعام، ثمّ بيّن سبب اختلافهم، فقال: " اختلفوا في الانتفاع بجلود الميتة، فذهب قوم إلى الانتفاع بجلودها مطلقا دبغت أو لم تدبغ، وذهب قوم إلى خلاف هذا، وهو ألا ينتفع به أصلا وإن دبغت، وذهب قوم إلى الفرق بين أن تدبغ، وألا تدبغ، ورأوا أن الدباغ مطهر لها، وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة، وعن مالك في ذلك روايتان: إحداهما مثل قول الشافعي، والثانية أن الدباغ لا يطهرها، ولكن تستعمل في اليابسات. "أ. ثمّ أضاف " وسبب اختلافهم تعارض الآثار في ذلك"2، وهو ما لم أقف عليه عند المَوْزِعِيّ الّذي ادّعى الإجماع.

ه. استدراكه على بعض الأئمّة من التّابعين

وقد أكثر المَوْزِعِيّ من النّقل عنهم في تفسيره، ممّا استلزم عنده في عديد المواضع الاستدراك عليهم، كلّما رأى الحاجة تدعو لذلك، من هؤلاء الأئمّة إمام التّابعين: الحسن البصري - هو والّذي سأقتصر عليه وأخصّه بهذا النّموذج المنتقى، موضّحا فيه منهج المَوْزِعِيّ في استدراكه عليه، وهو ما يمكن أن يُسْحَب على باقي الأئمّة، كسعيد بن جبير والنّخعي والثّوريّ والشّعبي وطاووس والأخفش ومجاهد وابن سيرين وعكرمة الّذين تناثر ذكرهم بين ثنايا المسائل المطروحة في التّفسير.

^{1 -} ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونماية المقتصد، 85/1.

² - المرجع نفسه، 1/86.

و. تكفير الحسن البصري لمن ترك الحجَّ مع الاستطاعةِ هَاوُنًا أو بُخْلًا أو تسويفًا

– المثال¹: (فَرضُ الحجِّ).

عند تفسيره لقوله ﴿ ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللّهُ بِٱللّغُو فِي آَيْمَنِكُمْ وَلَكِن مِنْ أَوْسَطِ مَا يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَدتُم ٱلأَيْمَنَ فَكَفَّرَتُهُ وَإِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَدتُم ٱلْأَيْمَنَ فَكَفَّرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَمْ يَجِدُ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيّامٍ ذَلِكَ تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسُوتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَمْ يَجِدُ فَصِيَامُ ثَلَاثَةٍ أَيّامٍ ذَلِكَ كَثَلِكَ يُبَيِّنُ ٱللّهُ لَكُمْ ءَايَتِهِ عَقَرَةُ أَيْمَنيكُمْ إِذَا حَلَفَتُمْ وَٱحْفَظُواْ أَيْمَنيكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ ٱللّهُ لَكُمْ ءَايَتِهِ لَكَ لَكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة: 89] .: ﴿ وَلِلّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللّهَ غَنِيًّ عَنِ ٱلْعَلَمِينَ ﴾ [آل عمران: 97].

تكلُّم المَوْزِعِيّ عن وجوب الحجّ على النَّاس في هذه الآية فقال:

أقول 2 : أوجب الله ﴿ فَيْكُ فِي هذه الآية على الناس حَجَّ البيتِ 3 .

ثمّ انتقل إلى الحديث على أنّه ركن من أركان الإسلام، وأنّ من جحد وجوبه كافر مرتدّ، مستدلاً بقول ابن عبّاس في تفسير هذه الآية، فقال:

ولا خَفاءَ في أنه ركنٌ من أركان الإسلام، فمن جحدَ وُجوبَهُ فهو كافرٌ مرتَدُّ 4؛ لقوله ١٠٠٠

﴿ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَلَمِينَ ﴾ [آل عمران: 97].

قال ابن عباس - هِيْسَعْهِ -: المعنى: ومَنْ كفر بفَرْضِ الحج، ولم يَرَهُ واجبًا 5.

¹ - تيسير البيان، 196/2.

² - المرجع نفسه، 196/2.

 $^{^{3}}$ – ابن العربي، أحكام القرآن، 374/1. تفسير البغوي، 473/1. الجصاص، أحكام القرآن، 307/2. تفسير القرطبي، 307/2. 307/2.

 $^{^{4}}$ - تفسير البغوي، $^{476/1}$. ابن الجوزي، زاد المسير، $^{9/2}$. الجصاص، أحكام القرآن، 2 / 312 . تفسير القرطبي، 4

⁵ - تفسير الطّبري، 19/4.

ليعلق قائلا 1: ويؤخذ من هذا أن كُل من جَحَدَ حُكْمًا معلومًا من دينِ الله ضرورةً، فهو كافرٌ. غير أنّه حين استطرد في الحديث عن حكم من ترك الحجَّ مع الاستطاعة تَّمَاوُنَا أو بُخْلًا أو تسويقًا، أو بأنّه عاصٍ بفعله، وليس بكافر، بإجماع المسلمين، مستثنيا في الوقت ذاته من هذا الإجماع الحسن البصريّ، والذي يرى أنّه كافر. فقال: " إلا الحسن؛ فإنه قال بتكفيره، واستدل بقوله البصريّ، والذي يرى أنّه كافر. فقال: " إلا الحسن؛ فإنه قال بتكفيره، واستدل بقوله وَصُرانِيًا، وللهُ عَلَى اللهِ، ولم يَحُجَّ، فلا عليهِ أَنْ يَمُوتَ يَهودِيًا أو نَصْرانِيًا، وذلك لأن الله في يقول في كتابه: ﴿وَلِلّهِ عَلَى ٱلنّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَلَكُ النّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا فَ وَلك لأن الله في يقول في كتابه: ﴿وَلِلّهِ عَلَى ٱلنّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا فَاللهُ عَمران: 97]. "2.

ليتعقّبه الإمام المَوْزِعِيّ، على هذا الرّأي بقوله: " وأجيب عن الحديث بأنه ضعيف، وإن صحّ فهو متروكُ الظّاهر، محمولٌ على الغالب؛ فإن المؤمن إذا استطاع الفريضة لا يترّكها، ولا سيما إذا كانتْ من دعائم الإسلام، إلا إذا اتّصف باليهوديّة والنّصرانيّة من عدم الإيمان، منافقًا بالإسلام، وقد كان المؤمنون في العصر الأوّل خيرُهم محضٌ، إلا المنافقين؛ فإغّم يشوبون الحقّ بالباطل، فجعل تَرْكَ الحجّ عنوانًا لهم، وحَصّ اليهود والنصارى بالذكر؛ لأغم لا يُعَظّمونَ المسجدَ الحرام، وإنما يعظّمونَ المسجدَ المرام، وإنما يعظّمونَ المسجدَ المرام، وأمّا يعظّمونَ المسجدَ العرب. "3

من خلال التّحقيق توصّلت إلى أنّ المَوْزِعِيّ نقل تكفير الحسن لمن ترك الحجَّ مع الاستطاعةِ عَلَى التّحقيق توصّلت إلى أنّ المَوْزِعِيّ نقل تكفير الحسن البصري وغيره: إن من ترك عَلَوْنًا أو بُخْلًا أو تسويفًا، عن القرطبيّ في تفسيره، حيث قال: " وقال الحسن البصري وغيره: إن من ترك

¹ - تيسير البيان، 197/2.

 $^{^{2}}$ – رواه الترمذي في سننه ، كتاب الحج، باب ما جاء في التغليظ في ترك الحج، عن علي هيشنه ، رقم 218، 218. والبزار في مسنده ، مسند علي بن أبي طالب، فصل ومما روى أبو إسحاق الهمداني ، عن الحارث ، عن علي هيشنه ، رقم 218، 218. وابن جرير الطبري في تفسيره ، 41/6 . أبو أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: 36هـ) ، الكامل في ضعفاء الرجال ، 21 عادل أحمد عبد الموجود – علي محمد معوض شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة ، الكتب العلمية – بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى: 2141هـ 2190م ، 227/8 . والبيهقي في شعب الإيمان 236، كتاب المناسك ، عن علي بن أبي طالب هيشنه ، 243/5 .

الحج وهو قادر عليه فهو كافر"1. بينما نقل غيره من المفسّرين ما يخالف ما ذكره القرطبي، إذْ النّقل عن الحسن يرى أن الكفر يلحق من أنكره كما يلحق من لا يرى أنّ ذلك عليه حقّا. بل الّذي يرى تكفير من ترك الحجّ مع الاستطاعة منقول عن السّدّي2.

وعليه: فالّذي رآه المَوْزِعِيّ من أنّ حكم من ترك الحجَّ مع الاستطاعةِ تَمَاوُنًا أو بُخْلًا أو تسويفًا، هو عاصِ بفعله، وليس بكافرٍ، بإجماع المسلمين، كلام صحيح وافق فيه جلّ المفسّرين قبله.

¹ - تفسير القرطبي، 153/4.

² - تفسير البغويُّ، 74/2. ابن الجوزي، زاد المسير، 309/1. تفسير الطبري، 47/6 و51/6.

المطلب الثّالث: استدراكه على بعض المفسّرين

ما لاحظته على الإمام المَوْزِعِيّ من خلال استقراء تفسيره، أنّه ينقل في كثير من المواضع أقوال من سبقه من المفسّرين دون أن يعزوها لأصحابها، ويذكر في محطّات أخرى أسماءهم خاصة من أكثر النّقل عنهم مقرونة بأقوالهم وقد يستدرك عليهم من هؤلاء أخصّ: ابن العربي، البغوي والواحدي، ومكّيّ بن أبي طالب، وهذه بعض الأمثلة توضّح ذلك:

1. استدراكه على المفسر ابن العربي المالكي:

المعروف عن ابن العربي وتفسيره، عند كلّ عارف بمفسّريّ آيات الأحكام أنّه يُعَدّ من أكثر المصادر قبولا وانتشارا بين العلماء، وقد ظهرت محاكاة المَوْزِعِيّ له في طريقة التّصنيف، ممّا يعني أنّه من مصادره الّتي اعتمدها في النّقل عنها – وقد أثبتُّ ذلك في الفصل التّمهيديّ – ما يلزم منه، الاستدراك عليها ما دعت الضّرورة لذلك، وهو ما سأقف عنده في المثال الآتي:

- المثال 1 : من أحكام الجهاد

عند تفسير قوله ﷺ: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنْبِذُ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْحُآبِنِينَ﴾ [الأنفال: 58].

في تفسير هذه الآية ذكر المَوْزِعِيّ أنّ الله عَلَيْهُ مَرَ نبيّهُ - يَالِيّهُ - إذا عاهَدَ قَوْماً، وخافَ منهمُ الخِيانَة، فإنْ ظَهَرَ منهم أماراتُها أن يُعْلِمَهُمْ بِنَبْذِ عَهْدِهِم؛ ليكونوا معهُ على سَواءً عَدْلِ، واستواءً من العلم.

ثمّ طرح سؤالا: فإن قيل: فكيفَ يجوزُ نبذُ العَهْدِ المِتَيَقَّنِ صِحَّتُهُ بِظَنِّ الخِيانة منهم؟

312

¹ - تيسيير البيان، 294/3.

ليجيب: قلنا: جازَ إسقاطُ اليقينِ هنا بالشَّكِ؛ لئلاّ يوقعَ التمادي معهم في الهَلَكَة؛ لبُعْدِ استحكامِ خيانتَهم، فَيَتَّسعَ الخَرْقُ، ويَشُقَّ على المسلمين التدارُكُ، وأما الوَهْمُ المِحْضُ، فلا اعتبارَ به، نَصَّ عليهِ الشافعيُّ في (الأم) أ، واحتسبَ هذه الأحكامَ مُتَّفَقاً عليها.

بعدها عرّج المَوْزِعِيّ على قول لابن العربي في تفسيره للآية²، حيث قال: "ولكني رأيتُ في (جُزْءٍ) وقع عندي في هذا المؤضِع منسوبٍ إلى ابن العربي: أنه عَقْدٌ جائزٌ ليسَ بلازم. قال: ويجوزُ للإمامَ أن يبعثَ إليهم، فيقول: نبذتُ إليكم عهدَكُمْ، فَحُذُوا مِنِّي حِذْرَكُم، وادَّعى الاتفاقَ على ذلكَ"3.

ليستدرك عليه بقوله: ودعواهُ الاتفاقَ ممنوعةٌ، بل الاتفاقُ واقعٌ -إن شاءَ الله الله على خلافِه؛ كما هو موافق للكتابِ والسنَّةِ.

فرد المَوْزِعِيّ دعوى ابن العربي الاتّفاق كون الصّلح عقد جائز وليس بالازم مقرنا ذلك بشرط عنده إذا كانوا هم الذين طلبوه؛ ثمّ أكّد عكس ذلك، وهو ما وقفت عليه عند أغلب المفسّرين النين تعرّضوا لهذه الآية بالتّفسير 4. ثمّ راح المَوْزِعِيّ يفصّل ويناقش ابن العربي، فقال: " فإن كان يريدُ أنه عقدُ جائزُ عند خوفِ الخِيانة، فهو مُتَّفَقٌ عليه كما قال، لكنه قال عقبَ هذا الكلام: وهذا عندي إذا كانوا همُ الذينَ طلبوا، فإن طلبَهُ المسلمون لمدَّةٍ، لم يجزْ تركُه فيها بالاتفاق "5. ليتعقّبه مجدّدا حول ادّعائه الاتفاق بعدم جواز ترك الصّلح إن طلبه المسلمون من تلقاء أنفسهم، وفي الأخير أغلظ القول لابن العربي فقال: "ودعواهُ بالاتفاق هنا أيضاً ممنوعةٌ، وذكرت هذا لكيلا يغترَّ به"6.

¹ - الشّافعيّ، الأمّ، 196/4.

 $^{^{2}}$ – ابن العربي، أحكام القرآن، 426/2.

^{294/3} ، تيسير البيان -3

 $^{^{4}}$ - تفسير الطبري، 25/14. ابن الجوزي، زاد المسير، 220/2. تفسير القرطبي، 32/8. الجصّاص، أحكام القرآن، 252/4.

⁵ - تيسير البيان، 294/3.

⁶ - المرجع نفسه، 294/3.

2. استدراكه على الإمام البغوي والواحدي في موضع واحد نفسه:

- المثال 1 : (من أحكام الجهاد)

وقد اخترتهما للتمثيل على استدراكه على المفسترين دون غيرهما، باعتبارهما من الشّافعيّة، كما أنّه استدرك عليهما في موضع واحد، ممّا يسهّل عليّ الاختصار،

بعد أن تحدّث المَوْزِعِيّ عن أسباب نزول الآية، واختلاف العلماء فيه، وعدّدها بالشّرح والتّعليل قال: " ... وجميعُ ما ذكروه من الأسباب مُحْكَمٌ في العَصْر الذي فيه النبيُّ - عَيَالِيَّ - فمن خرجَ من فِئةِ المسلمين، والتحق بفئةِ المشركين، فُهو مُرْتَدُّ.

وتمّا ذكره من أسباب النّزول، ما نقله عن ابن عبّاس - هينسف - " أنمّا نزلت في قوم أسلموا بمكة، ثم لم يُهاجروا، وكانوا يُظاهرون المشركين "2.

¹ تيسير البيان، 435/2.

 $^{^{2}}$ - وهذا قول ابن عباس، انظر: تفسير الطبري، 5/ 193. ابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم، 2

وفي خضم كلامه عن سبب النزول هذا، تطرّق إلى بعض الأحكام الّتي جاءت بما الآية من خلاله، فقال: " فإن قال قائل: فالسببُ الرّابعُ 1 يقتضي أنَّ من حَرَج إلى دار الحرب مُسْتَوْطِناً لها، وهو معَ ذلك باقٍ على الإيمانِ غيرُ مظاهرٍ للمشركين أنهُ مرْتَدُّ كافِرٌ كهؤلاء.

قلنا: إنما كفروا، لخبرِ الله عنهم بأنهم كفروا، وأنهم يَودُّون كُفْرَ سائرِ المؤمنين، ولم يَكْفُروا بمجرَّدِ الاستيطانِ بدارِ الحرب، ويدلُّ على ذلكَ قولُه فَ : ﴿ وَٱلَّذِينَ عَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَيْتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصُرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ وَلَيَيتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصُرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ وَلَيَيتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصَرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَقُ ﴾ [الأنفال: 72]، فأوجب على المؤمنين نُصْرَقَهُمْ في دارِ الحرب، وسمَّاهم مؤمنين، ولا يجبُ إلا نصرةُ مؤمِن، وأما المرتَدُّ، فلا تجبُ نصرتُهُ."2

ثمّ بعدها يعرض فرضيّة بقوله: "فإن قال: فظاهرُ الآيةِ يقتضي أنهم ارتدُوا بتركِ الهجرة والرجوعِ عنها فقط، وأنهم لا يُقْبل إسلامُهم إلا مع الهجرة؛ ولا يُقبل بدون الهجرة؛ لأن الله على عن مُوالاتهم حتى يهاجروا في سبيل اللهِ، وأمرَ بقتلهم عندَ امتناعهم عن الهجرة."3

واستدلّ لهذا الظّاهر بالآية: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّنَهُمُ ٱلْمَلْيِكَةُ ظَالِمِيّ أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمُ قَالُواْ كُنّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي ٱلْأَرْضِ قَالُواْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُولَٰيِكَ قَالُواْ كُنّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي ٱلْأَرْضِ قَالُواْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهاْ فَأُولَٰيكَ مَأُولَهُمْ جَهَنّامٌ وَسَآءَتُ مَصِيرًا ﴾ [النساء: 97]، مفسرا إيّاها بقوله: "فلم يعاتبهمُ الله إلا على تَرْكِ

^{1 -} قول ابن عبّاس سالف الذّكر.

 $[\]frac{2}{100}$ - تبسير البيان، $\frac{2}{100}$

³ - المرجع نفسه، 435/2.

^{4 -} المرجع نفسه، 435/2.

كما دلّل على هذا القول، بقول النّبيّ - عَلَيْ - في حديثِ سعدِ بنِ أبي وَقَاصٍ المخرَّجِ في - الصحيحين -: أنه لما مرضَ بمكَّة، عادَهُ النبيُّ - عَلَيْ - وقال: "اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحابي هِجْرَهُمُ ولا تَرُدَّهُمْ على أَعْقابِهِمْ"1.

بعدها مباشرة قام الإمام المَوْزِعِيّ، وربط كلّ ما سبق بما نقله عن الواحديّ والبغويّ فقالّ قلنا: لأجلِ هذهِ الظواهرِ قال الواحديُّ والبَغوِيُّ من الشافعيةِ في - تفسيريهما -: [لم يكنِ الله ليقبلَ بعدَ الحجرةِ النبيّ - عَرَالِيَّ - إسلاماً إلا بمجرة، ثم زادَ البغويُّ فقال: ثم نُسِخَ ذلكَ بعدَ الفتح، فقال النبي - عَرَالِيَّ - إسلاماً إلا بمجرة، ثم زادَ البغويُّ فقال: ثم نُسِخَ ذلكَ بعدَ الفتح، فقال النبي - عَرَالِيَّ - إسلاماً إلا بمجرة، ثم زادَ البغويُّ فقال: ثم نُسِخَ ذلكَ بعدَ الفتح، فقال النبي - عَرَالِيُّ -: (لا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْح) 2] 84.

ليستدرك عليهما بقوله: "والذي قالاه غير صحيح؛ لما قدمته من دلالة قوله ، ﴿ وَٱلَّذِينَ عَلَمُواْ وَلَا مَا لَكُم مِّن وَلَكَيْتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى اللّهَ عَلَى فَعَلَيْكُمُ ٱلنّصَرُ إِلّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَقُ ﴾ [الأنفال: 72].

وموضعُ الدلالةِ أنَّ الله ﷺ سَمَّاهم مؤمنين، وأمرَ بِنُصْرَهُم، ولا يأمرُ إلا بنصرةِ مؤمنِ، وأما المرتَدُ، فلا تجوزُ نُصرته بحالٍ."5.

لكنّ الّذي وقفت عليه من خلال التّحقيق أنّ: ابن عطيّة في تفسيره للآية ذكر أنمّا تعني المنافقين، لأنّ الضّمير في ودّوا عائد على المنافقين، ورجّح احتمال أن يكون هذا الود منهم عن حسد منهم لهم على ما يرون للمؤمنين من ظهور في الدنيا، أمّا الهجرة ففيها نحي من الله عن موالاتهم حتى يهاجروا، لأن الهجرة في سبيل الله كثيرة،

مسلم في 1 – رواه البخاري ، كتاب الجنائز، باب رثاء النبي 2 سعد بن خولة، رقم 1295، عن سعد بن أبي وقاص، 1 81. ومسلم في صحيحه ، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم 1628، عن سعد بن أبي وقاص، 1 250.

² - تفسير البغوي، 272/2.

 $^{^{3}}$ – المرجع نفسه، $^{469/1}$. الواحدي، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ت: صفوان عدنان داوودي، 7 55 – 55

^{4 -} تيسير البيان، 435/2.

⁵ - المرجع نفسه، 435/2.

وهي طاعاته كلها، المعنى فإن أعرضوا عن الهجرة وتولوا عن الإيمان فخذوهم، وهذا أمر بالحمل عليهم وهي طاعاته كلها، المعنى فإن أعرضوا عن الهجرة وتولوا عن الإيمان فخذوهم، وهذا أمر بالحمل عليهم ومجاهرة م بالقتال أ. ومن الشّافعيّة نجد الكيّا الهرّاسي في تفسيره للآية يشترط الهجرة، فيقول: "يعني يسلموا ويهاجروا، لأن الهجرة تتبع الإسلام، وهو كقوله في: همّا لَكُم مِّن وَلَيَتِهِم مِّن شَيْءٍ يسلموا ويهاجروا، لأن الهجرة تتبع الإسلام، وهو كقوله في: همّا لَكُم مِّن وَلَيَتِهِم مِّن شَيْءٍ كَانَ عَلَيْ يُهَاجِرُوا الأنفال: 72]. وكل ذلك كان حالة كانت الهجرة فرضا. "2.

وعليه أقول: أنّ المَوْزِعِيّ خالف الكثير من المفسّرين لهذه الآية فيما ذهب إليه، خاصّة ما تعلّق منها بالهجرة.

3. استدراكه على مكّيّ بن أبي طالب:

من الأئمة الذين أكثر النقل عنهم، في محطّات كثيرة من تفسيره، مكّي بن أبي طالب، باعتباره مفسرا وأحد أئمة القراءات، غير أنّه لم يمنعه هذا من تعقّبه والاستدراك عليه، كان ذلك في موضعين من تفسيره، مع تسجيل الأدب الجمّ والاحترام الكبير في التّعبير عن آرائه المخالفة لغيره من العلماء، من ذلك:

أ. المثال الأوّل: (من أحكام القصاص والدّيّات)

آية القتل هي: ﴿وَمَن يَقْتُلُ مُؤْمِنَا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ وَجَهَنَّمُ خَلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ وعَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: 93].

آية الفرقان هي: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحُقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلُ ذَالِكَ يَلْقَ أَثَامَا ﴿ يُضَعَفُ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِينَمَةِ اللَّهُ إِلَّا بِٱلْحُقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلُ ذَالِكَ يَلْقَ أَثَامَا ﴿ يُضَعَفُ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِينَمَةِ وَيَخُلُدُ فِيهِ عَمُهَانًا ﴿ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَلِحًا فَأُولِيكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّعَاتِهِمُ وَيَخُلُدُ فِيهِ عَمُهَانًا ﴿ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَلِحًا فَأُولِيكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّعَاتِهِمُ حَسَنَتٍ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [الفرقان: 68 - 70].

_

^{1 -} بن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، 89/2. (بتصرف).

 $^{^{2}}$ على بن محمد الكيا الهراسي الشافعي، أحكام القرآن، ت: موسى محمد على وعزة عبد عطية، 2

 $^{^{3}}$ - تيسير البيان، 469/2.

في معرض حديث المَوْزِعِيّ عن الآيتين، بعد تطرّقه لتساؤل مفاده: أللقاتل توبة؟، ساق جميع الأقوال، حتى وصل مسألة النّسخ للآيتين السّالفتي الذّكر واختلاف العلماء فيها، وحاول دحض رأي كلّ من قال بالنّسخ، ثمّ عرض ما قاله مكّي فقال: "وأنكر مَكَيُّ بنُ أبي طالب إمكانَ النسخِ في الآيتين؛ لأفما خبرٌ من الله ولي عن حكمِه، وحكمه يستحيلُ فيه النسخ؛ لإفضائه إلى الكذبِ"

ليستدرك عليه بالقول: "وهذا غَفْلَة منه؛ فإن الآيتين لَفْظُهُما لفظُ الخَبَر، ومعناهُما الحُكْمُ الذي يجوزُ وقوعُه على وجهين، جاز الحكمُ يجوزُ وقوعُه على وجهين، جاز الحكمُ بنسخِه، ولأنه لو كانَ الأمرُ على ما ذكر، لما جازَ الغفرانُ عن الفرارِ من الزحفِ وأمثالهِ إذا لم يتب، وهذا لا يقولُهُ أحدٌ من أهل السُّنَّة."

فعبارتا (وهذا غَفْلَة منه)، و(وهذا لا يقولُهُ أحدٌ من أهل السُّنَّة)، يُفهَم منهما عدم قبوله بما نحاه مكّى بن أبي طالب في تخريجه للمسألة.

لكن بعد التّحقيق تبيّن لي: أنّ هذه الآية اختلف فيها العلماء بين من قال بإحكامها ومن قال بين من قال بإحكامها ومن قال بنسخها، ومنهم من قال بأنمّا موضع عموم وتخصيص، لا موضع نسخ أ، فاستدراك المَوْزِعِيّ على مكّي لإنكاره النّسخ في الآيتين وافق فيه غيره ممّن أنكر النّسخ، لكنّ ما يُحسب له أنّ ردّه أقرنه بتوجيه أصولي انفرد به كونه أصوليّا بارعا.

- 1,

 $^{^{1}}$ - بن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، 96/2، وتفسير القرطبيّ، 332/5-333.

4. استدراكه على ابن عبد البرت:

- المثال¹: فيما جاءت به الآية: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهُدَيِّ ﴾ [البقرة: 196].

بعد أن صال وجال المَوْزِعِيّ في ما أرشدت إليه الآية في حكم التّمتّع للحاجّ، ونقل مختلف الآراء، إلى أن وصل إلى ما فسر به ابن عبد البرّ المراد من قول الله في التّمتّع الوارد في الآية، فقال: "قال ابنُ عبدِ البَرِّ: ولا خِلافَ بينَ العلماءِ أنَّ التَّمَتعُ المرادَ بقولِ اللهِ في: ﴿ فَمَن تَمَتّع بِٱلْعُمْرَةِ إِلَا اللهُ عَبِهِ اللهِ عَلَيْ اللهُ عَبِهِ اللهِ عَبِهِ اللهُ عَبِهِ اللهِ عَبِهِ اللهُ عَبِهِ اللهُ عَبِهِ اللهُ عَبِهِ اللهُ عَبِهِ اللهُ عَلَيْ أَلُهُ وَعِلَهُ اللهُ عَبِهِ اللهِ عَبِهِ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَبِهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ عَبِهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْ اللهُ اللهُ

^{1 - 1} تيسير البيان، 335/1.

 $^{^{2}}$ - ابن عبد البر، الاستذكار، $^{93/4}$. بن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعانى والأسانيد، 2

يقول صاحب تحقيق مخطوط تيسير البيان: قلتُ: وكأنّ ابن عبد البرّ يقصد أنّ هذا النّوع من التّمتّع المفهوم من هذه الآية متّفق عليه بين العلماء، وهناك أنواع أخرى مختلف فيها، هل هي مرادة بالآية أم لا؟ أمّا هذا النّوع فهم متّفقون على أنّه مراد منها، بدليل أنّه ذكر أربعة أنواع للتّمتع. وبدوري أقول: أنّه محقّ لأنّه وبالرّجوع الى الاستذكار لابن عبد البرّ، إضافة إلى ما ذكره المحقّق نجده ذكر قول ابن الزّبير - س - كوجه رابع لا ناكرا له، على المَوْزعِيّ الّذي اعتبره دليلا يردّ به ما اعتقده ادّعاء منه.

^{335/1} - تيسير البيان، 335/1.

^{4 -} تفسير الطبري، 244/2. بن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، 360/8.

⁵ – لمزيد اطّلاع، يُنظر: تيسير البيان، 335/1–336.

وخلاصة الأمر أنّ الإمام المَوْزِعِيّ كان يُناقش أدلّة المخالفين وأقوالهم بموضوعيّة مطّردة لتشمل مناقشاته وترجيحاته وردوده على كبار علماء السّلف وفي مختلف فنون العلم، وهو ما اتّضح من خلال استدراكاته الكثيرة عليهم، ممّا جعل آراءه التّفسيريّة تُعَدّ -حسب رأيي- من التّفسير بالرّأي المحمود، الشّيء الّذي زاد من قيمة تفسيره العلميّة.



الخاتمة

الحمد لله والشّكر له وحده أوّلا وآخرا؛ شكرا يوافي نعمه، ويكافئ مزيده، ثمّ الحمد لله على حسن توفيقه وكريم فضله، وعلى ما منّ به عليّ وفتح، وأن علمني ما لم أكن أعلم، فبعد أن أذِن الله لهذا البحث أن يكتمل وأن يرى النّور، استعرضت مباحثه وفصوله في إطار الخطّة المعتمدة، ووفق ضوابط المنهجيّة العلميّة القائمة على طرح الأفكار وتحليلها ومناقشتها والتّعليق عليها وإبداء الملاحظات حولها كُلّما اقتضى الحال ذلك، توصّلتُ إلى مجموعة من النّتائج والتّوصيات أُجملها في الآتي:

أوّلا: النّتائج

01- تميّز الإمام الموزعيّ في مصنّفه هذا باعتماده منهجا يُعَدّ من أفضل المناهج في التّفسير، وأحسنها، وأصحّها، حيث اعتمد في تفسيره على تفسير القرآن بالقرآن، وتفسير القرآن بالسّنة، وأقوال السلف، وأقوال العلماء المجتهدين، وهذه هي أصحّ مصادر التّفسير ومناهجه عموما، وقد ظهر ذلك جليّا عند تحرير مسائل الخلاف والتّرجيح بين الأقوال في تفسير الآيات الّتي تعرّض لها، ومن ثُمَّ أصلً منهجاً علمياً رصينا في التعامل مع آيات الأحكام وفق ضوابط ومسالك علميّة مطردة.

93- عند تحريره للمسألة فإن كان فيها قول واحد بيّنه ونص عليه، وإن كان فيه خلاف داخل المذهب بيّنه ورجّح بين الأقوال وبيّن المعتمد في مذهبه، ثمّ يسوق قول الجمهور في المسألة وما اتّفق عليه مع تعضيد كل قول بأدلّته مع بسطه في الأقوال والنّقولات لا في التّفسير فقط، لكن في

سائر العلوم الّتي وظفها في تفسيره، ومن ثُمّ فهو لم يكن مقلّدا في ترجيحاته، بل كان مجتهدا يعتمد الدّليل والنّظر.

04- لا يكتفي الإمام الموزعيّ في الغالب بذكر الأقوال في المعنى وذكر أصحابها وما ترتب عليها من أحكام، إنمّا يُحرّر ما تفرّع عنها من مسائل مع عزو الآراء لأصحابها، باسطا النقاش والتّحليل بلغة الفقيه الأصوليّ واللّغوي والمحدّث، ممّا أظهر قدرة الإمام الموزعيّ الكبيرة على التّرجيح بين الأقوال، وإيراد أدلّة التّرجيح، بتوظيفه القواعد الأصوليّة واللّغويّة ممّا ترك الأثر الإيجابيّ في تفسيره، فكان يُناقش أدلّة المخالفين وأقوالهم بموضوعيّة مطرّدة كما يتضح ذلك من استدراكاته على غيره من العلماء والمفسرين ممن سبقه، ممّا جعل آراءه من التّفسير بالرّأي المحمود.

05- أمّا منهجه في الاستدلال بالسّنة فإنّه يقوم بسَوْق الأحاديث محذوفة الأسانيد في أغلبها ويبيّن الاختلاف بين الرّوايات وقد يتكلّم في حكمها فإن ظهر له رأي خاص بالجمع أو الترجيح فإنّه يذكرها، وقد يقع له بعض الالتباس في رجال الإسناد - وهي قليلة جدّا - قد نبّهتُ إلى بعضها في مواضعها. وبصفة عامّة فإنّه يظهر أنّ له منهجا متكاملا في التّعامل مع السّنة النّبويّة والاستدلال بما، يُبرز شخصيّته في تفسيره.

06 اعتنى الامام الموزعيّ عناية فائقة بإيراد الشّواهد والأدلّة المختلفة لتوثيق آرائه وأقواله وترجيحاته فلم يكن متعصّبا لمذهبه الشّافعيّ ولا مقلّدا، بل كان يعتمد الدّليل وإنْ لم يكن في مذهبه، أي منفتحا على جميع المذاهب؛ ولم يكتف بفقه المذاهب الأربعة بل تعدّاه، لتشمل مناقشاته وترجيحاته وردوده على كبار علماء السّلف وفي مختلف فنون العلم، وهو ما جعل الكثير من العلماء ممّن عاصروه أو جاؤوا بعده يثنون عليه.

07− إن "تيسير البيان" ليُعتبر من بدائع كتب التّفسير المقارن، لِما حواه من الشّواهد والأدلّة الزّاخرة والتّخريجات الشّاملة إضافة إلى تنوّع مصادره، وممّا زاد من قيمته العلميّة كثرة استدراكاته على من سبقه من العلماء، فكان بحقّ مدوّنة خفيفة الحَمْل ثقيلة الحِمْل كما أشار المؤلّف في مقدّمته.

- 98- كأيِّ مصنف علميّ إلّا وعليه من المؤاخذات الّتي وقع فيها مؤلّفه ما وجب التّنبيه اليها، وفي "تيسير البيان" رصدتُ بعضا منها مقابل ما يزخر به من إيجابيات أثبتها في متن هذا البحث.
- 99- لم يكن الإمام الموزعي مخالفا في أسلوب وطريقة عرضه لكتابه من سبقه من المفسّرين عندما حصر الصّواب والرّاجح فيما عدا الأوجه الّتي أبطلها أو ضعّفها أو حكم بفسادِها أو شندوذِها، لذلك جاءت جلّ ترجيحاته موافقة لترجيحات أكثر من سبقه من المفسّرين.
- 10- الصّيغ الأكثر توظيفا وشيوعا عنده في مقام التّنصيص على التّضعيف الصّريح: ما يكون في لفظ الضّعيف أو ما في معناه.
- 11- لم ينفرد الإمام الموزعي باصطلاحات خاصة به وإتما كان موافقا في أغلبها لجمهور المفسرين إلا أن أكثر العبارات استعمالا عنده في الترجيح: (أجمع المسلمون على..).
- 12- الألفاظ والصيغ الّتي استعملها الإمام الموزعي في التّرجيح كانت على تفاوت في قوّها وجزالتها في الدّلالة على الأقوال الرّاجحة والمرجوحة، ويعود سبب ذلك كلّه حسب رأيي، إلى الأقوال ذاتها من حيث القوّة والضّعف، كما كانت ثريّة ومتنوّعة.
- 13- إنّ الإمام الموزعيّ صاحب تقوى وورع ودين، لذا كتب الله لعلمه ولفقهه القبول، وما تفسيره "تيسير البيان" الّذي انكبّت عليه الدّراسات المختلفة لخير دليل على ذلك.

ثانيا: أهمّ التّوصيات

- 01- أدعو الباحثين أن يولوا الترجيح من خلال كتب التفسير بالبحث والعناية اهتماما أكبر في بحوث مستقلة على نحو الرسائل الجامعيّة، لأنّه يتطلّب بحثا أكثر تفصيلا قد يكون بحجم رسالة، لإيفائه حقّه من التّحقيق والبسط والتّحليل.
- 02- التوصية بأن تكون المقدّمة الأصوليّة الّتي افتتح بما الإمام الموزعي كتابه، ضمن مفردات مقرّرات السّنة الأولى جذع مشترك في قسم العلوم الإسلاميّة.

03- أوصي أن توجّه جهود الباحثين لاستقصاء ودراسة مختلف مواضع النّسخ دراسة مقارنة، لأنّه ممّا تجدر الإشارة إليه أنّ الإمام الموزعي قد خص علم النّسخ في مقدّمة كتابه "تيسير البيان" بكلام واف شاف، وإن كان مختصرا كما ذكر هو نفسه، فقد بيّن من خلاله مدى حاجة المفسّر، والفقيه لهذا العلم الجليل بل حَسْبَه لا يمكن لمن يتصدّى لتفسير كلام الله تعالى والفتوى أن يغفل عنه.

في الأخير أقول أني قد استفرغت جهدي وبذلت منتهى وسعى في جمع الأمثلة واستقراء جميع حيثيات البحث من حيث الطّبيعة والكمّ من أجل بيان منهج الإمام الموزعي في التّرجيح واستخلاص قواعد منهجه وأساليبه في ذلك.

والله وحده أسأل القبول، كما أسأله المغفرة لما زلّ به فكري أو قلمي، وله الحمد أوّلا وآخرا. وصلّى الله وسلّم على سيّدنا محمد وآله وصحبه صلاة وسلاما متلازمين باقيين إلى يوم الدّين.



المرازي المراز

الصفحة	الآية
·	· ·
الإهداء	﴿وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ ﴾ [سورة الإسراء24]
10	﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرُّ ﴾[البقرة: 184].
134–11	﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسُوتُهُنَّ بِٱلْمَعُرُوفِ ﴾ [البقرة:233].
88-12	﴿يَّأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَكُم مِّن ذَكْرٍ وَأُنثَىٰ ﴾ [الحجرات: 13].
280–13	﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَامَىٰ حَتَّى إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ﴾ [النساء: 6].
14	﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ﴾ [البقرة: 191، 192].
27	﴿إِنَّهُ وَ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ﴿ فِي كِتَابٍ مَّكُنُونٍ ﴾ [الواقعة: 77 - 79].
29	﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾ [البقرة: 178].
30	﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنْبِذُ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَآءٍ ﴾ [الأنفال: 58].
258-31	﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ ﴾ [البقرة: 236]
34	﴿ حَافِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَاتِ وَٱلصَّلَوْةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَانِتِينَ ۞ ﴾ [البقرة: 238].

24	﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْحِيْرِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِ، لِغَيْرِ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: 173].
42	﴿ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ [المائدة: 48]
51	﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة: 185].
-61-52	﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ فِسَآبِكُمْ ﴾ [البقرة: 187].
208–162	
53	﴿ وَإِن طَآبِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ﴾ [الحجرات: 9].
91–54	﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ﴾ [النور: 30].
125–54	﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ [النور: 31]
56	﴿ مَا كَانَ لِنَهِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ وَ أَسْرَىٰ حَقَىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ [الأنفال: 67 – 68]. ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ ﴾ [محمد: 4].
80–56	﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجُهُ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ وَسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة:115].
-79-57	﴿قَدُ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجُهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُولِيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ﴾ [البقرة: 144]،
82	
59	﴿ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدُ بِهِ عَنَافِلَةً لَّكَ عَسَى أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا تَحْمُودًا ﴾ [الإسراء: 79]
61	﴿ يَٰٓا يُهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۞ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلَا ۞ نِصْفَهُ وَ أُوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ۞ ﴿ الزمل: 1 - 4].
62	﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ﴾ [البقرة: 191، 192].
65	﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرُهُ لَّكُمُّ ﴾ [البقرة: 216].

	﴿ ٥ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَةً ﴾ [التوبة: 122]
66	﴿ لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَاعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ ﴾ [النساء: 95].
274–67	﴿ يَّأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكْنَرَىٰ ﴾ [النساء: 43].
288-70	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْذِسُواْ ﴾ [النور: 27 - 28].
289-71	﴿إِنَّا نَحُنُ نَزَّلْنَا ٱلدِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ و لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: 9]
207-71	﴿ لَا يَأْتِيهِ ٱلْبَطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ ۚ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ [فصلت: 42]
-93-71	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتَّلَى ﴾ [البقرة: 178].
238	
	﴿۞سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّنْهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيْهَا ﴾ [البقرة: 142]
81	﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامَّ ﴾ [البقرة: 150].
	﴿ وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ ﴾ [البقرة: 143]
	﴿وَأُونُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَلَهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل: 91].
83	﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُواْ أُوْلِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَاكِينَ ﴾ [النور: 22]
84	﴿ وَلَا تَجْعَلُواْ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ ﴾ [البقرة: 224]
85	﴿ وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ﴾ [النحل: 91]
97	﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ [النساء: 43].

104	هِ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرُوَةَ مِن شَعَآبِرِ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: 158].
107	الأعراف: 12]، ﴿ قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ﴾ [الأعراف: 12]،
108	﴿ هِ يَٰأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَارَىٰٓ أُولِيَآءً ﴾ [المائدة: 51].
109	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أُولِيَآءَ﴾ [المتحنة: 1]؛
110	﴿ لَّا يَنْهَلَكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ ﴾ [المتحنة: 8]
111	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَابَآءَكُمْ وَإِخْوَنَكُمْ أَوْلِيَآءَ إِنِ ٱسْتَحَبُّواْ ٱلْكُفْرَ ﴾ [التوبة: 23].
112	﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالُ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا
112	وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [التوبة: 24].
113	﴿ قَلَيْسَ عَلَيْكَ هُدَنِهُمْ وَلَكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَآهُ ﴾ [البقرة: 272].
116	﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ﴾ [التوبة: 80].
117	﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدِ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدَا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ ۚ ﴾ [التوبة: 84]
117	﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمُ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ﴾ [المنافقون: 6]
120	﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَّمِكَتَهُ ريُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ﴾ [الأحزاب: 56].
122	﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْثُ ﴾ [البقرة: 180].
123	﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ [النساء: 11].
128	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدُنَ ٱلْحَيَاوَةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا ﴾ [الأحزاب: 28]،

-130	﴿ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِي أَيَّامِ مَّعْدُودَتِّ ﴾ [البقرة: 203].
150	
132	﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْحِيْرِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِ مِ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: 173].
135	﴿ وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمُوالَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَنِمَا ﴾ [النساء: 5].
141	﴿ يَّأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَافِقِينَ وَٱغُلُظُ عَلَيْهِمٌ ﴾ [التوبة: 73].
143	﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدِ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ ۚ ﴾ [التوبة: 84].
144	﴿ يَأَتُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَهُ رِجْسٌ ﴾ [المائدة: 90].
146	﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةً جَلَّدَةً ﴾ [النور: 2].
149	﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَنِينَ جَلْدَةً ﴾ [النور: 4].
152	﴿وَٱلْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَثَةَ قُرُوٓءً ﴾ [البقرة: 228].
154	﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرُ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾ [الأنفال: 38].
155	﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [الطلاق: 2].
-162	﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النَّجم: 39].
182	
-163	﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتُهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانِ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾[الطور: 21]،
182	
168	﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآبِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ ﴾ [النساء: 102].
172	﴿وَٱلَّئِي يَبِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآبِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرِ ﴾ [الطّلاق: 4]

175	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾ [المائدة: 6].
178	﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [البقرة: 237].
183	﴿ وَلَا تَأْكُلُواْ أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ ﴾ [النساء: 2]. ﴿ وَلَا تَأْكُلُواْ أَمُوالَهُمُ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطّيّبِ ﴾ [النساء: 2].
	﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَـ أَكُلُونَ أَمْوَلَ ٱلْيَتَنَمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ﴾ [النساء: 10].
187	﴿ يُأَتُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ [البقرة: 183].
20,	﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرُّ ﴾ [البقرة: 184]
188	﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة: 185]
192	﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَنِهَا مِنكُمْ فَعَاذُوهُمَا ۗ ﴾[النساء: 16].
196	﴿يَٰأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُولِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمٌ ﴾[النساء: 59].
197	﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُولِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ ومِنْهُمٌّ ﴾[النساء: 83]
-198	﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِي أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ ﴾ [البقرة: 185].
249	
201	﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمُولَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ ﴾ [النساء: 6].
-204	﴿ لَّا يُوَّاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغُو فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ [البقرة: 225].
304–206	
208	﴿ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَكِفُونَ فِي ٱلْمَسَجِدِّ ﴾ [البقرة: 187]،

212	﴿ وَمَن يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ و جَهَنَّمُ خَلِدًا فِيهَا ﴾ [النساء: 93].
213	﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَلِحًا ﴾ [الفرقان:70]
216	﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَامَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النساء: 3].
221	﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ ﴾ [البقرة: 180].
222	﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِي أَوْلَدِكُمُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ [النّساء: 11].
229	﴿ وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدَى مَحِلَّهُ ﴿ [البقرة: 196].
-231	﴿ وَأَتِتُواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ [البقرة: 196].
266	
233	﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدُ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآبِطِ ﴾ [النساء: 43].
235	﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالِ فِيهِ ﴾ [البقرة: 217].
236	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَغْيِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ ﴾ [المائدة: 2]،
242	﴿ وَيَسْتَلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلُ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ ﴾ [البقرة: 222].
256	﴿ وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوّاْ ﴾ [البقرة: 190].
271	﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآبِفَةٌ مِّنْهُم ﴾ [النساء: 102].
278	﴿ وَٱلْوَالِدَاثُ يُرْضِعْنَ أُوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ [البقرة: 233].
282	﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِ عَلِغَيْرِ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: 173].

301	﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ ﴾ [الحشر: 7].
306	﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنَا ﴾ [النحل: 80].
310	﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران: 97].
312	﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنْبِذُ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ﴾ [الأنفال: 58].
314	 « فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓا ﴾ [النساء: 88 - 90]
-315	﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ ﴾ [الأنفال: 72]
316	
315	﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّلُهُمُ ٱلْمَلِّيكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمٍّ ﴾ [النساء: 97]
317	﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَاهًا ءَاخَرَ ﴾ [الفرقان: 68].
319	﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدُيِّ ﴾ [البقرة: 196].

	" عَجِبْنا من لينها، فلبثنا سبعةَ أشهرٍ، ثمّ نزلتِ الغَليظةُ بعد اللّينة""وسأل رجلٌ ابنَ عمرَ -
214	ر فقال: إنيّ قتلتُ نفساً""أنّ رجلاً سأل أبا هريرة، وابنَ عمر، وابنَ عباس "-وليُّه- عن
	رجل قتل مؤمناً متعمّداً، هل له من توبة"
257	" فنهى عن قتل النِّساء والولدان لمَّا بعثَ إلى ابنِ أبي الحُقَيقِ"
254	"كان رسول الله – ﷺ – يصلي، وأنا معترضةٌ بين يديه"
293	"كنا نسافرُ مع النبيِّ - عَلِي اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْ اللهُ الله
259	" وَمَاتَ وَلَمْ يَدْخُلْ هِمَا، ولَمْ يُسَمِّ لَهَا صَدَاقاً، فَبَعَثَتْ إِلَيْهِ أُمُّهَا تَطْلُبُ صَدَاقَهَا "
216	" يا بنَ أُختي! هذه اليتيمةُ تكونُ في حِجْرِ وليِّها، فيرغبُ في جمالها ومالها "
70	"أخطأ الكاتب إنما هو تستأذِنوا"
163	"إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ،"
79	"استقبلَ رسولُ اللهِ - عَلَيْ -، فصلى نحوَ بيت المَقْدِسِ، وتركَ البيتَ العتيقَ"
107	"اسْعَوا، فإنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ""دخلتُ مع نسوةٍ من قريشٍ دارَ أبي حسينٍ ننظرُ إلى
	رسول الله – ﷺ -" "فما أرى على أحد بأسًا ألاَّ يطُّوفَ بِهما""خُذُوا عَنِّي مَناسِكَكُمْ"
32	"أشهد لقد قضيت فيها بقضاء رسول الله كالله الله عليها"
103	"افتقدتُ رسولَ الله – ﷺ – في الفراش، فالتمستهُ"
199	"الشَّهْرُ تِسعٌ وعشرون يومًا، فلا تَصوموا حَتَى تَرَوُا الهلالَ، ولا تفطروا حتى تَروهُ"
316	"اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحابي هِجْرَقَتُمْ ولا تَرُدَّهُمْ على أَعْقاهِمْ""لا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ"
141	"أمر الله عز وجل بجهاد الكفّار بالسّيف، والمنافقين باللَّسان"
220	"أَنَّ رجلًا كانت له يتيمة، فنكحها، وكان لها عَذْقٌ"

111	"إنَّ عندَنا كاتِباً نصرانِيًّا، من حالِه وحالِه،"
247	"أَنَّه جاء أعرابيٌّ إلى النَّبِيِّ – ﷺ –، فقال: أبصرتُ الهلالَ""صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته،
247	فإن غُمَّ عليكم، فأتمّوا ثلاثين"
100	"أنه قَبَّلَ بعضَ نسائِه، ثم خرجَ إلى الصّلاة، ولم يتوضَّأْ""أنَّ النبيَّ – يَالِيُّ – كان يُقَبَّلُ، ثم لا
100	يتوضَّأً"
126	"إِنَّهُ لِيسَ عليكِ بَأْسٌ، إِنَّا هُوَ أَبوكِ أَوْ غُلامُكِ"
219	"إنَّها يتيمةً، ولا تُنْكَحُ إلاّ بإذنجِا". "ولا تُنْكِحُوا اليتامي حتى تَسْتأْمِروهُنَّ، فإن سكثنَ، فهو إذن"
306	"أَيُّنَا إِهابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ""هَلَّا أَخِذَتُمْ إِهابَهَا فَدَبَغْتَمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ"
233	"بُني الإسلامُ على خمس"
43	"بيْنَما أَنَا نَائِمٌ، إِذْ أَتَابِي رَجُلٌ فَقالَ لِي: قُمْ""تكونُ النُّبوَّةُ فيكم ما شاء اللهُ أَنْ تكونَ"
147	"خُذُوا عَنِيّ، خُذُوا عَنِيّ، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبيلاً"" أَنْشُدُكَ اللهَ إِلَّا مَا قَضَيْتَ لي بِكتابِ اللهِ
	"" وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكَمُا بِكِتابِ اللهِ"
190	"خرجَ عامَ الفتح في رَمضانَ، فصامَ حتى بلغَ الكَديدَ"
148	"خشيتُ أن يطولَ بالناس زَمانٌ حَتَّى يقولَ قائِلٌ: ما نجدُ الرَّجْمَ في كِتابِ اللهِ،""سمعتُ عمرَ
	بنَ الْحَطَّابِ يقولُ: الرَّجْمُ في كتابِ اللهِ عَلَيُ حَقَّ عَلى مَنْ زين"
287	"خير النَّاس قربي، ثمَّ الَّذين يلونهم، ثمَّ الَّذين يلونهم"
33	"ذكر صلاة الخوف، فقال: فإنْ كان خوفٌ أشدُّ من ذلك، صَلُّوا رِجالاً قِياماً"
92	"فأخذ بذقَنِ الفَضْل بنِ العبّاسِ يُميل وَجْهَهُ عنِ النظرِ إلى الخَثْعَمِيَّةِ"
84	"فكانَ نزوهُا في أبي بكرٍ - ﴿ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ على مِسْطَحٍ شيئًا "
289	"قالَ: أخطأ الكاتبُ، إنما هو تستأذِنوا"
253	"قالت عائشة – ﴿ الْعَقْدَتُ رَسُولَ الله – ﴿ فِي الْفَرَاشِ"
298	"لا أحل المسجد لجنب، ولا حائض"

175	"لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ"
054	"لا صِيامَ لَمَنْ لا يبيِّتُ الصّيامَ منَ اللَّيل"" قلت: يا رسول الله! ما عندنا شيء، قال: فإنيّ إذاً
251	صائمٌ"
96	"لا يُقادُ الأَبُ مِنِ ابنِه""
89	"لأمنعنَّ ذواتِ الأحسابِ أن يُزَوَّجْنَ إلَّا منَ الأَكْفاءِ""وكانَ زوجُها غيرَ كُفْءٍ فخَّيَرها رسولُ
09	اللهِ عَلِيْتُ ""
69	"لما أُتِي بِحَجَرَيْنِ ورَوْثَةٍ، فأخذَ الحجرينِ"
144	"لما حُرِّمِت الخمر، مشى أصحاب رسول الله – ﷺ – بعضهم إلى بعض"
180	"لها نصف الصَّداقِ ما لم يُجامِعها، وإن جَلَسَ بين رِجْليها""قالَ في الرّجل يتزوجُ المرأة، فيخلو
100	بها، ولا يمسُّها""يُحُمَلُ اللمسُ والمسُّ في كتاب الله تعالى على الجماع"
189	"ليسَ مِنَ البرِّ الصِّيامُ في السَّفَرِ""خرجَ إلى مكَّةَ عامَ الفتحِ في رَمَضانَ، فصامَ حتى بلغِ كُراعَ
107	الغَميمِ"
197	"مَنْ أطاعَني فقدْ أطاعَ اللهَ، ومن يَعصْنِي فَقَدْ عَصى اللهَ"
240	"من تَصَدَّقَ من جَسَدِه بشيءٍ، كَفَّرَ اللهُ عنهُ بقَدْرِهِ من ذنوبه" "ثمَّ أنتمْ يا خُزاعَةُ قد قتلتمْ هذا
240	"من تَصَدَّقَ من جَسَدِه بشيءٍ، كَفَّرَ اللهُ عنهُ بقَدْرِهِ من ذنوبه""ثمَّ أنتمْ يا خُزاعَةُ قد قتلتمْ هذا القتيلَ"
310	
	القتيلً"
310	القتيلَ" "مَنْ مَلَكَ زادًا وراحِلَةً تُبْلِغُهُ إلى بَيْتِ اللهِ، ولم يَحُجَّ"
310	القتيلَ" "مَنْ مَلَكَ زادًا وراحِلَةً تُبْلِغُهُ إلى بَيْتِ اللهِ، ولم يَحُجَّ" "هَيهُ - يَكِ عن بَيْعِ المُلامَسةِ"
310 99 193	القتيلً" "مَنْ مَلَكَ زادًا وراحِلَةً تُبْلِغُهُ إلى بَيْتِ اللهِ، ولم يَحُجَّ" "هَيهُ - يَكِ مَ عَن بَيْعِ المُلامَسةِ" "هَلَا تَرَكتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ فَيتُوبَ اللهُ عَلَيْهِ"
310 99 193 167	القتيلً" "مَنْ مَلَكَ زَادًا وراحِلَةً تُبْلِغُهُ إلى بَيْتِ اللهِ، ولم يَحُجَّ" "هَيهُ - يَكِيُّ - عن بَيْعِ المُلامَسةِ" "هَلَا تَرَكتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ فَيتُوبَ اللهُ عَلَيْهِ" "واللهِ إِنِي لأَتقاكُم لله، وأَعْلَمُكُم بحُدودِه"

90	العَرَبُ بعضُها أكفاءُ بعضٍ قبيلةٌ بقبيلةٍ "" أنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كانَ عَبْدًا يُقَالُ له مُغِيثٌ، كَأَيِّي أَنْظُرُ اللهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا"
97	لا تقامُ الحدودُ في المساجدِ، ولا يقادُ بالولدِ الوالِدُ"

قائمة المصاور والمراجع

* القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم

- 1. إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (المتوفى: 311هـ)، معاني القرآن وإعرابه، المحقق: عبد الجليل عبده شلبي، الناشر: عالم الكتب بيروت، الطبعة: الأولى 1408هـ 1988م، 249/1. وتفسير الطبيع.
- 2. ابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق (المتوفى: 244هـ)، إصلاح المنطق، المحقق: محمد مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى 1423 هـ 2002 م
- 3. أبو أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: 365هـ)، الكامل في ضعفاء الرجال، ت: عادل أحمد عبد الموجود علي محمد معوض شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة الأولى: 1418هـ1997م.
- 4. أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: 468هـ)، التَّفْسِيرُ البَسِيْط، المحقق: أصل تحقيقه في (15) رسالة دكتوراة بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه، الناشر: عمادة البحث العلمي جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.، الطبعة: الأولى، 1430 هـ.
- أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: 468هـ)، أسباب نزول القرآن، المحقق: كمال بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ
- 6. أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: 468هـ)، التَّفْسِيرُ البَسِيْط، ت: أصل تحقيقه في (15) رسالة دكتوراة بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه، عمادة البحث العلمي جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، 1430 هـ.
- 7. أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (المتوفى: بعد 633هـ)، مناهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأُويل في شَرِح المَدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، اعتنى به: أبو الفضل الدّمياطي أحمد بن عليّ، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، 1428 هـ 2007 م.

- 8. أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (المتوفى: بعد 633هـ)، مناهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأُويل في شَرِح المَدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، اعتنى به: أبو الفضل الدّمياطي أحمد بن عليّ، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، 1428 هـ 2007 م.
- 9. أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، ت: الشيخ علي محمد معوض الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ -1999 م.
- 10. أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: 558هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج جدة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ 2000 م
- 11. أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي (المتوفى: بعد 536هـ)، التنبيه على مبادئ التوجيه ، المحقق: الدكتور محمد بلحسان، الناشر: دار ابن حزم، بيروت لبنان، الطبعة: الأولى، 1428هـ 2007م.
- 12. أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (578 656 هـ)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو أحمد محمد السيد يوسف علي بديوي محمود إبراهيم بزال، (دار ابن كثير، دمشق بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق بيروت) الطبعة: الأولى عمود إبراهيم بزال، (دار ابن كثير، دمشق بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق بيروت) الطبعة: الأولى عمود إبراهيم بزال، (دار ابن كثير، دمشق بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق بيروت) الطبعة: الأولى
- 13. أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: 81. أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: 681هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ت: إحسان عباس، دار صادر بيروت.
- 14. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، الذخيرة، المحقق: (جزء: 1، 8، 13: محمد حجي، جزء 2، 6: سعيد أعراب، جزء: 3 5، 7، 9 الذخيرة، المحقق: (جزة)، الناشر: دار الغرب لإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، 1994م.
- 15. أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (المتوفى: 392هـ)، الخصائص، الهيئة المصرية العامّة للكتاب، الطبعة الرّابعة، 285/2.

- 16. أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، المشهور به: تفسير ابن كثير، ت: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد على بيضون بيروت، الطبعة الأولى 1419 هـ.
- 17. أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1419هـ. 1989م.
- 18. أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور به التلخيص الحبير، ت: الدكتور محمد، الثاني بن عمر بن موسى، دار أضواء السلف، الطبعة الأولى، 1428هـ -2007 م.
- 19. أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741 هـ)، تقريب الوصول إلي علم الأصول (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه)، ت: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان،
- 20. أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري جار الله (المتوفى: 538هـ)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة: الثالثة 1407 هـ.
- 21. أبو القاسم هبة الله بن سلامة بن نصر بن علي البغدادي المقري (المتوفى: 410هـ)، الناسخ والمنسوخ، ت: زهير الشاويش, محمد كنعان، المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى، 1404 هـ.
- 22. أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، الطبعة: الثانية، 1408 هـ 1988 م.
- 23. أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث القاهرة، القوانين الفقهية، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741هـ).
- 24. أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ)، تاريخ بغداد، ت: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي بيروت الطبعة الأولى: 1422هـ 2002 م.

- 25. أبو بكر بن العربي المعافري، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، المحقق: د/ عبد الكبير العلوي المدغري، تقديم: د/ عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ)، أصل التحقيق: رسالة دكتوراة للمحقق، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة: الأولى، 1413هـ 1992م.
- 26. أبو بكر بن العربي المعافري، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، ت: د.عبد الكبير العلوي المدغري، مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة الأولى: 1413 هـ 1992 م.
- 27. أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، الإشراف على مذاهب العلماء، ت: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد.
- 28. أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: 319هـ)، الإشراف على مذاهب العلماء، ت: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى 1425هـ 2004 م.
- 29. أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطّحاوي (المتوفى: 321هـ)، في: شرح معاني الآثار، حقّقه وقدّم له: (محمد زهري النّجار محمد سيّد جاد الحق) من علماء الأزهر الشّريف، راجعه ورقّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرّحمن المرعشلي الباحث مركز خدمة السّنة بالمدينة النّبوية، النّاشر: عالم الكتب، الطّبعة: الأولى 1414هـ، 1994م
- 30. أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: 321هـ)، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى 1415هـ، 1494م
- 31. أبو جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي (المتوفى: 338هـ)، الناسخ والمنسوخ، ت: د. محمد عبد السلام محمد، مكتبة الفلاح الكويت، الطبعة الأولى، 1408.
- 32. أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى: 775هـ)، اللباب في علوم الكتاب، ت: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية بيروت / لبنان، الطبعة الأولى 1419 هـ -1998م.
- 33. أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: 745هـ)، البحر المحيط في التفسير، ت: صدقى محمد جميل، دار الفكر بيروت.

- 34. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الثانية 1392.
- 35. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، تقذيب الأسماء واللّغات، عنيت بنشره وتصحيحه والتّعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطّباعة المنيرية، دار الكتب العلميّة، بيروت لبنان
- 36. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة الثالثة، 1412هـ/ 1991م.
- 37. أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي الفراء (المتوفى: 207هـ)، معاني القرآن، المحقق: أحمد يوسف النجاتي / محمد علي النجار / عبد الفتاح إسماعيل الشلبي، الناشر: دار المصرية للتأليف والترجمة مصر، الطبعة: الأولى.
- 38. أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1424هـ)، الناشر: دار با وزير للنشر والتوزيع، جدة المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1424هـ هـ 2003م
- 39. أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (المتوفى: 794هـ)، البرهان في علوم القرآن، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة: الأولى، 1376 هـ 1957 م، الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه،
- 40. أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، الطبعة الأولى 1414هـ 1994م.
- 41. أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسني التلمساني (المتوفى: 771)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول (ومعه: مثارات الغلط في الأدلة)، المحقق: محمد علي فركوس، الناشر: المكتبة المكية مكة المكرمة، مؤسسة الريان بيروت (لبنان)، الطبعة: الأولى، 1419هـ 1998م
- 42. أبو عبد الله محمد بن أجمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن المشهور به: تفسير القرطبي، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية القاهرة، الطبعة: الثانية 1384هـ 1964 م.

- 44. أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (المتوفى: 487هـ)، معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الثالثة، 1403 هـ
- 45. أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمى البصري (المتوفى: 209هـ)، مجاز القرآن، ت: محمد فواد سزگين، مكتبة الخانجي القاهرة، الطبعة 1381 هـ
- 46. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ت: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب
- 47. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، الاستذكار، ت: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى 1421 2000.
- 48. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ت: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب
- 49. أبو عمرو عثمان بن سعيد الداني الأندلسي (المتوفى: 444 هـ)، التيسير في القراءات السبع، دراسة وتحقيق: د. خلف حمود سالم الشغدلي، قدم له وأشرف عليه: الشيخ علي بن عبد الرحمن الحذيفي، والشيخ عبد الرافع بن رضوان بن علي الشرقاوي، الناشر: دار الأندلس للنشر والتوزيع، حائل المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1436هـ 2015م
- 50. أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 510هـ)، معالم التنزيل في تفسير القرآن المشهور به: تفسير البغوي، ت: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي -بيروت، الطبعة الأولى 1420 هـ

- 51. أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: 542هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى 1422 هـ.
- 52. أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: 327هـ)، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، ت: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز-المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة 1419
- 53. أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري المجاور بمكة (المتوفى: 307هـ)، المنتقى من السنن المسندة، ت: عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية بيروت، الطبعة الأولى، 1408 1988.
- 54. أبو محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم المعروف «بابن الفرس الأندلسي» (المتوفى: 597 هـ)، أحكام القرآن، تحقيق الجزء الأول: د/ طه بن علي بو سريح، تحقيق الجزء الثاني: د/ منجية بنت الهادي النفري السوايحي، تحقيق الجزء الثالث: صلاح الدين بو عفيف، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، الطبعة الأولى 1427 هـ 2006 م.
- 55. أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت
- 56. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، ت: د. عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى: 1406 هـ 1986 م.
- 57. أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفى بدر الدين العيني (المتوفى: 855هـ)، البناية في شرح الهداية، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1420 هـ 2000 م.
- 58. أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين بيروت، الطبعة الرابعة 1407 هـ 1987 م.
- 59. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، معرفة السنن والآثار، ت: عبد المعطى أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي باكستان)،

- دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب دمشق)، دار الوفاء (المنصورة القاهرة)، الطبعة الأولى 1412هـ - 1991م
- 60. أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة بيروت، 1379، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
- 61. أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ 1979م.
- 62. أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، مجمل اللغة، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثانية 1406 هـ 1986 م.
- 63. أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (المتوفى: 427هـ)، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، الطبعة: الأولى 1422، هـ 2002 م.
- 64. أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي توفي 1231 هـ، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ت: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى 1418هـ 1997م.
- 65. أحمد بن موسى بن العباس التميمي، أبو بكر بن مجاهد البغدادي (المتوفى: 324هـ)، كتاب السبعة في القراءات، المحقق: شوقى ضيف، الناشر: دار المعارف مصر، الطبعة: الثانية، 1400هـ
- 66. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ)،إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة: الثانية 1405هـ 1985م
- 67. إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: 1399هـ)، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول 1951، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان.
- 68. إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: 1399هـ)، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، عنى بتصحيحه وطبعه على نسخة محمد شرف الدين بالتقايا رئيس أمور الدين والمعلم رفعت بيلكه الكليسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.

- 69. إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: 1399هـ)، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول 1951، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان
- 70. إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: 264هـ)، مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم . للشافعي)، دار المعرفة - بيروت 1410هـ/1990م، (يقع في الجزء 8 من كتاب الأم).
- 71. إسماعيل بن يونس المرادي النحوي (المتوفى: 338هـ)، الناسخ والمنسوخ، ت: د. محمد عبد السلام محمد، مكتبة الفلاح الكويت، الطبعة الأولى،
- 72. بدر الدّين أبي عبد الله الحسين ابن عبد الرّحمن بن محمّد الأهدل اليمني، تحفة الزّمن في تاريخ سادات اليمن ،ت: عبد محمّد الحبشي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: 902هـ)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، منشورات دار مكتبة الحياة بيروت.
- 73. البيان في مذهب الإمام الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج جدة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ- 2000 م
- 74. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، الطبعة: الثانية، 1408 هـ 1988 م
- 75. البيهقي (المتوفى: 458هـ)، شعب الإيمان، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي الهند، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة الأولى 1423 هـ 2003 م
- 76. تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، ت: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1413هـ.
- 77. تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، المحقق: أسعد محمد الطيب، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة 1419 هـ

- 78. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)، مجموع الفتاوى، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر 416هـ/1995م.
- 79. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، مقدمة في أصول التفسير، الناشر: دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، الطبعة: 1490هـ/ 1980م
- 80. جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)، ناسخ القرآن ومنسوخه، ت: أبو عبد الله العاملي السلفي الداني بن منير آل زهوي، شركه أبناء شريف الأنصارى بيروت، الطبعة الأولى: 1422 هـ 2001 م.
- 81. جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)، المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ، ت: حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الطبعة الثالثة، 1418هـ/ 1998م.
- 82. جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)، ناسخ القرآن ومنسوخه، ت: أبو عبد الله العاملي السلفي الداني بن منير آل زهوي، شركه أبناء شريف الأنصارى بيروت، الطبعة الأولى: 1422هـ 2001م
- 83. جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)، ناسخ القرآن ومنسوخه، ت: أبو عبد الله العاملي السلفي الداني بن منير آل زهوي، شركه أبناء شريف الأنصارى بيروت، الطبعة الأولى: 1422هـ 2001م، 336. أبو بكر بن العربي المعافري، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، ت: د.عبد الكبير العلوي المدغري، مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة الأولى: 1413هـ 1992م
- 84. جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: 762هـ)، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، ت: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر بيروت –لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية جدة السعودية، الطبعة الأولى 1418هـ/1997م.

- 85. حسين بن علي بن حسين بن الحربي، قواعد الترجيح عند المفسّرين دراسة نظريّة تطبيقية، دار القاسم، الطّبعة الأولى، 1417هـ 1996م، الرّياض- المملكة العربيّة السّعوديّة.
- 86. خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)، الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشرة أيار / مايو 2002 م.
- 87. زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)، مختار الصحاح، ت: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية الدار النموذجية، بيروت صيدا، الطبعة الخامسة 1420هـ 1999م.
- 88. زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السكلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: 795هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: (- محمود بن شعبان بن عبد المقصود مجدي بن عبد الخالق الشافعي إبراهيم بن إسماعيل القاضي السيد عزت المرسي محمد بن عوض المنقوش صلاح بن سالم المصراتي علاء بن مصطفى بن همام صبري بن عبد الخالق الشافعي)، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية المدينة النبوية، الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين القاهرة، الطبعة: الأولى، 1417 هـ 1996 م.
- 89. زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت-القاهرة، الطبعة الأولى 1410هـ-1990م.
- 90. سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)، مسند الشّاميين 2412، ت: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى: 1405 1984.
- 91. سير أعلام النبلاء، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1405ه/1985م
- 92. الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس، اختلاف الحديث (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، دار المعرفة بيروت، 1410هـ/1990م، (يقع في الجزء 8 من كتاب الأم).

- 93. شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى: 833 هـ)، النّشر في القراءات العشر، المحقق: علي محمد الضباع (المتوفى 1380 هـ)، النّاشر: المطبعة التجارية الكبرى [تصوير دار الكتاب العلمية]
- 94. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايمًاز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، سير أعلام النبلاء، دار الحديث- القاهرة، الطبعة 1427هـ-2006م.
- 95. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، العبر في خبر من غبر، ت: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية بيروت.
- 96. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، سير أعلام النبلاء، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1405هـ/1985م
- 97. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ 1992م
- 98. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ 1992م.
- 99. شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـ 1994م.
- 100. شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: 1270هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، المحقق: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الأولى، 1415هـ العظيم والسبع المثاني، المحقق: على عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية المحقق: على عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية المحقق: على عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية المحقق: على عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية المحتودة الأولى، 1415هـ
- 101. صادر الفكر الإسلامي في اليمن، عبد الله محمد الحبشي، دار النشر: المجمع الثقافي، سنة الطبع: 1425هـ ، 2004م
- 102. عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: 1089هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق بيروت، الطبعة الأولى، 1406 هـ 1986م.

- 103. عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: 1089هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق بيروت، الطبعة الأولى، 1406هـ 1986م
 - 104. عبد الرحمن بدوي، مناهج البحث العلمي، وكالة المطبوعات- الكويت، الطبعة الثالثة 1977م
- 105. عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، الدر المنثور، دار الفكر بيروت.
- 106. عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، لباب النّقول في أسباب النّزول، ضبطه وصحّحه: الاستاذ أحمد عبد الشّافي، النّاشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان
- 107. عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، لباب التقول في أسباب النّزول، ضبطه وصحّحه: الاستاذ أحمد عبد الشّافي، النّاشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- 108. عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: 623هـ)، فتح العزيز بشرح الوجيز المشهور بـ: الشرح الكبير، دار الفكر.
- 109. عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: 623هـ)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، المحقق: علي محمد عوض عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة: الأولى، 1417 هـ 1997 م.
- 110. عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: 623هـ)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، المحقق: علي محمد عوض عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة: الأولى، 1417 هـ 1997 م.
- 111. عبد اللطيف الخطيب، معجم القراءات، دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1422. هـ 2002م.
- 112. عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: 683هـ)، الاختيار لتعليل المختار، الناشر: مطبعة الحلبي القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: 1356هـ 1937م
- 113. عبد الوهاب بن عبد الرحمن البريهي السكسكي، طبقات صلحاء اليمن: المعروف بتاريخ البريهي، ت: عبد الله محمد الحبشي، دار النّشر: مكتبة الارشاد صنعاء.

- 114. عبير بنت عبد الله النعيم، قواعد الترجيح المتعلقة بالنص عند ابن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير دراسة تأصيلية تطبيقية، تقديم: أ. د. فهد بن عبد الرحمن الرومي، أصل الكتاب: أطروحة دكتوراه، الناشر: دار التدمرية، الرياض المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1436 هـ 2015 م.
- 115. عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو الداني (المتوفى: 444هـ)، البيان في عدّ آي القرآن، ت: غانم قدوري الحمد، مركز المخطوطات والتراث الكويت، الطبعة الأولى 1414هـ 1994م
- 116. علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1406هـ 1986م.
- 117. على بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: 593هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، ت: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي بيروت لبنان،
- 118. على بن خلف المنوفي، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، الناشر: دار الفكر بيروت الطبعة: بدون سنة الطبع: 1412هـ
- 119. علي بن محمد بن علي أبو الحسن الطبري الملقب بعماد الدين المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (المتوفى: 504هـ)، أحكام القرآن، ت: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثانية 1405هـ.
- 120. عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (المتوفى: 1408هـ)، معجم المؤلفين، مكتبة المثنى بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، صادر الفكر الإسلامي في اليمن، عبد الله محمد الحبشي، دار النشر: المجمع الثقافي، سنة الطبع: 1425هـ، 2004م.
- 121. عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (المتوفى: 1408هـ)، معجم المؤلفين، مكتبة المثنى بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت
- 122. عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: 544هـ)، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، الناشر: دار الفيحاء عمان، الطبعة الثانية 1407 هـ.
- 123. عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: 544هـ)، إكمَالُ المعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، ت: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى 1419 هـ 1998 م.

- 124. عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: 544هـ)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.
- 125. عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: 544هـ)، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، الناشر: دار الفيحاء عمان، الطبعة الثانية 1407 هـ
- 126. القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الثالثة، 1424 هـ 2003 م.
- 127. القراءات المتواترة وأثرها في الرسم القرآني والأحكام الشرعية، محمد حبش، دار الفكر دمشق، ط: 1، 1419 هـ 1999 م
- 128. كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ)، فتح القدير، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
- 129. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، المدونة، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، 1415هـ 1994
- 130. المجموع شرح المهذّب، أبو زكريّا محيي الدّين يحيى بن شرف النّووي (المتوفّى: 676هـ)، النّاشر: دار الفكر.
- 131. محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: 1393هـ)، مذكرة في أصول الفقه، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة، الطبعة الخامسة 2001 م.
- 132. محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: 1393هـ)، أضواء البيان في المضاح القرآن بالقرآن، الناشر: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت لبنان، عام النشر: 1415 هـ 1995 م.
- 133. محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : 1393هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت لبنان، 1415 هـ 1995 م.
- 134. محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: 1393هـ)، مذكرة في أصول الفقه، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة، الطبعة الخامسة 2001 م
- 135. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، بدائع الفوائد، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

- 136. محمد بن أبي بكر بن أبوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، تفسير القرآن الكريم ت: مكتب الدراسات والبحوث العربية والإسلامية بإشراف الشيخ إبراهيم رمضان، الناشر: دار ومكتبة الهلال بيروت الطبعة الأولى، 1410هـ.
- 137. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، بدائع الفوائد، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان،
- 138. محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، المبسوط، دار المعرفة بيروت،
- 139. محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ)، تهذيب اللغة، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة: الأولى، 2001م.
- 140. محمد بن أحمد بن عرفة الدّسوقي المالكي (ت: 1230هـ)، حاشية الدّسوقي على الشّرح الكبير، النّاشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- 141. محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني ثم الصنعاني أبو إبراهيم عز الدين المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: 1182هـ)، سبل السلام شرح بلوغ المرام، دار بن حزم، الطبعة الأولى 1430هـ 2009م.
- 142. محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن المشهور به: تفسير الطبري، ت: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، 1422 هـ 2001 م.
- 143. محمد بن حبان بن مَعْبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: 739هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، 1408هـ 1988م
- 144. محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، فتح القدير، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب دمشق، بيروت، الطبعة الأولى 1414 هـ.
- 145. محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية.

- 146. محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: 786هـ)، العناية شرح الهداية، دار الفكر.
- 147. محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، لسان العرب، دار صادر بيروت، الطبعة الثالثة 1414هـ
- 148. محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، لسان العرب، دار صادر بيروت، الطبعة الثالثة: 1414 هـ.
- 149. محمد حبش، القراءات المتواترة وأثرها في الرسم القرآني والأحكام الشرعية، دار الفكر دمشق، ط:1، 1419هـ-1999م.
- 150. محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : 1420هـ)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الثانية 1405هـ 1985م
- 151. محمد ناصر الدين الألباني، هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة تصنيف الحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: على بن حسن عبد الحميد الحلبيّ، النّاشر: دار ابن القيّم الدّمام، السّعوديّة، دار ابن عقّان الجيزة، مصر، الطّبعة الأولى: 1422هـ 2001م
- 152. محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 510هـ)، معالم التنزيل في تفسير القرآن المشهور به: تفسير البغوي، ت: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الأولى 1420 هـ.
- 153. مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي (المتوفى: 1033هـ)، قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن، ت: سامي عطا حسن، دار القرآن الكريم الكويت.
- 154. مكي بن أبي طالب القيسي أبو محمد، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف النّاس فيه، ت: أحمد حسن فرحات، دار المنارة للنّشر والتّوزيع جدّة، الطّبعة الأولى: 1406هـ 1986م.
- 155. منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1414هـ 1993م
- 156. ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: 685هـ)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل (تفسير البيضاوي)، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة: الأولى 1418هـ

- 157. نايف سعيد جمعان الزهراني، استدراكات السلف في التفسير في القرون الثلاثة الأولى دراسة نقدية مقارنة، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في قسم الكتاب والسنة بجامعة أم القرى عام 1426هـ.
- 158. هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم أبو القاسم، شرف الدين ابن البارزي الجهني الحموي (المتوفى: 738هـ)، ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه، المحقق: حاتم صالح الضامن، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الطبعة الرابعة، 1418هـ/ 1998م.
- 159. هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، 1422 هـ 2001 م
- 160. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق كليَّة الشَّريعة، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، دار الفكر سوريَّة دمشق، الطبعة الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الرَّابعة المنقَحة عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة).
 - 161. يوسف خياط، معجم المصطلحات العلمية، دار لسان العرب بيروت.

وناين الحتيان

	ر(ءر(ء
	شـــکـــــرونــــغــــربـــــر
أ-ي	° مقدمة
01	° الفصل التمهيدي
03	° المبحث الأوّل: التّعريف بالإمام الموزعيّ
04	 المطلب الأوّل: حياته الشّخصيّة.
06	• المطلب الثّاني: حياته العلميّة
20	° المبحث الثّاني: التّعريف بتفسير "تيسير البيان "للإمام الموزعيّ
20	• المطلب الأوّل: تحقيق اسم الكتاب، وإثبات نسبته إلى مؤلفه
22	• المطلب الثّانيّ: موضوعه وذكر أهمّ مصادره
26	 المطلب الثالث: القيمة العلميّة لكتاب الإمام الموزعي "تيسير البيان"
41	° المبحث الثّالث: منهج الإمام الموزعي العام في تفسيره
41	 المطلب الأوّل: مفهوم المنهج و مفهوم التّرجيح
50	• المطلب الثّاني: طريقته الّتي سار عليها في تفسيره
75	° الفصل الأوّل: مصطلحات التّرجيح وألفاظه عند الإمام الموزعي
78	° المبحث الأوّل: التّرجيح بلفظ صريح يحمل معنى التّصحيح أو التّصويب
78	 المطلب الأوّل: الألفاظ الصّريحة المعرّفة بـ: (الـ) العهديّة أو الصّريحة النّكرة
86	 المطلب الثّاني: الألفاظ الصّريحة الّتي جاءت على وزن (أفعل التّفضيل)
94	 المطلب الثّالث: الألفاظ الصريحة كلفظ (الرّاجح) و(المختار) و(لا شك) وما يدخل في حكمهما معنى ودلالة
115	° المبحث الثّاني: التّرجيح بلفظ أو عبارة تحمل معنى التّضعيف
116	● المطلب الأوّل: ما يكون صريحا في التّنصيص على التّضعيف
130	 المطلب الثّاني: ما لم يكن صريحا في التّنصيص على التّضعيف

139	° المبحث الثّالث: التّرجيح بلفظ يحمل معنى الإجماع أو الاتفاق
140	● المطلب الأوّل: التّرجيح بعبارة (أجمع المسلمون على)
146	● المطلب الثّاني: التّرجيح بعبارة (أجمع عليه العلماء)
151	• المطلب الثّالث: التّرجيح بعبارة (اتّفق على)
159	° الفصل الثّاني: أساليب التّرجيح عند الإمام الموزعيّ
161	° المبحث الأوّل:أساليب التّرجيح المباشرة
162	● المطلب الأوّل: ترجيحه بالتّنصيص على القول الرّاجح مع ذكر السّبب
183	● المطلب الثّاني: ترجيحه بالتّنصيص على القول الرّاجح دون ذكر السّبب
187	● المطلب الثّالث: ترجيحه بالتّنصيص على القول الرّاجح مع ذكر السّبب والرّد على أدلّة المخالفين
196	° المبحث الثّاني: أساليب التّرجيح غير المباشرة
196	● المطلب الأوّل: ترجيحه بالجمع والتّوفيق بين الأقوال
201	● المطلب الثّاني: ترجيحه بتقديم قول أو تأخيره في سياق التّرجيح
216	● المطلب الثّالث: ترجيحه لقول أو لأكثر، وردّ ما سواه من الأقوال
227	° الفصل الثّالث منهج الإمام الموزعي في استعمال وجوه التّرجيح
229	° المبحث الأوّل التّرجيح بدلالة القرآن والسنّة وأقوال السّلف
229	• المطلب الأوّل: التّرجيح بدلالة القرآن الكريم
245	● المطلب الثّاني: التّرجح بدلالة السّنّة النّبويّة الشّريفة
255	• المطلب الثّالث: التّرجح بدلالة أقوال السّلف
266	° المبحث الثّاني التّرجيح بدلالة الرّأي والعقل
266	• المطلب الأوّل: التّرجيح بدلالة اللّغة العربيّة
274	● المطلب الثّاني: التّرجيح بدلالة القواعد الأصوليّة والفقهيّة
286	° المبحث الثّالث التّرجيح من خلال استدراكاته على غيره من العلماء
286	● المطلب الأوّل: تعريف الاستدراك
287	 المطلب الثّاني: اقتفاؤه آثار السّلف في التّفسير واستدراكه عليهم
312	• المطلب الثّالث: استدراكه على بعض المفسرين

322	خاتمة	0
326	فهرس الآيات	0
334	فهرس الأحاديث والآثار	0
338	قائمة المصادر والمراجع	0
356	فهرس المحتوياتفهرس المحتويات	0
359	الملخص	0

ملخّص الرّسالة باللغة العربيّة والانجليزيّة

الملخص بالعربية

إنّ الوقوف على فقه الخلاف بين أئمة السلف في تفسيرهم لكلام الله تعالى، من أجل إرساء قواعد التّرجيح الّتي تعاملوا بها في حسم ما ظاهره التّعارض بين النّصوص، الشّيء الّذي احتواه تفسير "تيسير البيان لأحكام القرآن" للموزعيّ، وكذا حاجة العصر الملحّة إلى تّفسير آيات الأحكام لعلاج قضايا الأمّة المختلفة، كلّ ذلك يجعل من دراسة هذا المصنّف أكثر من ضرورة، لذا اخترتُ أنْ تكون:

- الرّسالة الّتي بين أيدينا موسومة بـ: منهج الإمام محمّد بن نور الدّين الموزعي في ترجيحاته في التّفسير من خلال كتابه " تيسير البيان لأحكام القرآن"

وقد احتوت على مقدّمة، وفصل تمهيدي (عرّفتُ فيه بالإمام وكتابه " تيسير البيان")، تعقبه ثلاثة فصول تطبيقيّة، هي: (الأوّل: مصطلحات الترجيح وألفاظه عند الإمام الموزعي، الثّانيّ: أساليب الترجيح عند الإمام الموزعيّ وفيه تتبّعتُ نوعين من الأساليب اعتمدهما في الترجيح بين الأقوال، المباشرة، وغير المباشرة، الثّالث: منهج الإمام الموزعي في استعمال وجوه الترجيح)، فخاتمة وفهارس.

لأخلص في الأخير إلى جملة من النتائج والتوصيات، تصبّ في مجملها إلى أنّ الموزعي في تفسيره صاحب بُعْدٍ ونظر، وقوّةِ حجّةٍ ودليل، فأخرج لنا هذا المصنّف الّذي يُعتبر من بدائع الكتب المقارنة في التفسير، لِما حواه من الشّواهد والأدلّة الزّاخرة في تحريراته لمختلف المسائل، رغم أنّه لم يكن شاذًا في أسلوبه وطريقة عرضه لكتابه عمّن سبقه من المفسّرين، كما أنّه كان في أغلب ترجيحاته موفّقا فيها، لقوّة حججه الّتي دلّل بما على مذهبه أو لعمق ووجاهة التّحريرات الّتي ساقها أثناء مناقشته لمختلف آراء وأقوال غيره ممّن تعرّض لتفسير الآيات نفسها، فكان بحقّ مدوّنة خفيفة الحمل ثقيلة الحِمْل كما أشار هو في مقدّمته. ممّا يجدر بنا كباحثين أن نضع ما كتب موضع البحث والدّراسة. ثمّ ختمت الرّسالة بفهارس كاشفة عن محتوياتها.

والحمد لله أوّلا وآخرا.

Abstract

Standing on the Islamic jurisprudence dispute (Fiqh Al-Khilaf) between the ancestors' Imams in their interpretation of Allah's word in order to establish the rules of preponderating that they dealt with in resolving the apparent contradiction between texts, a concept included in Al-Muzahi's book "Taysir Albayan Li'ahkam Al Qur'an "

(facilitating the statement of the provisions of the Qur'an), in addition to the urgent need for the interpretation of the verses of the provisions to deal with the various issues of the nation, all of that makes studying this book more than necessary. So, I chose to tag the thesis we have in our hands with Alimam Mohammed ibn Noureddine Al-Muzahi's Methodology in his preponderances in the interpretation through his book "Taysir Albayan Li'ahkam Al Qur'an".

The thesis contains an introduction, a preface chapter, (which I introduced the Imam and his interpretation "Taysir Albayan") followed by three practical chapters which are: (**The first chapter:** Terms and vocabulary of preponderating used by Al-Imam Al-Muzahi, **As for the second chapter:** Al-Muzahi's methods in preponderating. I focused on two methods he used in preponderating between sayings, The direct methods, and The indirect methods. **The third chapter: Objects of preponderating),** a conclusion and indexes.

Finally, I concluded to a lot of results and recommendations, which indicate in its entirety that Al-Muzahi had foresight, power evidence and cogency in his interpretation. Therefore, he produced this work

for us, which is as considered as one of the most marvelous books of interpretation of the verses of provisions, **because of** its extensive evidence in editing of various issues, though his style and his way

of presenting his book was not anomalous to those interpreters who preceded him. Also, he succeeded in most of his preponderances because of the power of evidence which he used to prove

he preponderating, and due to the deep inquiries he made while discussing various opinions and sayings of others who dealt with

the interpretation of the same verses. Therefore, his book was really a light-weighted heavy-load blog, as he pointed out in his introduction. It is worthwhile, for us as researchers, to put what he wrote into study and research. Then, I attached indexes to my thesis, that reveal its contents.

Praise be to Allah first and foremost.